المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)

من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:
ياسر بن عبدالله بن أحمد الشابحي

إشراف فضيلة الشيخ:
الدكتور / حسين بن علي منازع

العام الجامعي
١٤٣٣-١٤٣٤هـ

طباعة القطاني

ياسر الشابحي / دار الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠١١ ١٤١٤/٠٧/١١
Ali Fattani

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ (٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (٣) (٤).

أما بعـــد: -

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، إذ هو قوام حياة الناس، وإليه مرجعهم في عبـــاداتهم ومعـــاملاتهم؛ ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل حاجة، وهي مأثورة عن رسول الله ﷺ. أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣٤٨) حديث (٢٠٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٣٢١) حديث (٢١١٨)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٥٠٧) حديث (٣٢٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٣٢٩) حديث (١٨٩٢)، وغيرهم. ويُنظر تخريجها للشيخ الألباني بعنوان (خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يعلمها أصحابه).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، وهو من علامات توفيق الله لعبده، وإرادته به الخير لقوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[2] فالاشتغال به من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وهو خير ما تُنفق في تعلّمه وتعليمه الأوقات.

ومن كرم الله ومنّه أن هيأ لهذا العلم رجالاً أفذاذا، نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم للتصنيف فيه، وشرح مختصراته، وتهذيب مطولاته، فيسروا قطوفه دانية لكل طالب علم، وأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات، وتمّموا بجهودهم ما بدأه أئمة المذاهب من قبلهم.

ومن علماء الشافعية المشهورين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، التي منها كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، الذي يُعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة.

قال الأسنوي فيه: (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث...)[3].

وقد بدأ فيه ~ من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب، ثم شرع في الربع الأول،

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢

(٢) أخرجه الشيخان من حديث معاوية بن أبي سفيان { .

انظر: صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٧) حديث (٧١)، والجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت دار الأفاق الجديدة - بيروت. كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٤١٧) حديث (٢٣٨٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى المتوفى ٧٧٢هـ ط العراق ت عبدالله الحيورى (١/ ٢٩٧).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ومات ولم يكمله، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي (ت/ ٧٢٧هـ) إلا أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة[١].

وقد منَّ الله عليّ بالتسجيل في هذا المخطوط وتحقيق جزء منه، فعقدت العزم - مستعيناً بالله تعالى- على إخراجه وذلك في رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير، وهي من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات دراسة وتحقيقاً، وعدد الألواح اثنتان وسبعون لوحة، والله تعالى أسأل أن يوفقني إلى إخراجه على أكمل وجه وأحسن صورة.

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث:

وقد دفعني لاختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب الأسباب الآتية:

١- قيمة هذا الكتاب العلمية؛ والتي تظهر من خلال الآتي:

أ/ كون هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي، حيث يتناول المسائل الفقهية مفصلة، ويطيل النفس في عرض الأدلة عليها.

ب/ - اشتماله بجانب الأقوال الفقهية، على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين.

ج/ - أهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف وأفاد منها؛ حيث استفاد ~ ممن تقدمه من الفقهاء سواء من فقهاء المذهب الشافعي، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تقى الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضى شهبة الأسدى المتوفى ٨٥١هـ، ت على محمد عمر، ط دار مكتبة الثقافة الدينية -مصر- (٢/ ٢١٢)، وكشف الظنون تأليف العلامة الملا مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الملقب بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ ط دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى (٢/ ٧٩٧)

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

د/ - اعتماد كثير من العلماء المتأخرين، على أقواله ~ وذلك بكثرة النقل من كتابه، والعزو إليه.

٢- مكانة المؤلف العلمية؛ فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب.

٣- المساهمة في خدمة التراث الإسلامي وإخراج كنوزه الدفينة وتيسيرها للباحثين، بالمشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية.

٤- حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وفقه الشافعية خاصة.

۞ الدراسات السابقة :

وقد سبقني إلى خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعةٌ من الطلاب في هذه الجامعة المباركة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبدالباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبدالرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة[1].

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

---

(١) من هنا تبدأ تكملة نجم الدين القمولي

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب[1].

٢٧- عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

---

(١) هنا نهاية تكملة القمولي

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣- عبدالله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر"، إلى نهاية الباب الأول وهو مداينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبدالرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض"، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٤٢- بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة.

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٥٣- رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- سعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢- عطاالله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصي له".

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصي به"، إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبدالرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية".

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني "في الأحكام الحسابية"، إلى نهاية كتاب الوصايا.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٦٦- بكر سليم المحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨- عبدا لعزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهايته.

٦٩- فرحات التونسي: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠- بامادر باه: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١- صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات: في حكم الكفار في الصحة والفساد.

٧٢- على آدم أبوبكر: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات: في أن يسلم الكافر على عدد من النساء لايمكن الجمع بينهن إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح: الخيار بالعتق.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد ديوب: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): في التصرفات المانعة من الرجوع

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦- عبدالعزيز بن علي آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع (في سؤال الطلاق)، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق (في بيان الصريح والكناية).

٧٧- أحمد شريف شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق (في الأفعال)، إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق (في تكرير الطلاق).

٧٨- سعود عبدالله مبروك الردادي: من بداية الفصل الثالث: من الباب الرابع من كتاب الطلاق (في الطلاق بالحساب) إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق (في التعليق بالتطليق ونفيه).

٧٩- محمد إبراهيم محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق (في التعليق بالحمل والولادة)، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة (في الأركان).

٨٠- خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة (في أحكام الرجعية)، إلى نهاية كتاب الإيلاء.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

۞ خطـــة البحـــث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية.

- **المقدمة**: **تشتمل على ما يأتي:**

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث.

٣. الدراسات السابقة.

٤. خطة البحث.

٥. منهج التحقيق.

- **القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على تمهيد وفصلين:**

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) ~ ، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: شيوخه.
- الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط للغزالي).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الفصل الأول: التعريف بابن الرفعة وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبتِه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

- **القسم الثاني: النص المحقق**:

من **بداية** كتاب الظهار **إلى نهاية** كتاب الكفارات. ويقع في (٧٢) لوحة.

- **الخاتمة**: وتتضمن نتائج البحث، والتوصيات.

ماجستير يسر الناهي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

- **الفهارس الفنية**، وهي على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات العلمية.

٦ - فهرس المصطلحات الغريبة.

٧ - فهرس الأبيات الشعرية.

٨ - فهرس الأماكن والبلدان.

٩ - فهرس المصادر والمراجع.

١٠ - فهرس الموضوعات.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

۞ منهجي في تحقيق هذا الجزء:

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- اعتمدت أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠). وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، ورمزت لها بالرمز (أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) قسم فقه شافعي ورمزت لها بالرمز (ج). وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في أحدهما فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسختان على خطأ فإني أصححه من مصادر الفقه الشافعي، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسختين.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أنبه عليه في الحاشية.

٦- حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا اتفقت النسختان على طمس، أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٨- التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

١٢- عزو الآثار إلى مظانها.

١٣- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم.

١٤- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦- بيان الصحيح من الأقوال، والأوجه، والمعتمد في المذهب، إذا لم يبين الشارح ذلك.

١٧- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا.

١٨- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه فلك الحمد ربي على ما أنعمت به عليَّ من التمام الحمد لله ظاهراً وباطناً أولاً وآخراً .

ثم أشكر والديَّ الكريمين على ما أوليانى به من الرعاية والتربية في الصغر، والدعم والتشجيع في الكبر، وأسأل الله تعالى أن يغفر لوالدي ويرحمه ويسكنه فسيح جناته، وأن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمتع الوالده بالصحة والعافية ويجزيها الجزاء الأوفى .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية ممثلة بمعالي مدير الجامعة، والشكر موصول لكلية الشريعة وأخص بالشكر فضيلة رئيس قسم الفقه الشيخ الدكتور: عبدالله الشريف على إهتمامه وحرصه، ولأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: حسين بن علي منازع -حفظه الله ورعاه- ليكون مشرفاً عليَّ في رسالتي، وقد أحاطني برعايته واهتمامه، ومنحني من علمه، وعظيم أدبه، وجزيل كرمه، ولين جانبه، وجميل تواضعه، ففتح لي قلبه، ومنزله، وبذل لي الوقت العظيم، غير متقيد بساعات معينه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وألبسه لباس الصحة والعافية، ورزقه من واسع فضله، وأصلح له ذريته، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

كما أشكر كل من قدَّم لي المساعدة، أو بذل لي النصح والتوجيه، خلال عملي في هذه الرسالة .

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنوه على أنَّ هذا العمل عمل بشري يعتريه الخطأ والنسيان، فما كان فيه من صواب فذلك توفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم منه، وحسبي أني بذلت في إخراجه ما أستطيع، وحرصت على إتمامه، وحسن إتقانه.

أسأل الله تعالى أن يتجاوز عن زلاتي، وأن يغفر هفواتي وأن يهديني ويوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، وأن يلهمني الرشد والسداد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

القسم الأول

الدراســـــــة

وفيـه تمهيــد وفصـــلان :

۞ **التمهيد : التعريف بصاحب المتن (الغزالي) ~ ، وكتابه (الوسيط).**

۞ **الفصل الأول : التعريف بابن الرفعة.**

۞ **الفصل الثاني : دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).**

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

التمهيـــــد

التعريف بصاحب المتن الغزالي ~ ، وكتابه الوسيط

وفيـه مبحثـــان:

۞ المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي.

۞ المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط للغزالي).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الأول

التعريف بالإمام الغزالي

وفيـــه سبعـــة مطالـــب :

- **المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.**
- **المطلب الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.**
- **المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.**
- **المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:**
- **المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**
- **المطلب السادس: مؤلفاته.**
- **المطلب السابع: عقيدته.**

* * ** * *

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المطلب الأول:
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

اسمه ونسبه[1]:

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي[2]، الغزالي[3].

---

(١) مصادر الترجمة انظر: تاريخ مدينة دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر سنة ٥٧١هـ. تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن عوامة العمروي. دار الفكر الطبعة الأولى (٥٥/ ٢٠٠). ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ تحقيق إحسان عباس. دار صادر - بيروت (٤/ ٢١٨)، والوافي بالوفيات: تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ، تحقيق هلموت ريتر، مطبعة دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن -ألمانيا سنة ١٣٨١هـ -١٩٦٢م الطبعة الثانية (١/ ٢١٣)، وطبقات السبكي (٦/ ١٩٣)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٢٤٢)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: أنور الباز، طبعة دار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م (٢/ ٥١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠)، وشذرات الذهب فى اخبار من ذهب الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ١٠٣٢-١٠٨٩هـ تحقيق محمود الأرناؤط دار ابن كثير بيروت ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م (٦/ ١٩)، والأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ط الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٧/ ٢٢)، ومعجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة ت ١٤٠٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي (٣/ ٦٧١). سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م (١٩/ ٣٢٦)

(٢) الطوسي: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان، فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وبها قبر علي الرضا، وهارون الرشيد، وقد دمرها المغول سنة ٦١٧هـ، فلم تنهض بعده، ونشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومن ثم ظهرت مدينة المشهد، وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية.

انظر: معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله الناشر: دار الفكر - بيروت (٤/ ٤٩).

(٣) الغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلى حرفة غزل الصوف التي كان يحترفها أبوه، وقيل: بتخفيف الزاي، نسبة =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي حامد، مع أنه لم يُعقب إلا بنات[1].

لقبه:

لقب الإمام الغزالي بألقاب كثيرة، ومن أشهر ألقابه التي اتفقت كتب التراجم عليها: حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر[2].

= إلى غزالة، قرية من قرى الطوس، وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار، والأول هو المشهور.

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الحموي، أبي العباس الفيومي. ت ٧٧٠هـ. ط المطبعة الأميرية مصر ١٣٣٠هـ الطبعة الأولى. (ص/ ٣٦٤).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٦)، وطبقات السبكي (٦/ ٢١١).

(٢) انظر: مصادر ترجمته.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المطلب الثاني:
مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠هـ الموافق لسنة ١٠٥٨م[١]، وقيل: سنة ٤٥١هـ[٢].

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه، وكان رجلا صالحا، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وأوصاه أن يقوم بتعليمهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فأرشدهما إلى أن يلجآ إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم، فيحصل لهما قوتهما، ففعلا ذلك، فكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[٣].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٣)، وطبقات السبكي (٦/ ١٩٣)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٢٤٢)، وطبقات ابن كثير (٢/ ٥١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩)، والأعلام (٧/ ٢٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٦٧١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٣٥)، وطبقات السبكي (٦/ ١٩٣)، وطبقات الأسنوي (٢/ ٢٤٢)، وطبقات ابن كثير (٢/ ٥١٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وفاته:

وبعد حياة عمَرَها الإمام الغزالي بالتحصيل، والتعليم، والإفتاء، والعبادةِ. جاءته المنية، يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ الموافق لسنة ١١١١م، وكانت وفاته ودفنه بالطابران[(١)(٢)].

---

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، ١٣٥٨ (٩/ ١٧٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، العبر في خبر من غبر المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ (٢/ ٣٨٧)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٣)، وطبقات السبكي (٦/ ٢١١)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٢٤٤)، وطبقات ابن كثير (٢/ ٥١٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، وشذرات الذهب (٨/ ٤٣)، والأعلام (١/ ٢٢٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٦٧١).

(٢) الطابران: إحدى مدينتي طوس، وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المطلب الثالث:
طلبه للعلم، ورحلاته فيه

بدأ الغزالي ~ التعلم منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه -كما تقدم- فعلمه الخط، وأدبه، ثم قرأ في صباه شيئا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكاني[(١)].

ثم رحل مع طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور[(٢)] سنة ٤٧٠هـ، فلازم إمام الحرمين، فجد واجتهد حتى برع في مدة وجيزة في الفقه، والخلاف، والجدل، والمنطق، فصار أنظر أهل زمانه، وواحد أقرانه في أيام شيخه، وشرع في التّصنيف[(٣)].

فلما توفي إمام الحرمين خرج متوجها إلى المعسكر، قاصدا الوزير نظام الملك[(٤)]،

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، وطبقات السبكي (٦/ ٢١١)، وطبقات ابن كثير (٢/ ٥١٠).

ذكر الذهبي في السير (١٩/ ٢٣٥)، والسبكي في طبقاته (٦/ ١٩٥)، والأسنوي في طبقاته (٢/ ٢٤٢) أنه بعد ذلك رحل إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ثم رجع إلى طوس، ولكن وفاة أبي نصر سنة ٤٠٥هـ، مما يدل على عدم صحة سفره إليه، أو أن الإسماعيلي الذي سافر إليه هو غير أبي نصر، والله أعلم بالصواب.

(٢) نيسابور: مدينة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة وعمارة، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات، جامعة لأنواع المسرات، وعتبة الشرق، ولم يزل القفل ينزل بها. وانها كانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء.

انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني المتوفى: ٦٨٢هـ، دار صادر بيروت، ١٩٦٠م، (١/ ١٩٣)، ومعجم البلدان (٥/ ٣٣١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، وطبقات السبكي (٦/ ١٩٦).

(٤) هو الوزير الحسن بن علي بن إسحاق، أبو علي الطوسي، قِوامُ الدين، ولد سنة ٤٠٨هـ، كان وزيرا لألب آرسلان ثم لابنه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، وبنى الأوقاف، والمدارس، وكان مجلسه عامرا بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، قتله =

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إذ كان مجلسه مجمعا لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، فأكرمه الوزير وعظمه وبجله، وفوض إليه التدريس النظامية ببغداد، فقدم بغداد بعد سنة ٤٨٤هـ، وسنه نحو الثلاثين، فأُعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظم جاهه، وبعد صيته، وأخذ في تأليف الأصول، والفقه، والكلام[١].

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ ترك التدريس، وسلك طريق التزهُّد والانقطاع، وتوجه لأداء فريضة الحج، وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ، فمكث بها يسيرا، ثم زار بيت المقدس، وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قريبا من عشر سنين، وصنف في هذه الفترة: إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين، والقسطاس، ومحك النظر[٢].

ثم سافر إلى مصر قاصدا المغرب، فأقام بالإسكندرية مدة، ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب[٣]، وفي طريقه ذهب إلى بغداد وعقد به مجلس الوعظ، وحدث بكتابِه الإحياء[٤].

ثم رجع إلى وطنه طوس، مقبلا على التصنيف، والعبادة، ونشر العلم، وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرس بها مدة، ثم ترك التدريس بها، ورجع

= أحد الباطنية في رمضان سنة ٤٨٥هـ.

انظر: المنتظم (٩/ ٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٤).

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، وطبقات السبكي (٦/ ١٩٧)، وطبقات الأسنوي (٢/ ٢٤٣)، وطبقات ابن كثير (٢/ ٥١١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، النجوم الزاهرة: تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرد بري الأتايكي ت ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م، (٥/ ٢٠٠).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، وطبقات السبكي (٦/ ١٩٩)، وطبقات ابن كثير (٢/ ٥١١) وشذرات الذهب (٦/ ٢٠).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٠٠).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إلى وطنه، وابتنى إلى جواره خانقاه[1] للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم، والعبادة، والإقبال على الحديث، خصوصا صحيح البخاري، إلى أن انتقل إلى ربه[2].

---

(١) خانقاه: هو رباط الصوفية ومتعبدهم. وهي كلمة فارسية أصلها خانه كاه.

انظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي توفي سنة ١٢٠٥هـ. تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية (٣٦/ ٣٧٤).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٠٠)، وطبقات الأسنوي (٢/ ٢٤٤)، وطبقات ابن كثير (٢/ ٥١١).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المطلب الرابع:
شيوخه، وتلاميذه

وفيــه فرعـــان:

۞ الفرع الأول: شيوخـــــه:

تتلمذ الغزالي ~ على عدد كبير من أهل العلم، وسأقتصر على ذكر بعضهم، فممن أخذ عنه:

١. أحمد بن محمد، أبو حامد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قرية مِن قرى طوس[(١)]، قرأ عليه الغزالي طرفا من الفقه في صباه[(٢)].

٢. الشيخ المسند محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، المروزي، راوي صحيح البخاري، وكان رجلا مباركاً من العوام، أكرمه نظامُ الملك وسمع منه، توفي سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦هـ[(٣)]. سمع منه الغزالي الحديث[(٤)].

٣. الإمام الزاهد الفضل بن محمد بن علي، أبو علي الفارْمَذي الطوسي، ولد سنة ٤٠٧هـ، سمع أبي عبدالله بن باكويه، وصحب القشيري، كان له قبول عظيم في الوعظ، توفي سنة ٤٧٧هـ[(٥)]، أخذ عنه استفتاح الطريقة[(٦)].

٤. إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، ولد

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٤/ ٩١)، وطبقات الإسنوي (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وطبقات السبكي (٤/ ٩١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٤٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٨٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٤)، طبقات السبكي (٦/ ٢٠٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٦٥)، وطبقات السبكي (٥/ ٢٠٤).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بنيسابور سنة ٤١٩هـ، تفقه على والده، وأبي القاسم الإسفراييني، كان رئيس الشافعية بنيسابور، تولى التدريس في نظاميتها ثلاثين عاما، صنف مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغنية المسترشدين في الخلاف، والبرهان، والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ[١]، وأخذ عنه الغزالي علوما كثيرا، ولازمه، وهو أخص مشايخه[٢].

٥. الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي، الدّمشقي، شيخ المذهب في الشام، تفقه على سُلَيم الرازي، كان زاهدا، عالما، ورعا، صنف مصنفات كثيرة منها: التهذيب، والتقريب، والمقصود، والكافي، توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ[٣]، صحبه الغزالي حين قدم الغزالي دمشق متزهدا[٤].

٦. الحافظ عمر بن عبدالكريم بن سعدويه الدِّهستاني، أبو الفتيان الروّاسي - نسبة إلى بيع الرؤوس-، ولد سنة ٤٢٨هـ، سمع من: عبدالغافر الفارسي، وأبي عثمان الصابوني، وغيرهم كثير، كان رحّالا في طلب الحديث، محققا فيه، توفي سنة ٥٠٣هـ[٥]، سمع منه الغزالي الحديث[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات لإبى زكريا محى الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان (٢/ ١٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٢).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣)، وطبقات السبكي (٦/ ١٩٧).

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣١٧).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣١٩)، وطبقات السبكي (٦/ ٢١٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الغزالي جمع كبير من طلبة العلم، حيث أنه درس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور، ومدرسة الفقهاء التي بناها، وكان يحضر مجلسه ببغداد - كما ذكره ابن العربي - نحواً من أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم[(١)]، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، وسأقتصر على ذكر بعضهم، فممن أخذ عنه، وتتلمذ على يديه:

١. أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن بُرْهان الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٧٩هـ، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، برع في المذهب وفي الأصول، صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول، كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول، وقصده الطلاب من البلاد، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل: سنة ٥٢٠هـ[(٢)].

٢. علي بن المطهر بن مكِّي، أبو الحسن الدِّينَوَرِي، كان فقيها صالحا، وكان إمام الصلوات بالنِّظامية، سمع الحديث من نصر بن البطر، وروى عنه ابن عساكر، توفي سنة ٥٣٣هـ[(٣)].

٣. جمال الإسلام علي بن المسلم بن محمد، أبو الحسن السلمي، تفقه على القاضي أبي المظفر المروزي، ونصر المقدسي، ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق، كان ثقة، ثبتا، عالما بالمذهب والفرائض، موفقا في الفتاوى، توفي ساجدا في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ[(٤)]

٤. سعيد بن محمد بن عمر، أبو منصور ابن الرزّاز الشافعي، البغدادي، ولد سنة ٤٦٢هـ، تفقه على الغزالي، وأبي سعد المتولي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم،

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢٢/ ١٢٣)، وطبقات السبكي (٧/ ٢٣٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣١٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

من كبار أئمة الشافعية في بغداد، توفي سنة ٥٣٩هـ[١].

٥. سعد الخير بن محمد بن سهل، أبو الحسن الأنصاري، البلنسي، تفقه على الغزالي، وسمع من أبي عبدالله النعالي، وطراد بن محمد، وغيرهم، كان فقيها، محدثا، متقنا، رحالا، توفي سنة ٥٤١هـ[٢].

٦. القاضي محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، تفقه على أبي حامد، وأبي بكر الشاشي، وجماعة، كان فصيحا، بليغا، برع في العلوم، وصنف مصنفات نافعة منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، توفي سنة ٥٤٣هـ[٣].

٧. إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، أبو إسحاق الغَنَوي، الصوفي، ولد سنة ٤٥٩هـ، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وكتب كثيرا من مصنفات الغزالي وقرأها عليه، وصحبه كثيرا، كان له سمت، وصمت، وعليه وقار، وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٥٤٣هـ[٤].

٨. القاضي أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخمقري، أبو نصر البهوني، ولد سنة ٤٦٦هـ، تفقه على الغزالي، وأسعد الميهني، وأبي بكر السمعاني، كان إماما فاضلا، متفننا، مناظرا، مبرزا، عارفا بالأدب واللغة، توفي سنة ٥٤٤هـ[٥].

٩. محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، ولد بطُريثيث من خراسان[٦] سنة ٤٧٦هـ، تفقه على الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وبرع في المذهب،

---

(١) انظر: المنتظم (١٠/ ١١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣١١).

(٢) انظر: المنتظم (١٠/ ١٢١)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٨) وشذرات الذهب (٦/ ٢١٠)

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧).

(٤) انظر: المنتظم (١٠/ ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٧٥)، وطبقات السبكي (٦/ ٣٦).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٠).

(٦) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء، أخذ عنه: السمعاني، وولده، ويحيى بن الربيع الواسطي، وغيرهم، صنف: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، وغيرهما في الفقه والخلاف، قتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ[١].

١٠. الإمام الفقيه الحسين بن نصر بن محمد، أبو عبدالله الجهني، الكَعبي، الموصلي، المعروف بابن خميس، ولد سنة ٤٦٦هـ، قدم بغداد وهو حدث فتفقه على الغزالي، وسمع أبي عبدالله الحميدي، والقاضي محمد بن المظفر الشامي، وغيرهم، كان حسن الخلق، كثير المحفوظ، من مصنفاته: منهج التوحيد، وتحريم الغيبة، ومناقب الأبرار، توفي سنة ٥٥٢هـ[٢].

١١. محمد بن أسعد بن محمد، أبو سعد النوقاني، الملقب بالسديد، تفقه على الغزالي، قتل سنة ٥٥٦هـ[٣].

١٢. محمد بن أسعد بن محمد، أبو منصور العطاري الطوسي، الملقب بحَفَدة، ولد سنة ٤٨٦هـ ،تفقه على الغزالي، والبغوي، وأبي بكر السمعاني، وأتقن المذهب، والأصول، والخلاف، توفي سنة ٥٧٣هـ على الصحيح[٤].

= طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).

(١) انظر: تهذيب الأسماء (١/ ٩٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٢٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٩١)، وطبقات السبكي (٧/ ٨٢).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٩٤).

(٤) انظر: المنتظم (١٠/ ٢٧٩)، وطبقات السبكي (٦/ ٩٢).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المطلب الخامس:
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام الغزالي ~ رتبة عالية في علوم الشريعة، فكان من أفقه أهل عصره، ومن أزهدهم في الدنيا، فلا غرابة أن تنطلق ألسنة العلماء في الثناء عليه، والشهادة له بالعلم والفضل، وهذه بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين: «الغزالي بحر مغدق»(١).

وقال أبو الحسن الفارسي خطيب نيسابور: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لسانا، وبيانا، ونطقا، وخاطرا، وذكاء»(٢).

وقال ابن عساكر: «كان إماما في علم الفقه، مذهبا وخلافا، وفي أصول الديانات»(٣).

وقال ابن الجوزي: «وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت»(٤).

وقال ابن نجار: «أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد،

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/ ١٩٦).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٠٠).

(٤) انظر: المنتظم (٩/ ١٦٨).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

واتفقت الطوائف على تبجيِله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة، وإظهار الدين، وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال»[(١)].

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[(٢)].

وقال أيضا: «وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه»[(٣)].

وقال الصفدي: «لم يكن في آخر عصره مثله»[(٤)].

وقال تاج الدين السبكي: «أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادي والمحالف»[(٥)].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٣٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٨٧).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢١١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/ ١٩٤).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المطلب السادس: مصنفاته

اشتغل الإمام الغزالي من سن مبكر في التأليف والتصنيف، وقد صنف في علوم مختلفة، من أبرزها: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ، وهو يعد من المكثرين في التأليف، ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان، فبعضها أثني عليها كالبسيط والوسيط، وبعضها عليها مآخذ كالإحياء، وغيره[(١)].

وأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلفاته، مرتبا حسب موضوعاتها:

مصنفاته الفقهية:

١. البسيط[(٢)]، لخص فيه كتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب"[(٣)].

٢. الوسيط.

٣. الوجيز[(٤)]، وقد أخذ تسمية هذه الكتب الثلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحدي فإنه صنف في التفسير: البسيط، والوسيط، والوجيز[(٥)].

---

(١) وقال ابن كثير في طبقاته (٢/ ٥١٢): «ولما كان الغزالي ~ أوغل في علوم كثيرة، وصنف في كثير منها، واشتهر فصار من نظر في شيئ منها يعتقد بأنه كان يقول بذلك، وإنما قاله -والله أعلم- آثرا لا معتقدا، وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره».

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٤).

وقد حقق أجزاء كبيرة من البسيط في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة برقم ٧١١١.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، مطبوع.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٠)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٤. الخلاصة[١].

٥. تحصين المآخذ في علم الخلاف[٢].

٦. غور الدور في المسألة السريجية، وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنفه الأول، المسمى بغاية الغور في دراية الدور[٣].

٧. كتاب الفتاوى[٤].

٨. مآخذ الخلاف[٥].

مصنفاته في أصول الفقه وما يتعلق به:

٩. أساس القياس[٦].

١٠. حقيقة القولين[٧].

١١. شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[٨].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، مطبوع.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وسماه الذهبي في السير (١٩/ ٣٤٣): عوز الدور.

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١).

(٥) انظر: والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١).

(٦) انظر: هدية العارفين: تأليف إسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (٢/ ٧٩).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وسماه السبكي في طبقاته (٦/ ١٢٥): بيان القولين للشافعي.

(٨) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وسماه الزركلي في الأعلام (٧/ ٢٢): شفاء العليل.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

١٢. اللباب المنتخل في الجدل[١].

١٣. المستصفى في أصول الفقه[٢].

١٤. مفصل الخلاف في أصول القياس[٣].

١٥. المنخول في أصول الفقه[٤].

مصنفاته في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام:

١٦. كتاب الأربعين في أصول الدين[٥].

١٧. الاقتصاد في الاعتقاد[٦].

١٨. إلجام العوام عن علم الكلام[٧].

١٩. تهافت الفلاسفة[٨].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وسماه ابن خلكان في الوفيات (٤/ ٢١٨): المنحول والمنتحل في الجدل.

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، مطبوع.

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٧).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، مطبوع.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩/ ٣٢٤)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٤)، مطبوع.

(٦) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، مطبوع.

(٧) انظر: والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، مطبوع.

(٨) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٨)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، مطبوع.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٢٠. الرد على الباطنية[١].

٢١. الرد على من طغى[٢].

٢٢. شرح أسماء الله الحسنى[٣].

٢٣. عقيدة المصباح[٤].

٢٤. فضائح الإباحية[٥].

٢٥. القانون الكلي[٦].

٢٦. القسطاط[٧]

٢٧. كيمياء السعادة بالفارسية[٨].

٢٨. محك النظر[٩].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، وسماه السبكي في طبقاته (٦/ ٢٢٥): المستظهري في الرد على الباطنية، وقد طبع جزء منه باسم فضائح الباطنية كما قاله الزركلي في الأعلام (٧/ ٢٢)

(٢) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، وسماه ابن خلكان في الوفيات (٤/ ٢١٨): المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى، مطبوع.

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وسماه السبكي في طبقاته (٦/ ١٢٦): بيان فضائح الإمامية.

(٦) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٧).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٤)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥).

(٩) انظر: المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣ تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي (١/ ٤٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، =

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٢٩. المعتقد[١].

٣٠. معيار العلم[٢].

٣١. المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل، وهو مقاصد الفلاسفة[٣].

٣٢. المضنون به على غير أهله[٤].

٣٣. المنقذ من الضلال[٥].

= وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٤) وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٤٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٧)، وذكر له السبكي في طبقاته (٦/ ٢٢٥) أيضا: معيار النظر، مطبوع.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، وسماه الذهبي في السير (١٩/ ٣٤٣): معتقد الأوائل.

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وقال الذهبي في السير (١٩/ ٣٢٩): «فمعاذ الله أن يكون له، شاهدت على نسخة منه بخط القاضي كمال الدين محمد بن عبدالله الشهرزوري أنه موضوع على الغزالي،... وقد نقضه الرجل بكتاب التهافت»، وكذلك نفى نسبته إليه الأسنوي في طبقاته (٢/ ٢٤٣)، وابن العماد في الشذرات (٦/ ١٩)، وقال ابن تيمية: «وأما "المضنون به على غير أهله" فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله، فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلمهم بمواد كلامه، ومشابهة بعضه بعضا». مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى: ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة سنة ١٤١٦هـ. (٤/ ٦٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، مطبوع.

ماجستير بإسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

مصنفاته في التصوف وما يتعلق بتربية النفوس:

٣٤. إحياء علوم الدين[(١)].

٣٥. أسرار إتباع السنة[(٢)].

٣٦. كتاب أسرار معاملات الدين[(٣)].

٣٧. بداية الهداية في التصوف[(٤)].

٣٨. تلبيس إبليس[(٥)].

٣٩. تنبيه الغافلين[(٦)].

٤٠. جواهر القرآن[(٧)].

٤١. حقيقة الروح[(٨)].

٤٢. الغاية القصوى[(٩)].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٩/ ٣٢٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، مطبوع.

(٢) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٧).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٦)، وهدية العارفين (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٧).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٦).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١)، قال كحالة في المعجم المؤلفين (٣/ ٦٧١): «مأخوذ من الإحياء».

(٨) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٦).

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٦).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٤٣. الرسالة القدسية[١].

٤٤. القربة إلى الله[٢].

٤٥. كشف علوم الآخرة[٣].

٤٦. مسلم السلاطين[٤].

٤٧. مشكاة الأنوار[٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٦)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٦٧١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٧).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٦)، وسماه الزركلي في الأعلام (٧/ ٢٢): الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة، وكذلك البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٢٧).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، وطبقات السبكي (٦/ ٢٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المطلب السابع: عقيدته

كان الغزالي ~ من كبار العلماء، والعباد، ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء، وليس من شرط العالم أن لا يخطئ[1]، فمما أخذ عليه ما يلي:

- **كونه أشعري العقيدة.**

قال تاج الدين السبكي: «...إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية»[2].

وذكر الذهبي جملة من عقيدة الغزالي، ثم قال: «وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه»[3].

- **غلوه في التصوف.**

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

قال القاضي عياض: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أُخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون الأُمة، والله أعلم بسره»[4].

وقال تاج الدين السبكي: «ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم»[5].

---

(١) وهذا قول الذهبي في السير (١٩/ ٣٣٩).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٤٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٧).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٢٤٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

- **خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق.**

قال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»[(١)].

وقال الغزالي في أول كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا»[(٢)].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي ~ من الأخطاء يرجع إلى سببين:

أ-انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

ب- قلة باعه في الحديث[(٣)].

فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ[(٤)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله»[(٥)].

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، حيث قال: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٧).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٤٥).

(٣) قال الذهبي في السير (١٩/ ٣٢٨): «ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل».

(٤) هذا قول الذهبي في السير (١٩/ ٣٤٦) في ختام ترجمة الغزالي ~ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٦٥).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"»[1]، وكذالك أثبت رجوعه ابن كثير فقال: «ويقال: إنه مات والبخاري على صدره»[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٧٢).

(٢) انظر: طبقات ابن كثير (٢/ ٥١٣).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (الوسيط)،
وبيان منزلته بين كتب المذهب

* * ** * *

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

التعريف بكتاب (الوسيط)،
وبيان منزلته بين كتب المذهب

لقد أولى الإمام الغزالي ~ لكتابه الوسيط أهمية بالغة، وبذل جهدا كبيرا في إتقانه، فقال في مقدمته: «ولكني صغرت حجم الكتاب - أي: البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب»(١)، ولذا استحق هذا الكتاب أن يصف مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، فمما قالوا:

قال النووي: «وهو كتاب عظيم صنفه إمام جليل، واشتغل به العلماء، وما ذلك إلا لجلالته، وعظم فوائده، وفيه والمهذب دروس المدرسين، وبحث المحققين المحصلين، وحفظ الطلاب المعتنين، فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار» ا.هـ. ملخصا(٢).

وقال الصفدي: «وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس»(٣).

- **أمّا عن عناية علماء المذهب به:**

فقد عني علماء الشافعية بالوسيط، شرحا، واختصارا، وتنقيحا، وبيانا لمشكلاته، وغريبه، وحفظا، وتعليما، وقد ألف في ذلك مصنفات كثيرة، فمنها:

---

(١) انظر: الوسيط فى المذهب لحجة الإسلام الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ. تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر. ط. دار السلام ١٤١٧هـ الطبعة الأولى. (١/ ١٠٣)

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة/ دار الفكر (١/ ١٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أ- البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القمولي (٧٢٧هـ)[١].

ب- التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)[٢].

ت- شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[٣].

ث- شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبدالعزيز الشهير بابن أبي الدم[٤].

ج- شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[٥].

ح- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٦].

خ- غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[٧].

د- المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[٨].

ذ- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٩/ ٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٧).

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٦).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٥/ ٢٧٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٤٤٦).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٤/ ٧٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٢).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٨/ ١٣٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨).

(٦) انظر: الخزائن السنية (ص/ ٧٦).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٢٣)، وطبقات السبكي (٧/ ٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الفصل الأول

التعريف بابن الرفعة

وفيه تمهيد وستة مباحث:

۞ المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

۞ المبحث الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

۞ المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

۞ المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

۞ المبحث الخامس: مؤلفاته.

۞ المبحث السادس: عقيدته.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

عصر الشارح

(الإمام ابن الرفعة)

قبل الكلام عن الامام ابن الرفعة أود أن أقدم بمقدمة عن العصر الذي عاش فيه ~ فأقول مستعيناً بالله:

الحالة السياسية والعلمية في عصر الإمام ابن الرفعة وتأثيرها في شخصيته:

عاش الإمام ابن الرفعة ~ أحداثاً عظيمة مرت بالأمة الإسلامية منها سقوط بغداد، وكان حينئذ في الحادية عشرة من عمره، أي أنه أصبح مدركاً واعياً لهذا الحدث.

فقد كانت البلاد الإسلامية تعيش حدثاً عظيماً كان أكثر الأحداث في تلك الفترة شهرة، وأعظمها خطورةً، دخول المغول بقيادة هولاكو بغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية، وقتل آخر خلفاء بني العباس في بغداد، وقتل المغول جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والكهول والمشائخ والشبان وقد اختلف تقدير عدد القتلى ببغداد من المسلمين في هذه الوقعة فقيل: ثمانمائة ألف، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف.

ثم زحف المغول إلى الشام في السنة التي تليها فخاف أهل دمشق خوفاً شديداً ولا سيما لما بلغهم أن التتار قد قطعوا الفرات فسافر كثير منهم إلى مصر في الشتاء فمات ناس كثير منهم[1].

وبعد سقوط بغداد أصبحت مصر المركز العلمي والثقافي وذلك كان له الأثر الكبير في حياة الإمام ابن الرفعة.

---

(١) انظر: البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ ط مكتبة المعارف بيروت ١٣٨٨هـ الطبعة الأولى (١٣/ ١٦٤)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٥٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فقد تعاقب على مصر والشام عدة سلاطين من المماليك وكان عصرهم امتداداً لعصر صلاح الدين الأيوبي عصر الجهاد وتوحيد القوى، فسار المماليك على أثَره في التصدي للمغول والتتار والصليبيين ومن السلاطين الذين كتب التاريخ اسمائهم بماء من ذهب:

المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧- ٦٥٨هـ) وقد قام بنفسه وجيوشه بالتصدي لقوات المغول، وألحق بالمغول هزيمة ساحقة في عين جالوت، وولَّى التتار هاربين، والناس يتخطفونهم، وما أن جاء البشير إلى دمشق بالنصر حتى تهللت الوجوه فرحاً وبِشراً، واستقبلوا الملك المظفر استقبالاً حافلاً فدخلها وأصلح ما فسد من شأنها، وهذا يعد أعظم حدث في عهده[(١)].

وبالتالي تبدل إحساس الإمام في شبابه من القلق والمخاوف، وحل محله الاطمئنان والسكون ونشوة النصر وعزة الإسلام بعد وقعة عين جالوت وما كان فيها من النصر المؤزَّر، ثم تتابعت الفتوحات والانتصارات مما كان له كبير الأثر في بناء شخصية ابن الرفعة القوية الجادة.

فقد تولى السلطة بعد المظفر قطز **السلطان: الظاهر بيبرس بن عبدالله التركي البندقاري (٦٥٨ - ٦٧٦)**، والذي كان قائد المعركة في عين جالوت، وفي مدة توليه الحكم حقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين وأخرجهم من أوكارهم في صفد[(٢)]،

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٧٢)، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبدالملك بن حسين بن عبدالملك المكي، المتوفى: ١١١١هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ (٤/ ٢٢)، والعصر المملوكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م (٢٤).

(٢) صفد: بالتحريك، مدينة في جبال عاملة المطلة على حمص بالشام وهي من جبال لبنان.
انظر: معجم البلدان (٣/ ٤١٢).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وأنطاكية[1][2].

تم تولى بعده السلطنة **السلطان: المنصور سيف الدين قلاوون الألفي (٦٧٨ - ٦٨٩هـ)**، ومن أهم الأحداث في عصره فتحه لبيروت وطرابلس وصيدا[3][4].

ثم تولى المُلْكَ بعده **ولده الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون (٦٩٣هـ)**[5].

ثم أخوه الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣ - ٦٩٤هـ)، وعمره تسع سنين وكانت هذه هي المرة الأولى لتوليه[6].

ثم عزله نائبه زين الدين، ثم عاد المَلك الناصر محمد إلى السلطنة ثانيةً، وفي هذه الفترة تجهز وقابل التتار وكسرهم عن دخول مصر ونصر الله الإسلام وأهله ولما رجع أحس بمضايقات من نوابه فلم يمكث طويلاً حتى خرج من مصر تاركاً السلطة[7].

---

(١) أنطاكية: أنطاكية بالفتح ثم السكون والياء مخففة، وهي قصبة العواصم من الثغور الشامية وهي من أعيان البلاد وأمهاتها موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير.

انظر: معجم البلدان (١/ ٢٦٦)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس الادريسي، المتوفى: ٥٦٠هـ، دار عالم الكتب، بيروت ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى (١/ ٢٠٨)

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤)، وسمط النجوم العوالي (٤/ ٢٣)، والعصر المملوكي (٢٧).

(٣) صيدا: مدينة على ساحل البحر الملح وعليها سور حجارة وهي تنسب إلى امرأة كانت في الجاهلية وهي مدينة كبيرة عامرة الأسواق رخيصة الأسعار محدقة بالبساتين والأشجار غزيرة المياه واسعة الكور لها أربعة أقاليم وهي متصلة بجبل لبنان.

انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (١/ ١١٩).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٩٢)، سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٥)، العصر المملوك(٣٩).

(٥) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٣)، سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٦)، العصر المملوكي (٤٢).

(٦) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٤١)، سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٦)، العصر المملوكي (٤٤).

(٧) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٥٥)، سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٧)، العصر المملوكي (٤٤).

ماجستير بلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ثم تولى بعده الملك المظفر بيبرس جاشنكيز (٧٠٨ - ٧٠٩هـ) ومكث قرابة السنة[١].

ثم عاد الملك الناصر محمد قلاوون وأخرجه وتقلد المُلْكَ، وكان ذلك سنة (٧٠٩هـ)، وبقي في سلطانه إلى أن مات سنة (٧٤١هـ)[٢].

وهذا مجمل الوضع السياسي لدولة المماليك في عصر الشارح ~ .

- **الوضع العلمي:**

حظي العلماء في عصر المماليك على كثير من الاحترام والتشجيع، فقد كانت مصر حينها ميداناً للنشاط العلمي، بسبب تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، ولقد اشتهر عصر المماليك بكثرة المدارس سواءً التي أسست في عهدهم، أو التي كانت مؤسسة من قبل، فمما أسس في عصرهم:

المدرسة المُعِزِّيَّة، التي بناها المعزّ عز الدين إيبك سنة (٦٥٥هـ) وكان من أشهر مدرِّسيها ابن الرفعة ~ [٣].

المدرسة الظاهرية، التي بناها الظاهر بيبرس في عام (٦٦٢هـ) وأول من عين فيها للتدريس الشيخ تقي الدين بن رزين، شيخ ابن الرفعة[٤].

وأيضا المدرسة الطيبرسية[٥]، وكان ابن الرفعة ممن درس بهذه المدرسة.

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٢٣٣)، العصر المملوكي (٥٤).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٩/ ٣)، سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٩)، العصر المملوكي (٥٨).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٦٨).

(٤) انظر: العصر المملوكي (٢٦١).

(٥) وتقع هذه المدرسة بجوار جامع الأزهر، مما يلى الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش المتوفى سنة ٧١٩هـ، وجعلها مسجدا لله زيادة فى الجامع الأزهر. انظر الخطط المقريزية، لأحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي تقي الدين ابوالعباس المعروف بالمقريزي، =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وغيرها من المدارس. وكان ذلك سبب في ازدهار العلم وانتشار العلماء في مصر والشام وتصانيفهم، ومنهم الإمام ابن الرفعة.

= المتوفى: ٨٤٥هـ، مطبعة التوفيق مصر ١٨٩٨م (٣/ ٤٨٨)، و هى الان فى ممر المزينين على اليمين من الداخل لهذا الباب وبعد ثورة مصر ٢٥ يناير صارت مكتبة للأطلاع العام.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الأول:
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

اسمه: هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس[1].

نسبــه:

ويقال له: المصري نسبة إلى مصر لأنه ولد بها.

ويقال له: الشافعي؛ لأنه شافعي المذهب.

كنيته ولقبه:

اشتهر بـ «ابن الرفعة» ويكنى -أيضا- بـ(أبي العباس).

ويلقب بـ «نجم الدين» وبـ «الفقيه»؛ لأن الفقه قد صار له سجية حتى قال الحافظ ابن حجر: «اشتهر ابن الرفعة بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه، انصرف إليه من غير مشارك»[2].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٤)، ومرآة الجنان لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي توفي ٧٦٨هـ ط دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٤١٣هـ الطبعة الأولى. (٤/ ٢٤٩)، والبداية والنهاية (١٤/ ٦٠)، والدرر الكامنة (١/ ٣٠٣)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ١١٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢/ ١٣٣)، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٢/ ٨٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٠٤).

ماجستير يسر الناهي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الثاني:
مولده، ونشأته، ووفاته

مولـــــده:

ولد ابن الرفعة ~ سنة خمس وأربعين وستمائة (٦٤٥هـ) بمدينة الفسطاط[(١)].

نشـأتـــه:

نشأ ابن الرفعه في أسرة فقيرة مما اضطره أن يمارس بعض الحرف إلى أن تحسن حاله.

قال الشوكاني في كتابه البدر الطالع: «وكان أولا فقيرا مضيقا عليه، فباشر في حرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين بن الصايغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فتكلم له مع القاضي، وأحضره درسه، فبحث، وأورد نظائر وفوائد، فأعجب به القاضي، وقال له: الزم الدرس، ففعل ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حاله»[(٢)].

وواصل تحصيله للعلم والفقه حتى صار يضرب به المثل في الفقه.

وفـاتـــه:

توفي الإمام العلامة ابن الرفعة في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب من عام عشر وسبعمائة للهجرة ودفن بالقرافة، وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة، تجاه المقطم[(٣)].

---

(١) والفُسطاط هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه - أي خيمته -، واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.

انظر: الخطط المقريزية (١/ ٣٣٩)، ومعجم البلدان (٤/ ٢٩٩)، وتقويم البلدان (ص/ ١١٩).

(٢) انظر: البدر الطالع: (١ / ١١٥).

(٣) وفيات الأعيان ٧/ ٢٥٧.

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الثالث:
شيوخه، وتلاميذه

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: شيوخـــــه:

تلقى ابن الرفعة ~ العلم على نخبة من مشايخ عصره من أبرزهم:-

١ - ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف القنائي (ت٦٩٦هـ)، أخذ عنه الفقه[١].

٢ - أبو عمر عثمان بن عبدالكريم بن خليفة الصنهاجي الفقيه الشافعي، المشهور بالسديد التزمنتي (ت٦٨٠هـ)، أخذ عنه الفقه[٢].

٣ - جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، المشهور بظهير الدين التزمنتي (ت٦٨٢)، أخذ عنه الفقه[٣].

٤ - أبو عبدالله محمد بن الحسين بن رزين العامري، المشهور بابن رزين، (ت٦٨٠هـ)، أخذ عنه الفقه[٤].

٥ - تاج الدين عبدالوهاب بن خلف بن محمود بن بدر، المعروف بابن بنت الأعز العلامي، الشافعي المصري (ت٦٦٥هـ)، أخذ عنه الفقه[٥].

---

(١) انظر: البدر الطالع: (١ / ١١٥)، شذرات الذهب: (٥ / ٤٣٥).

(٢) انظر: البدر الطالع: (١ / ١١٥)، شذرات الذهب: (٦ / ٢٢).

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي: (٨ / ١٣٩)، الدرر الكامنة: (١ / ٣٣٦)، البدر الطالع: (١ / ١١٥).

(٤) انظر: البدر الطالع: (١ / ١١٥)، شذرات الذهب: (٦ / ٢٢).

(٥) انظر: النجوم الزاهرة: (٧ / ٢٢٢)، الدرر الكامنة: (١ / ٣٣٦)، البدر الطالع: (١ / ١١٥).

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٦ - تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، المشهور بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، أخذ عنه الفقه[١].

٧ - يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الجذامي الإسكندراني، المعروف بابن الصواف (ت٧٠٥هـ)، أخذ عنه الحديث[٢].

٨ - عبدالرحيم بن عبدالمنعم بن خلف بن عبدالمنعم، الشيخ الإمام المسند محيي الدين أبو الفضل ابن الدميري اللخمي المصري (ت٦٩٥هـ)، أخذ عنه الحديث[٣].

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٧٤هـ (٤/ ١٤٨٣)، والدرر الكامنة: ١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: الدرر الكامنة: (٦ / ١٧٨)، البدر الطالع: (١ / ١١٥)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة: (١ / ٣٣٦)، شذرات الذهب: (٦ / ٢٢).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: تلاميـــــــذه:

١ - مجد الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالوهاب القرشي الأسدي المصري (ت٧٤٦هـ).

٢ - ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي (ت٧٤٧هـ)[١].

٣ - شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن بن اللبان المصري، (ت٧٤٩هـ).

٤ - محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البليسي (ت٧٤٩هـ)[٢].

٥ - الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي السبكي والد صاحب الطبقات (ت٧٥٦هـ)[٣].

٦ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري (ت٧٦١هـ).

---

(١) انظر: شذرات الذهب: (٦ / ١٥٠).

(٢) انظر: شذرات الذهب: (٦ / ١٦٤).

(٣) انظر: شذرات الذهب: (٦ / ١٨٠).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الرابع:
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد بلغ الإمام ابن الرفعة مرتبة عظيمة في علوم الشريعة، وبخاصة في علم الفقه، وبزَّ أقرانه، وصار يضرب به المثل، وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وفيما يلي بعض عبارات العلماء في الثناء عليه وبيان منزلته وفضله ومكانته العلمية:

قال الإسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديِّناً خيِّراً، محسناً إلى الطلبة"(١).

قال عنه ابن السبكي في الطبقات: "سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها.... أقسم بالله يميناً برَّة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه "(٢).

وقال ابن السبكي أيضا: "أخذ عنه الفقه الوالد ~ وسمعته يقول: إنه عندي أفقه من الروياني صاحب البحر".

وقال عنه ابن حجر: "وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد

---

(١) طبقات الأسنوي ١/ ٢٩٧.

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي: (٨ / ١٣٩).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة .. الصورة الهاتفية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ذلك فقال: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته "[1].

وقال السيوطي: "ثالث الشيخين فى الأعتماد عليه فى التخريج"[2].

وقال الشوكاني: "ومؤلفاته تشهد له بالتبحر فى فقه الشافعية"[3].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: (١ / ٣٣٦).

(٢) انظر حسن المحاضرة: (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: البدر الطالع: (١ / ١١٥).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الخامس:
مؤلفاتـــــــــه

كانت حياة ابن الرفعة زاخرة بالعطاء والعمل؛ لأجل الدين فقد كان مشتغلاً بالعلم والتعليم وقد ترك تراثاً قيّماً للمكتبة الإسلامية منه:

١ - "كفاية النبيه في شرح التنبيه"[(١)].

٢ - "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، وهو يعد من أهم شروح الوسيط للغزالي، وهو كتابنا المبارك.

قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة: "وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع"[(٢)].

وقال صاحب البدر الطالع: "ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثانى إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره"[(٣)].

٣ - "النفائس في هدم الكنائس" يتعلق بأحكام الكنائس من حيث البناء والترميم والصيانة وغيرها من الأحكام[(٤)].

---

(١) وقد طبع هذا الكتاب العظيم بتحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، فى واحد وعشرين مجلدا ط / دار الكتب العلمية، ولكن للأمانة العلمية هذه الطبعه لم تخدم الخدمة العلمية الكافية لهذا الكتاب العظيم، والله المستعان.

(٢) انظر: شذرات الذهب: (٦ / ١٥٠).

(٣) انظر: البدر الطالع: (١ / ١١٥)

(٤) وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال في كشف الظنون: "مختصر علقه في سنة ٧٠٧هـ"[١].

٤ - "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"[٢] في مجلد لطيف وهومطبوع بمطبعة كردستان، القاهرة.

٥ - "الرتبة في الحسبة"[٣].

---

(١) انظر كشف الظنون ١/ ٨٨٦.

(٢) طبقات الأسنوي ١/ ٢٩٧.

(٣) انظر ايضاح المكنون لإسماعيل باشا بن حمد أمين بن الأمير سليم الباباني توفي ١٣٣٩هـ تحقيق محمد شرف الدين ط دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ الطبعة الأولى (١/ ٥٤٩).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث السادس:
عقيدتـــــــه

الكـلام في معتقـدات النـاس أمـر خطـير، ولاسـيما في معتقـدات علـماء الأمـة ودعاتهـا، ويـزداد الأمـر خطـورة في عـصرنا الـذي انتـشر فيـه التـساهل في الطعـن في معتقدات الناس ومناهجهم، ولـذا يجـب الإمـساك عـن ذلـك إلا فـيما لا بـد منـه بقـدر الحاجة، وبعد التأكد وإعداد الجواب إذا ما سئل يوم القيامة عن ذلك، فإن الـسلامة لا يعدلها شيء.

وبناء على ما تقدم فإني لم أجد من تعرض من المترجمين لعقيدة الإمام ابن الرفعة.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الفصل الثاني

دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبتِه إلى المؤلف.**
- **المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.**
- **المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).**
- **المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.**
- **المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.**

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الأول:
تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبتِه إلى المؤلف

اسمه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ويقال له اختصاراً (المطلب) ويدل على ذلك ما يلي:

١. تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[(١)].

٢. كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه[(٢)].

٣. كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف[(٣)].

٤. وجود اسم الكتاب منسوبا إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق، فإنه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)".

---

(١) (ص/ ٥) من الجزء الذي حققه الطالب عمر شاماي.

(٢) انظر مراجع ترجمة ابن الرفعة ص٥٨.

(٣) انظر طبقات السبكي (٩/ ٢٤). وطبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة (٢/ ٢١١). شذرات الذهب (٦/ ٢١).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الثاني:
قيمة الكتاب العلمية

تتضح أهمية هذا الكتاب من أمور عدة:

- علو منزلة مؤلفه، حيث كان أعجوبة زمانه كما هو مبين فى ترجمته.
- ثناء العلماء على ابن الرفعة، وتبحره في المذهب كما هو مبين ايضا في ترجمته.
- مدح أهل العلم لكتاب المطلب والثناء علي ما تضمنه من إثراء علمي فقال ابن قاضى شهبة "وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث"[1].
- كون الكتاب من كتب المطولات، ومن أوسع ما ألف في المذهب الشافعي، فقد حاول فيه استيعاب نصوص الشافعي، وأوجه الأصحاب وطرقهم.
- يعد الكتاب مصدرا بديلاً لكثير من كتب الشافعية المفقودة حيث ذكر نقولات كثيرة عن كتب غير موجودة فى زماننا.
- كثرة الكتب الفقهية التى نقلت عنه، والتى استفادت من مسائله، وما يذكره من مناقشات واعتراضات وأجوبة.

---

(١) انظر طبقات ابن قاضى شهبة (٢/ ٢١٢).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الثالث:
مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق)

المؤلف ~ أكثر جدا من المصادر والمراجع التي أخذ منها المعلومات، وغالبا ينقل عنها بدون واسطة، ويسمى المصدر والمؤلف، وأحيانا يذكر المؤلف دون ذكر المصدر، أو العكس، وهذه المصادر منها المطبوع، ومنها مخطوط محفوظ، ومنها مفقود، وقد اجتهدت في جمع مصادره، من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع تعريف مختصر لغير المطبوع منها -في الغالب-، وهي على النحو التالي:

١. الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)[١].

٢. الإفصاح لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ)[٢].

٣. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبوع.

٤. الأمالي لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤هـ)[٣].

٥. الإملاء للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو من كتبه الجديدة، ولم أقف عليه.

٦. بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ)[٤].

---

(١) ولا يزال مخطوطا.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٢)، وطبقات السبكي (٥/ ١١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٦).

(٢) وقد وجدته في فهرس مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة محققا، ولكن لم أجده.

(٣) قال الإسنوي في طبقاته (٢/ ٣١): «وكتابه الأمالي قد وقفت عليه، وهو من أركان الرافعي في النقل»، ولم أقف عليه.

(٤) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (٧/ ١٩٥): «وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه، وجده ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبا»، مطبوع.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

٧. البسيط للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٨. البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)[١].

٩. البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٢].

١٠. التبصرة لأبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ)، مطبوع.

١١. تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)[٣].

١٢. التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[٤].

١٣. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني لأبي حامد الأسفراييني (٤٠٦هـ)[٥].

---

(١) لم أقف عليه، وقد نقل عنه بواسطة المجموع للنووي. .

(٢) اصطلاحه أنه يعبر عما في المهذب بـ"المسألة"، وبـ"الفرع" عما زاد عليه، مطبوع.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٥).

(٣) وهو كتاب تمم به كتاب شيخه الإبانة، لكنه لم يكلمه، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمه من بعده جماعة، ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره، حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٤)، وطبقات السبكي (٥/ ١٠٦).

(٤) وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي في تهذيب الأسماء (١/ ١٦٤): «ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف»، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٥).

(٥) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٢١٠) «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين»، ولم أقف عليه.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

١٤. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[١].

١٥. التعليقة المسماة بالجامع لأبي علي الحسن بن عبيدالله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٢].

١٦. التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي[٣].

١٧. التلخيص لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ)، ولم أقف عليه.

١٨. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع.

١٩. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، مطبوع.

٢٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ)[٤]، مطبوع.

٢١. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).مطبوع.

٢٢. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ). مطبوع.

---

(١) وهو شرح للمزني. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٩).

وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٢٦١): «كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة»، لم أقف عليه.

(٣) وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي، -بحيث يستغنى من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي- واستدلاله بالأحاديث.

انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٧٨)، وطبقات السبكي (٣/ ٤٧٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٢)، والخزائن السنية (ص/ ٣٨).

(٤) هو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، زاد فيه وأنقص، وهو تصنيف متين محرر، عار عن الأدلة غالبا، مطبوع، وقد حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٩).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٢٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)[١]. مطبوع.

٢٤. الخلاصة للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع.

٢٥. الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[٢].

٢٦. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢٧. الزوائد لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٣].

٢٨. الزوائد لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ)، لم أقف عليه.

٢٩. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[٤].

٣٠. شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٥].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٩٥): «والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك»، مطبوع.

(٢) وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، وفيه أوهام كثيرة، وهو من الكتب المعتبرة بقيود، وحيث أطلق الذخائر فهو المراد، ولم أقف عليه.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٩)، والخزائن السنية (ص/ ٥٠).

(٣) صنفه بإشارة من شيخه زيد، جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة.

انظر: طبقات السبكي (٧/ ٣٣٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٦).

(٤) هو المراد حيث أطلق الشامل، من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، والخزائن السنية (ص/ ٥٤).

وقد حقق بعض أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٥) وهو يقع في مجلدين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أنه اعتقد أن الداودي غير الصيدلاني، ولم أقف عليه.

انظر: طبقات السبكي (٤/ ٢٤٨)،وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٩).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٣١. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

٣٢. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).

٣٣. العدة في فروع الشافعية لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[١].

٣٤. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع.

٣٥. فتاوى القاضي الحسين للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)[٢].

٣٦. المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٣].

٣٧. المجموع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٤].

٣٨. مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٥].

٣٩. مختصر السنن لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). مطبوع.

٤٠. مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ). مطبوع.

٤١. المستدرك لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ).

٤٢. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

---

(١) وهو شرح على الإبانة، يقع في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود، لم أقف عليه.
انظر: طبقات السبكي (٤/ ٣٤٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٧١).

(٢) جمعها تلميذه أبو محمد البغوي، ورتبها على أبواب مختصر المزني، مخطوط.
انظر: طبقات السبكي (٧/ ٧٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(٣) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد، ولم أقف عليه.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣١).

(٤) وهو كتاب كبير قريب من حجم الروضة، يشتمل على نصوص كثيرة.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨).

(٥) مخطوط، وقد سجل رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٤٣. المقنع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[١].

٤٤. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)

٤٥. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[٢].

٤٦. الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت٤٧٨هـ).

---

(١) وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) قال عنه السبكي في طبقاته (٥/ ١٧١): «لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به»، وأكثر ابن الرفعة في النقل عنه، وقد طبع في عشرين مجلدا.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الرابع:
منهج المؤلف في الكتاب

تميز الإمام ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي بمنهج علمي متين في الاستدلال، والترجيح، والمناقشة، مع الإنصاف والعدل في كل ذلك، ولكنه لم يبين منهجه بيانا كافيا في مقدمة كتابه، فنجد أنها اشتملت على الأمور التالية:

أ- البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على نبيه ﷺ.

ب- ذكر أنه صنف المطلب بعد كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه".

ت- ذكر أنه استفاد في شرحه هذا من تعليقاته على دروس بعض أئمة الزمان، وأكابره[1].

ث- ثم بين منهجه باختصار فقال: «...مجتهدا في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار...»[2].

ج- ثم بين اسم الكتاب، ودعا الله ﷻ أن ينفع به الأمة، ويشرح به الصدور، ويجد ثوابه يوم القيامة.

وهذه الأمور لا تبين منهجه بيانا كافيا، ولذا اجتهدت في استخلاص منهجه بعد دراسة الكتاب -الجزء الذي حققته- فتبين لي ما يلي:

١. أنه يأتي أولا بالمسألة من كلام الغزالي، ثم يعقبه بالشرح جملة جملة، ويفرع عليها.

٢. يعرف أحياناً، بالمصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة.

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماني (ص/ ١-٤).

(٢) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماني (ص/ ١-٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

٣. يستدل للمسائل بالكتاب، والسنة.

٤. يذكر الحديث برواياته، وألفاظه عند الحاجة إليه.

٥. يذكر احيانا الحكم على الحديث، ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعيناً في ذلك على كلام أهل الشأن.

٦. يشرح غريب الحديث، وغالبا ما يذكر المصدر الذي نقل عنه.

٧. يستدل بالقياس في بعض المسائل.

٨. ينقل أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف، والجمع بينها أو الترجيح.

٩. يذكر الأوجه، والتخريجات في المسائل، مع ذكر الصحيح منها في الغالب.

١٠. ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة، كأبي حامد، وسليم، والبندنيجي، والقفال، ويكثر النقل عن الماوردي، وأبي الطيب، والقاضي حسين، والشيرازي، والفوراني، وإمام الحرمين، والمتولي، والرافعي، والنووي.

١١. يذكر أحيانا أقوال بعض أهل العلم، ولا ينص على أصحابها، وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي حيث نقل عنه مع عدم تنصيصه على ذلك.

١٢. يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه، من علماء الشافعية في المسائل التي خالف فيها المذهب غالبا.

١٣. يذكر أقوال الأئمة الثلاثة لاسيما الحنفية، مع ذكر أدلتهم وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها، أحياناً.

١٤. يورد اعتراضات ويجيب عنها في مسائل كثيرة.

١٥. كل مذهب من المذاهب الفقهية له مصطلحاته الفقهية الخاصة به والتي لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتمييز بينها وإدراك مدلولاتها.

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ومن هذه المذاهب: المذهب الشافعي، الذي هو مذهب مؤلفنا ~ ، ومعرفة هذه المصطلحات مهم جداً؛ لأنها مفتاح لفهم كثير من ألفاظ ومدلولات المذهب، وقد سلك المؤلف في شرحه اتباع المصطلحات التي اتفق عليها أئمة المذهب ولم يذكر في مقدمته أنه اختص بشيء من المصطلحات.

ومن أبرز مصطلحات المذهب الشافعي ما يلي[1]: -

١- **الأقوال**: وهي أقوال الشافعي في القديم أو الجديد.

٢- **القول القديم**: ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً.

٣- **القول الجديد**: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً.

٤- **الأوجه**: آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده.

٥- **الطرق**: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، يقول أحدهم: في المسألة قولان أو وجهان.

٦- **المشهور**: الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً.

٧- **الأصح**: الحكم الفقهي الأرجح في المذهب من بين آراء الأصحاب.

٨- **الصحيح**: هو الوجه الأرجح من آراء الأصحاب، فالوجه المعتمد هو الصحيح، فيقابله قولاً آخر ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه.

٩- **المذهب**: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر.

---

(١) انظر: نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى المتوفى ٤٧٨هـ. تحقيق أ.د. عبدالعظيم محمود الديب ط دار المنهاج جدة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، (المقدمات ١٣٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

١٠- **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي.

١١- **الأظهر**: وهو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً.

١٢- **التخريج**: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج، حيث أن المنصوص من هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي.

١٣- **الأشبه**: وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

١٤- **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب، الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

١٥- **مصطلحات الأعلام**: يطلق الشافعية في كتبهم كنى وألقاباً لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها ما يلي: ـ

(أ) **الإمام**: يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ).

(ب) **الشيخ**: يريدون به أبا إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

(ج) **القاضي**: يريدون به القاضي الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ).

(د) **الأستاذ**: يريدون به أبا حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ).

١٦- **طريقة العراقيين**: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق.

١٧- **طريقة المراوزة**: وهي طريقة الخرسانيين من فقهاء الشافعية وإمام هذه الطريقة أبو بكر القفال المروزي، ويعرف بالقفال الصغير تلميذ أبي زيد المروزي، قال تاج الدين السبكي: قول أصحابنا تارة قال الخرسانيون، وتارة قال المراوزة، وهما عبارتان عندهم عن معبر واحد.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

١٨ - **الجامعون بين الطريقتين**: وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد، وللعلم فلا فرق بين الطريقتين، إلا أن العراقيين أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً.

ولعل من المستحسن هنا أن أشير إلى بعض الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه وغرضه منها الإيجاز وهي: -

١-النهاية: ومراده نهاية المطلب للجويني.

٢-البحر: ومراده بحر المذهب للروياني.

٣-الروضة: ومراده روضة الطالبين للنووي.

٤-في البويطي: ومراده كتابه المختصر.

٥-في الرافعي: ومراده كتابه الشرح الكبير.

٦-المختصر: ومراده مختصر المزني وهو مختصر لكتاب الأم.

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المبحث الخامس:
وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

أعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

- **النسخة الأولى: (النسخة التركية)**

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٢٦) مجلداً، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، ويوجد صورة منها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦) ولكنني لم أجد الجزء المراد تحقيقه. كما توجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات برقم (١٠٤٤٩). وقد رمزت لهذه النسخة بـــ (أ) واعتمدتها أصلاً.

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٧٢) لوحة، يبدأ من اللوحة رقم (٣٣١) وينتهي باللوحة رقم (٤٠٣) في الجزء العشرين. وفي الألواح رقم (٣٣٣)، (٣٣٨)، (٣٥٨)، (٣٦٣) يوجد سواد لكامل الصفحة الثانية. وفي اللوح رقم (٣٥٨)، واللوح رقم (٣٦٤) يوجد سواد لكامل الصفحة الأولى، كما يوجد سواد في جانب الصفحة الثانية من الألواح رقم (٣٤٣)، (٣٤٧)، (٣٤٩)، (٣٥٢)، (٣٥٤)، (٣٦٨)، (٣٧٣)، (٣٨٣)، (٣٨٨)، (٣٩٣)، (٣٩٨).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

- **النسخة الثانية: (النسخة المصرية)**

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم فقه شافعي، وتقع في (٢١) مجلداً، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٥ - ١٦) كلمة، وهذه النسخة غير مرقمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء، واسم الناسخ غير معروف، وكان الفراغ منها في السابع عشر من شهر صفر سنة ٨٧٩هـ. وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ج)

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٥٩) لوحة، من المجلد السادس عشر، من الربع الثالث من الكتاب وهو ربع النكاح، وهو واضح جداً.

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

نماذج من نسخ المخطوط

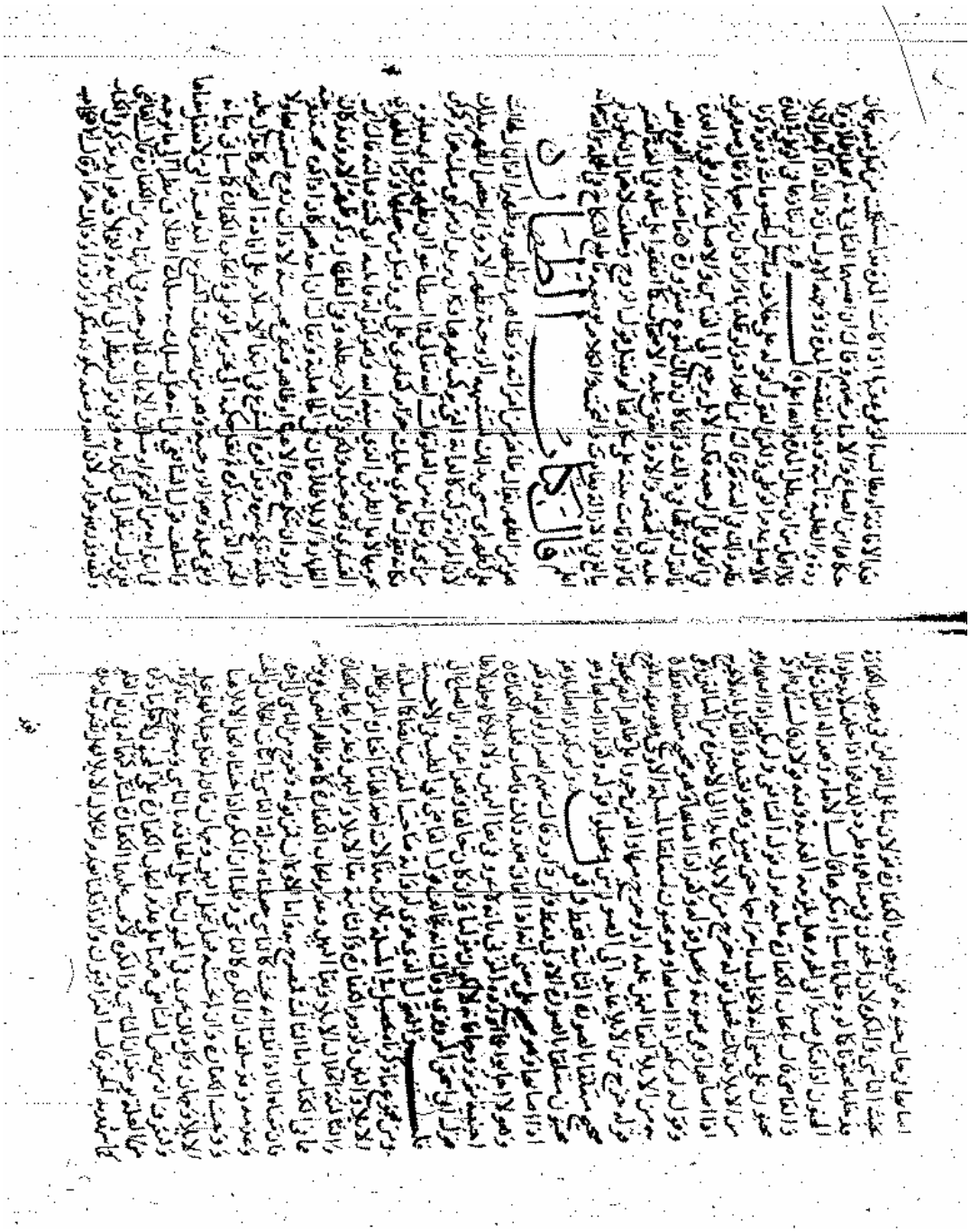

اللوحة الأولى من النسخة التركية (أ)

ماحسنر باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة الهاتفية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

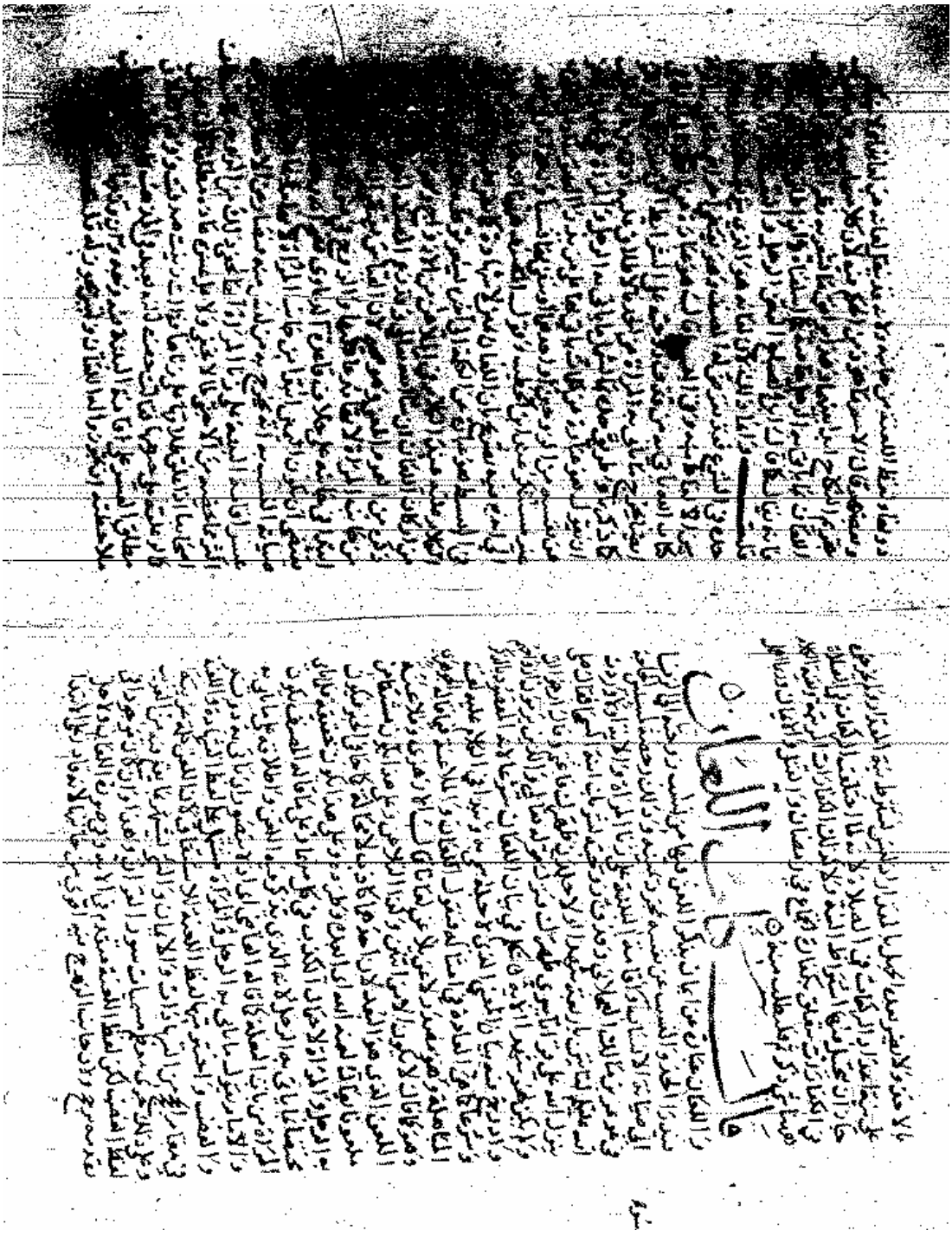

اللوحة الأخيرة من النسخة التركية (أ)

ماحسبر باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة الهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

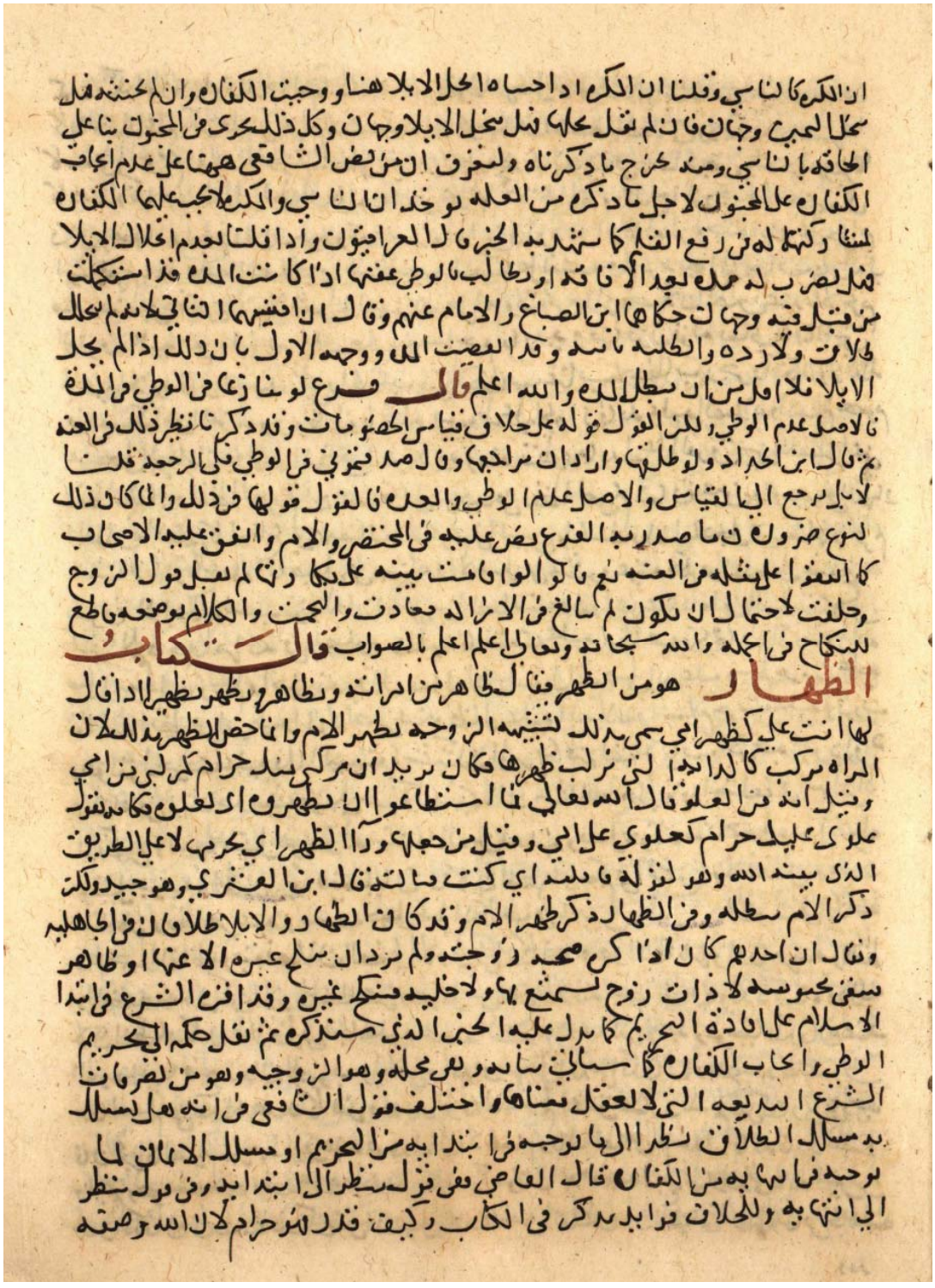

بداية النص المحقق من النسخة المصرية (ج)

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

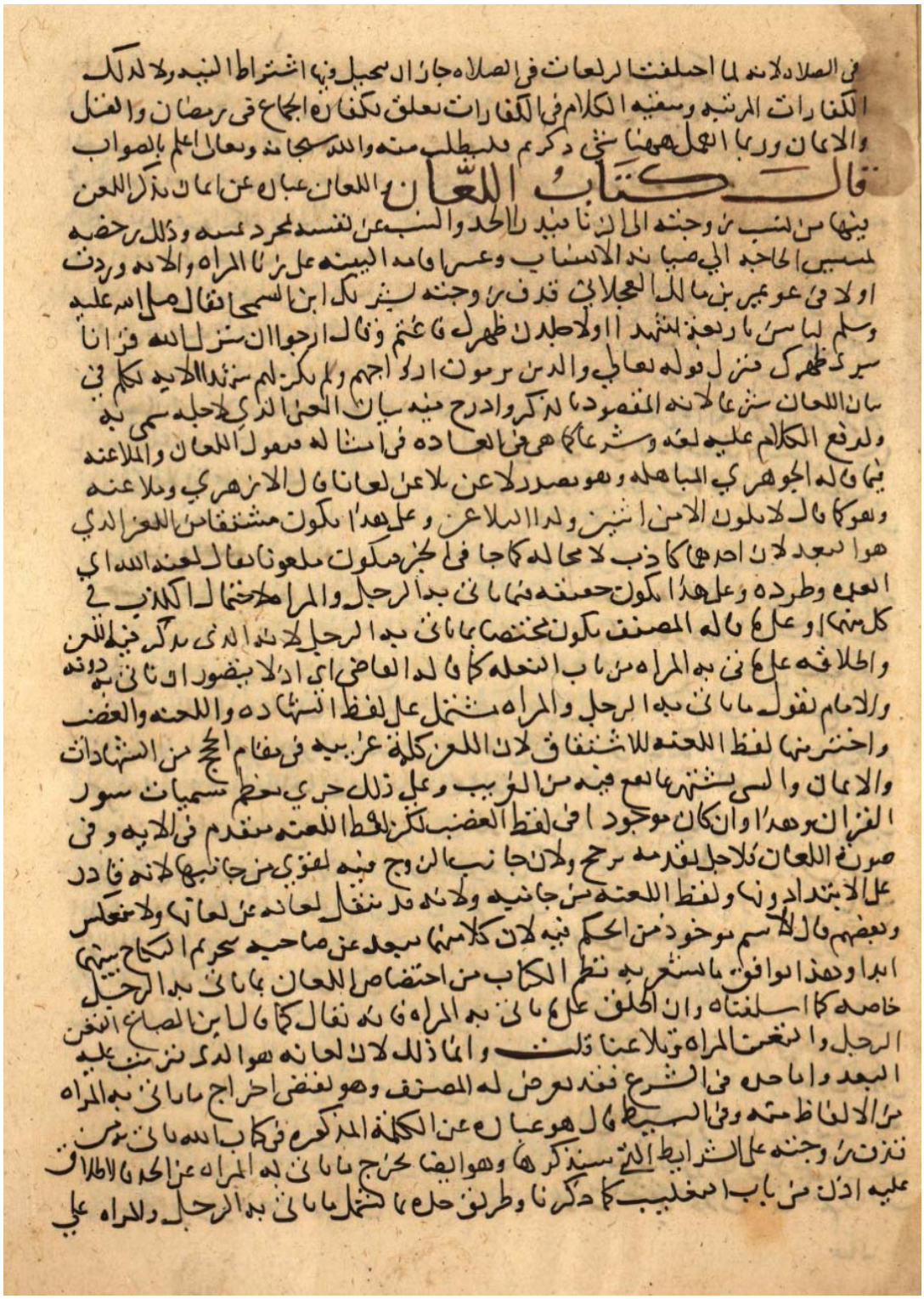

نهاية النص المحقق من النسخة المصرية (ج)

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

القسم الثاني

النـــص المُحَقَّـــق

من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات.

ويقع في (٧٢) لوحة.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

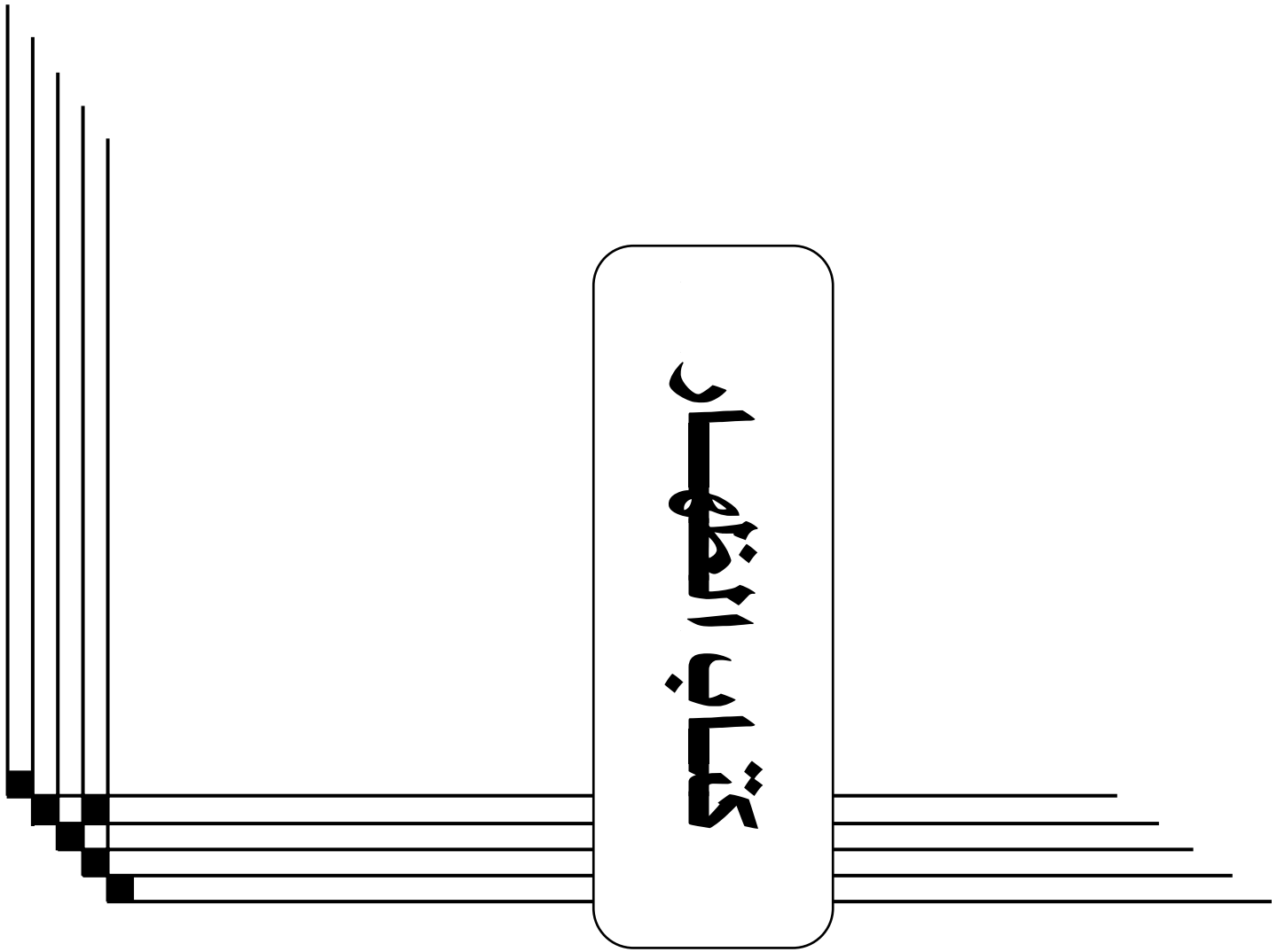
تنبيه

قال: (كتاب الظهار) هو من الظهر.

يقال: ظاهر من امرأته، وتظاهر وتظهر تظهيرا إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، سمي بذلك لتشبيهه الزوجة بظهر الأم، وإنما خص الظهر بذلك، لأن المرأة تُركب كالدابة التي نَركب ظهرها، فكان يريد أن مركبي منك حرام كمركبي من أمي.

وقيل: إنه من العلو[(١)]، قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾[(٢)] أي: يعلوه فكأنه يقول: علوي عليك حرام، كعلوي على أمي.

وقيل: من جعلها وراء الظهر[(٣)]، أي: يُحَرِّمُها لا على الطريق الذي بينه الله، وهوكقوله: قابَلتُه أى: كنت قباله.

قال ابن القشيري[(٤)]: وهو جيد، ولكن ذكر الأم يبطله، وفي الظهار ذكر ظهر الأم.

---

(١) انظر كفاية النبيه شرح التنبيه فى فقه الإمام الشافعى لابى العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة المتوفى ٧١٠هـ ط دار الكتب العلمية تحقيق د/ مجدى باسلوم (١٤/ ٢٦٢)، والنجم الوهاج فى شرح المنهاج لكمال الدين الدميرى المتوفى ٨٠٨هـ ط دار المنهاج الطبعة الأولى (٨/ ٤٧).

(٢) سورة الكهف آية٩٧، و رسمت فى (ج) فما استطاعوا.

(٣) انظر: بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى لابى المحاسن الروياني المتوفى ٥٠٢هـ تحقيق طارق فتحي السيد، ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٩م (١٠/ ٢٤٤)، والوسيط (٦/ ٣٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبى القاسم الرافعى المتوفى ٦٢٣هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٩/ ٢٥٢)، النجم الوهاج (٨/ ٤٧).

(٤) هو أبو سعيد عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن، الأستاذ أبو سعيد ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري ركن الإسلام، ولد سنة ٤١٨هـ، ونشأ في العلم والعبادة، وأخذ حظاً وافراً من الأدب، وكان مداوماً على تلاوة القرآن، سمع الحديث من والده، وأبي الحسن علي بن محمد الطرازي، وأبي سعد عبدالرحمن بن حمدان النصروي، وخلق غيرهم بنيسابور والري وبغداد وهمذان، روى عنه: ولده هبة الرحمن، وأبو طاهر السنجي، وغيرهما. توفي سنة ٩٩٤هـ، ودفن في مدرستهم عند أبيه وإخوته وجده لأمه أبي علي الدقاق. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٢٥).

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقد كان الظهار، والإيلاء[1]، طلاقا[2] في الجاهلية[3].

ويقال: إن أحدهم كان إذا كره صحبة زوجته، ولم يرد أن تَنكح غيره آلى عنها، أو ظاهر؛ فتبقى محبوسة لا ذات زوج يستمتع بها، ولا خلية فتنكح غيره[4].

وقد أقره الشرع في ابتداء الإسلام على إفادة التحريم[5]، كما يدل عليه الخبر[6]

---

(١) الإيلاء لغة: اليمين.

واصطلاحا: الحلف على ترك وطء المرأة.

انظر التعريفات لابى الحسن الجرجانى المتوفى ٨١٦هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ (٤٤)، القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعيد أبو جيب ط دار الفكر دمشق سوريا ١٩٩٣م الطبعة الأولى (٢٣)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جى وحامد قنيبى ط دار النفائس الطبعة الأولى (٩٨).

(٢) الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، يقال: طلقت المرأة وأطلقت: سرحت

وشرعا: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه.

انظر طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية تأليف الشيخ نجم الدين النسفى المتوفى ٥٣٧هـ ط دار القلم (١١١)، والتعريفات (١٤١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط/ دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (٣/ ٢٧٩). ومعجم لغة الفقهاء (٢٩١).

(٣) انظر الأم لأبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى (٥/ ٢٩٤)، الوسيط (٦/ ٢٩)، والتهذيب فى فقه الإمام الشافعى لابى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى ٥١٦هـ تحقيق عادل أحم عبدالموجود وعلي محمد معوض ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ الطبعة الأولى (٦/ ١٥٠)، والنجم الوهاج (٨/ ٤٧).

(٤) انظر الوسيط (٦/ ٢٩)، والشرح الكبير (٩/ ٢٥٢)، وكفاية النبيه (١٤/ ٢٦٢).

(٥) التحريم تكرار الحرمة بالكسر وهي المنع من الشيء لدناءته والحرمة بالضم المنع من الشيء لعلوه.

انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون/ أو: دستور العلماء للقاضي عبدرب النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١هـ الطبعة الأولى (١/ ١٨٩)، و معجم لغة الفقهاء (١٤٦).

(٦) الخبر عند علماء الحديث: مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل الحديث ماجاء عن النبى ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره.

=

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الذي سنذكره.

ثم نقل حكمه إلى تحريم الوطء، وإيجاب الكفارة[1] كما سيأتي بيانه، وبقي محله وهو الزوجية، وهو من تصرفات الشرع البديعة التي لا يعقل معناها.

واختلف قول الشافعي[2] في أنه هل يسلك به مسلك الطلاق نظراً إلى ما يوجبه في ابتدائه من التحريم؟

أو مسلك الأيمان[3] لما توجبه في النهاية من الكفارة؟

قال القاضي[4]: ففي قول ينظر إلى ابتدائه.

= أما الحديث فأصله ضد القديم.

والخبر اصطلاحا على انه خاص بالرواية: علم يشتمل على أقوال النبى ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

انظر تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ ط دار احياء السنة النبوية الطبعة الأولى (١/ ٤٠: ٤٢).

(١) الكفّارة: مايغطى به الإثم.

وشرعا: تصرف اوجبه الشرع لمحوذنب معيّن.

انظر معجم لغة الفقهاء (٣٨٢)، والقاموس الفقهى (٣٢١).

(٢) انظر الأم (٥/ ٢٦٧).

(٣) اليمين في اللغة: القوة

وفي الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق.

انظر التعريفات (٢٥٥).

(٤) القاضي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي، ويقال المروروذي، فقيه خراسان أخذ عن القفال فكان أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه. أخذ عنه: أبو سعيد المتولي والبغوي. له: التعليقة المشهورة في المذهب الكبيرة والصغيرة، وإن أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين فالمراد القاضي حسين. توفى فى المحرم سنة اثنين وستين واربعمائة.

=

ماجستير يلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وفي قول ينظر إلى انتهائه.

وللخلاف فوائد تذكر في الكتاب، وكيف قدر فهو حرام؛ لأن الله وصفه بكونه منكراً وزوراً، وذلك حرام.

قال الأصحاب/ : وقول الرجل لزوجته، أو أمته: أنت علي حرام وإن كان [ب/٣٣١] [إخبار][(١)] عالم يكن فليس بحرام[(٢)]؛ لأنه يمكنه أن يحرمها على نفسه بالطلاق، ولا يمكنه أن يصيرها كأُمّه في التحريم؛ أو لأن التحريم المطلق مع الزوجية قد يجتمعان في حال الحيض[(٣)]، والإحرام[(٤)]، وغيرهما -كما سنذكره- ولا كذلك الظهار؛ فإنه يقتضي تحريمها كتحريم الأم وذلك مع الزوجية لا يجتمعان، فكان وصفها به أبلغ؛ فلذلك حرم.

وقد استدل ابن داود[(٥)] على أن قوله لزوجته: أنت علي حرام ليس بمحرم بأنه

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٧).

(١) في (ج) اختيار.

(٢) انظر البيان في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد اليمني القاضي العمراني، المتوفى ٥٥٨هـ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي حمد السقا، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ (١٠/ ٣٠٧)، والشرح الكبير (٩/ ٢٥٢)، وكفاية النبيه (١٤/ ٢٦٢).

(٣) الحيض في اللغة: السيلان، والشيء الخارج والسائل من الشيء.

وفي الاصطلاح: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٦٠٤)، ودستور العلماء (٢/ ٤٨).

(٤) الإحرام: بكسر فسكون مصدر أحرم، جعل الشيء محظورا ممنوعا. والحرم (بضم فسكون): الإحرام وحرم الرجل وأحرم: دخل الحرم، أو صار في الأشهر الحرم، الدخول في حرمة الله، ومنه الإحرام بالصلاة والحج. والإحرام بالصلاة بتكبيرة الإحرام، وفي الحج بالنية مع التلبية. وسميت تكبيرة الإحرام بذلك لأنه بها حرم على المصلي ما كان مباحاً من مفسدات الصلاة، كالأكل والكلام ونحو ذلك.

انظر معجم لغة الفقهاء (٤٧).

(٥) المؤلف كثير النقل عن ابن داود هذا. قال التاج ابن السبكي في طبقاته الكبرى وقد وقع لجماعة أوهام =

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهانة) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

عليه الصلاة والسلام حرم النساء على نفسه[1]، ولم يرد به الزوجات، فإن الذي صدر منه في

= بشأنه! وهو بعد التحقيق: محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر شارح مختصر المزني وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه، وابن الرفعة أكثر النقل عنه في المطلب وتوهمه غير الصيدلاني! ثم وقفت على مجلدين من شرحه للمزني وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني ثم وقع لي في شعبان سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ربع الجنايات من شرحه وقد كتبه كاتبه في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة وقال إنه طريقة الشيخ أبي بكر القفال المروزي التي حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودي الصيدلاني، فتحققت بهذا أن الداودي هو الصيدلاني وهو الذي علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني؛ لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه مع زيادات يذكرها من قبله، وصرت على قطع من ذلك ولله الحمد. الطبقات الكبرى لابن السبكي (٤/ ١٤٨).

ورأيته ذكره في مكان آخر (٥/ ٣٦٤) فقال: أبو بكر الصيدلاني إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، واسمه محمد بن داود؛ لأن أبا سعد بن السمعاني ذكر في كتاب الأنساب في باب الدال في ترجمة الداودي ما نصه: وأبو المظفر سليمان بن داود بن محمد ابن داود الصيدلاني المعروف بالداودي نسبة إل جده الأعلى، وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال انتهى. وهذا صريح في أنه يتأخر عن القفال، وكذلك قال الغزالي في البسيط في تصرف الحاكم في مال الأجنة أن الصيدلاني حكى عن القفال أنه كان يقف جميع التركة إلى انفصال الجنين، ووقع في كلام ابن الرفعة أن ابن داود متقدم على القفال.

(١) الحديث رواه مسلم فى صحيحه كتاب الطلاق باب بيان تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية (٢/ ١١٠٣/ ١٤٧٨) ولفظه (عن جابر بن عبدالله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد النّاس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم - قال - فأذن لأبى بكر فدخل ثمّ أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النّبىّ ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، فقال: لأقولنّ شيئًا أُضحِك النّبىّ ﷺ فقال يا رسول اللهّ لو رأيت بنت خارجة سألتنى النّفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول اللهّ ﷺ وقال هنّ حولى كما ترى يسألننى النّفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول اللهّ ﷺ ما ليس عنده. فقلن واللهّ لا نسأل رسول اللهّ ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده ثمّ اعتزلهن شهراً، أو تسعًا وعشرين ثمّ نزلت عليه هذه الآية (يا أيّها النّبىّ قل لأزواجك) حتّى بلغ (للمحسنات منكنّ أجرًا عظيمًا) قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إنّى أريد أن أعرض عليك أمرًا أحبّ أن لا تعجلى فيه حتّى تستشيرى أبويك. قالت وما هو يا رسول اللهّ فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول اللهّ أستشير أبوىّ =

ماجستير يلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

حقهن الإيلاء شهراً وليس هو بحرام، ولا يحرم الزوجة؛ لأن اليمين عندنا لا يحرم المحلوف عليه.

نعم، النبي ﷺ حرم مارية[1][2]، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ

= بل أختار اللهّ ورسوله والدّار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأةً من نسائك بالّذى قلت. قال لا تسألنى امرأةٌ منهنّ إلاّ أخبرتها، إنّ اللهّ لم يبعثنى معنّتًا ولا متعنّتًا ولكن بعثنى معلّمًا ميسّرًا.

(١) مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم، وهي مارية بنت شمعون أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر، وأهدى معها أختها سيرين وخصياً يقال له مأبور فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت وهي أم عبدالرحمن بن حسان، وتوفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع.

انظر: الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبى المتوفى ٤٦٣هـ. تحقيق علي معوض وعادل احمد عبدالموجود. ط دار الكتب العلمية الطبعة الطبعة الأولى (٤/ ٤٦٥)، والإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق عادل احمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ (٨/ ٣١٠/ ت١١٧٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٧/ ٣٥١) كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م (١١/ ٨٦) من حديث ابن عباس.

وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مطبعة مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م (٣/ ٤٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (٨/ ٩٧).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

تُحَرِّمُ﴾[1] قال البندنيجي[2]: والخطاب فيها خطاب عتاب لا خطاب زجر، وإنكار[3]. ولا كذلك قوله: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[4] وبالجملة فهو يدل على الجواز؛ فإنه عليه الصلاة والسلام معصوم عن فعل المحرمات.

نعم قال الرافعي[5]: إنه مكروه[6][7]. وفيه نظر.

ومما يدل على الفرق بين اللفظين أعني: لفظ الظهار، ولفظ التحريم أن الله تعالى أوجب في لفظ التحريم كفارة يمين، وأوجب في الظهار الكفارة العظمى، كالوقاع في رمضان، ولا تحريم في اليمين، والحنث[8] فكذا ما جعل في معناهما، والتحريم ثابت

---

(١) سورة التحريم: آية١

(٢) البندنيجي: أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي أكبر أصحاب الشيخ أبى حامد، وأحد الأئمة، من أصحاب الوجوه درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني من مصنفاته التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة توفي سنة ٤٢٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٩٣).

(٣) هذا الكلام فى التعليقة للبندنيجى والتعليقة لم تطبع بعد، ولم أقف على من نقل عنه هذا القول.

(٤) سورة المجادلة: ٢.

(٥) الرافعي: هو الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني المشهور بالرافعي، كتب بخطه أنه منسوب إلى الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو صاحب الشرح الكبير المسمى بـ"العزيز"، وله الشرح الصغير والمحرر، وشرح مسند الشافعي وغيرها، توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ، وعمره نحو ٦٦ سنة.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١-٢٩٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥-٧٧).

(٦) المكروه: ما هو راجح الترك فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية ولا يعاقب على فعله.

انظر التعريفات (٢٩٣)، ودستور العلماء (٣/ ٢٢٣)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٥٥).

(٧) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٥٢).

(٨) الحنث: الخلف في اليمين حنث في يمينه حنثاً وحنثاً لم يبرّ فيها.

=

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

في الوقاع فكذا ما جعل في معناه.

والأصل[1] في [مشروعية][2] [حكمه][3] قوله تعالى مفتتح سورة المجادلة، وسبب نزوله أن أوس بن الصامت[4]، وهو أخو عبادة بن الصامت[5] كان

= انظر لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر الطبعة الأولى (٢/ ١٣٨).

(١) الأصل لغة: عبارة عما يفتقر اليه، ولا يفتقر هو الى غيره.

وفي الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره. والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره.

انظر: التعريفات للجرجاني (٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين رسمت في (أ) مشروعة، وفي (ج) مشرعيته، ولعل الصحيح لكي يستفيم المعنى ما أثبته.

(٣) فى (ج) حكم.

(٤) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري أخو عبادة بن الصامت شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنهم وهو الذي ظاهر من امرأته فوطئها قبل أن يكفر فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بخمسة عشر صاعاً من شعير على ستين مسكيناً.

انظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعلي بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير المتوفى تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية (١/ ١٧٢). والإصابة (١/ ٣٠٢).

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان. شهد العقبة الأولى والثانية وكان نقيبا من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفي عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين.

انظر أسد الغابة (٣/ ١٦٠). والإصابة (٣/ ٥٠٥).

=

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كثير اللمم[1]، فوجد امرأته في الصلاة فطلبها فامتنعت عليه فظاهر منها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، وأخبرته بذلك فقال لها رسول الله ﷺ: «حرمت عليه» فقالت: انظر في أمري، وإني لا أصبر عنه. فقال عليه الصلاة والسلام: «حرمت عليه»، وكررت وهو يقول: «حرمت عليه» فلما أيست اشتكت إلى ربها فنزلت الآيات أخرجه أبو داود[2] بمعناه في أثناء حديث طويل[3] سنذكر بقيته إن شاء الله تعالى.

= تنبيه: هكذا وجدت اسم ترجمة الصحابيين الأخوين عبادة وأوس بزيادة قيس في ترجمة عبادة بين فهر وثعلبة.

(١) اللمم لغة: الجمع، وصغار الذنوب، ومقاربة الذنب من غير إِيقاعِ فعل.

واللمم في الاصطلاح: الصَّغَائِرُ التي لا يسلَم من الْوقوعِ فيها إِلا من عصمه اللهَّ وحفظه.

وقيل هو الذنب بين الحدين، وهو ما لم يأت عليه حدّ في الدنيا، ولا تُوعِّد عليه بعذاب في الآخرة ، تكفره الصلوات الخمس.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٤٧)، والجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة لصاحب السمو الملك الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٢٣هـ (٩/ ١٠٦).

(٢) الإمام الحافظ سليمان بن أشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني الأزدي، ولد سنة ٢٠٢هـ، نشأ في بيت علم وصلاح، ورحل في طلب العلم إلى الأمصار، أخذ عن: قتيبة بن سعيد، وأحمد، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وعنه: أبو عوانة، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، صنف السنن، والمراسيل، وسؤالاته لأحمد، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٠/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(٣) هذا الحديث المذكور جمع بين حديثين وكل حديث من الحديثين له قصة وسأذكر الحديثين لكى يتضح المعنى الأول: روى ابوداود فى سننه كتاب الطلاق باب فى الظهار (٢/ ٩٥٢/ ٢٢١٤) ط دار الحديث الطبعة الأولى ت د/ سيد محمد السيد. ونصه (عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منّى زوجى أوس بن الصّامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول اللهّ ﷺ يجادلنى فيه ويقول اتّقى اللهّ فإنّه ابن =

ماجستير يلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقد اختلف في اسم المرأة المذكورة ونسبها، فقيل: هي خولة بنت مالك بن ثعلبة[1]، وقيل: خولة بنت جميل، وقيل: جميلة، وقيل: حبيبة.

= عمّك. فما برحت حتّى نزل القرآن (قد سمع الله قول الّتى تجادلك فى زوجها) إلى الفرض فقال يعتق رقبةً. قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين. قالت يا رسول اللهّ إنّه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام. قال فليطعم ستّين مسكينًا. قالت ما عنده من شيء يتصدّق به قالت فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول اللهّ فإنّى أعينه بعرق آخر. قال قد أحسنت اذهبى فأطعمى بها عنه ستّين مسكينًا وارجعى إلى ابن عمّك.

والثانى: رواه ابو داود أيضاً فى سننه كتا ب الطلاق (٢/ ٩٥٢/ ٢٢١٤) ونصه (عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر – قال ابن العلاء البياضيّ – قال كنت امرأً أصيب من النّساء ما لا يصيب غيرى فلمّا دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئًا يتابع بى حتّى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشّف لي منها شيءٌ فلم ألبث أن نزوت عليها فلمّا أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى إلى رسول اللهّ ﷺ. قالوا لا واللهّ. فانطلقت إلى النّبىّ ﷺ فأخبرته فقال أنت بذاك يا سلمة. قلت أنا بذاك يا رسول اللهّ مرّتين وأنا صابرٌ لأمر اللهّ فاحكم فىّ ما أراك اللهّ قال حرّر رقبةً. قلت والّذى بعثك بالحقّ ما أملك رقبةً غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين. قال وهل أصبت الّذى أصبت إلاّ من الصّيام قال فأطعم وسقًا من تمر بين ستّين مسكينًا. قلت والّذى بعثك بالحقّ لقد بتنا وحشين ما لنا طعامٌ قال فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستّين مسكينًا وسقًا من تمر وكل أنت وعيالك بقيّتها. فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضّيق وسوء الرّأى ووجدت عند النّبىّ ﷺ السّعة وحسن الرّأي وقد أمرني – أو أمر لي – بصدقتكم. زاد ابن العلاء قال ابن إدريس بياضة بطنٌ من بنى زريق)، وقال ابن الملقن صحيح.

انظر: البدر المنير (٨/ ١٤٧).

(١) خولة بنت ثعلبة، ويقال خويلة. وخولة أكثر وقيل خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف. وأما عروة ومحمد بن كعب وعكرمة فقالوا: خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت فظاهر منها وفيها نزلت: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ". إلى آخر القصة في الظهار وقيل إن التي نزلت فيها هذه الآية جميلة امرأة أوس بن الصامت وقيل: بل هي خولة بنت دُلَيح ولا يثبت شيء من ذلك والله أعلم.

قال ابو عمر: وروينا من وجوه عن عمر بن الخطاب أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فاستوقفته فوقف فجعل يحدثها وتحدثه فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز فقال: ويلك تدري =

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال:(**وفيه بابان**)[1] لما كان للظهار حكم في الشرع، ولا يعقل بدون مظاهر، ومظاهر عنه وصيغة، جعل حكم الكتاب في بابين.

قال: (الأول في أركانه[2]**، وموجب ألفاظه، ، وفيه فصلان**[3]**:**

= من هي. هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ". والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة ثم أرجع إليها.

انظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٤/ ٣٩٠/ ت ٣٣٥٤)، و الإصابة (٨/ ١١٤/ ت١١١١٧).

(١) الباب فى اللغة: مدخل البيت وما يسد به المدخل من خشب ونحوه ومن الكتاب القسم يجمع مسائل من جنس واحد يقال هذا من باب كذا.

واصطلاحاً: لفظ يطلق على كلام يبحث فيه عن بعض أجزاء العلم المعين المباين من غيره من الأجزاء. انظر التعريفات ص(٤٦)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة،تحقيق: مجمع اللغة العربية مصر (١/ ٧٥).

(٢) الركن لغة: القوي وركن الشيء جانبه القوي.

وفي الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنا للفعل والجسم ركنا للعرض والموصوف للصفة وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه.

انظر التعريفات (١١٥).

(٣) الفصل لغة: المسافة بين الشيئين والحاجز بين الشيئين.

والفصل في اصطلاح أهل المعاني ترك عطف بعض الجمل على بعضه بحروفه والفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها.

انظر: التعريفات (١٦٩)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق عبدالحميد هنداوي الناشر المكتبة التوفيقية -مصر- (٣/ ٥١٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٩١).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الفصل الأول في أركانه. وهو المظاهر، والمظاهر منه، واللفظ، والمشبه به.

الركن الأول: المظاهر: وهو كل من يصح طلاقه يصح ظهاره، وقد ذكرناه. وذلك؛ لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع محرِّما للزوجة وموجباً للكفارة عند العود إليها.

[٣٣٢/أ] **فصح [ظهار][(١)] [المجبوب][(٢)]، والخصي[(٣)] والذمي[(٤)]، ثم على الذمي / الكفارة، ويصح منه الإعتاق مهما أسلم في ملكه عبد كافر وكذلك لو قال لمسلم: أعتق عبدك المسلم عن كفارتي [جاز][(٥)] على وجه، فإن عجز؛ فالصوم غير ممكن في حقه فيعدل إلى الإطعام.**

---

(١) ما بين المعقوفتين رسمت في النسختين لعان، والصحيح كما أثبته كما في الوسيط المطبوع.

انظر الوسيط (٦/ ٢٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي (أ) المجنون. وما أثبته موافقٌ للوسيط (٦/ ٢٩).

(٣) الخصي: الخصية واحدة الخصى وكذا الخصية بالكسر وقال أبو عبيد سمعته بالضم ولم أسمعه بالكسر وسمعت خصياه ولم يقولوا خصى للواحد وقال أبو عمرو الخصيتان البيضتان و الخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وقال الأموي الخصية البيضة فإذا ثنيت قلت خصيان ولم تلحقه التاء وكذا الألية إذا ثنيتها قلت أليان بغير تاء وهما نادران و خصيت الفحل أخصيه و خصاءً بالكسر والمد إذا سللت خصييه والرجل خصى والجمع خصيانٌ و خصيةٌ.

انظر: مختار الصحاح " لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ال حنفي الرازي المتوفي ٦٦٠هـ. ط مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (١٩٦).

(٤) الذمي من الذمة والذمة: في اللغة العهد وإنما سمي ذمة لأن نقضه يوجب الذم. وعند البعض وصف. وعند البعض ذات؛ فمن جعلها وصفا عرفها بأنها وصف يصير به الشخص أهلا لإيجاب ماله وما عليه. ومن جعلها ذاتا عرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات.

انظر التعريفات (١٤٣)، و دستور العلماء (٢/ ٨٦).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من كتاب الوسيط المطبوع (٦/ ٢٩).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقال القاضي: لا يعدل؛ فإنه قادر فليسلم وليصم وهو بعيد؛ لأنه [مقرَّر][1] على دينه فلا يكلف تركه.

وقال أبو حنيفة[2]: لا يصح ظهار الذمي؛ لأنه ليس من أهل الكفارة)[3].

بسط ما ذكره من الدليل لما ادعاه من القاعدة[4] أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية. وقد أجراه النبي ﷺ في ابتداء الإسلام على ذلك، ثم نُقل حكمه إلى التحريم مع بقاء الزوجية، وإيجاب الكفارة عند العود، ولم يتعرض لما سواه، وأجرى فيه على ما كان.

قال الشافعي في الأم: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون [بثلاث][5] الظهار، والإيلاء، والطلاق؛ فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا، وحكمه في الإيلاء أن أمهل المولي أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفيء، أو يطلق. وحكم في الظهار بالكفارة[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين فى (ج) يقرر.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار" المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ. طبعة دار الفكر/ بيروت (٣/ ٤٦٦)، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ (١/ ٥٠٨).

(٣) انظر الوسيط (٦/ ٢٩).

(٤) القاعدة ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت. وعرفا قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. انظر التعريفات (١٧٢).

(٥) ما بين المعقوفين من (ج)، وفى (أ) ثلاث.

(٦) انظر الأم (٥/ ٢٩٤).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإذا ظهر أن الذي يصح طلاقه يصح منه الظهار[1]، دخل فيه الحر والعبد، ومن تبعض فيه الرق[2] والحرية[3]، والسالم الآلة والمجبوب[4] الذكر والأنثيين معا[5]؛ لأنه يصح منهم النكاح[6] والطلاق.

---

(١) انظر الوسيط (٦/ ٢٦)، والشرح الكبير (٩/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ. تحقيق محمد صالح العقاد. ط المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٦هـ الطبعة الأولى (٨/ ٢٦١). و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (٢/ ٤٥٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٣).

(٢) الرق: في اللغة الضعف يقال ثوب رقيق أي ضعيف النسج ومنه رقة القلب.

وفي الفقه عند الجمهور عبارة عن ضعف حكمي شرع جزاء في الأصل عن الكفر. وعند البعض الرق عجز حكمي لا يقدر صاحبه به على التصرفات والولايات.

انظر دستور العلماء (٢/ ٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٤٦).

(٣) الحرية هي الخروج عن الرق. وعند أرباب الحقيقة هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي أعلى مراتب القرب.

انظر دستور العلماء (٢/ ٢٤).

(٤) الجبّ في اللغة: القطع جبّه يجبّه جبّاً وجباباً واجتبّه وجبّ خصاه جبّاً استأصله وخصيٌّ مجبوبٌ بيّن الجباب والمجبوب الخصيّ الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. انظر لسان العرب (١/ ٢٩٤).

(٥) يسمى الخصي.

انظر مختار الصحاح (١٩٦).

(٦) النكاح لغة: الضم والجمع، يقال: نكحت الأشجار: إذا التف بعضها على بعض.

ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة، قاله الزجاج. وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح، لأنه سبب الوطء. قال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف. فإن قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته: أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا الوطء. وقال الجوهري: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد. وقال الراغب: أصل النكاح العقد، ثمّ استعير للجماع.

واصطلاحا: اختلف العلماء في أنه حقيقة في ماذا؟ على أوجه حكاها القاضي حسين:

=

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وكذلك يدخل فيه المسلم والكافر- ذميا كان أو غير ذمي- كما يصح الطلاق منه، والجامع أنه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فصح من المسلم، والكافر كالطلاق.

فإن قيل: قد قلتم إن الشرع جعل حكم الظهار مقصورا على الكفارة، والكافر ليس من أهل التكفير؛ لأنها عبادة تفتقر إلى النية، وليس الكافر من أهل العبادات، وإذا لم يكن من أهل التكفير فلا يكون من أهل الظهار؛ لفقد الثمرة في حقه.

قلنا: لا نسلم أنه ليس من أهل التكفير، بل هو من أهل التكفير، بل هو من أهله بالإعتاق، والإطعام كما سنقرره، ويشهد له أن الخصم وافق على أنه من أهل الكفارة في جزاء الصيد المقتول في الحرم يصح أنه من أهل التكفير، وهذا هو المعنى الذي لأجله ذكر المصنف الكلام في تكفيره ههنا، وإن كان محله الباب الثاني.

فإن قيل: القصد من الكفارة [التطهير](١) من الإثم، وهو لا يحصل مع التكفير قلنا: هذا أحد متعلقيها وإيجابها عليه المتعلق الآخر، وهو شبهها بالحدود(٢) إذ جعلت زاجرة عن هذا الفعل المحرم، كما شرع الحد زاجرا والغرم.

= أحدها: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

الثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الصحيح في نظر صاحب الكفاية وغيره من الشافعية، وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي، وبه جاء القرآن العظيم والسنة.

الثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، جاء ذلك في الكفاية.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٩٦).

(١) ما بين المعقوفتين فى (ج) التطهر.

(٢) الحدود: هي جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وفي الشريعة: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله، والحدود هي: حد الردة، وحد قطع الطريق، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف. وحد شرب الخمر.

انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (٦١) ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢١٢)، والقاموس الفقهي (٨٢-٨٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وبهذا خالفت الزكوات[(١)]؛ لأنها أثبت وصفه وعبادة على المسلم ليس [فيها][(٢)] معنى الحدود ولا الغرامات[(٣)] الجابرة لما فات، و[ساوت][(٤)] جزاء الصيد الحرمي في وجوبه على الكافر كما قدمناه عن الخصم، وهذا فيه إذا التزم أحكامنا بذمة، أو عهد[(٥)] حتى يمكن أن يجرى عليه، وكذلك يدخل فيه من زال عقله بمحرم، إذا أوقعنا عليه الطلاق، وهو ما نص عليه في الأم هنا، فقال: وإذا تظاهر السكران لزمه الظهار[(٦)]، وكذلك يدخل فيه الناطق والأخرس[(٧)] إذا عقلت إشارته أو كاتبه،

---

(١) الزكاة في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.

انظر: التعريفات (١٥٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) الغرامات: مفرد غرامة بالتحريك، وهي مصدر غرم، وهي ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا. والغريم: هو الّذي عليه الدّين وغيره من الحقوق، ويطلق في اللّغة أيضا على صاحب الحق. والغرامة والغرم والمغرم: ما وجب أداؤه، وقد غرم الرجل وغرمته وأغرمته وأصله من الغرام وهو الدّائم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾، فسمي الغريم غريما لملازمته الدّين ودوامه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ طبعة دار القلم/ دمشق الطبعة الأولى (١٩٥)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٩٥).

(٤) ما بين المعقوفين فى (ج) وساق.

(٥) العهد: عهد فلان إلى فلان عهدا ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه ويقال عهد إليه بالأمر وفيه أوصاه به والشيء عرفه يقال الأمر كما عهدت كما عرف وفلانا تردد إليه يجدد العهد به وفلانا بمكان كذا لقيه فيه فهو عهد.

انظر المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٣).

(٦) انظر الأم (٥/ ٢٦٧).

(٧) الأخرس: الذي خلق ولا نطق له.

انظر المصباح المنبر (٥٩)، و معجم لغة الفقهاء (٥٢).

ماجستير بإسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[ب/٣٣٢]

كما نص عليه في الأم[(١)]، ويخرج / بالألفاظ المذكورة المكره[(٢)].

وقوله (ثم على الذمي الكفارة)[(٣)]، أي: إذا رضي بحكمنا عند الترافع إلينا؛ لأنا نجريه على أحكامنا أما لو ترافعوا إلينا فى ذلك وشبه أن يكون مخاطبته بها كمخاطبته بحد الزنا ونحوه لما ذكرناه من الشبه، وسيأتى الكلام فيه فى اللعان[(٤)] عند الكلام فى لعان الذمي، ويشهد لذلك أن الماوردي[(٥)] قال: فى باب حكم الشهادتين: إن كان ما

---

(١) انظر الأم (٥/ ٢٦٧).

(٢) المكره (بالفتح) بحيث يصير آلة للمكره(الكسر). وغير الإلجاء هو الوعد بالحبس والتقييد والمكره (بالفتح) حينئذ لا يضطرعلى ما أكره عليه فلا يصير آلة للمكره (بالكسر) فلا يفوت ولا يفسد اختياره بل يفوت رضاه.

انظر دستور العلماء(١/ ١٠٦).

(٣) انظر الأم (٥/ ٢٩٤)، ونهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى المتوفى ٤٧٨هـ. تحقيق أ.د. عبدالعظيم محمود الديب ط دار المنهاج جدة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (١٤/ ٤٧٢)، وبحر المذهب (١٠/ ٢٤٥)، والوسيط (٦/ ٢٩)، والتهذيب (٦/ ١٥١)، والشرح الكبير (٩/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦١).

(٤) اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا.

وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة، وركنه: الشهادات الصادرة منهما. وشرطه: قيام الزوجية، وسببه: قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبي. وأهله: من كان أهلاً لليمين.

وقد يعرّف أيضًا بكونه: شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة.

انظر: أنيس الفقهاء (٥٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٧٤- ١٧٥)، القاموس الفقهي (٣٢٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٢).

(٥) الماوردي (المتوفى سنة: ٤٥٠هـ) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله =

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ترافع إلينا فيه أهل الذمة ظهارا حرمها عليه بعد العود حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة، ولم يجز أن يصوم فيها حتى يسلم، وفى جواز إطعامه فيها وجهان أحدهما: يجوز لأنه إطعام.

والثانى: لايجوز لأنه بدل عن الصيام[1].

وقوله: (ويصح منه الإعتاق)[2]، أي: عن الكفارة، وإن كان يشترط فيها النية لأجل تغليب مشابهة الغرامات والحدود عليها، وإنما قال: مهما أسلم في ملكه عبد كافر ليتصور محل إمكانه، والوجه الذي حكاه فيما إذا قال لغيره: أعتق عبدك عن كفارتي هو الصحيح في المذهب[3] كما تقدم في البيع، وإسلام العبد في ملك أبيه،

= المكانة الرفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. له التصانيف الكثيرة النافعة. منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في تفسر القرآن، والحاوي في فقه الشافعية، وغيرها.

انظر: الطبقات لابن السبكي (٣/ ٣٠٣)، والوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب المتوفى ٨٠٩هـ. تحقيق عادل نويهض. الناشر دار الإقامة الجديدة بيروت ١٩٧٨م الطبعة الأولى (١/ ٣٢٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)، والأعلام (٤/ ٣٢٧).

(١) انظر الحاوي (١٤/ ٨٦٢).

(٢) الإعتاق لغة: القوة مطلقاً، وشرعاً: قوة حكيمة تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه.

وقيل بوجه آخر: هي إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه.

انظر: أنيس الفقهاء (١/ ٦٠)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٧١)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٤١)، وطلبة الطلبة (٦٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٢)، والمجموع (١٧/ ٣٧١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق محمد محمد تامر ط/ دار الكتاب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (٤/ ٩٥)، والبيان (٦/ ٤٤٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى: ٩٢٦هـ، ط/ المطبعة الميمنية بيروت (٤/ ٣١٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ. تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم =

ماجستير بلس للتلخيص (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وموت الأب قبل بيعه كإسلامه في ملك المظاهِر فيما عاد له، ويتصور ذلك أيضا على قول صحة شراء الكافر العبد المسلم، وقد رأيتُ في سير الواقدي[1] وهو من كتب الأم في الجزء الخامس عشر[2] منه في باب إيلاء النصراني وظهاره، قال الشافعي: « وإذا آلى النصراني من امرأته فتحاكما إلينا بعد الأربعة أشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم في أن يفيء، أو يطلق، ونأمره إذا فاء بالكفارة، ولا نجبره عليها؛ لأنها لا تُسقِط عنه بالشرك من حق الله شيء، وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن، فإذا تظاهر من امرأته فرافعته ورضيا بالحكم فليس في الظهار طلاق فنحكم عليه، وإنما فيه كفارة

= دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت (٢/ ٤٢٧)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، ط/ دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى (٤/ ٤١٤)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المتوفى ١٢٢١هـ. ط/ دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (٤/ ١٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى ١٠٦٩هـ. ط/ دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٤/ ٢٤)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبدالحميد المكي الشرواني المتوفى ١٣٠١هـ. ط/ دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (٩/ ٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠٧).

(١) الواقدي (المتوفى سنة: ٢٠٧هـ) هو: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي. بالولاء، المدني، أبو عبدالله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، وكان حناطًا (تاجر حنطة) بها، ولي القضاء ببغداد. واستمر إلى أن توفي فيها. من كتبه: المغازي النبويّة، وفتح إفريقية، وفتح العجم، وفتح مصر والإسكندرية، وتفسير القرآن.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٠٦)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣-٢١)، وميزان الاعتدال في نقض الرجال للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ. تحقيق عيل محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥م (٣/ ١١٠)، والأعلام (٦/ ٣١١).

(٢) سير الواقدي من كتب المبسوط للإمام الشافعي.

انظر فهرست الفهارس لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ط دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م (١/ ٢٩٦).

ماجستير بلس للتاجي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فنأمره بها، ولا نجبره عليها، كما قلنا في يمين الإيلاء»[(١)].

وقوله[(٢)]: (**فإن عجز**..) إلى آخره ما حكاه عن القاضي هو في تعليقه في العجز الذي أشار إليه المصنف يشمل ما إذا كان بسبب فقره، أو بسبب غناه وعدم وجدان الرقبة، وطرد القاضي أصله فيما إذا كان موسرا أو الرقبة موجودة، وانسدّ عليه باب تملكها فقال: يدوم التحريم عليه إلى أن يسلم [فيملكها][(٣)]، أو يعتقها لقدرته على الإسلام، وعلى ذلك جرى صاحب التهذيب[(٤)(٥)].

قلت: وكلام الشافعي في سير الواقدي في كفارة الظهار يجوز أن يحمل على هذه الحالة[(٦)]، وما صدر به المصنف الكلام من جواز انتقاله إلى الإطعام هو من فقه الإمام؛ فإنه لما ذكر ما حكيناه عن القاضي قال: وفيه نظر، فإن الخطاب بالعبادة البدنية لا يجب على الكافر الأصلي، فكان الصوم مخرج من كفارة الذمي، وهي آيلة في حقه إلى الإعتاق والإطعام، وقد يرد عليه أن الإطعام بدل الصيام، ولا يجوز تقدير البدل في حق من لا يتحقق في حقه المبدل، فيخرج عن ذلك إلى تقدير الكفر بمثابة العجز، وهذا يوجب إسقاط / الخطاب؛ فإن العاجز لا يخاطب بالصوم[(٧)]. [٣٣٣/أ]

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٢٩).

(٣) في (ج) فيمتلكها.

(٤) يعني: التهذيب في الفروع للإمام محي السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى: سنة ٥١٦ ست عشرة وخمسمائة، وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالبا لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص.

انظر: كشف الظنون (١/ ٥١٧).

(٥) انظر التهذيب (٦/ ١٥١).

(٦) انظر: الأم (٥/ ٦١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٣).

ماجستير يسر الفاضي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ثم الذي يؤكد ما ذكرناه [أنّ حكمنا على][1] الذمي بتأبيد حرمة الظهار عليه بعيد، وحمله على الإسلام [بعيد، وقد يكون][2] في حمله ذلك حمل على الإسلام، والمسألة محتملة.

قلت: وقد [خرج من ذلك أن][3] تكفيره بالعتق إن تصور يجزئ عنه، ويحلل له زوجته بلا خلاف. [وفي تكفيره بالإطعام][4] عند عجزه عن العتق والصوم احتمالان للإمام[5]، والمنقول منهما [في تعليق القاضي][6] والتهذيب: المنع[7]، وقد حكينا الاحتمالين وجهين عن رواية [الماوردي[8].

واستبعاد][9] الإمام لإدامة التحريم عليه إلى الإسلام[10] مع أنه غير مخاطب [في ظاهر الشرع][11] بالعبادة البدنية لا وجه له مع فرض المسألة فيما إذا كان [حكمنا عليه برضاه][12] بحكمنا، ونحن عند الرضا بحكمنا، والترافع إلينا نجري أحكام

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٣).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٧) انظر التهذيب (٦/ ١٥١).

(٨)انظر الحاوى الكبير (١٠/ ١٠٠٦).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٣).

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(١٢) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[الإسلام عليهم؛ لقوله تعالى][1]: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾[2]. ولولا ملاحظة ذلك لم نجرِ [عليهم حكم الظهار؛ فإنه][3] غير وارد في شرعهم، وتكليفهم بما لا يعتقدونه من غير التزام [لشرعنا لا سبيل][4] إليه، وبذلك يظهر صحة ما قاله القاضي، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٢) سورة: المائدة/ آية: ٤٨.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الركن الثاني المظاهر عنها، وهي كل من يلحقها الطلاق، فإن ظاهر عن الرجعية [وتركها لم يكن][1] عائدا، وإن راجعها تعرض للزوم الكفارة كما سيأتي. وإن ارتدت[2] [وظاهر عنها][3] فإن رجعت إلى الإسلام انعقد الظهار.**

والإيلاء، والظهار [والطلاق، متساوقة][4] إلا في المجبوب، والرتقاء[5]، فإن الصحيح أن الإيلاء منها لا يصح)[6].

[ما صدر به الركن][7]، وكذا الركن قبله هو ما نص عليه في المختصر والأم[8]؛ إذ قال: [فكل زوج جاز طلاقه][9] وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه حكم

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٢) الردة لغة: هي الرجعة مطلقا.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، أو هي: قطع الإسلام بنية الكفر، أو قول الكفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أم عنادًا، أم اعتقادًا، والردة أفحش الكفر وأغلظه حكمًا.

انظر: لسان العرب (٣/ ١٧٢)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ١٧٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٥) الرّتقاء: المرأة المنضمّة الفرج الّتي لا يكاد الذّكر يجوز فرجها لشدّة انضمامه.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢- ٣٧٠هـ تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط المؤسسة المصرية العامة الطبعة الأولى. مادة: ترق (٣/ ١٩٤). ولسان العرب مادة: رتق (١٠/ ١١٤).

(٦) انظر: الوسيط (٦/ ٣٠).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٨) انظر: الأم (٥/ ٢٧٦)، ومختصر المزني في فروع الشافعية لأبي ابيراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل المصري المزني، التوفى ٢٦٤هـ. ط دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى (٢٠٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الظهار حرا كان [أو عبدا.

زاد في الأم: أو من][1] لم تكمل فيه الحرية أو ذميا. زاد في الأم: من قبل أنَّ أصل الظهار [كان طلاقا في الجاهلية][2] وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق، ويحرم عليه الجماع[3] بتحريمه[4].

[قال في المختصر عطفا][5] على قوله "أو ذميا": وفي امرأة دخل بها أو لم يدخل يحذر عليه [جماعها، أو لا يقدر بأن][6] تكون حائضاً، أو محرِمة، أو رتقاء، أو صغيرة، أو في عدة يملك رجعتها؛ [فذلك كله سواء][7][8]، ولفظ الأم قريب من ذلك، ودليله يؤخذ مما تعرض له [الشافعي في المظاهر وهو][9] كونه كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من إيقاع الفرقة [إلى هذا التحريم][10] الخاص، وإيجاب الكفارة عند العود، ولم ينقل في المحل فبقى [على حكمه، فإن قيل][11]: أي حرمة أثبتها الظهار في المحرمة

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٣) الجماع في اللغة: مصدر جامع، وجماع الشيء: جمعه.

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على الوطء وهو إيلاج الذكر في الفرج.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٧٦)، ومختصر المزني (٢٠٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٨) انظر: مختصر المزني (٢٠٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والرجعية مع أنه يحرم منها [سائر وجوه الاستمتاعات][1] التي تحرم بالظهار، بل الرجعية يحرم النظر إليها[2] وإن لم يحرم في [المظاهر عنها][3].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٢) لعله يقصد بالرجعية في هذا السياق التي خرجت من عدتها ولم يراجعها. وسيتضح المعنى من كلام الماوردي القادم.

(٣) ومن أجل ان يتضح الكلام أذكر كلام الماوردي ونصه (قال الماوردي: إذا ظاهر من المطلقة لم يخل طلاقها من أحد أمرين: إما أن يكون بائنا أو رجعيا؛ فإن كان بائنا الزوجة المظاهر منها في طلاق بائن لم يصح الظهار منها لأنها لا يقع عليها لخروجها من حكم الزوجات، وإن كان الطلاق رجعيا المظاهر منها في طلاق رجعي فإن صادق ظهاره بعد انقضاء عدتها منه لم يصح الظهار لأنها قد بانت بانقضاء العدة وإن كان في العدة صح الظهار؛ لأنه لما وقع الطلاق عليها في العدة صح الظهار منها في العدة كالزوجة إلا أنه لا يكون عائدا مع صحة الظهار ما لم يراجع؛ لأن العود أن يمسكها بعد الظهار زوجة من غير تحريم يوجب للفرقة وهذه في تحريم فرقة فلم يصر بظهاره عائدا، ولأنه لو ظاهر منها قبل الطلاق ثم اتبعه بطلاق رجعي لم يكن عائدا فكذلك إذا ظاهر منها في طلاق رجعي وإذا صح أنه لا يكون عائدا وإن صح ظهاره ما لم يراجع فالكفارة عليه لأن الكفارة تجب بالعود بعد الظهار والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن ظهاره في العدة صحيح وإن لم يكن عائدا فله حالتان: إحداهما: أن يراجعها في العدة. والثانية: أن لا يراجعها. فإن راجعها في العدة عادت إلى النكاح الذي ظاهرها فيه وعاد الظهار فيه وصار عائدا، وبماذا يصير عائدا فيه قولان: أحدهما: قال في الأم يصير عائدا بنفس الرجعة لأن الرجعة أوكد من إمساكها زوجة بعد الظهار لأنه أبلغ في التمسك بعصمتها من استدامة إمساكها فكان بأن يصير عائدا أولى. فعلى هذا تجب الكفارة عليه بمجرد الرجعة التي صار بها عائدا، الزوج المظاهر فلو اتبع الرجعة طلاقا لم تسقط عنه الكفارة. والقول الثاني: قاله في " الإملاء " أنه لا يكون عائدا بنفس الرجعة حتى يمضي عليها بعدها زمان العود وهو إمساكها بعد الرجعة حتى يمضي زمان التحريم بالفرقة وإنما لم يصر عائدا إلا بالإمساك بعد الرجعة: لأن العود أن يمسكها زوجة غير محرمة وليس يمسكها زوجة إلا بعد الرجعة فعلى هذا لو اتبع الرجعة طلاقا لم يصر عائدا ولم تجب عليه الكفارة ولو أمهلها بعد الرجعة حتى مضى عليه زمان التحريم صار حينئذ عائدا ووجبت عليه الكفارة. وأما الحالة الثانية: وهو أن لا يراجعها حتى تمضي العدة فقد بانت فإن لم يستأنف نكاحها سقط حكم الظهار، وإن استأنف نكاحها فهل يعود ظهاره فيه أم لا؟ الزوج المظاهر على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد أن ظهاره في النكاح الأول يعود في النكاح الثاني. والقول الثاني: في الجديد لا يعود وقد مضى توجيه =

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وتحصيل][1] الحاصل محال أو يحصل مثله، نعم الظهار يحرم من الحائض والنفساء ما لم يحرمه الحيض ونحوه فأثر فيها تحريما فجاز أن يجبر بالكفارة.

قلت: [لما كان قوله: «أنت][2]/ عليّ كظهر أمي». يقتضي وصفها بذلك أبدا [ب/٣٣٣] شمل لفظه ما بعد زوال التحريم بالإحرام ونحوه، فلذلك جعل مظاهرا لظهور أثره في الجملة.

فإن قلت: ما حكيته من لفظ الشافعي[3] يقتضي قصر الحكم في الكافر إذا كان ذميا لا نراه. قال: وجرى عليه في الحكم، وفسره آخرا بالذمي، وأنت فقد قلت إن كلام المصنف لا يتقيد بالذمي، بل بمن له ذمة كيف كانت.

قلت: وكلام الشافعي ~ : يجوز أن يرد إليه. كيف وقد قال ابن داود: إن قول

= القولين، فإذا قيل أن ظهاره لا يعود فقد بطل حكمه وحل له إصابتها لأنه لم يعد فلم يحرم، وإذا قيل أن ظهاره يعود صار عائدا وبماذا يصير عائدا؟ على وجهين مخرجين من القولين في الرجعة: أحدهما: يصير عائدا بنفس النكاح ووجبت عليه الكفارة. والوجه الثاني: أنه لا يكون عائدا إلا بأن يمضي بعد النكاح زمان العود فلو اتبع النكاح طلاقا لم يعد ولم تجب عليه الكفارة.

فصل: فأما المزني فقد اختلف أصحابنا في مراده بكلامه فقال البغداديون: أراد به أن الظهار في عدة الرجعة لا يكون ظهارا إلا بعد الرجعة فيكون مخالفا للشافعي في مذهبه ومحتجا بأنه لما لم يكن عائدا إلا بعد الرجعة، كذلك لا يكون مظاهرا إلا بعد الرجعة، وهذا خطأ لأن شرط الظهار أن يصادفها في الزوجية وهذه جارية في أحكام الزوجية فصح ظهاره منها لوجود شرطه، وشرط العود أن يمسكها غير محرمة، وهذه محرمة فلم يصر عائدا لعدم شرطه فافترقا. وقال البصريون: بل توهم المزني أن الشافعي حين جعله مظاهرا في العدة جعله عائدا فيها فتكلم عليه وهذا وهم على الشافعي وليس بمخالفة له؛ فإن الشافعي وإن جعله مظاهرا قبل الرجعة لم يجعله عائدا إلا بعدها. والله أعلم.

انظر الحاوي (١٠/ ١٠١٣).

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) مطموس فى (أ).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٧٦).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الشافعي وجرى عليه الحكم لم يرد به الاحتراز من الحربي لكن أراد أن يقوله حكما، فهما علتان كل واحدة تستقل بنفسها وتؤدي معنى العلة[1] الأخرى، والله أعلم.

وقوله: (**فإن ظاهر عن الرجعية**[2]...).إلى آخره.، لما كانت الرجعية تدخل فيما ذكره من الضبط؛ لكون الطلاق يلحقها احتاج أن ينبه على ما ذكره، وحقيقته ترجع إلى أن ظهاره منها في الحال محكوم بصحته عادت إلى النكاح أو لم تعد، ولكنها إذا لم تعد لا يترتب على ظهاره حكم، كما لو ظاهر من الزوجة ثم طلقها قبل العود ولم يسترجعها إلى البينونة[3]، وهكذا حكم إيلائه من الرجعية ينعقد في الحال ولكن يتوقف على الإنكشاف، ولا كذلك اللعان؛ فإنه يصح في الحال منها وترتب عليه ثمرته في الحال من غير انتظار، والفرق بين ذلك يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وإن ارتدت وظاهر عنها، فإن رجعت إلى الإسلام انعقد الظهار). أي: لأنه تبين أن الزوجية مستمرة عند ظهاره، وإن دامت حتى انقضت العدة بان أن لا ظهار، لبيان فقد الزوجية من حيث الإسلام، ولهذا لو طلقها في حال ردتها ثم بانت بانقضاء العدة تَبَيَّنا عدم وقوع الطلاق، وبهذا خالفت الرجعية، ولو كان هو المرتد

---

(١) العلة: لغة تطلق على المرضِ، وتطلق على السبب.

أَمَّا في اصطلاحِ الأُصوليين: هي ما أَضاف الشّارع الْحكم إِليه وناطه به.

انظر: دستور العلماء (٢/ ٢٦٣)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢٦).

(٢) الرجعية: كل مطلقة يملك مطلقها رجعتها.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (١٤٤).

(٣) البينونة: مصدر بان الشيء عن الشيء أي: انقطع عنه وانفصل بينونةً وبيونًا. وقولهم: أنت بائن مؤوّلٌ كحائض وطالق، وأما طلقةٌ بائنة وطلاق بائن فمجاز والهاء للفصل.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيدبن علي بن المطرز تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.ط مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، ١٩٧٩م (١/ ٩٨)، وطلبة الطلبة (١١٦)، وأنيس الفقهاء (٥٥)، ومعجم لغة الفقهاء(١١٥).

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقد ظاهر في زمن الردة؛ كان ظهاره موقوفًا على انقضاء العدة، فإن لم يسلم حتى انقضت بان فساده، وإلا بانت صحته، وفي جعْله عائدًا بنفس الإسلام كلام يأتي إن شاء الله بعد.

وقوله: (والإيلاء والظهار والطلاق متساوقة)[1]. أي: أحكامها متساوقة، أي: متقاربة، وعبارة «البسيط»: والإيلاء في صحته يساوق[2] الظهار والطلاق وفي كل تفصيل إلا في المجبوب إلى آخره.

وهذه العبارة تؤذن باستعمال لفظ المساوقة في المساواة وليس ذلك وضعها كما ستعرفه في كتاب الأقضية، ولا جرم[3] يوجد مكان. **قوله: متساوقة** وفي بعض النسخ: «**متساوية**». أي: بالنسبة إلى ما أسلفناه في الرجل والمرأة من اختلاف الحال واتفاقه، إلا في المجبوب؛ فإنه لا يصح إيلاؤه، وكذا في السليم الذكر لا يصح إيلاؤه عن الرتْقاء، والقرْناء[4] على الصحيح فيهما[5]؛ لأنه حلف على أمر عدّه مقطوع به، فلم تؤثر يمينه الامتناع من أمر كانت مستحقة عليه أو يقطع فيه حتى يرتب عليه الشرع ما

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣٠).

(٢) من المساوقة: وهي عبارة عن التلازم بين الشيئين بحيث لا يتخلف أحدهما الآخر.

انظر: قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز كراتشي باكستان. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م الطبعة الأولى (٤٨٢)، ودستور العلماء (٣/ ١٧٧).

(٣) قولهم: لا جرم (بالتحريك) أصله لا بد ولا محالة، ثم كثر فحوّل إلى معنى القسم، وصار بمعنى: حقًا، ولهذا يجاب باللام نحو: لا جرم لأفعلن.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ط/ عالم الكتب - القاهرة الطبعة: الأولى (١٢٤)، ودستور العلماء (١/ ٢٦٨).

(٤) القرناء من النّساء: الّتي في فرجها مانعٌ يمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غدّةٌ غليظةٌ، أو لحمةٌ مرتتقة، أو عظمٌ. يقال لذلك كلّه: القرن.

انظر لسان العرب مادة: (قرن) (١٣/ ٣٣١). وتاج العروس مادة: قرن (٣٥/ ٥٥١).

(٥) انظر الشرح الكبير ٩/ ٢٥٧.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[يؤخره][(١)] عنه بخلاف الطلاق / والظهار إذا بدر من المجبوب أو السالم الذكر على الرتقاء والقرناء؛ فإنه يؤثر تأثيرًا لم يكن حاصلًا، فترتب عليه مقتضاه، والكلام في الإيلاء مستوفى في محله. وإنما ذكره ههنا استطرادًا، وقد عرفتك الضابط[(٢)] المذكور أن غير الزوج لا يصح ظهاره منجزًا كان أو معلقًا كما لا يصح منه الطلاق تنجيزًا ولا تعليقًا، ويستوي في ذلك من لم تكن المرأة زوجة له قط، أو كانت وبانت منه، سواء كانت في العدة أو لم تكن، كما نص عليه الشافعي في الأم[(٣)]. [٣٣٤/أ]

قال الرافعي: ويجيء فيه القول المحكي في الطلاق[(٤)].

قلت: وفيه نظر مع تقييد الله سبحانه ذلك بالزوجات حيث قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[(٥)]. وليست الأجنبية من نسائه، ومثل ذلك لم يرد في الطلاق.

وبالجملة فقد صرح الإمام بحكايته عن القديم، فإنه فرع عليه وهو غريب، ولولا اعتناؤه بترديده لما حكيته، وكذا عرفك الضابط المذكور أنه لا يصح على الأمة[(٦)]

---

(١) ما بين المعقوفتين من (أ) وفي (ج) يزجره.

(٢) الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.

وأما في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته.

انظر لسان العرب مادة: ضبط (٧/ ٣٤٠)، والمعجم الوسيط (٥٣٣).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٧٣).

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٧٣).

(٥) سورة البقرة. آية: ٢٢٦.

(٦) الأمة: خلاف الحرّة، وهي كل من ضرب عليها الرق، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير، والجمع: إماء.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٩٧)، معجم لغة الفقهاء (١/ ١٠٣).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإن كانت أم ولد[1]، وعليه نص الشافعي في المختصر، والأم[2]؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[3]. كما قال: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[4]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[5].

وقد عقلنا عن الله تعالى أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو جاز أن يلزم أحد من هذه الأحكام لزمتها كلها؛ لأن ذكر الله لها واحدًا.

---

(١) أم الولد: هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها، أو من مالك لبعضها، فإن المملوكة إذا جاءت بولد، وادعاه المالك، يثبت نسبه، وتصير الجارية أم ولد له.

انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ. ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (٢/ ٢٧٣)، ودستور العلماء (١/ ١٣١)، ومعجم لغة الفقهاء. (٣٤٢).

(٢) انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ. تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب. ط دار الوفاء مصر ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى (٦/ ٦٩٧)، ومختصر المزني (٢٠٣).

(٣) سورة: المجادلة. آية: ٣.

(٤) سورة: البقرة. آية: ٢٢٦.

(٥) سورة: النور. آية: ٦.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال[1]: (الركن الثالث اللفظ. وصريحه أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي، ولا مناقشة في الصلات. فلو قال: أنت مني أو معي أو عندي أو منك كظهر أمي؛ فكل ذلك صريح. وكذا لو ترك الصلات وقال: أنت كظهر أمي، فلو قال: أردت الإضافة إلى غيري لم يقبل[2]. كما لو قال: أنت طالق. وقال أردت من غيري؛ لأن الشيوع يمنع هذا التأويل)[3].

وما أودعه الفصل من الحكم نص عليه في الأم[4]، والمختصر[5]، إلا مسألة دعوى الإرادة وأصلها، وإنما لم يلتفت إلى اختلاف الصلات؛ لأن المعنى في الجميع واحد.

قال ابن الصباغ[6]: وكذلك لو قال مكان قوله: أنت جملتك أو يديك أو

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: المجموع (١٧/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦٢)، والغرر البهية (٤/ ٣١١)، والأشباه والنظائر للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م الطبعة: الأولى (١/ ٤٧٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى ٨٠٤هـ. ط دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى (٧/ ٤١٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي المتوفى ٨٢٩هـ. تحقيق علي عبدالحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان دار الخير دمشق ١٩٩٤م الطبعة الأولى (٤١٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٤/ ١٥)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الاولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (٢/ ١٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٠٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٩١)، واللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي. تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ (٣٩٠)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٠٨).

(٤) انظر: الأم (٦/ ٦٩٧).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٠٣).

(٦) ابن الصباغ: هو الإمام، العلاّمة، شيخ الشّافعيّة، عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، أبو نصر، ابن =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

جسمك أو ذاتك أو كلك علي كظهر أمي كان بمنزلة قوله: أنت علي كظهر أمي؛ لأنه أشار إليها، وكذا لو قال: أنت علي كبدن أمي أو جسمها أو جملتها أو ذاتها كان مظاهرا لدخول الظهر فيها حكاه الرافعي. وفي شرح ابن داود إلحاق قوله: أنت علي كبدن أمي أو كشخص أمي بقوله: كيد أمي ورجلها حتى يأتي فيه الخلاف الذي يأتي من بعد.

وقوله: (وكذا لو ترك الصلة وقال: أنت كظهر أمي) أي: ينزل منزلة إتيانه بها لفهم المعنى المراد بدونها، ومن طريق الأولى إذا قال: أنت كظهر أمي فأتى [بأدوات][1] التشبيه أن يكون الحكم كذلك، وكذا يوجد في بعض نسخ البسيط وفيها فوض القاضي الكلام قياسا على ما لو قال: أنت طالق فإنه يقع عليها الطلاق، وإن لم يأت بحرف الصلة، ومن هذا التعليل أخذ المصنف / الحكم [ب/٣٣٤] في فرعها وهو قوله: **(فلو قال: أردت الإضافة إلى غيري...)** إلى آخره، وقد حكى صاحب التتمة[2] وغيره عن الداركي[3] من أصحابنا أن قوله: [أنت

= الصباغ، ولد: سنة أربع مائة. من أهل بغداد، ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، قال أبو سعد السّمعانيّ: كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازيّ، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق. وقد تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعميَ في آخر عمره. له الشامل وتذكرة العالم و العدة في أصول الفقه. توفي سنة سبع وسبعين وأربع مائة.

انظر: المنتظم (٩/ ١٢)، والكامل في ضعفاء الرجال لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني المتوفى ٣٦٥هـ. تحقيق يحيى مختار غزاوي. دار الفكر ١٤٠٩ - ١٩٨٨م بيروت (١٠/ ١٤١)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، والعبر (٣/ ٢٨٧).

(١) ما بين المعقوفتين من (أ) وفي (ج) بأداة قع.

(٢) يعني: تتمّة الإبانة لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي النيسابوري، الشافعي. المتوفى: سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر: كشف الظنون (١/ ٥٤).

(٣) الداركي: هو أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي، الفقيه الشافعي؛ كان أبوه =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كظهر أمي][1] كناية[2] في الظهار؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك في حقه بخلاف قوله: أنت طالق؛ لأن الطلاق يكون من جنس الزوجية والجنس له دون غيره[3].

قال الرافعي[4]: وهذا أرجح عند الشيخ أبي حاتم القزويني[5]، وهو الذي

= محدث أصبهان في وقته، وكان أبو القاسم من كبار فقهاء الشافعيين، نزل نيسابور سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ودرس الفقه بها سنين، ثم انتقل إلى بغداد وسكنها إلى حين وفاته، وانتهى التدريس إليه ببغداد وانتفع به خلق كثير. وله في المذهب وجوه جيده دالة على متانة علمه، وتوفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦٣)، وطبقات الشيرازي لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت الطبعة الأولى سنة١٩٧٠م (١١٧–١١٨)، والمنتظم (٧/ ١٢٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٨٨).

(١) ما بين المعقوفتين من (أ) وهو الصحيح، وفي (ج) أنت علي كظهر أمي.

(٢) الكناية عند الأصولين: ما استتر المراد به حقيقة كان أو مجازا.

وفي تعريفات الشريف الجرجاني: الكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون التردد فيما أمر به. فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كدلالة مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه. ولهذا سميت كنايات الطلاق للألفاظ التي استتر مرادها نحو قولهم: (خلية، وبرية، وحبلك على غاربك) ونحوها.

والكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء لفظا أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع نحو: جاءني فلان، أو لنوع فصاحة نحو: كثير الرماد.

والفرق بينها وبين التعريض: أن الكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك: فلان طويل النجاد وكثير الرماد ويعني أنه طويل القامة ومضياف.

انظر: التعريفات (١٨٧)، وأنيس الفقهاء (٥٥). ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٥٨)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٦٥)، والقاموس الفقهي (٣٢٥).

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٣٣٥).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٥٥).

(٥) القزويني: هو محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، من نسل أنس بن مالك، أبو حاتم الطبري القزويني =

ماجستير بأسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

صححه ابن داود أيضا، وعلى هذا لا يحتاج الزوج إلى دعوى إرادة الغير. نعم إذا قلنا بالمشهور في المسألة فادعي إرادة الغير؛ فقد جزم المصنف بأنه لا يقبل منه. وفيه وجه يؤخذ من كلام ابن كج[1].

قال الرافعي[2]: ومهما أتى بصريح لفظ الظهار، ثم قال: أردت غيره لم يقبل كالطلاق، وحكى القاضي ابن كج وجها أنه يقبل، وفرَّقَ بأن الظهار حق الله تعالى والطلاق حق الآدمي.

= العلاّمة الأوحد الشّافعيّ، الفقيه، الأصوليّ، الفرضيّ، صاحب التّصانيف الغزيرة في الخلاف والأصول والمذهب، درس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر الأشعري، المعروف بابن الباقلاني، ودرس ببغداد. من تصانيفه: كتاب الحيل في الفقه، وتجريد التجريد.

انظر: طبقات الشافعية للسبكى (٤/ ١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٧)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٥٨).

(١) ابن كج: هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوريّ، أبو القاسم القاضي، العلاّمة، شيخ الشّافعيّة، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه فيه، وتصانيف كثيرة، وكان ممن جمع بين رياسة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده، قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى ٤٥٨هـ، مطبعة بريل في مدينة ليدن الألمانية سنة ١٩٦٤م الطبعة الأولى (١٠٧)، وطبقات الشيرازي (٩٨)، ووفيات الأعيان (٧/ ٦٥)، والعبر (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٥٥).

ماجستير يلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**ثم يتعدى النظر في أجزاء الأم**) وأجزائها، أي: وأجزاء الزوجة.

(وأجزاء الأم قسمان:أحدهما ما لا يذكر في معرض الكرامة كقوله: كبطن أمي وشعرها ورجلها ويدها، وفيه قولان: القديم: أنه ليس بظهار اتباعا لعادة الجاهلية، والثاني: أنه ظهار اتباعا للمعنى؛ لأنه كله زور يشعر بالتحريم كالظهر، وكذا لو أضاف إلى بعض الزوجة فقال: يدك أو رجلك علي كظهر أمي، يخرج على القولين ومأخذه الاتباع أو النظر إلى المعنى، فقد ظهر أن التصرفات القابلة للتعليق كالظهار والطلاق والعتاق يصح إضافتها إلى البعض، أما النكاح والرجعة فلا، وأما الإيلاء فإذا قال: لا أجامع فرجك أو نصفك الأسفل فهو صريح، ولو أضاف إلى النصف الشائع ففيه احتمال لأن ترك الجماع في النصف من ضرورته ترك الكل)[1].

واتبع في نسبة القولين فيما صدر منه الفصل إلى قديم وجديد الإمام والفوراني[2] فإنهما كذا قالاه[3]، وظاهره أنه نص على المنع ليس إلا في هذه الصورة، القديم.

وابن داود حكى عن القديم قولين:

أحدهما: أنه كالجديد، **والثاني**: ما حكاه المصنف.

والقاضي حكى القولين عن القديم فيما إذا شبه جزءاً من زوجته بظهر أمه، وألحق تشبيه كل الزوجة بجزء من الأم بذلك في أجزاء القولين في القديم فيه. وابن الصباغ قال: إنه ليس للشافعي فيما نحن فيه في القديم نص، ولكنه نص على قولين في

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣٠).

(٢) الفوراني: هو عبدالرّحمن بن محمّد بن فوران العلاّمة، كبير الشّافعيّة المروزيّ الفقيه، صاحب أبي بكر القفّال. له المصنّفات الكبيرة في المذهب. وكان سيّد فقهاء مرو. وهو صاحب الإبانة والعمد وغيرهما من التصانيف. وله في المذهب الوجوه الجيدة، كان إماما حافظا للمذهب. توفي بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٩).

ماجستير باسر الشامي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

القديم فيما إذا شبه زوجته بغير أمه من ذوات المحارم[1] فمن أصحابنا من أثبت القولين فيما نحن فيه أيضا، ومنهم من جرى على نصه في الجديد، ومن ذلك يتحصل لنا في المسألة طريقان:

إحداهما: صرح بها في المهذب[2] أيضا أنه يكون ظهارا، كما نص عليه في الأم والمختصر[3]، إذ قال: كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيد أمي كان ظهارا؛ لأن التلذذ بكل أمه يحرم، زاد في الأم عليه: كتحريم التلذذ بظهرها.

والثانية: إثبات القولين في القديم في التشبيه بالأخت / أو في عضو من أعضاء الزوجة بظهر الأم فيما نحن فيه نصا، وهي الطريقة المشهورة، وقد أبان المصنف أن مأخذ الجديد منهما النظر إلى المعنى كما يشير إليه لفظه، ومأخذ القديم اتباع ما كانت عليه الجاهلية؛ لأنه الذي ورد الشرع بإيجاب الكفارة فيه عند العود، ومعهودهم تشبيه كل الزوجة بظهر الأم ولذلك جرت القولان نظرا للمأخذين في تشبيه بعض الزوجة بظهر الأم، وفي تشبيه بعض الزوجة ببعض الأم أيضا، كما صرح به سليم[4] وغيره، وطريقة القطع تأتي فيه. [٣٣٥/أ]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٩) فقد نقل قول الشافعي في القديم وغيره.

(٢) انظر: المهذب (٣/ ٦٥).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٥)، ومختصر المزني (٢٠٣).

(٤) سليم: هو سليم بن أيّوب بن سليم أبو الفتح الرّازيّ الإمام، شيخ الإسلام، أبو الفتح الرّازيّ، الشّافعيّ. وسكن الشّام مرابطاً، ناشراً للعلم احتساباً. قال أبو القاسم النّسيب: هو ثقةٌ، فقيهٌ، مقرئٌ، محدّثٌ. وكان فقيهاً مشاراً إليه، صنّف الكثير في الفقه وغيره، ودرّس، وهو أوّل من نشر هذا العلم بصور، وانتفع به جماعةٌ، وقد مات غريقًا في بحر القلزم، عند ساحل جدة بعد الحج، في صفر سنة سبع وأربعين وأربع مائة، وقد نيف على الثمانين.

انظر: طبقات الشيرازي (١١١)، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ (٢٦٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣١)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٩٧)، والعبر (٣/ ٢١٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقال الإمام والقاضي: إنهما كالقولين فيما إذا آلى عن زوجته بالطلاق أو العتق هل يلحق بالحلف بالله تعالى؟ إن نظرنا إلى المعنى فنعم، وإن نظرنا إلى معهود الجاهلية فيه الذي نقل للشرع حكمه من كونه طلاقا إلى ما شرعه فيه فلا.

قلت: وقضية النظر إلى أحد قولي القديم إلى معهود الجاهلية في ذلك أن يجري فيما إذا قال لها: أنت معي كظهر أمي، أو مني كظهر أمي ونحو ذلك[(١)]؛ لأنه على خلاف معهودهم، ولم أر في كلام أحد من أصحابنا ما يشير إليه، وكان الجواب عنه ما سنذكره عن قرب، وكذا قضيته أن يطرد فيما إذا قال: أنت كظهر أمي أنه لا يكون ظهارا لأنهم كانوا لا يحذفون الصلة وقد رأيت في كلام ابن داود إشارة إليه؛ إذ قال: إن أحد القولين في القديم أنه لا ظهار إلا بقوله: أنت علي كظهر أمي.

فإن قلت: ما أبديته أخيرا هو غير ما حكي عن الداركي[(٢)]. قلت: لا؛ لأن ما أبديته يقتضي أنه لا يكون بذلك مظاهرا وإن نوى، ولا كذلك ما حكى عن الداركي. نعم عبارة ابن الصباغ في حكايته ذلك عنه توافق ما أبديته إذ قال: إنه إذا قال: أنت كظهر أمي لا يكون مظاهرا لأجل ما أسلفناه والله أعلم.

ولو قال لزوجته: أنت علي كفرج أمي[(٣)] قال ابن داود: فمن الأصحاب من قال: هو كتشبيهها باليد، ومنهم من قال: كتشبيهها بالظهر، أي: فيكون مظاهرا قولا واحدا، وهذه الطريقة حكاها عن الإمام[(٤)] عن الشيخ أبي علي[(٥)] لأنه صرح بالمقصود

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٨)، والمجموع (١٧/ ٣٤٧)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٧٩).

(٢) عبارة الداركي قد مضت آنفًا، وقد نقلها عنه أيضًا الرافعي في الشرح الكبير (٩/ ٢٥٥).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٦٤)، والمجموع (١٧/ ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٨٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٨٠).

(٥) أبو علي: هو الحسين بن محمّد بن مصعب بن رزيق المروزيّ، السّنجيّ. كان شافعيا. نسبته إلى سنج (من قرى مرو) له (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاص) وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وكان فقيه أهل مرو في عصره. وكان يقال في عصره: الأئمة بخراسان ثلاثة: =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والتشبيه بعضو آخر ينسب لهذا ونحن - وإن كنا نقتصر على موارد النصوص في بعض المواضع- فلا ننتهي إلى منع الإلحاق بالكلية بل نلحق بالمنصوص عليه ما في معناه.

قلت: وهذا إن صح يقع الجواب عما أبديته من الإعراض على جزم الأصحاب بأنه يكون مظاهرا إذا قال: أنت مني كظهر أمي ونحوه.

وقوله: (**فقد ظهر**...) إلى آخره أشار به أنه قد ظهر تفريعا على القول الجديد وهو الأظهر من قول القديم، كما قال ابن داود: إن الطلاق والظهار والعتاق يصح عند إضافتها إلى البعض لكن هل ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل أو من باب السراية[1]؟ فيه خلاف مذكور في الطلاق والعتاق، وقضيته تشبه الظهار بما / على الجديد أن يجري فيه أيضا. [ب/٣٣٥]

وقوله: أما النكاح والرجعة فلا، أي: فإذا قال: أنكحتك [يد][2] ابنتي أو

= مكثر محقق، ومقل محقق، ومكثر غير محقق، فالمكثر المحقق أبو علي السنجي، والمقل المحقق أبو محمد الجويني، والمكثر غير المحقق ناصر المروزي. مات: سنة خمس عشرة وثلاث مائة.

انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا المتوفى ٤٧٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ (٤/ ٥٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٣)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الطبعة الأولى (٧/ ٢٩١).

(١) السراية: مصدر سرى الدم في العروق: جرى فيها.

وفي الاصطلاح الفقهي: السراية هي النفوذ في المضاف إليه، ثمّ التعدي إلى باقيه.

وسراية الحد: هو تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٩٠)، والمصباح المنير (١/ ٢٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

ماجستير يلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

رجلها، أو قال: راجعت يدك أو رجلك إلى عصمتي لا يصح النكاح والرجعة؛ لأنهما لَمَّا لم يقبلا التعليق لم يقبلا التبعيض لعظم حظهما[1]، ولا كذلك ما قبله؛ فإنه يدل على توسع الشرع فيه، ولهذا الفارق أشار المصنف بقوله: (**فقد ظهر أن التصرفات القابلة للتعليق...**) إلى آخره، وأيضا فإن ذلك استجلاب للحل الذي هو الأصل في الأبضاع[2] عدمه[3]، فعمل فيهما بموجب الأصل احتياطا، ولا كذلك الطلاق والظهار والعتق؛ فإن فيه إزالة الحل الذي الأصل عدمه فأثر فيه الإضافة إلى البعض نظرا للأصل احتياطا أيضا وقد جمع صاحب التلخيص[4] ههنا ما يقبل التبعيض وما لا يقبله فقال: التبعيض في الطلاق واقع حتى لو قال: شعرك طالق طلقت[5].

---

(١) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب / حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٥٢٢): ولو أضاف الرّجعة إلى بعضها كأن قال راجعت يدك أو رجلك أو نحو ذلك لا يصحّ؛ لأنّ ما لا يصحّ توقيته ولا تعليقه لا يصحّ إضافته إلى الجزء.

(٢) الأبضاع: أي فروج النساء.

انظر الحاوى الكبير (٧/ ٥٣٥)، وورروضة الطالبين (١٠/ ٣٤٧).

(٣) قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه.

انظر الأشباه والنظائر (٦١)، والمنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ (١/ ١٧٧).

(٤) يعني: التلخيص في الفروع، لأبي العباس: أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري، الشافعي. المتوفى: سنة ٣٣٥، خمس وثلاثين وثلاثمائة، والكتاب مازال مخطوط.

انظر: كشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٥) انظر: البيان (١٠/ ٨٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٤١)، والسراج الوهاج شرح المنهاج (٤١٣)، والمجموع (١٧/ ٩٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج (٣/ ٣٣٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر/ بيروت الطبعة الأولى (٦/ ٤٤٨).

ماجستير بلس للتاجي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والتبعيض في الرجعة غير واقع. وكذا في الإيلاء إلا في مسألة واحدة وهو أن يقول: والله لا أجامع مثلك. والتبعيض في القذف لايقع إلا في موضعين: أحدهما أن يقول. والتبعيض في الظهار واقع. والتبعيض في كفالة البدن واقع بما لا ينفصل كاليد والرجل قولان ولا يزيد التبعيض على الكل في جميع المسائل إلا في مسألة من الظهار فإنه لو قال: كأمي لم يكن مظاهرا إلا أن يريده[(١)].

وقوله: (**وأما الإيلاء**...) إلى آخره ما صدر به غني عن الكلام، وأما اذا قال لا أجامع بعضك فقد أطلق صاحب التلخيص فيما حكاه بعضهم القول بأنه لايكون موليا ووافقه الشيخ أبو على فى حال إرادة الإشاعة دون ما إذا أراد به الفرج فإنه يكون موليا فإن اسم البعض صالح للفرج ولما حكى الإمام[(٢)] ذلك عنهما قال وفيه نظر، فإن ارادة النصف الأسفل بمنزلة ارادة الفرج بالبعض، أي فليلتحق به. واما إذا اراد النصف شائعا فقد قال الشيخ إنه لا يكون موليا، فإن أراد به أنه لا يكون صريحا فى الإيلاء فله وجه؛ فإنَّ لفظة المجامعة مستعار فى الأصل وضع كناية والا فهى ضد المفارقة ثم استفاضت وشاعت حتى التحقت بالصريح وليس لها مسوغ فى مثل مانحن فيه فلا ينقلب صريحه فيه. وان اراد انه لو نوى الجماع المقصود المتحقق وإضافته على النصف الشائع، فلا يكون موليا، فهذا قد يتطرق إليه وجه فى الاحتمال؛ فإنه اذا نوى فعله المقصود صار ذلك المعنى كالطلاق، ثم الطلاق لا يصح اعتقاد وقوفه على النصف الشائع بل يتعد له للجمع فلو قيل بهذا فى الإيلاء لم يكن بعيدا ويجوز أن يقال: الجماع كمحل معين معلوم لايعقل [اضافة][(٣)] العتق إليه والبيع والرهن ايضا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٠)، والمجموع (١٧/ ٣٤٧)، والمهذب (٣/ ٦٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٣)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٤١٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٨١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٨٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) إضافتة.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ثم قولنا لايقف أي الطلاق على النصف حكم، ومقصود الجماع فعل محسوس وإضافته إلى الجزء الشائع غير معقول. هذا ما ابداه الإمام فى مأخذ الاحتمال، والمصنف لاحظ / فى جعله موليا مع ملاحظة عدم السريان فيه والتكملة لأجل أنَّ [٣٣٦/أ] مقصوده فعل.

ان من ضرورة ترك الجماع فى [الجزء][(١)] تركه فى الكل، منزل منزلة الحلف على الكل نظرا للمعنى وهذا يتم [له][(٢)] على القول الجديد فى اعتبار المعنى فيه دون معهود الجاهلية كما سلف.

قلت لكنا قد حكينا عن صاحب التلخيص: أنه قال التبعيض فى الظهار جائز وذلك بظاهره مناقض لما حكاه الإمام عنه وليس كذلك بأنه حيث قاله قبله بأن يقول أنت على كظهر امي أو كجزء منها، وكذلك إذا قال يدك كظهر أمي أورجلك أو ما أشبه ذلك[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) الجماع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٣٣٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٨)، والمجموع (١٧/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٣)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج (٤/ ١٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٣١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٧٣)، والسراج الوهاج شرح المنهاج (٤٣٦).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: **(القسم الثانى: ما يذكر فى معرض الكرامة: كقوله أنت مثل أمي أو كـأمي أو كروح أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار. وإن قصد الظهار فهـو ظهـار. وإن أطلـق فوجهان لتعارض الاحتمالين. ولو قال: كعين أمـي، التفـت إلى الجديـد والقـديم؛ لأنـه إضافة إلى البعض.**

واختلفوا أن الرأس كالبطن أو العين والروح؛ لأنه قد يذكر للكرامة)[1].

عدم كونه مظاهرًا إذا قصد بما صدَّر به الفصل الكرامة لا نزاع فيه؛ لأنـه لم يكـن معهوداً في الجاهلية، وقد قصد به ما يحتمله من غير الظهار، فصرفه عن الظهار.

وأما إذا قصد به الظهار، فظاهر كلام المصنِّف أنه يكون مظاهرًا، سـواء لاحظنـا معهود الجاهلية في الظهار أو لم نلاحظه؛ لقرب ذلك من مورد الـنص كـما أسـلفنا مثلـه من كلام الشيخ أبي عليّ.

وكلام ابن داود في حكاية القول القديم يقتضي منع الظهار في هـذه الـصورة مـع النية أيضًا كما أسلفناه عند حذف الصلة. وقد صرَّح الرافعي[2] بحكاية ذلك عـن ابـن أبي هريرة[3] فيما إذا قال: أنتِ كروح أمي، لكن ليس نظرًا لما ذكرناه، بل لأجل أن هذه اللفظة لا تصلح كناية [عنه][4]؛ لأن الروح لـيس ممـا يحلـه التحـريم. وهـو نظـير وجـه

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٥٦).

(٣) ابن أبي هريرة: هو أبو عليّ الحسن بن الحسين بن أبي هريـرة البغـداديّ، القـاضي، مـن أصـحاب الوجـوه. الإمام، شيخ الشّافعيّة. انتهت إليه رئاسة المذهب. تفقّه بابن سريج ثمّ بأبي إسحاق المـروزيّ، كـان عظـيم القـدر مهيبـا. لـه مـسائل في الفـروع، وصـنّف شرحـا لـ (مختـصر المـزنيّ). أخـذ عنـه: أبـو عـليّ الطّـبري، والدّارقطنيّ وغيرهما، واشتهر في الآفاق. توفّي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة.

انظـر: تـاريخ بغـداد (٧/ ٢٩٨)، وطبقـات الـشيرازي (١١٢)، وفيـات الأعيـان (٢/ ٧٥)، والعـبر (٢/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٥٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) فيـه.

ماجستير باسم الناصر (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

سلف فيما إذا قال لزوجته: روحك طالق، لا تطلق[1].

وقوله: (**وإن أطلق فوجهان لتعارض الاحتمالين**).

أحدهما: أنه يكون مظاهرًا؛ لأن اللفظ صريح في التشبيه بكل الأم الذي من جملته الظهر، فكان بمنزلة قوله: أنتِ عليَّ كبدن أمي، وصرف ذلك إلى الكرامة إنما يكون بالنية ولم يوجد[2].

والثاني: لا يكون مظاهرًا؛ لأن اللفظ يستعمل في الكرامة كثيرًا، والأصل عدم التحريم وعدم إيجاب الكفارة عليه.

والخلاف في قوله: أنتِ كعين أمي عند الإطلاق كالخلاف في مسائل الكتاب[3]، كما صرَّح به الإمام[4]، ويشير إليه كلام المصنِّف الذي سنذكره. والمنصوص عليه في الأم في مسائل الكتاب، الوجه الثاني إذ قال: وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ أو عندي كأمي، أو أنتِ مثل أمي، أو أنتِ عدل أمي، وأراد في الكرامة فلا ظهار، وإن أراد ظهارًا فهو ظهار[5]، وإن قال: لا نية لي، فليس بظهار. وقد فصل بعضهم المسائل في الفصل وغيره بعضها عن بعض / فقال: أنتِ عليَّ كعين أمي، وأطلق، وقلنا [ب/٣٣٦] بالجديد ففيه الوجهان:

---

(١) قال النووي ((ولو قال روحك طالق طلقت على المذهب وحكى أبو الفرج الزاز فيه خلافا مبنيا على أن الروح جسم أو عرض)).

انظر روضة الطالبين (٨/ ٦٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٠)، والمجموع (١٧/ ٣٤٦)، والمهذب (٢/ ١١٢)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٦٣)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٨٠)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٤١٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٨٠).

(٥) انظر: المجموع (١٧/ ٣٤٨).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الأول منهما: اختيار القاضي وهو ما يشعر به إيراد صاحب التهذيب[(١)].

والثاني: يعزى إلى القفال[(٢)].

وإن قال: كروح ابني، فقد حكى المصنِّف فيه الوجهين، فكذا الإمام حكاهما في هذه، وفي الإضافة إلى العين.

وقال الرافعي: أنه الذي نقله جماعة منهم صاحب التهذيب[(٣)].

وإن قال: مثل أمي، أو كأمي، فقد قال الإمام: إنه على الخلاف[(٤)] كما ذكره المصنِّف، ولكن الذي أجاب به ابن الصباغ وصاحب التهذيب وغيرهما من العراقيين

---

(١) انظر: التهذيب (٦/ ١٥٣).

(٢) القفال: هو الإمام، العلاّمة الكبير، شيخ الشّافعيّة، أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزيّ، الخراسانيّ. حذق في صنعة الأقفال حتّى عمل قفلاً بآلاته ومفتاحه، زنة أربع حبّات، فلمّا صار ابن ثلاثين سنةً، آنس من نفسه ذكاءً مفرطاً، وأحبّ الفقه، فأقبل على قراءته حتّى برع فيه، وصار يضرب به المثل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه. توفي في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربع مائة، عن تسعين سنة.

انظر: طبقات العبادي (١٠٥)، والأنساب (١٠/ ٢١٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، والعبر (٣/ ١٢٤)، ودول الإسلام (١/ ٢٤٨)، وطبقات السبكي (٥/ ٥٣).

تنبيه: قال العلامة عبدالعظيم الديب في تقدمته على نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٧٣): القفال: إذا أطلق في النهاية وغيرها من كتب الخراسانيين كتعليق القاضي حسين، والإبانة للفوراني، والتتمة للمتولي، والوسيط للغزالي، والبحر للروياني – فهو القفال الصغير المروزي، أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله، المتوفى ٤١٧هـ عن تسعين سنة، وهو المذكور في كتب المذهب بعامة بعد الجمع بين الطريقين، وعند المتأخرين؛ فحيثما يقال: القفال مطلقا، فاعلم أنه القفال المروزي الصغير، وهو رأس طريقة المراوزة، كما قررنا من قبل.

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٥٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٨١).

ماجستير يلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كسليم والبندنيجي[(١)] والمحاملي[(٢)]: أنه لا يكون مظاهرًا.

وقوله: واختلفوا أن الرأس كالبطن، أي: حتى يكون عند الإطلاق مظاهرًا وجهًا واحدًا بناء على الجديد، أو العين والروح حتى يأتي الوجهان. والأول من هذا أجاب به العراقيون وكذا ابن داود والأقرب في الرافعي[(٣)]،

والثاني لأنه يذكر في معرض الكرامة أيضًا، وبه أجاب أبو الفرج[(٤)(٥)].

---

(١) البندنيجي: هو الحسن بن عبدالله بن يحيى، أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، ومن أعيان الشافعية. من أهل بندنيجين (القريبة من بغداد، وهي مندلي الآن) سكن بغداد، وأفتى وحكم فيها. وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي بها. له (الجامع) قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود، و(الذخيرة) قال أيضا: كتاب جليل. كلاهما في فقه الشافعية. توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٣٧)، وطبقات ابن السبكي (٣/ ١٣٣)، والأعلام (٢/ ١٩٦).

(٢) المحاملي: هو الإمام الكبير، شيخ الشّافعيّة، أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضّبّيّ، البغداديّ، الشّافعيّ، ابن المحامليّ، أحد الأعلام. كان عجبا في الفهم والذّكاء وسعة العلم. قال أبو إسحاق الشّيرازيّ: تفقّه بأبي حامد، وله عنه تعليقةٌ تنسب إليه، وله مصنّفاتٌ كثيرةٌ في الخلاف والمذهب. وألّف كتاب المجموع في عدّة مجلّدات، و المقنع.

انظر: طبقات العبادي (١١٣)، وتاريخ بغداد (٤/ ٣٧٢)، وطبقات الشيرازي (١٠٨)، والمنتظم(٨/ ١٧)، والكامل في التاريخ (٩/ ٣٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢١٠ / ضمن ترجمة أبي حامد الإسفراييني).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٥٦).

(٤) نقله عنه أبو القاسم الرافعي في فتح العزيز (٩/ ٢٥٥).

(٥) أبو الفرج: هو العلاّمة، شيخ الشّافعيّة عبدالرّحمن بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبدالرّحمن بن محمّد بن أحمد بن عبدالرّحمن بن أحمد بن زاز السّرخسيّ، الشّافعيّ، فقيه مرو، ويعرف: بالزّاز. كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقصد من النّواحي. صنّف كتاب (الإملاء) في المذهب، وانتشر في البلاد، وكان من أئمّة الدّين، ثخين الورع، محتاطاً في القوت، وكان عديم النّظير في الفتوى. توفّي: في ربيع الآخر، سنة أربع وتسعين وأربع مائة، عن نيّف وستّين سنةً.

=

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال الإمام بعد ذكر المسائل: وقد قال صاحب التلخيص: هذا الأصل على مناقضة الأصول، فإن الطلاق إذا أُضيف إلى الجملة كان صريحًا، وإذا أُضيف إلى البعض حمل على الصريح بتسوية أو تكلف معنى آخر. والظهار إذا أُضيف إلى الظهر وهو جزء من الجملة كان صريحًا؛ فإنه معهود الجاهلية. وإذا أُضيف إلى الجملة كان مترددًا كما نبهنا عليه[1].

وقد حكى الرافعي عن أبي الفرج الزاز: إنَّما يصح إضافة الطلاق إليه يصح إضافة الظهار إليه، وما لا فلا. وهذا يقتضي بيان خلاف فيما إذا قال: أنتِ عليَّ كريق أمي ونحوه، أو ريقكِ عليَّ كظهر أمي ونحوه؛ نظرًا إلى أنه لا فرق بين أن يشبه بعضهما بظهر الأم أو يشبهها ببعض الأم مما يصح أن يضاف إليه الطلاق، وفيه بعد[2]، والله تعالى أعلم.

= انظر: المنتظم (٩/ ١٢٥)، ومعجم البلدان (٣/ ٢٠٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣، والعبر (٣/ ٣٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠١).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٨١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٥٦).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الركن الرابع في المشبه فلو شبهها بمحللة أو بمحرَّمة تحريمًا مؤقتًا كالأجنبية أو تحريمًا لا محرمية فيها كالملاعن عنها لم يكن ظهارًا)[1].

أي: لأن تحريمها ليس تحريم الأم الذي ورد النص فيه، وفي معنى ذلك نشبهها بنساء النبي ﷺ؛ إذ لا محرمية في ذلك مع الحرمة. وبهذا خالفن الأم.

وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه في التشبيه بنساء النبي ﷺ، ولعله مخرج من حصوله بمن حرمت عليه بسبب وطء شبهة، فإنها لا تثبت محرمية، ومع ذلك فلم يشترط من قال بحصول الظهار بالتشبيه بالمحرمة بالمصاهرة، والله أعلم.

قال: (أما المحرمة على التأبيد بقرابةٍ أو مصاهرةٍ أو رضاعٍ، ففيه أقوال:

أحدها: الاقتصار على الأم اتباعًا لعادة الجاهلية وهو مأخذ القديم).

أي: فيما سلف.

(والثاني: أن كل ذلك ظهار اتباعًا للمعنى؛ لأن التحريم شامل.

والثالث: الاقتصار على الأم وإلحاق الجدة بها؛ لأنها في معناها دون غيرها.

والرابع / : إلحاق كل محرمة بالنسب بالأم، وكذا كل محرمة بالرضاع لم نعهد [٣٣٧/أ]
تحليلها من أول وجودها دون من طرأ التحريم عليها ودون المحرمة بالمصاهرة، فإنها كانت محللة وكان الرضاع يشبه النسب دون المصاهرة. أما إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أبي، لم يكن ظهارًا؛ لأنه ليس في محل الاستحلال)[2].

الأقوال فيما ذكره مجموعة من اختلاف الطرق؛ إذ الطريقة المشهورة أن الجدة في هذا المعنى كالأم، سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب؛ لأن لها ولادة فيه، ولأجلها كانت في معناها في حصول العتق وسقوط القصاص ولزوم النفقة. ومن الأصحاب

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣١).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٣٢).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

من أجرى فيها الخلاف الذي سنذكره في العمات والخالات ونحوهنَّ، وله التفات على أن اسم الأم في الآية محمول على الولادة الحقيقية أو كيف كانت فعلى الأول يطرق الجدة الخلاف، وأما الأخت والعمة والخالة من النسب وكذا سائر المحارم فالجديد أنهنَّ في هذا المعنى كالأم نصَّ عليه في المختصر والأم[(١)].

وعن القديم قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك؛ لأنه شبهها بظهر امرأة لم تحل قط، ولا تحل له بحال فأشبه الشبه بالأم. وهذا كما قال ناظر للمعنى.

والثاني من قول القديم: أنه لا يكون مظاهرًا لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[(٢)] الآية، وليس لها [ولادة][(٣)] فلم يدخلوا في الآية التي هي أصل الباب.

وأما المحرمة بالرضاع، فنصَّ الشافعي على أنها كالمحرمة بالنسب؛ إذ قال في الأم[(٤)]: وإن قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم[(٥)].

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٧٧). ومختصر المزني (٢٠٢).

(٢) سورة المجادلة: آية ٢.

(٣) في (ج) ولا ولادة.

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٧٧). ومختصر المزني (٢٠٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣١). والسراج الوهاج شرح المنهاج (٤٣٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٥٤)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٠٥)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، المتوفى ١٠٠٤هـ ط دار مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى، (٢٦٨). وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المتوفى ١٢٢١هـ. طبعة دار ديار بكر تركيا الطبعة الأولى، (٤/ ٥٣)، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المعروف بالبكري المتوفى ١٣٠٢هـ، طبعة دار الفكر بيروت (٤/ ٤٢).

ماجستير يسر الناهي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أما الرحم [فإنَّ ما][1] تحرم عليه من أمه تحرم عليه منها،

وأما الرضاع فإن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2]، فلم يجز أن يفرق بينهما.

قال الربيع[3]: وهذا في الرضاعة إذا كانت قد حرمت عليه قبل أن [تولد بأي][4] ولد وهي حرام عليه، فلو كانت حلالًا له في وقت ثم حرمت بالرضاعة لم يكن مظاهرًا.

وكذلك امرأة أبيه، فإذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر امرأة أبي، فإن كان أبوه قد تزوجها قبل ان يولد فهو مظاهر؛ لأنها لم تكن حلالاً له قط ولم يولد إلا وهي حرام

---

(١) فى (ج) فإنما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات-باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (رقم/ ٢٥٠٢)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (رقم/ ١٤٤٧) من حديث ابن عباس.

(٣) الربيع: هو الرّبيع بن سليمان بن عبدالجبّار بن كامل المراديّ الإمام، المحدّث، الفقيه الكبير، بقيّة الأعلام، أبو محمّد المراديّ مولاهم، المصريّ، صاحب الإمام الشّافعيّ، وناقل علمه، المؤذّن، وشيخ المؤذّنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته. قال أبو جعفر الطّحاويّ: مات الرّبيع مؤذّن جامع الفسطاط في يوم الاثنين، ودفن يوم الثّلاثاء لإحدى وعشرين ليلةً خلت من شوّال، سنة سبعين ومائتين.

انظر: وطبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩)، وتهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، المتوفى ٧٤٢ تحقيق: د. بشار عواد معروف ط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (٤٠٧، ٤٠٨). وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، (١/ ٢١٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٦)، والعبر (٢/ ٤٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٣٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) يولد ثاني.

ماجستير يلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

عليه وإن كان ولو قبل أن يتزوجها أبوه، فلا يكون مظاهرًا[(١)].

وحكي عن الشافعي أنه قال: أنتِ عليَّ كظهر امرأة أبي، أو امرأة ابني، أو امرأة رجل سماه، أو امرأة لاعنها أو طلقها ثلاثًا، لم يكن ظهارًا من قبل [أن هؤلاء قد كن وهن يحللن له][(٢)].

وأطلق الأصحاب في إثبات الظهار عند تشبيهها بالمحرمة بالرضاع قولين تفريعًا على أن تشبيهها بالمحرمة بالنسب ظهار أظهرهما، نعم[(٣)] لما ذكرناه. وكذلك استويا في جواز الخلوة والمسافرة.

والثاني: المنع؛ لأن الرضاع مكتسب لا يساوي النسب في القوة، وكذلك لا يتعلق به الميراث والولاية[(٤)]، لكن في محلها طرق:

إحداها: أن محلها ما ذكره الربيع، فإن كانت ممن حلت له في وقت لم يصر/ مظاهرًا قولًا واحدًا، كما قاله الربيع؛ نظرًا لما حكاه [ب/٣٣٧] من النص، وعلى ذلك جرى المزني وابن سريج[(٥)]

---

(١) كلام الربيع في الأم (٥/ ٢٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين رسمت في النسختين: (إنها ولا كن هن يحللن لهن). والصحيح ما أثبته. انظر: الأم (٥/ ٢٩٥).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٨٥).

(٥) ابن سريج: هو الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، أبو العبّاس، أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ، القاضي الشّافعيّ، صاحب المصنّفات. ولي القضاء بشيراز، وكان يفضّل على جميع أصحاب الشّافعيّ، حتّى على المزنيّ. وكان يلقب بالباز الأشهب. وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن. قال الخطيب البغدادي عنه: إمام أصحاب الشّافعيّ في وقته، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي، وأصحاب الظاهر. مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة أو خمس وثلاثمائة.

انظر: فهرست ابن النديم (٣٠٠)، وطبقات العبادي (٦٢)، وتاريخ بغداد (٤/ ٢٩٠)، وطبقات =

ماجستير يسر الفاضي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وأبو إسحاق المروزي[1] والفوراني[2].

والثانية: أن محلها في التي كانت تحل له ثم حرمت عليه، فإن كانت لم تحل له قط فهي كالمحرمة بالنسب قولًا واحدًا[3].

وهذا يوافق ما حكيناه من رواية الربيع وحمله ولم يورد ابن داود غير هذه الطريقة.

والثالثة: طرد القولين في الحالين[4]. وهذا ما يحكى عن أبي الطيب بن سلمة[5].

= الشيرازي (١٠٩)، والمنتظم (٦/ ١٥٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١).

(١) أبو إسحاق المروزي: هو الإمام الكبير، شيخ الشّافعيّة، وفقيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزيّ، صاحب أبي العبّاس بن سريج، وأكبر تلامذته. اشتغل ببغداد دهراً، وصنّف التّصانيف، وتخرّج به أئمّةٌ، شرح المذهب ولخّصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. وصنف كتبا كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، ثمّ إنّه في أواخر عمره تحوّل إلى مصر، فتوفّي بها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١١)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٦)، والعبر (٢/ ٢٥٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٥).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٨٥).

(٥) أبو الطيب بن سلمة: هو العلاّمة، أبو الطّيّب محمّد بن المفضّل بن سلمة بن عاصم الضّبّيّ، البغداديّ، الشّافعيّ، أكبر تلامذة ابن سريج، له ذهنٌ وقّادٌ، ومات شابّا. صنّف الكتب، وكان موصوفا بفرط الذكاء، ويعرف النسب في الفضل والأدب، وله وجوهٌ في المذهب. توفّي في المحرّم، سنة ثمان وثلاثمائة.

انظر: طبقات العبادي (٧٢)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣٠٨)، وطبقات الشيرازي (١٠٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٥)، والعبر (٢/ ١٣٧)، والوافي بالوفيات (٥/ ٥١)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦١).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وأما المحرمة بالمصاهرة، ففيها طريقان:

إحداهما: عن صاحب التقريب[(١)]: القطع أن التشبيه بها لا يؤثر[(٢)].

قال ابن داود: وهو ظاهر رواية المزني.

والثانية: القطع، وهي أظهرهما إلحاق ذلك بالرضاع لاستوائهما في المحرمية[(٣)].

وكون المشبه بها قائلًا منكرًا من القول وزورًا فيطرقة ما سلف.

والفرق على الطريقة الأولى [منهما][(٤)] أن الرضاع أقرب إلى النسب من حيث إنه يؤثر في إثبات اللحم؛ ولذلك يتعدى تحريمه إلى الأمهات والأولاد. وفي المصاهرة لا يتعدى التحريم من حليلة الأب والابن إلى [أهلها][(٥)] وولدها[(٦)].

---

(١) يقصد: التّقريب شرح مختصر المزنيّ في الفروع للشيخ الإمام: قاسم بن محمد بن القفال الشاشي، الشافعي. المتوفى: في حدود سنة ٤٠٠ أربعمائة. قال ابن خلكان: هو أجل كتب الشافعية، بحث يستغني من هو عنده غالبا عن كتبهم. أثنى عليه: البيهقي، وإمام الحرمين.

انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(فائدة) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠): رأيت في شوال سنة خمس وستين وستمائة، في خزانة الكتب بالمدرسة العادلية بدمشق المحروسة كتاب التقريب في ست مجلدات، وهي من حساب عشر مجلدات، وكتب عليه بأنه تصنيف أبي الحسن القاسم ابن أبي بكر القفال الشاشي، وهذا التقريب غير التقريب الذي لسليم الرازي، فإني رأيت خلقا كثيرا من الفقهاء يعتقدونه هو، فلهذا نبهت عليه، والتقريب الذي لابن القفال قليل الوجود، والذي لسليم موجود بأيدي الناس، وهذا التقريب هو الذي تخرج به فقهاء خراسان.

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٨٥).

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٨٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) بينهما.

(٥) ما بين المعقوفتين في النسختين (أ) و (ج) أمها، والصحيح ما اثبته .

انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٨٥).

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٨٥)، والروضة (٨/ ٢٦٤).

ماجستير بلس الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإذا ضممت ذلك بعضه إلى بعض واختصرته حصل منه الأقوال في الكتاب مع قول خامس وهو: إلحاق الجدة والمحارم من النسب بالأم دون المحارم من الرضاع كيف كانوا والمصاهرة.

ومع قول سادس وهو مثل الرابع في الكتاب وإلحاق المصاهرة بالرضاع إذا كانت محرمة ابتداءً ولم تحل له في زمن ما.

ومع قول سابع وهو: إلحاق حرام النسب والجدة بالأم، وكذلك محارم الرضاع كيف كانوا دون محارم المصاهرة كيف كانوا[1].

وأحسن ترتيب في حكاية ذلك ما أورده الرافعي[2]: الأم فقط الأم والجدة هما والمحارم من النسب، هن والمحارم من الرضاع كيف كانوا؟ هن والمحارم من الرضاع إذا لم يكن حلالًا في وقت ما، هن والمحارم من المصاهرة إذا لم يكن حلالًا في وقت ما، الجميع من غير اعتبار الشرط المذكور، والله أعلم.

وقوله: (**أما إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي**). هو ما نصَّ عليه في الأم[3]، نقلته ولا مخالف فيه من أصحابنا[4].

---

(١) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٨٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٥).

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي(١٠/ ٣٣٦)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٣١)، والمجموع (١٧/ ٣٤٣)، والمهذب (٣/ ٦٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٨٤)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ١٣).

ماجستير يسر الناهض (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الفصل الثاني في موجب الألفاظ وفيه مسائل:

الأولى: أنه لو قال: مهما ظاهرت عن ضرتكِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي، كان كما قال؛ لأن الظهار يقبل التعليق كالعتق.

ولو أشار إلى أجنبية وقال: مهما ظاهرت منها فأنتِ عليَّ كظهر أمي صح، وتناول ظهارًا منها بعد نكاحها، تنزيلًا لموجب اللفظ على الصحيح شرعًا. فلو جرى مع الأجنبية لفظ ظهار لم يحنث، ولو صرَّح وقال: إن ظاهرت من فلانة -وهي أجنبية- فهو لغو عند الشافعي وتعليق بمحال. وقال المزني: يدل ذلك على لفظ الظهار.

وكذا الخلاف فيما لو قال: إن بعت الخمر فأنتِ عليَّ كظهر أمي ثم باع، لم يحنث عند الشافعي؛ لأنه ليس ببيع. وعند المزني: يحمل على المسمى بيعًا بحكم العادة.

[٣٣٨/أ] **أما إذا قال: إن ظاهرت عن فلانة الأجنبية، فيحتمل التعريف ويحتمل / اشتراط كونها أجنبية، فعلى أيهما يحمل فيه وجهان)**[١].

جواز [تعليق الظهار بالصفات][٢] والشروط متفق عليه عندنا، سواء علق بوقت معلوم كرأس [الشهر أو بفعل مجهول][٣] ككلام زيد ومشيئة زيد ونحوهما؛ لأجل أنه كان طلاقًا في الجاهلية، [وإنما نقل الشرع][٤] حكمه فبقي أصله على مقتضى وضعه. والطلاق يقبل التعليق [والتنجيز، فكذلك][٥] الظهار.

وقضية ذلك أنه إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي إن شاء [الله، أنه لا يلزمه][٦]

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كما لا يلزمه الطلاق وهو المذهب[(١)].

وحكى الشيخ أبو حامد[(٢)] أن [الشافعي ذكر][(٣)] في القديم في ذلك قولين:

إحداهما: يكون مظاهرًا.

قال: وهذا لا يجيء [على أصله.

قلت][(٤)]: وهذا هو الذي حكاه المصنِّف لا غير في كتاب الطلاق،

[والمنصوص عليه في الأم][(٥)] هاهنا: أنه لا يكون مظاهرًا كما قلنا إنه المذهب.

ولفظ [الشافعي في ذلك في المختصر][(٦)]: ويلزم الحنث في الظهار كما يلزم بالطلاق[(٧)]. وقد استدل له [بعضهم بأن سلمة][(٨)] بن صخر[(٩)] جعل امرأته على نفسه

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧)، والبيان (١٠/ ٣٤٣)، ونهاية المطلب (١٤/ ٢٢٧)، والحاوي الكبير(١٠/ ٤٣٤).

(٢) أبو حامد: هو شيخ طريقة العراقيين، أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر. الأستاذ، العلاّمة، شيخ الإسلام. شيخ الشّافعيّة ببغداد. برع في المذهب، وأربى على المتقدّمين وعظم جاهه عند الملوك. قال الشّيخ أبو إسحاق الشيرازي في (الطّبقات): انتهت إليه رئاسة الدّين والدّنيا ببغداد، وعلّق عنه تعاليق في شرح المزنيّ، وطبّق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقّه. مات في شوال سنة ست وأربعمائة.

انظر: طبقات العبادي (١٠٧)، وطبقات الشيرازي (١٠٣)، وتاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، والمنتظم (٧/ ٢٧٧)، ومعجم البلدان(١/ ١٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٧) انظر: مختصر المزني (٢٠٣).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٩) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك =

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف [رمضان، فذكر][1] ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أعتق رقبة»[2].

قلت: [والرواية المشهورة][3] فيه غير هذه كما سنذكرها ولا حجة فيها على جواز التعليق،[4] [والله أعلم.

= بن غضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي.له حلف فى بنى بياضة فقيل له: البياضي ويجتمع وبياضة فى عبد حارثة بن مالك بن غضب وقيل فى اسمه سلمان وهذا أصح وأكثر. روى حديثه ابن المسيب، وأبو سلمة، وسليمان بن بسار.

انظر: أسد الغابة (١/ ٤٦٨)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق محمد على النجار مراجعة على محمد البيجاوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (١٨٧).

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ رقم/ ٦٣٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده) (رقم/ ١٥٠٥٤).، من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة أن سلمة بن صخر البياضي: جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلا ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: أعتق رقبة....

قال ابن الملقن في البدر المنير: رواه البيهقي كذلك بإسناد صحيح.

وجزم الهيثمي بأنه مرسل كما في مجمع الزوائد، فقال: رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات. وقبله جزم البيهقي بإرساله في سننه. وقد اختلف في سنده على أبي سلمة بن عبدالرحمن على ألوان! وله طريق آخر عن سلمة بن صخر ولكن دون هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف.

انظر: البدر المنير (٨/ ١٥١)، و مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ (٤/ ٦٣٧)، والتلخيص الحبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مطبعة مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م (٣/ ٤٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٦): وهذا الحديث استدلّ به الرّافعيّ على صحّة تعليق الظّهار، =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإذا ظهرت][1] هذه القاعدة بأن منها ما صدَّر المصنِّف به الكلام، وفي [معناه: ما لو قال لزوجته][2]: إن ظاهرت من إحداكما فالأخرى عليَّ كظهر أمي. فإذا ظاهر من [إحداهما ظاهر منها][3] ومن الأخرى[4].

وقوله: **(ولو أشار...) إلى آخره.**

صحيح مع [ملاحظة أن إطلاق][5] الألفاظ ينزل على الصحيح منها عقدًا كان أو غير عقد، فلم [يستدعِ ذلك في مذهبنا][6] إلا إذن السيد لعبده في النكاح، فإنه على رأي يتناول [الصحيح والفاسد حتى][7] يجب المهر في الفاسد منه؛ حنث في النكاح الصحيح.

[وعدم حنثه عند مخاطبة][8] الأجنبية بلفظ الظهار المراد به عدم انعقاد الظهار به [في حق الزوجة][9] وذلك لم يرد تعليقه على اللفظ به، فإن أراده كان مظاهرًا [من زوجته إذا تلفظ][10] بذلك.

= وتعقّبه ابن الرّفعة بأنّ الّذي في السّنن لا حجّة فيه على جواز التّعليق، وإنّما هو ظهارٌ مؤقّتٌ لا معلّقٌ. قال الحافظ: واللّفظ المذكور عن البيهقيّ يشهد لصحّة ما قال الرّافعيّ. والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦١).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

ماجستير بلسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله: (**ولو صرح....**) **إلى آخره.**

وجه كونه تعليق [محال أن هذا يقتضي][1] اشتراط كونها أجنبية حتى يظاهره منها، وما دامت أجنبية [لا ينعقد الظهار][2] عليها. وحال انعقاده عليها لم تكن أجنبية.

وإذا استحال وجود [الشرط كان التعليق][3] لغوًا عند الشافعي؛ إذ وقوع المشروط بدون شرطه محال.

والمزني [قال: لما استحال][4] صرف لفظ المعلق إلى حقيقة الظهار نزل على التلفظ به صيانة [لكلام البالغ][5] العاقل عن الإلغاء[6]، وحينئذ يصير كما لو قصد التعليق على النطق به كما [تقدم][7].

وقوله: (**وكذا الخلاف**).

أي: بين المزني والشافعي[8] في هذه المسألة [كما هو مبيَّن][9] في كتاب الأيمان[10]. وظاهر كلام المصنِّف: أن المزني صرَّح بالخلاف في انعقاد / الظهار في [ب/٣٣٨]

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: مختصر المزني (١٩٨).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٦٦).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(١٠) انظر: مختصر المزني (١٩٨).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الصورة قبلها كما صرَّح بالخلاف في الحنث ببيع الخمر[(١)].

وابن داود قال: إن ذلك مقتضى أصله في التعليق ببيع الخمر لا أنه منقول عنه فيه.

والمصنِّف في ذلك متبعٌ للإمام[(٢)]، فإنه كذا حكاه وقاسه على تعليق الطلاق ببيع الخمر، وإن من الأصحاب من سبب بموافقته.

قال الرافعي: وأيضًا فإن في التعليق بالمستحيل خلافًا قد تقدم في الطلاق[(٣)].

وفيه نظر، ذكرته في الكفاية فليطلب منه[(٤)].

وقوله: (**أما إذا قال...**) إلى آخره.

بسطه أنه إن وجد ظهاره من فلانة بعد [الزوجية][(٥)]، فهل يصير مظاهرًا من زوجته قبلها؟، فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى أن ذكره لكونها أجنبية مسوق للتعريف لا للتقييد فيكون مظاهرًا.

وفي الآخر إلى أنه للتقييد فلا يكون مظاهرًا على المذهب.

ومثلهما مذكور في الجديد فيما لو قال: إن كلمتِ هذا الصبي فأنتِ طالق فبلغ وكلمته هل يحنث؟[(٦)] واضح الوجهين فيما نحن فيه وعليه اقتصر في الوجيز أنه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٨٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦١).

(٤) انظر: الكفاية (١٤/ ٢٧٤)، ونصه (قلت وما قاله الرافعي فيه نظر؛ لأنا حيث قلنا في المستحيلات بوقوع الطلاق، ألغينا التعليق ونجزنا الطلاق والمزني ومن وافقه لم يلغيا التعليق، وإنما حملاه على الصورة، فلا يظهر بينهما مناسبة)

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفى (أ) الزوجة.

(٦) ومثله لو قال مراهقٌ لامرأته: إذا بلغت فأنت طالقٌ، فبلغ، أو قال مجنونٌ: إذا أفقت، فأنت طالقٌ، ثمّ =

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهانة) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

للتعريف كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها ودخلها فيكون مظاهرًا من زوجته إذا تزوج فلانة وظاهر عنها[1].

ولو تلفظ بظهار فلانة قبل أن ينكحها لم يصر مظاهرًا من زوجته. نعم، إذا قلنا بالوجه الآخر ولاحظنا مذهب المزني صار مظاهرًا منها.

والحكم فيما إذا قال: إن تظاهرت من فلانة أجنبية كالحكم فيما إذا قال وهي أجنبية.

= أفاق، أو قالا: أنت طالقٌ غدًا فبلغ وأفاق.

انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٣).

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٥٨)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤/ ٤٠٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٦).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الثانية: أن يظاهر عن امرأة ويقول للأخرى: أشركتكِ معها ونوى، ففيه خلاف مبني على أن الظهار يغلب فيه مشابهة الأيمان أو الطلاق**).

الخلاف في المسألة حكاه القاضي والإمام[(١)] وصاحب التلخيص قولين.

وابن داود نسب القول بالمنع إلى القديم؛ لأنه يمين ومقابله إلى الجديد. وقد سلف أول الكتاب مأخذ الخلاف في المغلب على الظهار.

فإن قلنا: إنه شائبة الطلاق كان مظاهرًا هاهنا من الثانية أيضًا؛ لأنه لو قال لإحدى زوجتيه: أنتِ طالق، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، كان مطلقًا لها. وإن قلنا: إنه شائبة اليمين فلا يكون مظاهرًا كما لو آلى من زوجته بالحلف بالله سبحانه. فالظهار إذن دائر بين الأمرين.

والأصح من الخلاف: الأول، وعليه اقتصر العراقيون وهو المنصوص عليه في الأم والمختصر[(٢)]. إذ قال: وإذا يظاهر من امرأته ثم قال للأخرى لامرأة له أخرى: قد أشركتك معها، أو قال: أنتِ مثلها، أو ما أشبه هذا يريد به الظهار، فإن عليه فيها مثل ما عليه في التي يظاهر منها وهو ظهار. فإن لم يرد به الظهار أو لا تحريمًا فليس بظهار ولا شيء عليه.

واحترز بذلك عن مذهب مالك؛ إذ قال: إنه يكون عند عدم النية مظاهرًا؛ لأن حكم العطف ذلك فأشبه ما لو جمع بينهما في لفظ الظهار[(٣)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٦).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٤)، ومختصر المزني (٢٠٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١١٨).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وأجاب أصحابنا: بأن قوله: أشركتك معها، يحتمل ذلك ويحتمل في النكاح أو في إيجاب حقوق الزوجية / علي وأنت مثلها في سواء لا خلاف أو غير ذلك. فلم [٣٣٩/أ] ينصرف إلى أحدهما بقرينة، وفارق الإيلاء حيث لا ينعقد بمثل ذلك؛ لأنه لا يفيد تحريمًا ولفظ الظهار يفيد التحريم كالطلاق، والله أعلم.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الثالثة: إذا قال: أنتِ طالق كظهر أمي، وقع الطلاق بقوله: أنتِ طالق ثم راجعها. فإن أراد بالبقية التأكيد قُبِل، وإن أراد الظهار لُغي إن كان بائنًا ونفذ إن كان رجعيًّا**)[1].

وقوع الطلاق موجه بأنه صادف محله. ونظم كلامه يقتضي أنه لا فرق فيه بين أن قصده أو قصد غيره؛ إذ لم يكن له قصد أصلًا وهو كذلك؛ لأن اللفظ الصريح إذا وجد نفاذًا في موضعه لا يتوقف ثبوت حكمه على الإرادة ولا ينصرف عنه بالنية.

ولا فرق بين أن يقصد الظهار بجميع اللفظ، أو بقوله: أنتِ طالق. ويقول: يثبت بقولي: كظهر أمي ذلك نعم، هل يحصل الظهار؟[2]

ذلك يختلف بحسب قصده، فإن لم يكن له قصد أصلًا لم يحصل؛ لأن قوله: كظهر أمي لا استقلال له بمفرده، وقد انقطع عن قوله: (أنتِ) بالفاصل الحاصل بينهما فلم يعمل شيئًا.

وفي عكس هذه الصورة وهي: إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي طالق. إذا لم يقصد شيئًا كان مظاهرًا. وهل يقع عليه الطلاق كما لو قصده، أو لا يقع عليه الطلاق؟ فيه وجهان. وقد يطلب الفرق بينهما وفي الجواب عسرٌ.

وإن كان له قصدٌ فقد نبَّه المصنِّف بقوله: (**ثم يراجعه فإن أراد بالبقية التأكيد قبل**). أي: لاحتمال اللفظ ذلك.

(**وإن أراد الظهار لغي إن كان بائنًا**). أي: إن كان الطلاق مبيناً لها؛ لكونه قبل

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٥)، وأسنى المطالب(٣/ ٣٥٩)، والبيان (١٠/ ٣٣٨)، والمجموع (١٧/ ٣٤٩)، والمهذب (٣/ ٦٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨١)، وفتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل (٤/ ٤٠٧). وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٣)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٨٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الدخول أو كمال ما يملكه؛ لأنه لا ظهار في أجنبية كما تقدم.

(ونفذ إن كان رجعيًّا). أي: لأن الرجعية يلحقها الظهار كالطلاق. ويكون تقدير كلامه: أنتِ طالق، أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو يجعل قوله: طالق، وكظهر أمي، جزآن لقوله: أنتِ.

فإن قلت: قد سلف أنه لو قال: أنتِ كظهر أمي، لا يكون ظهارًا على رأي فلِمَ لا قيل به هنا؟.

قلت: قد استشعر ذلك ابن داود وأجاب عنه بأنه لما ذكر الطلاق تبيَّن أنه أراد أنها عليه كظهر أمه؛ حيث كان الطلاق منه.

وأنا أقول: إنما لم يأتِ؛ لأن محله إذا لم يكن قد نوى به الظهار كما حكيناه عن المتولي[1] وغيره. وهاهنا قد نواه. نعم ما قلنا إن إيراد ابن الصباغ يقتضيه في حكاية هذا الوجه إن صح اقتضى طرد مثله هاهنا وقد حكاه الرافعي[2] عن القفال.

لكن لا كذلك المأخذ بل لأنا إذا استعملنا قوله: أنتِ في إيقاع الطلاق لم يبقَ إلا قوله: كظهر أمي. ولأنه لا يصلح كناية؛ إذ لا خطاب فيه.

وقد حكى ابن داود هذا الوجه أيضًا نظرًا للمأخذ المذكور وقال: إنه ليس بصحيح؛ لأن قوله: أنتِ يتصل بالكلامين ولعله يشير إلى أنه مبتدأ لهما كما قدمناه.

---

(١) المتولي: هو أبو سعد عبدالرّحمن بن مأمون بن عليّ النّيسابوريّ المتولّي. العلاّمة، شيخ الشّافعيّة. له كتاب (التّتمة) الّذي تمّم به (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفورانيّ، فعاجلته المنيّة عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. وله مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتابٌ كبير في الخلاف. مات ببغداد: سنة ثمان وسبعين كهلاً، وله اثنتان وخمسون سنةً.

انظر: المنتظم (٩/ ١٨)، والكامل في التاريخ (١٠/ ١٤٦)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣)، والعبر (٣/ ٢٩٠)، وطبقات ابن السبكي (٥/ ١٠٦)، وطبقات الإسنوي (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

وبالجملة فظاهر كلام الشافعي/ في المختصر[1] يشهد له؛ إذ فيه: ولو قال أنتِ [ب/٣٣٩] طالق كظهر أمي، يريد الظهار، فهو طلاقٌ؛ لأنه صرَّح به.

ولا معنى لقوله: كظهر أمي، إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي أو محال لا معنى له.

فحضر ذلك في التأكيد للفظ الطلاق، وكونه محال وهو لم يقصد التأكيد فدخل في القسم الآخر.

وللخلاف في المسألة التفات[2] على ما لو قال للمدخول بها: أنتِ طالق طالق، هل تطلق طلقتين أم لا؟[3]

وفيه قولان أصحهما في لباب التهذيب[4]: الوقوع، لكن هما فيما إذا لم يكن له فيه. والخلاف فيما نحن فيه فيما إذا كانت النية موجودة.

ففي التحقيق مسألة الطلاق نظير ما حكيناه فيما إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي طالق ولا نية، والله أعلم.

ولو كانت نيته بقوله: أنتِ طالق الظهار، وبقوله: كظهر أمي بين ذلك فقد أسلفنا أنه لا يصرف الطلاق عنه، ومع ذلك فلا يؤاخذ به في الظهار وإن كان

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٧٨)، ومختصر المزني (٢٠٣).

(٢)الالتفات العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو التكلم أو عكس ذلك.

انظر: التعريفات (٥١)، و دستور العلماء (١/ ١١٠).

(٣) انظر: الأم (٥/ ١٨٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٥١)، وأسنى المطالب (٣/ ٣١١)، وروضة الطالبين (٨/ ٧٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٤/ ٦٣، ١٥١، ١٥٢)، وفتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل (٤/ ٣٤٤).

(٤) لباب التهذيب للشيخ الإمام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي، عبارة عن تلخيص لتهذيب البغوي مع اشتماله على مزيد التنقيح والترتيب.

انظر: كشف الظنون (١/ ٥٧٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

اللفظ يحتمله.

وكذا لو قال: أردت الظهار بجميع اللفظ فهو لغوٌ على المذاهب.

وعن أبي عليّ الطبري[(١)] وأبي الحسين[(٢)] أنه يلزمه الظهار أيضاً بإقراره[(٣)].

قلت: وصوابه من طريق الأولى ولا يقال: إنه في هذه الصورة نوى ما يصح نيته فيه وما لا يصح، فألغى فيما لا يصح وعمل فيما يصح ولا كذلك في الصورة قبلها؛ لأنه نوى ما لا يصح فقط فألغى لأنا نقول هما لم ينظرا كذلك بل لمؤاخذته بإقراره وهو موجود في الصورة [الأولى][(٤)]؛ ولذلك كانت عبارة صاحب التنبيه[(٥)]:

---

(١) أبو علي الطبري: هو الحسن بن القاسم الإمام، شيخ الشّافعية، الحسن بن القاسم، علّق (التّعليقة) عن أبي عليّ بن أبي هريرة، وصنّف (المحرّر في النّظر)، وهو أوّل كتاب صنّف في الخلاف المجرّد، وصنّف (الإفصاح) في المذهب، وألّف في الجدل، ودرّس في بغداد بعد شيخه أبي عليّ، ومات كهلاً في سنة خمسين وثلاث مائة. قال ابن كثير: أحد الأئمة المحررين في الخلاف وأول من صنف فيه.

انظر: الفهرست (٣٠١)، وتاريخ بغداد (٨/ ٨٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١١٥)، والمنتظم (٧/ ٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٧٦)، والعبر (٢/ ٢٨٦)، والوافي بالوفيات (١٢/ ٢٠٤).

(٢) أبو الحسين: هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن القطان أبو الحسين الفقيه من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، تفقّه بابن سريج، ثمّ بأبي إسحاق المروزيّ، وتصدّر للإفادة، واشتهر اسمه، وذكره أبو إسحاق في (الطّبقات). مات في جمادى الأولى من سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١١٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٠)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٦٩)، والوافي بالوفيات (٧/ ٣٢١)، طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نوهيض، مطبعة دار الآفاق الجديدة أيلول ١٩٧١م الطبعة الأولى (٨٥).

(٣) حكاه عنهما الرافعي. انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٢).

(٤) في (ج) الأخرى.

(٥) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي: تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبي إسحق ولد سنة ٣٩٣هـ ت ٤٧٦، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ط عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى (١٨٦).

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق الظهار لم يقبل أي في صرف الطلاق عنه ولم يقل أنه لغو، حتى لا يؤاخذ به بمقتضى قوله، بل سكت عنه.

ولو قال: أردت بقولي: أنتِ طالق الظهار، وبقولي: كظهر أمي الطلاق. فالطلاق الأول لا ينصرف عنه لما سلف، والظهار لا يقع وإن كانت رجعية لفقد قصده.

قال الرافعي: ويمكن أن يقال: إذا خرج عن كونه صريحًا في الظهار ونوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية[1].

وهذا مستمد من قول الشيخ أبي محمد[2] في الحالة الثانية كما ستعرفه، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٢).

(٢) أبو محمّد: هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمّد بن حيّويه الطّائيّ الجويني. شيخ الشّافعيّة والد إمام الحرمين. كان فقيها، مدقّقا، محقّقا، نحويّا، مفسّرا. وكان مجتهدا في العبادة، مهيبا بين التّلامذة، صاحب جدّ ووقار وسكينة، تخرّج به ابنه. وله من التّواليف (كتاب التّبصرة) في الفقه، وكتاب (التّذكرة)، وكتاب (التّفسير الكبير)، وكتاب (التّعليقة) وهو صاحب وجه في المذهب. توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.

انظر: طبقات العبادي (١١٢)، والأنساب (٣/ ٣٨٥)، وتبيين كذب المفتري (٢٥٧)، والمنتظم (٨/ ١٣٠)، ومعجم البلدان (٢/ ١٩٣)، والكامل في التاريخ (٩/ ٥٣٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (رابعة: أن يقول: أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي، فله أحوال:

أحدها: أن ينوي الطلاق دون الظهار وقصد التأكيد فهو كما نوى كقوله: أنتِ طالق كظهر أمي. وفيه وجه أن الظهار هو الحاصل؛ لأنه أتى بصريحه دون صريح الطلاق فهو أولى من الكناية، ولا يخفى أنه لو عنى الظهار دون غيره فلا يحصل إلا الظهار.

الحالة الثانية: أن يقول: نويت الظهار والطلاق جمعًا مقرونًا بقولي: أنتِ عليَّ حرام.

[ففيه][1] ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الجمع غير ممكن في لفظ واحد والطلاق أقوى فهو الواقع.

والثاني: أن الظهار أولى إذا أتى بصريحه.

والثالث: وهو اختيار ابن الحداد[2]؛ أن الرجل يخير حتى يختار أحدهما؛ إذ ليس/ أحدهما أولى من الآخر. [٢٤٠/أ]

الحالة الثالثة: أن يقول: أردت بقولي: عليَّ حرام، طلاقًا، وبقولي: كظهر أمي، ظهارًا، وقع الطلاق ونفذ الظهار إن كان رجعيًّا.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) فيه.

(٢) ابن الحداد: هو الإمام، العلاّمة، الثّبت، شيخ الإسلام، عالم العصر، أبو بكر محمّد بن أحمد بن محمّد بن جعفر الكنانيّ، المصريّ، الشّافعيّ، ابن الحدّاد. صاحب كتاب (الفروع) في المذهب. كان فى العلم بحراً لا تكدّره الدّلاء، وله لسنٌ وبلاغة وبصرٌ بالحديث ورجاله، وعربيّة متقنةٌ، وباعٌ مديد في الفقه لا يجارى فيه مع التألّه والعبادة والنّوافل، وبعد الصّيت، والعظمة في النّفوس. صنّف كتاب (أدب القاضي) في أربعين جزءاً، وكتاب (الفرائض) في نحو من مائة جزء. توفّي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة، وقيل: سنة أربع.

انظر: طبقات الشيرازي (١١٤)، والمنتظم (٦/ ٣٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩٩)، والعبر (٢/ ٢٦٤)، والوافي بالوفيات (٢/ ٦٩).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة الهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وفيه وجه أن الظهار لا يصح؛ لأن قوله: كظهر أمي غير مستقبل وقد انصرف أول الكلام إلى الطلاق.

أما لو عكس وقال: أردت الظهار بالأول، والطلاق بالأخير، نفذ الظهار دون الطلاق؛ لأنه نواه بلفظ الظهار. وقال الشيخ أبو محمد [ينفذ](١).

الحالة الرابعة: أن يقول: لم أقصد بالمجموع إلا تحريم عينها فيحرم عليه ويلزمه الكفارة)(٢).

تقدم على الأحوال في الكتاب حالة أدرجها في كلامه وفهم كلامه يتوقف على الحكم فيها، وهي إذا قال: لم أرد بما ذكرته شيئًا. وقد نص في الأم(٣) على أنه ينزل على الظهار، وهو الذي أورده الماوردي(٤) في كتاب الطلاق.

قال ابن الصباغ: لمعنيين:

أحدهما: أن قوله: حرام، كناية في الظهار وإذا اقترن به النية كان ظهارًا، فإذا اقترن به صريح لفظ الظهار كان أقوى من النية فكان به ظهارًا.

والثاني: أن قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي، يتضمن التحريم. فإذا صرح به لم يمنع صحة الظهار.

قلت: فالمعنى الأول ناظر إلى لفظ الحرام وجعل لفظ الظهار قائم مقام النية.

ومجموع ذلك ينزل منزلة اللفظ الصريح لا أن قوله: أنتِ عليَّ حرام صريح

---

(١) سقط من (ج).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٣٤).

(٣) وعبارة الشافعي هناك: فإذا تظاهر الرّجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاقٌ بحال وهو متظاهرٌ وكذلك إن تكلّم بالظّهار ولا ينوي شيئًا فهو متظاهرٌ لأنّه متكلّمٌ بالظّهار.

انظر: الأم (٥/ ٢٩٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٨٢).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة الهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بمجرده.

والمعنى الثاني ناظر إلى لفظ الظهار وجعل لفظ إكرام غير مؤثر فيه.

والمحاملي وجه ذلك بأنه لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، كان مظاهرًا، فإذا أكد ذلك بذكر لفظ التحريم كان أولى أن يكون مظاهرًا، ويصير تقديره: أنتِ عليَّ حرام كتحريم ظهر أمي.

وعن الشيخ أبي عليّ حكاية وجه لم يورد سواه: أن الظهار لا يثبت.

قال الرافعي: بائناً على أن قوله: أنتِ عليَّ حرام صريح في التزام الكفارة، فيكون قوله: أنتِ عليَّ حرام كتحريم ظهر أمي عليَّ هذا بمنزلة قوله: أنتِ طالق كظهر أمي من غير نية[(١)].

وفي هذه الصورة يقع الطلاق دون الظهار فكذلك هاهنا تجب الكفارة ولا يحصل الظهار.

قال الرافعي: ومن نصر الأول قال: إنما يكون قوله: أنتِ عليَّ حرام صريحًا في الكفارة إذا تجرد. فأما مع قوله: كظهر أمي، فهو تأكيد لمقصود الظهار[(٢)].

قلت: وضع التأكيد التأخر لا التقدم، وأيضًا فذاك موجود فيما إذا قال: أنت عليَّ حرام، ونوى به الطلاق، ومع ذلك فقد قيل: إذا قلنا: إن لفظ الحرام صريح في إيجاب الكفارة لا يقع به الطلاق لكنه مستبعد أيضًا لأجل ذلك.

وإذا تقررت هذه الحالة فلنعد إلى لفظ الكتاب.

فقوله في الحالة الأولى: (**فهو كما [لو][(٣)] نوى كقوله: أنتِ طالق كظهر أمي**).

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٤).

(٣) سقط من (ج).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أشار به إلى أن لفظ الحرام مع إرادة الطلاق [به][1] نازل منزلة قوله: أنتِ طالق.

[ب/٣٤٠] ولو قال: أنتِ طالق كظهر أمي، وقال: أردت بقولي: كظهر أمي تأكيد الطلاق لقبل منه، فكذا / هاهنا.

وهذا ما نصَّ عليه في الأم، والبويطي، ونقله المزني في المختصر الكبير[2] كما حكاه ابن داود، وكذا هو في أكثر نسخ المختصر، كما قاله الأصحاب ولفظه فيه: ولو قال: أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي يريد الطلاق، فهو طلاق. وفي بعض النسخ: فهو ظهار.

واختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة على ثلاث طرق الجمع بين النقلين وإثبات قولين: أصحهما ما أسلفناه[3]. وادعى البندنيجي أنه المذهب.

والثاني: أنه ظهارٌ كما حكاه المصنِّف وجهًا وبسط عليه في الكتاب.

يظهر مما قاله الإمام من أنه صرَّح بالظهار وكنى عن غيره، والصريح الملفوظ به أقوى وبالنفوذ أولى من المكنى[4].

فإذن مراد المصنِّف بقوله: لأنه أتى بصريحه، أي: وهو قوله: كظهر أمي.

والرافعي لَمَّا حكى هذا الوجه وجهه بأن لفظ الحرام صالح للظهار وقد اقترن به

---

(١) سقط من (ج).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦)، ومختصر المزني (٢٠٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٩٧)، والبيان (١٠/ ٣٣٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٨٨)، والمجموع (١٧/ ٣٤٩)، والمهذب (٣/ ٦٥)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٨١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٧)، وفتح الوهاب (٢/ ١١٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٨٥)، ونهاية المطلب ١٤/ ٤٩١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩١).

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

لفظ الظهار ونية الطلاق، واللفظ الظاهر أقوى من النية الخفية[(١)].

والبندنيجي وجهه بأن مطلق قوله: أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي صريح في الظهار.

فإذا نوى به الطلاق لم يكن طلاقًا لقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي ينوي به الطلاق.

قلت: ويشبه أن يكون الخلاف مبنيّاً على المعنيين في حال عدم الإرادة وإطلاق اللفظ.

فإن نظرنا إلى الأول جعلناه طلاقًا؛ لأن النية قارنت لفظ التحريم فمنعت لفظ الظهار الحادث بعده أن يعمل فيه.

وإن نظرنا إلى المعنى الثاني ألغينا لفظ التحريم الذي قصد به الطلاق لعدم إمكان الجمع وصراحة لفظ الظهار. وقد رأيت في كلام البندنيجي ما يقرب من ذلك؛ إذ قال بعد حكاية الخلاف وجملته: أن أصل الخلاف أن منهم من راعى ما نواه دون ما نطق به، ومنهم من راعى ما نطق به وألغى ما سواه.

وهذه الطريقة اقتصر عليها ابن الصباغ وطائفة.

والطريقة الثانية يشير إليها كلام ابن داود وحكاها الرافعي[(٢)] عن أبي الفرج السرخسي. القطع بالقول الأول ونفي خلافه. لكن كلام ابن داود مصرح بأن قائلها أثبت النقلين وحمل ما في الأم على ما إذا نوى الطلاق [بقوله: أنتِ عليَّ حرام][(٣)]، وحمل ما في بعض نسخ المختصر على ما إذا نواه بقوله: كظهر أمي.

وأبو الفرج لم يتعرض لذلك ولعله بقوله.

والطريقة الثالثة: القطع بحصول الظهار ورد الخلاف إلى أنه هل يقع الطلاق مع الظهار أم لا. حكاها ابن كج.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٣).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج)، وفي (أ) فقوله: أنت كما.

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والماوردي في كتاب الطلاق اقتصر فيما إذا نوى بقوله: أنتِ عليَّ حرام الطلاق أنه يكون طلاقًا وظهاراً[1].

وفي كلام الرافعي تخريج طريقة رابعة: أنه لا يكون طلاقًا ولا ظهارًا؛ إذ قال: قد حكيناه في قوله: أنتِ عليَّ حرام وجهًا واحدًا أنه لا يصلح كناية عن الطلاق إذا فرعنا على أنه صريح في التزام الكفارة[2].

وذلك الوجه عائد هنا وقضيته أن لا يجعل كناية عن الظهار أيضًا أي فلا يقع الطلاق به ولا يحصل الظهار وإن نواه فكيف عند عدم / النية كما هي مسألتنا. [٣٤١/أ]

قلت: وهذا مستمد من قول أبي عليّ: أنه عند الإطلاق لا يكون مظاهرًا بناء على أن لفظ الحرام صريح في إيجاب الكفارة، ولكنه يجوز أن يقال: سلمنا أن لفظ الحرام لا يقع الطلاق به ولا الظهار، ولكن لفظ الظهار موجود وقد قصد به معناه، فينبغي أن يقطع بوقوعه كما لو قال: أنتِ كظهر أمي، ولم ينوِ به الظهار كما هو المذهب.

ولعل هذه مادة الطريقة التي حكاها ابن كج، ويكون مناط الخلاف[3] عنده في إيقاع الطلاق به أن لفظ الحرام صريحٌ في إيجاب الكفارة أم لا.

فإن قلنا: صريح لم يلزمه الطلاق وإلا لزمه. لكن إن صحَّ ذلك لزم القائل به أن يقول: يلزمه إذا لم يقل بوقوع الطلاق عليه الكفارة مع جعله مظاهرًا. نعم إذا قلنا بأن لفظ الحرام يوجب الكفارة وأنه لا يقع به الطلاق إذا نوى.

وقلنا بمذهب القفال فيما إذا قال: أنتِ طالق كظهر أمي ونوى بقوله: كظهر أمي الظهار، أنه لا يكون مظاهرًا؛ لأن لفظة أنتِ قد استعملت في إيقاع الطلاق، فلا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٠/ ٤٢٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٤).

(٣) المناط عند الأصوليين: علته يقال مناط الحكم بتحريم الخمر هو الإسكار ومناط الحكم على العمل بأنه خير عند النفعيين هو ما يجلبه من نفع.
انظر المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٣)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٦٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يصلح انفراد قوله: كظهر أمي [كناية عن الظهار اقتضى ذلك ان لا يجعل قوله أنت علي حرام كظهر أمي][(١)] فيما نحن فيه موجبًا للظهار وقد فقدت منه النية من طريق الأولى.

وإذ ذاك يصحّ ما سلف من التخريج على أنه يجوز أن يقال: لا يجعل منه الطلاق صارفة لإيجاب الكفارة في لفظ الحرام بناء على أنه صريح في إيجابها، ويجعل قوله: كظهر أمي صارفاً لذلك؛ لأنه يقتضي إيجاب الكفارة العظمى عند العود، فكان على حال موجبًا لكفارة يمكن أن يقال باندراج ما يوجبه لفظ الحرام فيها ولم يكن مبطلًا له ولا كذلك إذا نوى بلفظ الحرام الطلاق؛ فإنه يبطله مطلقًا.

ولهذا الفرق[(٢)] التفات على الفرق المذكور فيما إذ اختلف اللقيط وقاذفه أو الجاني عليه في رقه وحريته؛ حيث يجعل القول قول اللقيط في الجناية دون القذف، والله أعلم.

وقوله: (**ولا يخفى**...) إلى آخره، ظاهر على القول بأنَّا إذا جعلنا لفظ الحرام كناية في الطلاق وغيره مع قولنا أنه لو تجرد لكان صريحًا في إيجاب الكفارة.

أما إذا قلنا: بأنه لا ينصرف إلى الطلاق بالنية فكذا لا ينصرف إلى الظهار بها مع اقتران اللفظ أيضًا إلا أن يلاحظ فيه ما أسلفناه من الفرق، والله أعلم.

وقوله: «**الحالة الثانية**...» إلى آخره يعتريه سؤال وهو: أن عدم إمكان الجمع بينهما في لفظ واحد حاصل على قول، فكان الأحسن به أن يقدمه قبل حكاية الأوجه.

وإنما كان غير ممكن لاختلاف موجبهما في الصفة وإن اتفقا في أصل التحريم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (أ)، وسقط من (ج).

(٢) الفَرْق: بالفتح فسكون مصدر فرق وجمعه فروق، مقدار زيادة شيء عن شيء آخر.
انظر: ومعجم لغة الفقهاء (٤١٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ولأن الأحكام تتناقض، فإن قوله: ظهارًا يقتضي تحريم النطق به وكونه طلاقًا لا يقتضي ذلك، وقوة الطلاق الذي لأجلها يرجح على الوجه الأول من جهة أنه يقطع النكاح، والظهار / لا يقطعه، وإن اشتركا في كون التحريم فرعهما. [ب/٣٤١]

وبسط علة الثاني في الكتاب يحتمل وجهين:

أحدهما: قاله الرافعي[(١)] [لأن نية الطلاق عارضت نية الظهار فسقطتا ونفى لفظ الظهار فيعول عليه. والثانى أن يقال][(٢)] أن نية الظهار ترجحت بلفظه فعمل بها لا أنها سقطت.

ولكلٍّ من الوجهين التفات على تعارض البينتين مع التذهل يقتضي التساقط أو ترجيح بنية ذي اليد وفيه خلاف مذكور في موضعه ولاختلاف الوجهين في تعليل هذا الوجه فيما أظن أثر يظهر لك من بعد.

والمعنيان اللذان ذكرهما ابن الصباغ في حال عدم الإرادة يقتضيان ترجيح الوجه الثاني في الكتاب إذا تأملا.

والوجه الذي صار إليه ابن الحداد قال أبو عليّ: إنه صار إليه الجمهور[(٣)]، وكأنهم لاحظوا فيه قوة الطلاق واعتضاد نية الظهار بلفظه فتساويا عندهم ولم يروا سبيلًا إلى الإلغاء مع كون المحل قابلًا لكلٍّ منهما ولا مرجح من خارج، فتعين أن يرجع إلى الزوج في إنشاء إرادة. وذلك نظير وجه مرَّ فيما إذا كان عليه دين برهنٍ وآخر بغير رهنٍ، وهما من جنسٍ واحدٍ فدفع بعضه ولا نية له، فيقال له: عين الآن عن أي الدينين شئت.

ويجيء في المسألة وجهٌ رابعٌ: أنه لا طلاق ولا ظهار بناء على أن لفظ الحرام

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٤).

(٢) سقط من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٤).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

صريح في إيجاب الكفارة.

لكن إذا قلنا: تتساقط البينتين بناء على مذهب أبي عليّ في حال عدم الإرادة.

أما إذا قلنا بترجيح نية الظهار بلفظه فلا يأتي. وهذا ما قدمت الوعد به، والله أعلم.

والأوجه في الكتاب تجري كما قال الرافعي فيما إذا قصد الظهار والطلاق بمجموع اللفظ[(١)].

وقال: إن الشيخ [أبا محمد][(٢)] وغيره قالوا: إذا نوى الطلاق والظهار جميعًا انبنى على أنه لو نوى الطلاق وحده[(٣)] فإن قلنا: إنه يكون ظهارًا فكذلك هاهنا.

وإن قلنا: إنه يكون طلاقًا هناك فهاهنا يكون مطلقًا ومظاهرًا.

فإن كان ما قالوه شاملًا لما إذا نواهما معًا بجملة الكلام أو بقوله: أنتِ عليَّ حرام، خرج منه وجه في مسألة الكتاب أنه يكون مطلقًا ومظاهرًا. وهو تنازع في دعوى المصنِّف أن الجمع بينهما غير ممكن وإن كان مرادهم ما إذا نوى بالحرام الطلاق، وتأخر الكلام الظهار سلم عن النزاع.

قلت: والمفهوم من إيراد سليم في المجرد وغيره، وبه صرَّح البندنيجي في التعليق المعنى الثاني فانتفى عن المصنِّف الاعتراض؛ لأن البندنيجي من الكُتّاب المعلقين عن الشيخ أبي حامد فهو أفهم بمراده.

والأوجه الثلاثة في الكتاب تجري أيضًا فيما إذا قال: أنتِ عليَّ حرام ونوى الطلاق والظهار معًا كما بينته في الكفاية[(٤)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٥).

(٢) في (ج) أبا حامد.

(٣)انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٤).

(٤) انظر: الكفاية (١٤/ ٢٧٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وفي الشامل[(١)]: أن ابن الحداد قال: إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، ثم قال: أردت نية الطلاق والظهار، وقيل له: اختر أيهما شئت[(٢)]. وخالفه بعض أصحابنا وقال: يكون طلاقًا؛ لأنه بدأ بذكره / . [٣٤٢/أ]

وقوله: الحالة الثالثة إلى آخره، هو نظير ما أسلفناه فيما إذا قال: أنتِ طالق كظهر أمي، وأراد بقوله: كظهر أمي الظهار؛ لأن لفظ الحرام مع إرادة الطلاق به نازل منزلة صريح الطلاق.

وقد حكى المصنِّف هاهنا وجهًا في عدم وقوع الظهار تبعًا للإمام[(٣)] ولم يحكياه ثَمَّ لكنَّا قد حكيناه عن القفال وغيره.

ومما ذكرناه عن البندنيجي وغيره وجه آخر: أنه يكون مظاهرًا لا مطلقًا؛ إذ قال والصورة كما في الكتاب أن ذلك يخرج على الخلاف فيما إذا نوى بقوله: أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي الطلاق فقط.

فإن قلنا الاعتبار بما نواه وسقط ما نطق به كان مطلقًا بقوله: أنتِ عليَّ حرام، ومظاهرًا بقوله: كظهر أمي؛ لأنه نواهما معًا. لكن إذا كان الطلاق [رجعياً فإن كان بائناً فلا وللاحتمال السالف فى أن الطلاق][(٤)] لا يقع ولا الظهار أخذًا من كون لفظ الحرام صريح في الكفارة مع ملاحظة ما تقدم بطرق ما نحن فيه أيضًا.

[وقوله][(٥)] **(أما لو عكس...) إلى آخره.** وجه نفوذ الظهار فقط أن لفظ الحرام

---

(١) يعني: الشامل، في فروع الشافعية لأبي نصر عبدالسيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، الشافعي. المتوفى: سنة ٤٧٧، سبع وسبعين وأربعمائة. قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا.
انظر: كشف الظنون(٢/ ١٠٢٥).

(٢) انظر: البيان (١٠/ ٣٤٢)، والمجموع (١٧/ ٣٥٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٨٥).

(٤) سقط من (ج).

(٥) سقط من (ج).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يجوز أن يُراد به الظهار وقد اقترنت به الإرادة فأثرت فيه كما لو قال: أنتِ عليَّ حرام، ونوى به الظهار ونية الطلاق بلفظ الظهار ملغاة كما لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق لا يقع[(١)].

وبسط ما قاله الشيخ أبو محمد: أن الظهار حصل بقوله: أنتِ عليَّ حرام مع النية.

وقوله بعد ذلك: كظهر أمي، لا يستقل بنفسه ولم يوجد فيه نية الظهار فلم يجد نفاذاً في موضوعه وفيه إشعار بتحريمها عليه، وقد اقترنت به نية الطلاق فأثرت فيه.

وقد حكى الرافعي هذا الوجه عن غير الشيخ أبي محمد[(٢)].

وقوله: (**الحالة الرابعة....**) **إلى آخره**. وجهه أن لفظ التحريم يصلح لإرادة تحريم العتق كما يصلح لإرادة الطلاق الظهار؛ فإذا اقترنت به نيته أثرت فيه كما اقترنت به نية الظهار والطلاق، بل قوله: أنتِ عليَّ حرام، أقرب إلى إرادة تحريم العين؛ ولذلك قلنا عند الإطلاق إنه يعود إليه ويلزمه كفارة يمين على الأصح.

وقوله تلوه: كظهر أمي. أي إذا نوى به تحريم العين، كان تقديره: عينكِ عليَّ حرام، كتحريم عين أمي كما قدرنا مثل ذلك فيما سلف. وإذا ترك لفظه على ذلك لم يحرم عليه قبل التكفير ويلزمه الكفارة في الحال على المذهب[(٣)]. وقيل: لا يجب ما لم يصبها، وهو بعيد.

وقد اعترض الرافعي[(٤)] على المصنِّف في قوله: ولا يحرم عليه؛ لأجل أنه سلف

---

(١) انظر: البيان (١٠/ ٩٩)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٨٢)، والمجموع (١٧/ ١١١)، والمهذب (٣/ ١٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٧).

(٢) انظر: فتح العزيز(٩/ ٢٦٤).

(٣) انظر: البيان (١٠/ ٩٩)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٨٢)، والمجموع (١٧/ ١١١)، والمهذب (٣/ ١٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٥).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ذكر ذلك في الطلاق فلم يكن به حاجة إليه.

وجوابه: أنه قد يظن أنه لَمَّا أكد ذلك التحريم بجعله كتحريم عين الأم يقتضي تحريم عينها قبل التكفير كما في ذلك التحريم فنفاه. وما ذكره المصنِّف هو الراجح في المذهب، وهو كما قال البندنيجي وغيره بناء على أن الاعتبار بما نواه. أما إذا قلنا الاعتبار بما نطق به دون ما نواه / كان مظاهرًا ولغى قوله: أنتِ حرام، والخلاف مفرع على لفظ التحريم ليس بصريح في إيجاب الكفارة. [ب/٣٤٢]

فإن قلنا به فمعنا منطوقان وقد اقترنت النية بأحدهما وهو تحريم العين، فرجح جزماً بناء على المذهب فيما إذا قال: أنتِ طالق كظهر أمي ونوى الطلاق أنه لا يكون ظهارًا، وبه صرَّح الإمام[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٨٥).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (المسألة الخامسة: قال: أنتِ عليَّ حرام، وقال: نويت الظهار والطلاق جميعًا مع اللفظ. قال ابن الحداد: إن نوى الظهار أولًا صحَّ ووقع الطلاق، ولم يكن عائدًا. وإن نوى الطلاق أولًا وكان رجعيًّا صحَّ الظهار.

قال الشيخ أبو عليّ: هذا غلط؛ لأن اللفظ واحد فينبغي أن يجعل كما لو نواهما معًا، فيخرج على الخلاف في أن الأولى أيهما.

وهذا يلتفت على أن نية الكناية إذا اقترنت ببعض اللفظ ما حكمه. وقد ذكرناه في الطلاق)[1].

نية الظهار والطلاق إذا وجدت مع لفظ الحرام، فتارة يوجدان معًا منطبقتان عليه من أوله إلى آخره إن قيل: إن استحضار معلومين في وقتٍ واحدٍ ممكن، وتارة يوجدان على الترتيب مع مطابقهما على لفظ الحرام: إحداهما على بعضه، والأخرى على تمامه. وفي الحالة الأولى لا مزية لإحداهما على الأخرى، وهي التي حكيت فيها الأوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب في الحالة الثانية عند ذكرها الطلاق والظهار.

والثاني منها قد يغمض وجهه، وقد حكاه الرافعي في كتاب الطلاق عن البغوي[2]،

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣٥).

(٢) البغوي: هو الشّيخ، الإمام، العلاّمة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السّنّة، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغويّ، الشّافعيّ، المفسّر، صاحب التّصانيف، كـ (شرح السّنّة) و (معالم) وكتاب (التّهذيب) في المذهب. كان البغويّ يلقّب بمحيي السّنّة وبركن الدّين، وكان سيّدا إماما، عالما علاّمة، زاهدا قانعا باليسير، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التّام، لحسن قصده، وصدق نيّته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقي الدّرس إلا على طهارة، وكان مقتصدا في لباسه، له ثوب خام، وعمامةٌ صغيرة على منهاج السّلف حالا وعقدا، وله القدم الرّاسخ في التّفسير، والباع المديد في الفقه. توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة.

انظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٢٢٢)، والعبر (٤/ ٣٧)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ووجهه بأن الأصل بقاء النكاح[1].

والثالث فقد حكيناه عن رواية ابن الصباغ عن ابن الحداد في هذه أيضًا وأن بعض الأصحاب خالفه وقال فيما إذا قال: أردت أنه يكون طلاقًا؛ لأنه بدأ به.

وقضية ذلك أن يقول فيما إذا قال: أردت به الظهار والطلاق كما فرضه المصنِّف أنه يكون ظهارًا؛ لأنه بدأ به. ومنه خرج وجهٌ رابع في المسألة والحالة الثانية، وهي مسألة الكتاب إذا نوى أحدهما بعد الآخر.

ووجه ما قاله أبو عليّ من التغليظ أن بعض اللفظ لا يستقل به فهم، فاقتران النية به لا يحصل معنى، وإنما الذي يستقل به الفهم كل اللفظ.

فإذا اقترنت النية ببعضه جعلت لأجل عدم استقلاله بالفهم دون باقيه بمنزلة اقترانها بكلمة فكان كما إذا وجدت النيتان معًا من غير تقدمٍ وتأخرٍ فيأتي فيه الخلاف الذي مرَّ ومذهب ابن الحداد فيه التخيير، ولم يقل هو ولا غيره في ذلك بوقوع الطلاق والظهار معًا فكذلك هاهنا.

قلت: لكن يجوز أن يقول ابن الحداد: سلمت أن الفهم لا يتم إلا بكمال اللفظ. لكني أجعل ما اقترنت النية به هو المؤثر في الإيقاع وإتمامه شرطًا فيه، وليس يبعد أن يكون الشيء سببًا في شيء وشرطًا في شيءٍ آخر. وإذا كان كذلك فارقت هذه الصورة ما إذا اقترن كل اللفظ بكلا النيتين؛ لأن / كل اللفظ فيها صار سببًا لإيقاع كل منهما [٣٤٣/أ] في وقتٍ واحدٍ، وذلك لا [يعقل لاختلاف][2] موجبهما كما تقدم، والله أعلم.

وقول المصنِّف: (**وهذا يلتفت...**) [إلى آخره. يقرر][3] لذلك بأنه أشار به إلى أن

---

(١) انظر: فتح العزيز(٩/ ٥١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

النية إذا اقترنت ببعض لفظ الكناية [إما بأوله وانقضت][1] قبل كماله أو اقترنت بآخره فقط، فهل يقع بها الطلاق أم لا؟

فيه [خلافٌ مرَّ في كتاب][2] الطلاق. فإن قلنا إنه لا يقع، فقد لاحظنا اقتران النية بكل [اللفظ دون بعضه][3]، فلا يصح ما ذكرنا من التقدير.

وإن قلنا إن يصح، فقد اكتفينا [ببعض اللفظ سببًا وإن][4] كان باقيه شرطًا، فيصح ما ذكرناه من تقرير كلام ابن الحداد.

[والإمام قال: إنَّا إذا][5] قلنا لا يكفي اقتران النية ببعض لفظ الكناية، فلا ينبغي أن [يقع الظهار ولا الطلاق][6]؛ لأن نية كل منهما لم تبسط على كل اللفظ بل على بعضه، فلم يؤثر [فيه][7]. وهذا فقهٌ حسن][8] بالغ.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٠).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الباب الثاني في حكم الظهار الصحيح وله حكمان:

أحدهما: تحريم الجماع على الاقتران به إلى أن [يكفِّر إما بالعتق][1] أو [بالصيام] أو الإطعام[2].

وجوَّز أبو حنيفة[3] الوطء للمكفر [بالإطعام؛ لأن الآية][4] مطلقة في حقه، لكن الشافعي ينزل المطلق على المقيد في مثل [ذلك].

ثم اختلف][5] قول الشافعي في أن التحريم هل يقتصر على الجماع.

قال في [المختصر][6]: أحببت أن يمنع][7] القبلة.

وقال في موضعٍ آخر: [رأيت][8] أن تمنع القبلة فقيل [قولان:

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) الصيام.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ. طبعة دار الكتاب الإسلامي دمشق الطبعة الأولى (٣/ ٢٨٩). والاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣هـ. طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى (٣/ ١٦١). والبناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني بدر الدين الحنفي، المتوفى ٨٥٥هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، (٥/ ٥٣٢). والجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزّبيديّ اليمني المتوفى ٨٠٠هـ. طبعة المطبعة الخيرية القاهرة مصر الطبعة الأولى (٢/ ٦٣). وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٨). والعناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ. طبعة دار الفكر/ بيروت الطبعة الأولى (٤/ ٢٤٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: مختصر المزني (٢٠٤).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) أحببت.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أحدهما: التحريم][1] لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

والقائل الثاني: يحمله على [الوقاع لقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[3]][4].

نعم مسالك الأشباه[5] متعارضة فنقول: كل [ما يحرم الوطء لخلل في][6] الملك كالطلاق والردة والاستبراء[7] عن الغير أو [إباحته الغير كتزويج السيد][8] أمته، فكل ذلك يحرم اللمس، وأما الصوم والحيض فلا. وقياس الإحرام أن يكون كالصوم، ولكنه يحرم اللمس تعبداً.

وأما الاستبراء في [المَسبيّة[9] فيحرم الوطء][10]، وفيما دونه خلاف وإن كان من جهة شراء أو تملك فيحرم [الاستمتاع مطلقًا؛ لأنه لو][11] ظهر الحمل لحرم على

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٧) الاستبراء: من برأ، طلب البراءة من الشيء طلب التخلص من العهدة.

والاستبراء من النجس أو البول: تتبع النجاسة بعد الاستنجاء لاستخراج ما بقي في المخرج منها.

واستبراء الأمة: تربصها بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد، ويكون الاستبراء للأمة، وللموطوءة بعقد فاسد، أما غيرهن فتكون عليهن العدة.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٦٢)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٣٥).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الإطلاق بخلاف جهة السبي. والظهار [متردد بين هذه الأصول][1].

فإن لم نحرم إلا الوطء ففي الاستمتاع بما دون السرة والركبة [خلاف مبني على أنَّا إن][2] حرمنا ذلك في الحائض عللنا بانتشار الأذى أوتخوف الوقوع [في الوقاع ويظهر][3] تشبيه الظهار بالحيض؛ لأنه يحرم مع دوام النكاح لكن من حيث [إنه كان طلاقًا][4] فأقِتَ تحريمه بالكفارة يحتمل أن يشبه بتحريم الرجعية)[5].

قد [سلف أن الظهار][6] كان طلاقًا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه إلى تحريم الوطء [وإيجاب الكفارة بعد][7] العود للآية؛ فلذلك عقد المصنِّف الباب لهما.

وقوله: (**أحدهما تحريم الجماع[8]/ على الاقتران به...**) إلى آخره، يقتضي أمرين: [ب/٣٤٣]

أحدهما: تحريم ذلك قبل العود وبعده إلى التكفير، وهو ظاهر قوله في الأم: فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم وقع عليه الظهار من قبل أن أصل الظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فحكم الله ﷻ فيه بالكفارة فحرم الجماع على المظاهر بتحريمه بالظهار حتى يكفِّر[9].

لكن لفظه في الوجيز يفهم اختصاص التحريم بما بعد العود؛ إذ قال أحدهما إنه

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) انظر: الوسيط (٦/ ٣٦).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٩) انظر: الأم (٥/ ٢٩٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يحرم الجماع عند العود تحريمًا مؤبدًا إلى التكفير[(١)].

وعبارته هاهنا موافقة [لعبارة البسيط][(٢)]، وهي أولى عملًا بموجب لفظه الذي بلغه الشرع بل نقل بعض أحكامه وهي دوام التحريم فيه.

نعم ما أفهمته عبارة الوجيز هو ما أورده الإمام تفقهًا لنفسه في فصل الظهار المؤقت[(٣)]، ولم يحكِ سواه. وعليه نص المصنِّف آخر الباب وثَمَّ يقع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: حصول ذلك التحريم مع آخر لفظ الظهار لا مترتبًا عليه. وهذا فيه خلافٌ بين الأصحاب[(٤)] غير خاص بما نحن فيه، بل هو في حكم تعلق اللفظ فهل يقول: وقع معه أو ترتب عليه، ولذلك أثر سيءٍ في العدد وغيرها كما تقدم.

ودليل دوام التحريم إلى التكفير بالعتق أو الصيام إذا كان هو الواجب قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[(٥)]، إلى قوله: ﴿قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾[(٦)]. وفي تقييد الله سبحانه وتعالى زوال التحريم بذلك تنبيه على تقييد الإطعام أيضًا من طريق الأولى؛ لأن مدة الصيام أطول من مدة الإطعام. وقد تعرض المصنِّف لمأخذ الشافعي فيه ومأخذ أبي حنيفة، حيث رأى عدم امتداده إلى التكفير بالإطعام. ومأخذ الشافعي هاهنا في حمل أحد الكفارتين على الأخرى أقوى من مأخذه في حمل الرقبة في غير أية

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٦).

(٢) في (ج) لعبارته فى البسيط.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨).

(٤) انظر: البيان (١٠/ ٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٥١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ٥٢٠)، والمجموع (١٧/ ٣٦٦)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٦). وحاشية الجمل (٤/ ٤١٢)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢/ ١١٥).

(٥) سورة المجادلة: ٣.

(٦) سورة المجادلة: ٤.

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

القتل على الرقبة فيها؛ لأن فيما نحن فيه في التكفير الواحد وفيما عداه في تكفير مختلف.

قال الرافعي[1]: وقد يستدل لذلك أيضًا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل ظاهرَ من امرأته وراجعها لا يقربها حتى يكفِّر. ويروى: اعتزلها حتى تكفِّر[2].

وقد حكى القاضي الحسين عن أبي حنيفة[3] أنه وافقنا على أنه يمتنع عليه التكفير بالطعام قبل التكفير، وإن كان من مذهبه عدم حمل المطلق على المقيد. وهذا يؤيد ما ذكرته في الأولوية.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٩/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق- باب في الظهار (رقم/ ٢٢٢١)، والبيهقي في سننه كتاب الظهار- باب لا يقربها حتى يكفر (رقم/ ١٥٠٣٨)، والترمذي في جامعه/ كتاب الطلاق- باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (رقم ١٩٩) لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، والنسائي في سننه كتاب الطلاق- باب الظهار (رقم/ ٣٤٥٧) لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق- باب المظاهر يجامع قبل أن أن يكفر (رقم/ ٢٠٦٥)، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى، من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به...

ولفظ الترمذي: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به.

ولفظ النسائي: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ.

ولفظ ابن ماجه: وأمره ألا يقربها حتى يكفر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال المنذري في مختصر السنن: قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه قال: وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض.

انظر: نصب الراية (٣/ ٢٤٤) للزيلعي. والتلخيص الحبير (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: المبسوط للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ، طبعة دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٦/ ٢٢٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[ثم][1] قال: وقد قيل عنه أنه يجوز الوطء قبل التكفير بالإطعام، كما نقله المصنِّف عنه قال: والصحيح هو الأول، والله أعلم.

وقوله: ثم اختلف قول الشافعي إلى آخره.

ما حكاه عن المختصر موجود فيه ولفظه: فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطًا حتى يكفر. وما حكاه عن موضعٍ آخر هو نصه في القديم[2].

وابن داود وطائفةٌ عزوه إلى رواية الزعفراني ولفظه فيه: فإذا منع الجماع رأيت أن يمنع القبل.

واختلف الأصحاب / في ذلك؛ فمنهم من أثبته على طريقين: [٣٤٤/أ]

إحداهما: مثبتة بخلاف [موسع][3] فيه لكن قولين كما حكاه المصنِّف.

ومنهم من أثبته وجهين.

وقد استدل المصنِّف للأول بالآية حمله اللمس على حقيقته وهو التقاء البشرتين، وهو يشتمل الجماع والقبلة وغيرهما. وبعضهم استدل له معها بأنها تدعو إلى الوطء وتفضي إليه، ولأن التحريم إذا تعلق باللفظ اشترك فيه الوطء ومقدماته كالطلاق.

وقد استدل للثاني وهو مختار المزني في غير المختصر كما قاله ابن داود بأنه وطء محرم لا يتعلق به وجوب مال فلم يشترك دواعيه كوطء الحائض.

قال ابن الصباغ: وهذا ينتقض بالمسبية، وأمته إذا كانت أخته. وهذا منه يفهم أنه فهم أن مرادهم بالمال المهر بحيث يجب.

والرافعي قال: إنَّا احترزنا بالمال عن وطء المحرم وهو الأشبه[4].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٢) انظر الحاوى (١٠/ ١١٠١).

(٣) فى(ج) موضع.

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٧).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والطريقة [الثانية][(١)]: القطع بالقول الثاني وردّ الخلاف إلى أنه هل يحرم فيما تحت الإزار أم لا؟

حكاها ابن داود إلحاقًا لها بالحائض.

وقد حكى الرافعي[(٢)] عن ابن كج رواية القطع به وسكت عما سواه. وكذا فعل في الإبانة وقال: إن القائل بما حمل النص الآخر على الاستحباب وكيف كان الراجح عند الأكثرين ومنهم المزني كما ذكرنا عدم التحريم، وهو يوافق دعواهم أنه الجديد، لكن إيراد ابن الصباغ والمتولي يقتضي ترجيح مقابله.

وكذا كلام الإمام؛ إذ قال: لعله الأظهر[(٣)].

والقاضي الحسين قال: إنه الأظهر.

وفي الخلاصة[(٤)] قال: إنه أصح القولين.

وكذا قاله القاضي من بعد أيضًا.

وقال سليم في المجرد[(٥)]: إنه أشبه وكلام المصنِّف كالمتردد فيه كما يشير إليه.

وقوله: «**نعم**...» إلى آخره.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) الثالثة.

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٦٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٧).

(٤) يعني: خلاصة الوسائل إلى علم المسائل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. المتوفى: سنة ٥٠٥هـ خمس وخمسمائة. مجلد. ذكر أنه لخّصه من مختصر المزني وزاد عليه.

انظر: كشف الظنون (١/ ٧١٩).

(٥) يعني: المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي. المتوفى: سنة ٤٤٧هـ سبع وأربعين وأربعمائة. في أربع مجلدات. جرّده من تعليقة شيخه أبي حامد. عاريا عن الأدلة.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٩٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إذ تقديره نعم ما الراجح من القولين في ذلك، ومسالك الأشباه التي يتعلق بها الترجيح متعارضة فلنذكرها ثم يقع الشبه على ما هو الأولى بالإلحاق ما نحن فيه بها.

فيقول إلى آخره، وما صدَّر به كلامه لا نزاع فيه كما هو مقرر في أماكنه إلا في الاستبراء عن الغير، فإنه إذا كان في دوام الملك بسبب وطء الشبهة هل يحرم على السيد الاستمتاع بما عدا الوطء أو لا؟

فيه خلافٌ ستعرفه في العِدد[1] أو الاستبراء في نظير المسألة، وهي إذا وطئت منكوحة الغير بشبهة فلم تحل هل يحرم عليه التلذذ بها أم لا؟ نعم ما ذكره المصنِّف هو المشهور، وما ادعاه في صومها وحيضها متفق عليه أيضاً لما سلف في موضعهما.

وقوله: (**وقياس الإحرام أن يكون كالصوم**...) تقديره: والقياس أن يكون الإحرام كالصوم؛ لأنه ملبس بعبادة لا تزيل الملك ولا يعلق بها شيءٌ للغير فيه حق، لكن الشرع ورد بتحريم ذلك منها تقيدًا. وهو في ذلك متبع للإمام؛ إذ قال: فأما الإحرام فإنه يحرم/ التقاء البشرتين من كل وجهٍ، وهذا بعيد لا يلزم تعليله، لكن سياق [ب/٣٤٤] كلام الإمام يقتضي أن ذلك في حق الرجل المحرم؛ إذ قال تلوه: وأما الصوم فإنه يحرم الوقاع وكل ما يخشى منه الإنزال فهو محرم وفيه تفصيل طويل ذكرته في موضعه[2].

وأما التلذذ مع الأمن من الإنزال، فالصحيح أنه لا يحرم، كان رسول الله ﷺ

---

(١) العدد: جمع عدة، والعدة لغة: فعله مأخوذة من العدّ، والحساب، والإحصاء: أي ما تحصيه المرأة وتعده من أيام أقرائها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. قال ابن فارس والجوهري: عدة المرأة: أيام أقرائها، والمرأة معتدة.

وفي التعريفات: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٨١)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٥) والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٤٣)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٨).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يُقبِّل وهو صائم[1].

ومنهم من قال: التلذذ حرامٌ من الصائم، وإنما يبيح القبلة والمس ممن لا يتلذذ[2]. انتهى.

وإذا كان كذلك لم يلزم منه تحريم ذلك على الحلال بالنسبة إلى المحرمة. ولئن قيل به فقد يقال: ما الدليل الذي ورد من الشرع على تحريمه من المحرمة على الحلال حتى يحرم عليه التقيد. والكلام عليه يستوفى في موضعه إن شاء الله.

وقوله: (**وأما الاستبراء...**) إلى آخره.

محله باب الاستبراء ولم يعرف أنه ليس خاليًا في بعض الصور عن نزاع.

وقوله: (**والظهار متردد بين هذه الأصول**): أى فى رأي يلحق بالرجعية، والمحرمة، والمعتدة عن وطء الشبهة أو المستبرأة.

وفي رأي الحائض والصائمة وهو ما اقتضى آخر كلامه أنه الأشبه على خلاف رأي الإمام.

وقوله: (**فإن لم يحرم إلا الوطء...**) إلى آخره.

قد حكيته عن رواية ابن داود [أن][3] بعض الأصحاب ردَّ القولين إلى أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (رقم/ ١١٠٦)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام- باب القبلة للصائم (رقم/ ٢٣٨٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام- باب ما جاء في القبلة للصائم (رقم/ ١٦٨٤)، والترمذي في جامعه كتاب الصوم- باب ما جاء في مباشرة الصائم (رقم/ ٧٢٩)، من حديث عائشة به...

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة هل يحرم أم لا؟[1]

والمصنِّف بناهما تبعًا للإمام على أنَّا إذا حرمنا الاستمتاع بالحائض فيما تحت الإزار، فهل هو خشية من التطرق إلى الجماع أو حذرًا من مصادفة محل وصل إليه الأذى أو وصوله إلى المباشر منها حال استمتاعه بها، فعلى الأول يحرم على المظاهر أيضًا، وعلى الثاني لا يحرم.

والذي أورده القاضي وأفهمه كلام العراقيين عدم التحريم على ما عليه يفرع.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٦٩)، والبيان (١٠/ ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٥)، والمجموع (١٧/ ٣٦٥)، وحاشية البجيرمي (٤/ ١٥)، حاشية الجمل (٤/ ٤١١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠)، والغرر البهية (٤/ ٣١٤).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الحكم الثاني: وجوب الكفارة، وهو منوط بالعود.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[1]. فاختلف العلماء فيه على خمسة مذاهب:

قال الثوري[2]: هو بنفس الظهار عائد وهذا فاسد لقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾[3] وقال ابن داود: إذا تكرر لفظ الظهار والعود إليه.

وقال الزهري[4][5] ومالك[6] في إحدى الروايتين: إنه الوقاع؛ إذ به يعود لبعض كلامه.

---

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق. شيخ الإسلام، إمام الحفّاظ، سيّد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبدالله الثّوريّ، الكوفيّ، المجتهد، مصنّف كتاب (الجامع). كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا في شعبان سنة ١٦١هـ.

انظر: تاريخ خليفة لخليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ (٣١٩)، و سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٣) حكاه عنه البغوي في تفسيره معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٦هـ، تحقيق محمد بن عبدالله النمر، دار طيبة الملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

(٤) الزهري: هو محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب. الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشيّ، الزّهريّ، المدنيّ. أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة.

انظر: طبقات خليفة (٢٦١)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ (٣/ ٣٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٥) حكاه عنه جماعة من المفسرين منهم: الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى ٤٦٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

(٦) انظر: الموطأ (٢/ ٥٥٩).

=

ماجستير بلس للتاجي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقال أبو حنيفة[1] ومالك[2] في رواية أنه العزم على الإمساك.

وقال الشافعي[3]: هو نفس الإمساك.

ومهما لم يطلق عقيب الظهار على الاتصال فهو ممسك ولا يكفيه العزم على الطلاق دون تحقيقه؛ لأن إمساكه عودٌ لنقض كلامه فسبيله أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي أنت طالق، متصلًا حتى لا يلزمه الكفارة)[4].

حَصْرُ الأقوال في معنى العود في الآية في خمس جرى عليه طائفة من الأصحاب، لكن نسبوا بعض الأقوال [في معنى العود][5] إلى من نسبه المصنف إليه

= ولفظه هناك: قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة.

(١) هكذا حكاه أيضا عن أبي حنيفة: إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٧١)، وقد غمز فيه المؤلف كما سيأتي، وهو الصواب، فإن المعروف من مذهب أبي حنيفة أن العود عنده هو العزم على الوطء.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٣). والجوهرة النيرة (٢/ ٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٩)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٤٧)، والمبسوط (٦/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي (٥/ ١١٢٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي المتوفى ١١٢٦هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (٢/ ٤٨). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ. طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٤٤٤). والمجموع (١٧/ ٣٥٧).

(٤) انظر: الوسيط (٦/ ٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

مع غيره. واحتج سفيان الثوري ومن تبعه وهو مجاهد[1] بأن الله تعالى قال / : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[2] . فيجب أن يعلق الكفارة بذلك دون الإمساك، فإنه مباح. وما ردَّ به المصنِّف من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[3] . فإنه يقتضي إحداث شيء لم يكن بعد القول فتداولاه. وقالوا: المراد به العود في الإسلام. وقد أبطل ابن الصباغ عليهم هذا التأويل بأنه يسقط الشرط الأول وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾[4] . [٣٤٥/أ]

ولما رأى الأخفش[5] ذلك واردًا قال: في الآية تقديم وتأخير تقديرها: والذين

---

(١) مجاهد: هو ابن جبر أبو الحجّاج المكّيّ الأسود الإمام، شيخ القرّاء والمفسّرين. روى عن: ابن عبّاس - فأكثر وأطاب - وعنه أخذ القرآن، والتّفسير، والفقه. وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى بئر برهوت بحضرموت، وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في " التفسير " فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: أنه مات وهو ساجد. توفي سنة ١٠٤هـ.

انظر: طبقات خليفة (٢٥٣٥)، والمعرفة والتاريخ لأبى يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى ٣٤٧هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٧١١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٦٩).

(٢) سورة المجادلة: ٢.

(٣) سورة المجادلة: ٣.

(٤) سورة المجادلة: ٢.

(٥) الأخفش: هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخيّ، ثمّ البصريّ، مولى بني مجاشع. إمام النحو. أخذ عن: الخليل بن أحمد. ولزم سيبويه حتّى برع، وكان من أسنان سيبويه، بل أكبر. وكان ثعلب يفضّل الأخفش، ويقول: كان أوسع النّاس علما. وله كتبٌ كثيرةٌ في: النّحو، والعروض، ومعاني القرآن. مات الأخفش: سنة نيّف عشرة ومائتين.

انظر: طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ت ٣٧٩هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٧٣م (١٠٩)، والفهرست (٥٨)، ونزهة الالباء (١٣٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة لما قالوا ثم يعودون إلى نسائهم أي: فعليهم تحرير رقبة لما قالوا[1]، أي: لأجل ما نطقوا به من ذكر التحريم الموجب للامتناع عن الوطء إلا بعد الكفارة، فالجار في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ متعلق بالمحذوف الذي هو خبر الابتداء وهو عليهم.

وقوله: يعودون إلى نسائهم، أي: إلى وطئهن بعد التحريم بالظهار.

قال: ومثل ذلك قوله: ﴿اذْهَب بِّكِتَابِي﴾[2]؛ إذ المعنى: فألقه إليهم فانظر ماذا يرجعون، ثم تولّ عنهم، فبيَّن في الآية الأولى أن الظهار قولٌ منكرٌ وزور، ثم بين المخرج عنه وهو الكفارة.

كذا حكاه ابن القشيري عنه. ولأصحابنا أن نفوا ذلك وإن جاز، لكنه خلاف الظاهر وخلاف الأصل، والله أعلم.

واحتج ابن داود بظاهر اللفظ، فإن العود أعاد به وأبطل؛ بأنه تعالى لم يقل: (إلى ما قالوا)، وإنما قال: ﴿لِمَا قَالُوا﴾. وهذا لا يقتضي العود إليه وإنما يقتضي العود منه ولو سلم أنهما بمعنى كما قاله ابن القشيري عن الأخفش فما قلناه أولى؛ لأنه أسبق إلى الفهم. كذا قاله ابن الصباغ.

واحتج الزهري ومن قال بقوله وهو الحسن البصري[3]

---

(١) حكاه عن الأخفش: الواحدي في الوسيط (٤/ ٢٦١)، واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى (١٠/ ٥٢٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ الطبعة الأولى (٥/ ٢٧٤)، زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ (٤/ ٢٤٤).

(٢) سورة النمل: ٢٨.

(٣) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاريّ. إمام أهل =

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وطاووس[1] بأنه حرم على نفسه الوطء، لأجل ما ذكرناه من استئناف الظهار فالعود أن يطأ.

وهذا قد حكاه الإمام[2] والفوراني، والمصنِّف من بعد قولًا عن القديم[3].

وقال الإمام[4]: إنه إن صح فهو في حكم المرجوع عنه أي لأجل ما أبطل به مذهب الخصم وهو أنه تعالى أوجب الكفارة بالعود من قبل أن يتماسَّا، فدل على أن العود غير المسّ.

والخصم يقول: هو المس.

= البصرة بل إمام أهل العصر. كان من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب، وكان من عبّاد أهل البصرة وزهادهم مات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة.

انظر: أخبار القضاة لأَبُي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، الْمُلَقَّب بِـ وَكِيع، المتوفى ٣٠٦هـ، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م (٢ / ٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(١) طاووس: هو ابن كيسان الفارسيّ الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبدالرّحمن الفارسيّ، ثمّ اليمنيّ، الجنديّ، الحافظ. كان من أكابر التابعين، فقهاً في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري. مات سنة خمس ومائة.

انظر: طبقات خليفة لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، المتوفى٢٤٠هـ، دراسة وتحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر (٢٨٧)، وتاريخ خليفة (٢٣٦)، والتاريخ الصغير للبخارى تحقيق محمود ابراهيم زايد فهرس أحاديثه يوسف المرعشي المجلد الأول دار المعرفة بيروت - لبنان (١/ ٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٦).

(٣) لفظ إمام الحرمين في النهاية (١٤/ ٥٠٦): وقد قيل: للشافعي قولٌ في القديم أن العود هو الوطء.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٦).

ماجستير بلس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

واحتج صاحب المذهب الرابع وهو أحمد[1] ومالك في إحدى الروايتين كما قال المصنِّف بأنه قصد بالظهار تحريم الوطء، فإذا عزم عليه فقد عاد فيما قصد.

وأبطله ابن الصباغ بأن الإمساك يسبق العزم فكان إناطة الوجوب به مع الظهار أولى من العزم لسبقه.

وما حكاه المصنِّف عن أبي حنيفة هو ما قال الإمام[2] عنه أولًا، لكنه لم ينقل عنه أنه العزم على الإمساك، بل نقل عنه أنه العزم على الوطء، وهو المنقول عن أحمد

---

(١) قال في المقنع ((وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء. نص عليه أحمد، وأنكر قول مالك أنّه العزم على الوطء. وقال القاضي وأبو الخطاب: هو العزم)).

انظر: المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، مع الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ، مع الانصاف في معرفة الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٩هـ، (٢٣/ ٢٦٨)، والمغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ (١١/ ٧٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر، طبعة دار هجر القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، الموزعة على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز آل سعود أجزل الله له الأجر والمثوبة (٤/ ٥٥٥)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين أبي إسحاق ابراهيم بن محمد المتوفى ٨٨٤هـ، دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٣هـ إهداء صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود (٨/ ٣٨)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م، (٥/ ٥١٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٥).

ماجستير بلسر الشاهي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ومالك أيضًا.

والمصنِّف فقد نقل عن أبي حنيفة ومالك في رواية أنه العزم على الإمساك، فهو خلل في العبارة.

وقد قال الإمام بعد حكاية هذا المذهب كما قلناه / عن أبي حنيفة في الرواية [ب/٣٤٥] الصحيحة عنه وعنها ندب أصحابه وبها يفتون أن الكفارة لا تستقر في الظهار استقرار الديون وإنما هي مشروعة للاستحلال؛ فإن وطأ قبل التكفير عصى ربه، ولم تستقر الكفارة أيضًا بل التحريم باقي إلى أن يكفِّر (١).

وهذا ما حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي حنيفة.

قال الإمام: وهذا مضطرب على أصلهم، فإن الكفارة عندهم لا تقدم على وجوبها. وهذا الذي ذكروه تكفير قبل الوجوب (٢).

قلت: وليس الأمر كما قال؛ لأنهم لا يرون وجوبها، وإنما يقولون: هي شرط في الحل، فإن شاءه أتى بها وإلا فلا يلزمه بحال.

نعم أبو حنيفة كما قال ابن الصباغ خالف قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إذ معناه: فعليه تحرير رقبة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٣). [قال] (٤): وما قاله لا يصح؛ لأن الله أوجبها بالعود والظهار، وعنده يحصل العود بالكفارة وهو الاستباحة، ثم الاستباحة ليست من فعله فلا معنى لشرطها في الكفارة.

والمذهب الخامس: هو مذهب الشافعي ~ في الجديد الذي نصَّ عليه في الأم وغيره؛ إذ قال: الذي عقلت مما سمعت في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أن المتظاهر حرم من

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٥).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

امرأته بالتظاهر، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به. فلا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه، فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ما حرم. ولا أعلم له معنى أولى به من هذا[1].

وقد بسط الأصحاب ذلك مع اختصار[2].

فقالوا: معنى كلام الشافعي أنه إذا أتى بأقل ما يحرم عليه من أمه في امرأته صار مخالفًا فعله قوله، فصار عائدًا.

ووجهه بأن تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها وزوال النكاح بينهما.

وإذا أمسكها وإن لا يمسكها زوجة فقد عاد فيما قال.

قال الإمام[3]: وهذا بمثابة قول القائل: قال فلان قولًا وعاد فيه أي: يُتبعه بما يخالفه، أي: وأول مخالفة تقع بالإمساك على الزوجية مع إمكان الفراق قد يستشهد له بما رواه أبو داود عن خويلة بنت مالك ابن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ وساق الخبر إلى أن قالت: حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[4]، إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة».

قالت: لا يجدها.

قال: «فيصوم شهرين متتابعين»

قالت: يا رسول الله إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام.

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦)، ومختصر المزني (٢٠٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٣)، والمجموع (١٧/ ٣٦١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٥).

(٤) سورة المجادلة: ١.

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: «فليطعم ستين مسكينًا»

قالت: ما عندي شيءٌ[1].

وباقي الخبر يأتي عند الحاجة إليه.

ووجه الدلالة منه أنه عليه الصلاة والسلام ألزمه الكفارة من غير أن يسأل هل وجد منه بعد تظاهره منها جماع أو عزم عليه أو إعادة مثل ما قاله أولًا. والأصل: عدم وجود شيءٍ من ذلك منه، وإذا كان كذلك لم يبق ما يمكن أن يحال عليه الإيجاب مع ملاحظة ما أسلفناه في إبطال مذهب سفيان إلا وجود الإمساك على الزوجية وإن لم يقصده وهو غير ما ادعيناه.

قال الشيخ زكي الدين[2] في حواشي السنن[3]: وخويلة في الخبر بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبعدها لام مفتوحة وتاء التأنيث، وإذ ظهر المراد بالعود كان اللفظ الوجيز فيه أن يمسكها بعد الظهار وما يمكنه فيه الفراق فلم يتفق.

---

(١) مضى تخريجه في أول كتاب الظهار ص٩٩.

(٢) زكي الدين: هو الإمام، العلاّمة، الحافظ، المحقّق، شيخ الإسلام، زكيّ الدّين، أبو محمّد عبدالعظيم بن عبدالقويّ المنذريّ، الشّاميّ الأصل، المصريّ، الشّافعيّ. كان عديم النّظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيماً بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، ثبتا، حجّة، ورعا، متحرّيا. اختصر (صحيح مسلم) و (سنن أبي داود)، وتكلّم على رجاله، وعزاه إلى (الصّحيحين) أو أحدهما أو ليّنه، وصنّف شرحا كبيرا (للتّنبيه) في الفقه، وصنّف (الأربعين)، وغير ذلك. وتوفي في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣١٩)، وكتاب المنذري وكتابه التكملة لوفيات النقلة للدكتور بشار عواد معروف، (مطبعة الآداب بالنجف ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م).

(٣) يعني: مختصر سنن أبي داود وسماه صاحبه المجتبى. وألف السيوطي عليه كتابا سماه: (زهر الربى على المجتبى). وله عليه حاشية أيضا.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٠٥).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وما حكاه المصنِّف عن الشافعي قريب مما ذكر في الأم؛ إذ قال بعد ما حكيناه أول الفصل عنه: وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها، فكفارة الظهار له لازمة[1].

وعدل عن العبارة التي ذكرناها ليعطف على ما ذكره حكم الموت ونحوه.

وقول المصنِّف: (**ولا يكفيه العزم على الطلاق**...) إلى آخره.

هو من كلامه، وقد تقدم دليله.

وقوله: (**فسبيله**...) إلى آخره.

يطرقه سؤال من حيث إنه اعتبر في العود تأخير الفراق عن أقل زمن يمكن ذلك فيه فلم يفعله وهو موجود فيما إذا قال تلو قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي أنتِ طالق؛ لأنه كان يمكنه أن يقول تلو قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي أنتِ طالق وينوي الطلاق؛ فإنه يقع[2].

وكذا إن لم ينوِ به على أحد الوجهين كما تقدمت حكايته عن رواية ابن كج.

فإذا لم يفعل ذلك فقد أخَّره زمانًا كان يمكنه فيه الطلاق فلم يفعل، فينبغي أن يكون بذلك عائدًا لا فارًّا من العود؛ لأن زمن قوله: طالق أقل من زمن قوله: أنتِ طالق[3].

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٨٤)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب/ حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٩٠).

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٨/ ١٨٤): (وصوّر في الوسيط الطّلاق بأن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي أنت طالق، ونازع فيه ابن الرّفعة بإمكان حذف أنت فليكن عائدًا به؛ لأنّ زمن طالقٌ أقلّ من زمن أنت طالقٌ، ويجاب بنظير ما قدّمته في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظّهار للتّأكيد، بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك؛ لأنّ أنت كظهر أمّي طالقٌ فيه قلاقةٌ وركّةٌ بخلاف عدم التّكرير، ويأتي أنّه لا يؤثّر تطويل كلمات اللّعان، وقاسوه على ما لو قال عقب ظهاره: أنت يا فلانة بنت فلان الفلانيّ وأطال في اسمها =

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وهذا التصوير في الكتاب لم أره في غيره.

نعم رأيت في الشامل وغيره عند الكلام فيما إذا لاعن عقيب الظهار أنه لو قال عقيب الظهار: فلانة بنت فلان طالق، أو فلانة وفلانة وفلانة وفلانة طوالق لا يكون عائدًا(١).

وإذا كان كذلك فعدم العود فيما ذكره المصنِّف أولى.

لكن قد يقال: ينبغي أن يكون أقل درجاته أن يخرج على الخلاف الذي سنذكره فيما إذا بقي من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها ثم عقبه بالكلمة الخامسة؛ لأن زمانها أطول من زمان قوله: أنتِ طالق، والله أعلم.

وإذ عرفت أن الكفارة تجب بعد الظهار والعود لأجل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢)، أي: فعليهم تحرير رقبة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣)، أي: فعليه تحرير رقبة.

فهل يقول: وجب بمجموع الأمرين أو إلى العود فقط؛ لأنه الجزء الأخير أو إلى

= ونسبها طالقٌ لم يكن عائدًا، وبه كقولهم لو قال لها عقب الظّهار: أنت طالقٌ على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالقٌ بلا عوض لم يكن عائدًا، وكذا يا زانية أنت طالقٌ يتّضح ردّ ما قاله ابن الرّفعة).

(١) ونحو هذا قاله صاحب البيان (١٠/ ٣٥٧)، وعبارته: (وإن قذفها، ثم ظاهر منها، ثم ابتدأ عقيب الظهار باللعان.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون عائدا؛ لأن باشتغاله بألفاظ اللعان قد أمسكها زوجة زمانا أمكنه فيه أن يطلقها، ولم يطلقها. وحمل هذا القائل كلام الشافعي على الأولى.

والثاني: لا يكون عائدا، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه اشتغل عقيب الظهار باللعان، وهو سبب الفرقة؛ لأن الفسخ يحصل بجميع ألفاظ اللعان، فصار كما لو قال لها عقيب الظهار: أنت طالق، وأطال لفظ الطلاق، أو كما قال لها عقيب الظهار: فلانة بنت فلان طالق، أو فلانة وفلانة وفلانة طوالق).

(٢) سورة المجادلة: ٣.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الظهار؛ لأنه المنكر والزور، والعود شرط له. فيه ثلاثة أوجه أخذًا من اختلاف عبارات الأصحاب في ذلك.

والأخير منها هو الذي أورده القاضي وصاحب الكافي[1]، والأول منها هو ما أورده المصنِّف تبعًا للإمام آخر الباب، وهو يوافق قول الأكثرين / أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معًا. [ب/٣٤٦]

والوجهان الأخيران مذكوران فيها.

وقد حكى الماوردي في كتاب الأيمان عن أبي عليّ بن أبي هريرة أنه كان يقول: إن الكفارة في الظهار تجب بثلاثة أسباب: عقد النكاح، ولفظ الظهار، والعود. وأنه لا يجوز تقديمها بعد النكاح وقبل الظهار لبقاء أكثر الأسباب[2].

وقد بسطت الكلام في ذلك في الكفاية فلا حاجة بنا إلى الإعادة[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) صاحب الكافي: هو الزّبير بن أحمد بن سليمان العلاّمة، شيخ الشّافعيّة أبو عبدالله القرشيّ الأسديّ الزّبيريّ البصريّ الشّافعيّ، الضّرير. كان من الثّقات الأعلام. وتفقّه به طائفةٌ، وهو صاحب وجه في المذهب. قال الشّيخ أبو إسحاق: كان أعمى، وله مصنّفات كثيرة مليحة. منها: (الكافي)، وكتاب (النيّة)، وكتاب (ستر العورة). مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٧١)، وطبقات الشيرازي (١٠٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٩٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٥/ ٢٩٣).

(٣) انظر: الكفاية (١٤/ ٢٧٦).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (ويتفرع على هذا الأصل مسائل).

أشار بالأصل المذكور إلى أن العود هو الإمساك كما تقدم.

قال: (الأولى: إذا مات عقيب الظهار فلا كفارة؛ إذ لم يتحقق الإمساك فإنه يفتقر إلى زمان القدرة على الطلاق، ولو طلقها طلاقًا رجعيًّا[1] فلا عود. فإن راجع فنصّ الشافعي[2] أن نفس الرجعة عود، ونصّ: أنه لو ارتد وعاد لم يكن نفس الإسلام عودًا.

وكذا لو أبانها وجدَّد النكاح وقلنا بعود الظهار والحنث لم يكن بمجرده عائدًا؛ لأن الإسلام يُقصد به تبديل الدين، والنكاح يُقصد به تجديد الملك، والرجعة لا معنى لها إلا إمساك الزوجة.

ومن أصحابنا من خرج وجهًا إلى الرجعة من النكاح، وإلى النكاح والردة من الرجعة، وطرد القولين. لكن الفرق وتقرير النص أظهر، فإن قيل: إذا آلى ثم أبان وجدَّد النكاح لزمته الكفارة بالوطء.

وإن لم نقل بعود الحنث فلم لا تعود كفارة الظهار؟

قلنا: لأن اليمين يستقل بنفسه دون النكاح، والظهار لا يتصور إلا في النكاح، فالكفارة هاهنا كالمطالبة بالفيئة عن الإيلاء، فإنها من الخواص فلا تعود في نكاح [ثانٍ][3]. نعم لو ظاهر وعاد حتى حرمت عليه استقرت الكفارة. ولو طلق وجدَّد

---

(١) الطلاق الرجعي: هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

والرجعة: المرة من الرجوع والحالة، وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.

وفي الاصطلاح الفقهي: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٢٩)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٤٩)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (١٤٤).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧).

(٣) في (ج) تالى.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

استمر التحريم إلى الكفارة.

وأما لو كانت رقيقة فاشتراها، ففيه خلافٌ مبني على أن تحريم المطلقات واللعان هل يتعدى إلى مِلك اليمين كما ذكرناه)[1].

ما أودعه المسألة قبل السؤال كله نصّ عليه في الأم[2] في فصلٍ واحدٍ إلا مسألة الإسلام بعد الردة؛ فإنه ذكرها كذلك بعد تخلل فصل يسير، وعلة عدم العود عند موته في الكتاب، ومثلها يقال فيما لو ماتت المرأة عقيب الظهار كما نص عليه في الأم[3].

وما علَّل به المصنِّف النصَّ في النكاح موجود في الأم، ووجه النصِّ في كونه عائدًا بالرجعة بأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار، وهو يمكنه أن يطلقها.

قال القاضي: وإنما كان أكثر لأن الرجعة استجلاب حل، وذلك استدامة حل.

والقول الذي حكاه المصنِّف عن بعض الأصحاب حتى أثبت في المسائل الثلاث قولين. وقد حكاه الفوراني وغيره مع طريقة تقرير النصوص.

وقد حكى الرافعي[4] عن نصه في الإيلاء: أنه لا يكون بالرجعة عائدًا.

وعن رواية أبي الفرج الزاز أن الشافعي[5] نصَّ على أن الجديد النكاح عود كالرجعة / ؛ وبذلك يحصل في الرجعية والمجدد نكاحها قولان منصوصان، [وفي [٣٤٧/أ]

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٣٩).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٧٣).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

مسألة الإسلام][1] بعد الردة منصوص ومخرج.

وكيف كان فالظاهر ما حكيناه [عن النصِّ في الأم][2] في كل الصور وحدوث زوال عقل المظاهر عقيب الظهار كونه [عقيب الظهار][3] فلا يكون عائدًا لتعذر الفراق منه.

وإذا لم نجعله عائدًا بالرجعة [والإسلام][4] فإن أمكنه بعد ذلك الفراق فلم يفعله كان عائدًا؛ لأن أحكام [الظهار تعود][5] بالرجعة والإسلام في العدة قولًا واحدًا.

وأما إذا جدَّد [النكاح فهل تعود][6] أحكام الظهار أم لا؟[7]

فيه الخلاف في عود الحنث؛ فإن قلنا: [لا يعود، فلا عود ولا][8] ظهار.

وإن قلنا: يعود وهو الذي فرعت عليه مسألة الكتاب، [كان الحكم كما في][9] الطلاق الرجعي إذا وجدت بعده الرجعة.

وإذا أفاق مَنْ [زال عقله][10] عقيب الظهار وأمكنه أن يطلق فلم يفعل صار

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٦٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣١٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٨٧).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

عائدًا؛ [إذ ذاك وقبله لا يكون][1] عائدًا كما ذكره المصنِّف من بعد، وسنذكر وجهًا فيه إن [شاء الله تعالى.

الحكم فيما][2] إذا ظاهر من الرجعية ثم راجعها في كونه عائدًا أو غير [عائد كما سلف ولو كان][3] الزوج قد ظاهر منها وهو مسلم فارتد عقيب الظهار [قبل الدخول ثم أسلم][4] وجدَّد النكاح، ففي عود الظهار وجعله عائدًا بالنكاح أو [غير عائدٍ الخلاف][5] في عود الحنث، لكنه في هذه الحالة هل ينزل الفسخ منزلة [الطلاق الثلاث][6] أو ما دونه؟ فيه الخلاف الذي سلف في الإيلاء وغيره، ومثل [ذلك مطردٌ فيما إذا][7] فسخ النكاح بعيبٍ عقيب الظهار ثم جدَّد النكاح [فهل يعود [.....][8] وإذا عاد فهل يكون بتجديد النكاح][9] عائدًا أم لا، فيه ما سلف من الخلاف، والله أعلم.

ولا خلاف أنه لا يُجعل عائدًا لعودها إلى الإسلام في [العدة. نعم إذا علم][10] به ومضى زمان يمكنه الطلاق فيه فلم يفعل؛ إذ ذاك صار [عائدًا][11].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس..

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين كلمة تعذر قراءتها لأنها مطموسة في (أ)، وسقطت من(ج).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(١٠) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١١) انظر: فتح العزيز(٩/ ٢٧٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كذا قاله الرافعي][1].

قلت: وكان يشبه في جعله عائدًا قبل العلم بإسلامها خلاف [أخذًا مما قاله][2] صاحب الكافي فيما إذا علق ظهار امرأته على صفة فوجدت وهو لا يعلم ومضى زمان يمكنه فيه الطلاق، فلم يتفق أنه مخرج على حنث الناسي، [ويقوي كونه يكون][3] عائدًا بإيجاب النبي ﷺ الكفارة على أوس بن الصامت [التي كانت][4] زوجته سبب نزول آية الظهار كما تقدم، مع أنه معذور [حيث لم يبلغه الحكم][5] بأنه إذا لم يطلق عقيب الظهار يلزمه الكفارة، وهو أبلغ من جهله فيما نحن فيه، [والله أعلم][6].

وقوله: (**فإن قيل**...) إلى آخره.

فقهه غني عن التعليل، وتعليله لا يحتاج إلى تطويل، وقد صرّح بكلا الأمرين القاضي والإمام[7] في [ضمن مباحثة][8] طويلة لا حاجة بنا إليها.

وقوله: (**نعم لو ظاهر وعاد**...) إلى آخره.

هو ما / حكاه الإمام[9] والقاضي، وادعى أن المذهب لا يختلف فيه، ويجوز أن [ب/٣٤٧]

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٤/ ٤١٨).

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٠).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يتمسك له بظاهر ما رواه الترمذي[1] عن ابن عباس[2]: أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها،

فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر.

قال: «**وما حملك على هذا يرحمك الله؟**»

قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر،

قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**»[3].

---

(١) الترمذي: هو محمّد بن عيسى بن سورة الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السّلميّ، التّرمذيّ الضّرير، مصنّف (الجامع)، وكتاب (العلل)، وغير ذلك. قال ابن حبّان في (الثّقات): كان أبو عيسى ممّن جمع، وصنّف وحفظ، وذاكر. وقال أبو سعد الإدريسيّ: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ. وقال الحاكم: سمعت عمر بن علّك يقول: مات البخاريّ فلم يخلّف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ، والورع والزّهد، بكى حتّى عمي، وبقي ضريراً سنين. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. وهو أحد أصحاب الكتب الستة في الحديث.

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

(٢) ابن عباس: هو حبر الأمّة، وفقيه العصر، وإمام التّفسير، أبو العبّاس عبدالله، ابن عمّ رسول الله ﷺ العبّاس بن عبدالمطّلب. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ثمانية وستين للهجرة.

انظر: المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، المتوفي ٣٤٧هـ تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، وأسد الغابة (١/ ٦٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع/ كتاب الطلاق- باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (رقم/ ١١٩٩)، والنسائي في سننه/ كتاب الطلاق- باب الظهار (رقم/ ٣٤٥٧)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٢١٥/ رقم٢٠٦٥)، وابن الجارود في المنتقى/ كتاب الطلاق- باب في الظهار (رقم/ ٧٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى/ كتاب الظهار- باب لا يقربها حتى يكفر (رقم/ ١٥٠٣٦)، من حديث ابن عباس به نحوه...

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

=

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وكذا أخرجه النسائي[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

قال الترمذي: وهو حديث حسن غريب صحيح[(٣)].

ويجوز أن يستدل له أيضًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾[(٤)] فإنه لم يخصه بنكاح ولا بحال من الأحوال، فأجري على إطلاقه.

وقد قيل: إن إيجاب ذلك قبل التكفير في الحقيقة تغليظ ضُمَّ إلى أصل العقوبة

= وقد اختلف في وصله وإرساله. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٤٤)، وقد حسن إسناده في الفتح (٩/ ٣٥٧).

(١) النسائي: هو الإمام، الحافظ، الثّبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبدالرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر الخراسانيّ، النّسائيّ، صاحب (السّنن). كان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرّجال، وحسن التّأليف. جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشّام، والثّغور، ثمّ استوطن مصر، ورحل الحفّاظ إليه، ولم يبق له نظيرٌ في هذا الشّأن. وكان شيخاً مهيباً مليح الوجه ظاهر الدّم حسن الشّيبة. توفي بفلسطين يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة.

انظر: طبقات العبادي (٥١)، والمنتظم (٦/ ١٣١)، والكامل في التاريخ (٨/ ٩٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٨)، وتهذيب الكمال (١/ ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥).

(٢) ابن ماجه: هو الحافظ، الكبير، الحجّة، المفسّر، أبو عبدالله محمّد بن يزيد ابن ماجه القزوينيّ، مصنّف (السّنن)، و(التّاريخ)، و(التّفسير)، وحافظ قزوين في عصره. كان ابن ماجه حافظاً ناقدا صادقا، واسع العلم. قال أبو يعلى الخليليّ: هو ثقةٌ كبيرٌ، متّفقٌ عليه، محتجٌّ به، له معرفةٌ بالحديث وحفظٌ، ارتحل إلى العراقين، ومكّة والشّام، ومصر والرّيّ لكتب الحديث. مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

انظر: المنتظم (٥/ ٩٠)، ووفيات الأعيان(٤/ ٢٧٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٣٦)، والعبر(٢/ ٥١)، والوافي بالوفيات(٥/ ٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧).

(٣) إشارة إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريبا وفي بعضها حسنا والمتن صحيح.

انظر: مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (٨٠).

(٤) سورة المجادلة: ٣.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

للمبالغة في الرجوع والزجر كما ضُمَّ النفي إلى الجَلْد في الزنا.

قاله القاضي الحسين[1] في غير هذا الموضع، وهذا مأخوذ من قول الشافعي في المختصر[2] عقيب ذكر الآية.

وتفسير العود ومعنى قول الله تبارك تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وقت لأن يؤدي فيه ما وجب عليه قبل المماسة حتى يكفِّر، وكان هذا -والله أعلم- عقوبة مكفرة لقول الزور[3]؛ [إذ][4] قال ابن داود: إنه أشار بالعقوبة إلى منعه من وطئها قبل التكفير ضمت إلى إيجاب الكفارة.

وإنما قال: والله أعلم؛ لأنه يحتمل أن العقوبة في إيجاب الكفارة.

فأما المنع من الجماع فتوقيت الكفارة لا عقوبة.

قال: وقيل إنه أراد بقوله: والله أعلم في كون ذلك مكفرًا لعقوبته في الآخرة، فإن شاء أحبط عنه الذنب بهذا التكفير، وإن شاء أخذ به.

وقوله: (**وأما لو كانت رقيقة...**) إلى آخره.

أراد به أنه إذا ظاهر عن زوجته الأمة ووجد العود، فإن الكفارة وجبت واستقرت حتى يحرم عليه وطؤها في نكاح آخر قبل التكفير فلو اشتراها فهل يحرم عليه وطؤها قبل التكفير كما لو طلقها ثم جدَّد النكاح أو لا يحرم نظراً إلى هذا الحل غير الحل الأول فلا يتعدى إليه التحريم؟[5]

---

(١) نقله عنه العلامة الجمل في فتوحات الوهاب (٤/ ٤١٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٠٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (٢٠٤)، والروضة (٨/ ٣٤٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٧)، والمهذب (٢/ ٤١٧)، والبيان (١٠/ ٣٥٨)، والشرح الكبير (٩/ ٢٧٠)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب(٤/ ١٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فيه الخلاف المذكور فيما إذا طلق الحر زوجته الأمة ثلاثًا ثم اشتراها هل يحل له قبل أن تنكح زوجًا غيره أم لا؟[1]

والمذهب عدم الحل، وهو ما ادعى في الخلاصة الإجماع عليه.

وقد ذكرت في كتاب الطلاق لفظ الشافعي فيه[2]. وفيه وجه أنها تحل ولو كان قد لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها فهل تحل له؟[3] منهم من خرجه على الخلاف في الطلاق[4]. وعليه اقتصر المصنِّف هنا [و][5] في البسيط[6] وهو ما وقعت إشارة المصنِّف في الكتاب إليه وإلا [فهو][7] لم يحكِ في الكتاب الخلاف في عودها إليه بالشراء بعد اللعان، وإنما حكاه في عودها إليه به بعد الطلاق قبيل الباب الثالث في طلاق المريض.

ومنهم من قطع بعدم الحل في اللعان[8]. والفرق بينهما ستعرفه/ في [٣٤٨/أ]

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٨٦)، وشرح البهجة (١/ ١١). وتحفة المحتاج (٨/ ٢٤٩). وجواهر العقود (٢/ ٢٠). وخبايا الزوايا (٣٩١)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٩٤). ونهاية المحتاج (٧/ ١٦٦). ونهاية المطلب (١٤/ ٣٥١).

(٢) لفظ الشافعي في الأم (٥/ ٢٩٦): (ولو طلّقها ثلاثًا أو طلاقًا لا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره سقط عنه الظّهار).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٥). وروضة الطالبين (٨/ ٣٤٢).

(٤) انظر: الروضة (٨/ ٣٤٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من عندي لاستقامة المعنى.

(٦) يعني: البسيط في الفروع، للإمام حجة الإسلام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى: سنة خمس وخمسمائة.

انظر: كشف الظنون (١/ ٢٤٥).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) هو.

(٨) انظر: الروضة (٨/ ٣٤٢).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة الهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بابه إن شاء الله.

وهذه الطريقة لا تأتي في الظهار لفقد المذكور، والمذكور في الأم[1] فيما نحن فيه التحريم.

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (المسألة الثانية: إذا ظاهر عن زوجته الرقيقة ثم اشتراها على الفور، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الشراء ينفي العود كالطلاق؛ لأنه قاطع.

والثاني: لا؛ لأن هذا نقل من حل إلى حل فهو عائد.

وهذا يتجه إذا قلنا: إنه يتعدى تحريم الظهار إلى ملك اليمين. وقلنا بعود الحنث.

ثم قال ابن الحداد: لا بدَّ وأن يتصل قوله: اشتريت بالظهار.

فلو تشاغل بأسبابه حصل العود.

وقال الأصحاب: إن كانت أسبابه متعذرة فهو كما قال.

وإن كانت متيسرة على القرب لم يكن عائدًا.

أما إذا علَّق طلاقها بعد الظهار على الدخول فهو عائدٌ لا فائدة في التعليق وهو قادرٌ على التنجيز[1].

ولو كان قد علَّق من قبل فدخلت على الاتصال فلا عود إن كان الدخول متيسرًا.

ولو كان لاعن عقيب الظهار فظاهر النصّ أنه يمنع العود.

ثم اختلف في تصويره فمنهم من قال: لو قذف بعد الظهار ولم يقصر في البدار إلى الرفع إلى القاضي على العادة ولا عود.

---

(١) التنجيز في اللغة: أصله التّعجيل. يقال نجز الوعد من حدّ دخل وأنجزه الواعد ونجز المال أي صار نقدًا. وفي الاصطلاح: خلاف التعليق. فإن قوله أنت طالق مثلا تنجيز، وأنت طالق إن دخلت الدار تعليق. انظر: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون للتهاوني محمد بن محمد بن صابر الفاروقي المتوفى ١١٥٧هـ، للتهانوي. طبعة مكتبة لبنان ناشرون / بيروت، ١٩٩٦م، (١/ ٨٨١) ودستور العلماء(١/ ٢٤١).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ومنهم من قال: ينبغي أن تتصل كلمات اللعان بالظهار، ويكون القذف والرفع سابقًا.

وقال ابن الحداد: ينبغي أن يتصل بالكلمة الأخيرة بالظهار، فإنه القاطع وألزم عليه، كما لو قال عقيب الظهار: يا زينب أنتِ طالق، فإن قوله: يا زينب، لا يوجب العود؛ لأنه من جملة الكلام، فكذا كلمات اللعان)[1].

الوجهان فيما صدَّر به المسألة حكاهما الفوراني وغيره[2].

وحكى صاحب التقريب[3] تعليل الأول منهما، وهو المحكي عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، بأن التحريم قد وجد بالشراء؛ لأنه يجب عليه أن يستبرئها.

وفي هذا إشعار بينَّا به الخلاف على أنه هل يجب عليه الاستبراء إذا اشترى زوجته أم لا؟[4]

فإن قلنا: لا يجب، كما حكاه الفوراني وغيره عن النصِّ، عدَّ هاهنا عائدًا

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٤٠).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٤١٨).

(٣) يعني: التقريب في الفروع، للشيخ الإمام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي. المتوفى: نحو سنة ٣٩٩هـ. قال ابن خلكان: هو أجل كتب الشافعية بحث يستغني من هو عنده غالبا عن كتبهم. أثنى عليه: البيهقي وإمام الحرمين. وقد نسبه بعضهم: إلى القفال الشاشي وهو غلط لأنه والد المؤلف. ثم لخصه: إمام الحرمين أبو المعالي: عبدالملك بن عبدالله الجويني.

انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٦٢). والسراج الوهاج (١/ ٤٥٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٤٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٧١)، وجواهر العقود (٢/ ١٥٧)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٦٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٥٣). وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٦٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٨)، وكفاية الأخيار (١/ ٤٢٨)، ومغني المحتاج (٥/ ١١٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٦٦). ونهاية المطلب (١٤/ ٣٥١).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإلا فلا. وذلك يقتضي ترجيح الوجه الثاني، لكن الأظهر في البسيط والرافعي والمقتصر عليه في تعليق القاضي، والوجيز، والخلاصة، الأول[(١)].

وكذلك هو في شرح ابن داود وقال: إنه لا فرق بين أن يتعقب الظهار لشراء أوالتشاغل بالمماكسة[(٢)]، والمساومة[(٣)]، وإن مضت ساعات أو لا يلزمه إن يفارقها فأسرع وجوه الفرق.

وقول المصنِّف عن الثاني: (**وهذا يتجه**...) إلى آخره.

أشار به إلى أنَّا إذا قلنا فيما إذا وجد الظهار والعود قبل الشراء أنها لا تحل بهذا الشراء أيضًا حتى يكفِّر كما هو المذهب[(٤)].

فقد جعلنا حل النكاح كأنه مستمر بعد الشراء وإن تبدلت الجهة وإذا كان كذلك لم يكن قد خرج عن موجب لفظه الأول فعدَّ عائدًا.

وهذا الاحتمال يقوي ما يشير إليه كلام صاحب التقريب/ من البناء على [ب/٣٤٨] وجوب الاستبراء؛ لأنَّا إنما لم نوجبه في شراء الزوجة نظرًا لهذا المعنى كما ستعرفه في بابه. وهذا لا محيص عنه.

ويوجد في بعض النسخ: (**وهذا لا يتجه إذا قلنا: إنه يتعدى تحريم الظهار إلى ملك اليمين وقلنا: يعود الحنث**). وهذه الزيادة لم يذكرها في البسيط حيث ذكر الاحتمال المذكور وليس يحتاج إليها؛ لأنَّا لو جعلنا ذلك بمنزلة تجديد النكاح عليها

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٥٣٣).

(٢) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واسْتِحطاطُهُ والمنابذة بين المتبايعين
انظر لسان العرب (٦/ ٢٢٠)، و المغرب فى ترتيب المعرب (٢/ ٢٧١).

(٣) المُساوَمَةُ: المجاذبة بين البائع والمشتري على السِّلْعةِ وفصلُ ثمنها.
انظر لسان العرب (١٢/ ٣١٤).

(٤) انظر النهاية (١٤/ ٥١٧)، والروضة (٨/ ٤٤٣).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بعد الظهار وقبل العود، لقلنا بجريان الظهار في ملك اليمين. ونحن لا نقول به كما تقدم.

وقوله: (**وقال ابن الحداد**...) إلى آخره.

هو ما قاله في البسيط أيضًا.

والقاضي لما ذكر مذهب ابن الحداد في الإتيان باللعان عقيب الظهار قال: إنه يلزم على طريقة أنه إذا ظاهر عن زوجته الأمَة ثم اشتغل بأسباب الشراء يلزمه الكفارة(١).

وقد ذكرنا أنه لا يلزمه الكفارة على ظاهر المذهب فجعل ذلك إلزامًا له لا أنه قال به.

والذي رأيته في نسختين من النهاية: أن الزوج إذا اشترى زوجته المملوكة والتفريع على أنه لا يصير عائدًا فقد ادعى الأصحاب على ابن الحداد أنه جعل الاشتغال بأسباب الشراء مانعًا من العود لقوله: اشتريت(٢).

وهذا مما لا شك في كونه ممنوعًا على رأيه أي الذي سنذكره عنه في اللعان عقيب الظهار.

وإنما النظر على الطريقة الأخرى أي وهي أن الاشتغال بأسباب اللعان لا يجعله عائدًا.

فإذا ظاهر وكان الشراء ممكنًا متيسرًا فأقبل على تحصيله ولم يقصر فيجوز أن نقول: من ذهب إلى أن القذف والاشتغال بأسباب اللعان مانعًا من العود الاشتغال

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٧٠): (ولو اشتغل بأسباب الشّراء كالمساومة وتقرير الثّمن، كان عائدًا على الأصحّ، وبه قال ابن الحدّاد، ورجّحه المتولّي وغيره).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٧).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بأسباب الشراء المتيسرة هكذا يجري[1].

ومن صار إلى أن ذلك غير مانع من العود، فكذلك نقول في التشاغل بأسباب الشراء مانعا.

أما إذا كان الشراء متعذرًا فالاشتغال بتسهيله لا ينافي العود عندي، والعلم عند الله سبحانه وتعالى[2].

قلت: وظاهر هذا إن صحَّ يقتضي أن ابن الحداد يقول: إن التشاغل بأسباب الشراء لا يكون به عائدًا، وهو مباين لقوله في الاشتغال بكلمات اللعان، ومخالف لما حكاه المصنِّف عنه.

والأشبه أنه سقط من النسخ شيء، ويكون الموجود فيها: أنه جعل الإشتغال بأسباب الشراء ليس مانعًا من العود إلى آخره[3].

بل الذي يستقيم على أصله في اللعان، ويوافق ما حكاه المصنِّف عنه.

وقد حكى مجلي[4] في الذخائر[5] أن ابن الحداد قال: إنه يشترط اتصال القبول

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٧).

(٣) لفظ الإمام في النهاية: قد ادعى الأصحاب على ابن الحداد أنه جعل الاشتغال بأسباب الشراء مانعا من العود، كقوله اشتريت، فهذا ما لا أشك في كونه ممنوعاً على رأيه.

(٤) مجلي: هو شيخ الشّافعيّة بمصر، أبو المعالي مجلّي بن جميع بن نجا القرشيّ، المخزوميّ ثمّ المصريّ، مصنّف كتاب (الذّخائر)، وهو من كتب المذهب المعتبرة. ولي قضاء مصر. كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. مات في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٤٨). وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥).

(٥) يعني: الذخائر في فروع الشافعية وهو من الكتب المعتبرة في المذهب. قال عنه الإسنوي: كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود. متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام، "والعمدة" =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بالظهار، وهو أن يقول عقيب الظهار: اشتريت؛ لأن به يتم العقد[1] ويقع الفسخ[2].

قال مجلي: وعلى مقتضى ذلك يجب تقديم الإيجاب على الظهار، وكيف يصح هذا، وقد فصل بين الإيجاب والقبول.

قلت: وهذا يمكن دفعه بأن الفصل بين الإيجاب والقبول في البيع بكلام أجنبي عن/ العقد إذا كان يسيرًا لا يقطعه على رأي تقدم [في كتاب النكاح. [٣٤٩/أ]

نعم إن كان][3] ابن الحداد يلاحظ انفساخ العقد فينبغي أن [يقيد ذلك بما إذا اشتراها][4] بشرط أن لا خيار، وصححنا العقد على أنه لا خيار، [أما إذا كان خيار المجلس][5] ثابتًا، وقلنا: الملك للبائع فاقتضت أنه لا فسخ [في زمن الخيار كما ذكره

= في أدب القضاء.

انظر: كشف الظنون (١/ ٨٢٢).

(١) العقد في اللغة: الربط والشد والإحكام والتوثيق والضمان والعهد، والجمع بين أطراف الشيء. تقول: عقد البيع والعهد يعقده عقدا: شده، وأصل العقد نقيض الحل، ثمّ استعمل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها، وعاقده على كذا وعقده عليه بمعنى: عاهده.

وفي الاصطلاح: ربط أجزاء التصرف. أو هو الإيجاب والقبول مع الارتباط المعتبر شرعا، فهو شامل لأمور ثلاثة: الإيجاب و القبول و الارتباط.

انظر: دستور العلماء (٢/ ٢٣٨)، وكشاف اصطلاحات العلوم (٢/ ٢٤٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥١٧).

(٢) الفسخ بالفتح و سكون السين: النّقض و التفريق.

واصطلاحًا: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة و نقصان. أو رد الشيء واسترداد مقابله. أو رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره. والفسوخ: حل ارتباط العقود كالطلاق والعتاق.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٢)، وكشاف اصطلاحات العلوم (٢/ ٤٠٠)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٥).

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المصنِّف][1] في كتاب الإقرار[2].

وعلى هذا ينبغي أن يقول: [إنه يكون عائدًا وإن عقب الظهار][3]

بقوله: اشتريت، والله أعلم

وإذ عرفت ما قاله [الإمام عرفت منه أن المصنِّف][4] أخذ ما أبداه الإمام تفقهًا فبدأ في كلام [غيره من الأصحاب.

والأصح في][5] المسألة عند المتولي، والأشبه عند الرافعي[6] [ما عزاه المصنِّف لابن الحداد][7].

لكن بخلافه أجاب صاحب التهذيب[8] [لأجل ما حكيناه عن القاضي من دعواه][9] أنه ظاهر المذهب.

وبالجملة، فهو يتلقى من الأصح [في مسألة الاشتغال[10]

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) انظر: الوسيط (٣/ ٣٢٦).

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٧١).

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: التهذيب (٦/ ١٥٥).

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) الاشتغال في اللغة: التلهي بشيء عن شيء أو هو ضد الفراغ.

ومعنى اشتغال الذمة بالشيء في الاصطلاح: هو وجوب الشيء لها أو عليها، ومقابله: فراغ الذمة وبراءتها، كما يقولون: إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٨٨).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بأسباب][1] اللعان؛ لأن هذه هي الأصل وسنذكره إن [شاء الله تعالى.

وقوله: (**أما إذا**][2] **علَّق طلاقها بعد الظهار على الدخول**).

أي: على دخولها الدار.

وفي معناه على دخوله أيضًا.

(**فهو عائد؛ إذ لا فائدة [في]**][3] [**التعليق**).

أي: يمتاز بها على][4] التخيير بخلاف اللعان كما سنذكره.

وإذا لم يكن [فيه فائدة عدته عائدًا كما لو][5] تشاغل بغيره، وهذا قد حكاه الإمام[6].

وقوله: (**ولو كان قد علَّق من قبل...**)[7] إلى آخره.

هو ما أورده الإمام[8] أيضًا ووجهه لايح، [لكنه يفهم أنه لو علَّق من][9] قبل وشرعت في قطع المسافة للدخول عقيب الظهار [أنه لا يكون كذلك][10] وهو ظاهر؛ إذ مقتضاه أن يتخرج ذلك على الاشتغال[بأسباب الشراء.

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ)، و(ج) وقد ذكرها المؤلف عند ذكر كلام الغزالي انظر صحيفة (٢٠٦).

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨).

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨).

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ولا][1] يقال: إن ذلك الاشتغال منه وهاهنا هو منها فلا ينبغي [أن تلحق به؛ لأن المقصود][2] في الموضعين واحد.

ولو صحَّ ذلك لزم إذا شرعت في [الدخول وقبل استكماله][3] أن يكون عائدًا.

وقوله: (**ولو لاعن**...) إلى آخره.

ما أشار إليه [من النصّ مذكور][4] في المختصر[5]؛ إذ قال فيه: ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانها بلا فصل سقط الظهار.

ولو كان قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه الكفارة.

[والأول من الأوجه في][6] الكتاب يُعزى لأبي الطيب بن سلمة[7].

وقال ابن الصباغ[8]: إن المزني [حكاه في الجامع][9] الكبير

فقال: ولو تظاهر منها ثم أتبع الظهار قذفًا لم يكن عودًا[10].

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٠٤).

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٧١).

(٨) نقله عنه العمراني في البيان (١٠/ ٣٥٧).

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) قال أبو العباس ابن سريج عقب هذا النقل: لا يعرف هذا للشافعي، ولا وجه له. نقله عنه العمراني في البيان (١٠/ ٣٥٢).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[وكذا حكاه ابن][1] داود عن الجامع الكبير، ولفظه: سواء قذفها قبل الظهار أو [بعده.

قال: وكذا][2] هو في رواية حرملة[3].

وروى الربيع مطلقًا، ثم قال: هذا إذا [قذفها قبل الظهار][4].

أما إذا قذفها بعده صار عائدًا.

وهذا ما صار إليه صاحب [الوجه الثاني في][5] الكتاب، وهو يُعزى أيضًا إلى أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة وابن الوكيل[6]/. [ب/٣٤٩]

وهو ظاهر النصّ في المختصر[7]، ولا جرم.

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) حرملة: هو ابن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران الإمام، الفقيه، المحدّث، الصّدوق، أبو حفص التّجيبيّ، مولى بني زميلة المصريّ. قال النووي في شرح المهذب: له مذهب لنفسه، وقال السبكي في الطبقات: هو صاحب وجه. وقال الإسنوي: كان إمامًا حافظًا للحديث والفقه، صنف المبسوط والمختصر. كان من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد. مات ليلة الخميس لسبع بقين من شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٧). وحسن المحاضرة(١/ ٣٠٧).

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ابن الوكيل: هو عمر بن عبدالله بن موسى الإمام الكبير أبو حفص ابن الوكيل من متقدمى الشافعية، ومن أئمة أصحاب الوجوه. قال المطوعى: فقيه جليل الرتبة من نظراء أبى العباس وأصحاب الأنماطى وممن تكلم وتصرف فيها فأحسن ما شاء ثم هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٠٨).

(٧) انظر: مختصر المزني (٣٠٨)، ولفظه هناك: وَلَوْ تَظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ لَاعَنَهَا مَكَانَهُ بِلَا فَصْلٍ سَقَطَ الظِّهَارُ، وَلَوْ كَانَ حَبَسَهَا قَدْرَ مَا يُمْكِنُهُ اللِّعَانُ فَلَمْ يُلَاعِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال البندنيجي وسليم: إنه المذهب[(١)].

ووجه الأول أنه شرع في الفرقة باللعان بتحصيل أسبابها فلم يكن عائدًا كما لو قال: يا زينب أنتِ طالق، أو أنتِ طالق على ألف درهم فلم يقبل.

فقال عقيبه: أنتِ طالق بلا عوض، فإنه لا يكون عائدًا؛ لأنه كان مشغولًا بسبب الفراق. وهذا الوجه وإن كان منقولًا عن الشافعي فهو أبعد الأوجه.

وقد زعم أبو العباس[(٢)] وهو ابن سريج فيما حكاه ابن الصباغ وغيره، [إن ما][(٣)] حكاه المزني في الجامع الكبير لا يعرف للشافعي، فإنه لا وجه له؛ لأن القذف لا يوجب الفرقة.

وهذا يرده قول ابن داود أنه محكي كذلك في رواية حرملة،

ودعواه: أن القذف لا يوجب الفرقة صحيح، لكنه سبب فيما يوجب الفرقة.

وكيف لا يكون كذلك، والقاضي الحسين يقول: إن ظاهر المذهب فيما إذا تشاغل بأسباب الشراء أنه لا يكون عائدًا.

وقيل: إنه لا يكون أيضًا بالتشاغل بأسباب اللعان عائدًا.

وعلى هذا لا يضرّه تخلف اللعان اليوم واليومين وأكثر بسبب السعي فيه.

وإذا قال لها عقيب الظهار: يا زانية أنتِ طالق، لا يكون عائدًا[(٤)].

---

(١) انظر: البيان (١٠/ ٣٥٣)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٥٥). وروضة الطالبين (٨/ ٢٧١)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٧٥)، والتنبيه (١٨٦)، والسراج الوهاج (١/ ٤٣٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٥). وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٩). ومغني المحتاج (٥/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٨٧).

(٢) نقله عنه العمراني في البيان (١٠/ ٣٥٢).

(٣) في (ج) انما.

(٤) انظر: أسنى المطالب(٣/ ٣٦٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣١٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧١)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٤). ومغني المحتاج (٤/ ٣٥). ونهاية المحتاج (٧/ ٨٧). وغاية البيان (٢٦٩)، و الشرح الكبير (٩/ ٢٧١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

صرَّح به ابن الصبَّاغ[1].

ووجه الوجه الثاني أنه بالشروع عقيب الظهار في كلمات اللعان تنازع فيما يحصل به الفراق وإن طال زمنه، فإن الفراق مرتب على جميع الكلمات ولا كذلك إذا لم يشرع فيها عقيب الظهار بل في القذف؛ لأنه لا يقتضي اللعان بل يقتضي إيجاب الحد عليه.

واللعان يدرؤه عند المطالبة كما تدرؤه البينة، فلم يجز أن يُجعل مختصًّا به، وبهذا فارق السعي في الشراء إن صحَّ أن ظاهر المذهب فيه أنه لا يكون عودًا[2].

ويجوز أن يُلاحظ في هذا الوجه، والذي قبله أن اللعان لدرء الحد هل يتوقف على الطلب؟.

فإن قلنا: نعم، جعل عائدًا بالقذف وإلا فلا لما لا يخفى.

وعلى الوجه الثاني إذا قال لها عقيب الظهار: يا زانية أنتِ طالق، يجوز أن يُجعل عائدًا لأجل يحلل القذف الذي هو غني عنه، ويجوز أن لا يجعل عائدًا وينزل ذلك منزلة قوله عقيب الظهار: يا زينب أنتِ طالق.

وقد حكى الأصحاب كافة[3] أنه لا يكون بذلك عائدًا. غاية الأمر أن يكون في هذه الصورة ناداها باسمها، وفيما ذكرناه ناداها بما يزعم أنه وصفٌ لها، ولا فرق بينهما.

وقد أشعر إيراد المصنِّف أن القائل بالوجه الثاني يشترط تقدم المرافعة أيضًا على الظهار. وهو ما قاله الإمام[4] وصاحب التهذيب[5] والقاضي.

---

(١) انظر: الروضة (٨/ ٢٧١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٧١).

(٣) انظر: الهامش السابق، والذى قبله.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٦).

(٥) انظر: التهذيب (٦/ ١٥٥).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

لكن في شرح ابن داود: أن أبا إسحاق قال: يجب أن يكون قبل الظهار؛ لأنه ليس من أسباب الفرقة بل من أسباب أسبابها، وأن الرافع يجوز أن يكون بعده. وظاهر النصّ في المختصر[1] يشهد للأولين، وبسط ما حكاه المصنِّف/ عن ابن الحداد [٣٥٠/أ] أنه إن ظاهر ثم شرع في القذف والرافع إلى القاضي كان عائدًا كما قاله صاحب الوجه.

الثاني: وإن كان القذف والمرافعة إلى القاضي تقدما على الظهار ثم يعقبه اللعان بجملته كان عائدًا؛ لأن الفرقة تحصل بالكلمة الخامسة، فكان تقدم الكلمات الأربع بعد الظهار كوجود القذف والرافع بعده بجامع أن كلًّا منها يترتب الفرقة عليه لأجل أنه شرط[2] لا سبب[3].

أما إذا تقدمت الكلمات الأربع على الظهار ثم وجدت كلمة اللعن عقيبه فقد يعقبه ما يحصل به الفراق فقام مقام يعقب الطلاق.

وقد قال المصنِّف: إن الأصحاب ألزموه ما ذكره.

قال القاضي: ولا قائل بخلافه. وبعض الأصحاب نازع ابن الحداد في دعواه: أن الفراق يحصل بالكلمة الخامسة فقط.

وقال: بل يحصل بمجموع الكلمات الخمس.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٣٠٨).

(٢) الشرط: في اللغة: هو إلزام الشيء.

و في الاصطلاح: تعليق حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى والشائع إطلاقه على ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه.

انظر: دستور العلماء (٢/ ١٥١)، والتعريفات (١٦٦).

(٣) السبب فى اللغة: ما يتوصل به إلى المقصود وما يكون مؤثرا في وجود الشيء.

وفي الإصطلاح: ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم ولا يكون مؤثرا فيه.

انظر دستور العلماء (٢/ ١١٧)، والتعريفات (١٥٤).

ماجستير بلس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وكلا الأمرين حكاهما ابن الصبَّاغ عن أبي عليّ بن أبي هريرة وأبي إسحاق.

والإمام قال في دفع ما أبداه في الكتاب من الاعتراض: إني لست أرى ابن الحداد يسلم ما ألزموه له.

ويجوز أن يقال: إذا قال: يا زينب أنتِ طالق، فهذا اشتغال منه بما لا يعنيه فيقع هذا ممنوعًا على رأي ابن الحداد(١).

وأنا أقول: ما ادعاه ابن الحداد من حصول الفراق بالكلمة الخامسة فقط يشهد له ظاهر ما رواه ابن عباس في قصة هلال بن أمية(٢) برأيه فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتقِ الله؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليكَ العذاب. وساق الخبر.

إلى أن قال: فلما أن كانت الخامسة قيل لها: اتقِ الله؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب.

وكان هذا بمحضر النبي ﷺ، ولعله هو القائل لذلك؛ إذ جاء في رواية النسائي عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلًا حين أمر الملاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة(٣).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٧). ولفظه هناك: (خالفه معظمُ الأصحاب وألزموه أمورا ما أُراها مسلّمة على قياسه، وذلك أنه قيل له: لو قال المظاهر: يا زينب أنت طالق، فهذا ليس بعائد، وكان من الممكن أن يقول: طلقتك، ولا يزيد عليه، ويجوز أن يقال: إذا قال: يا زينب، فهذا اشتغال منه بما لا يَعْنيه، فيقع هذا ممنوعا على رأي ابن الحداد).

(٢) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي من صحابة النبي ﷺ شهد بدرا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، عاش إلى خلافة معاوية }. انظر: الإصابة (٦/ ٥٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق- باب في اللعان (رقم/ ٢٢٥٥)، والنسائي في سننه كتاب الطلاق- باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (رقم/ ٣٤٧٢)، من حديث =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

فإذا ناط[1] النبي ﷺ العذاب بالكلمة الخامسة؛ لأن بها يتم المقصود من النفي وغيره، كذلك ينبغي أن يكون الفراق وسائر الأحكام بهما فقط يتعلق كالعذاب وتكون الكلمات المتقدمة شرطًا فيها.

ونظير ذلك قول بعض أصحابنا أن العتق في الكتابة[2] يحصل بالنجم[3] الأخير فقط حتى لا يقبل في أدائه شهادة رجل وامرأتين، والله أعلم.

وعلى رأي ابن الحداد إذا قال لها عقيب الظهار: يا زانية أنتِ طالق عائدًا. وقد صرَّح به ابن الصبَّاغ عنه وقال: إنه صحيح بناء على أن تأخير القذف عن الظهار عودٌ دون ما إذا قلنا: إنه لا يكون عودًا.

= ابن عباس به...

(١) ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً عَلَّقه والنَّوْطُ ما عُلِّق.

انظر لسان العرب (٧/ ٤١٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٦٣).

(٢) الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنه الكَتِيبَة: وهي الطائفة من الجيش العظيم. والكتب لجمع الحروف في الخط.

واصطلاحًا: جمع حرية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالا. أو هي تحرير المملوك يدا وتصرفا في الحال، ورقبة في المال عند أداء المال. وإنما سمي هذا العقد بالكتابة لأنها بمعنى الجمع. وفي المكاتبة ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة أو لأن فيه جمعا بين نجمين فصاعدا أو لأن كل واحد من العاقدين أي المولى والمملوك يكتب الوثيقة عادة.

انظر: دستور العلماء (٣/ ٨٣)، وأنيس الفقهاء(١/ ٦١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٤٠)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٥٤).

(٣) النجم: بفتح فسكون من نجم الشيء ينجم نجوما: ظهر وطلع.

وفي الاصطلاح: الوقت المعين لاداء دين، أو عمل ما يؤدَّى من الدين، والعمل في هذا الوقت.

انظر: ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٨٠) والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا(٣٤٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٥).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قلت: ويجوز أن يقول به من يقول: إن القذف واللعان إذا تعقب الظهار على العادة لا يكون / عوداً إذا لم لا يلاحظ فيه النداء. [ب/٣٥٠]

وإنما قلت ذلك؛ لأنه لما عقبه بالطلاق خرج عن أن يكون حرًّا في الفراق الباقي للعود، وقد تخلل بينه وبين الطلاق فأشبه ما لو تخلل بينهما لفظ آخر لا يعلق له به، ولا كذلك إذا اتصل به اللعان، فإنه يكون سببًا.

وهذا ما يشير إليه كلام الشيخ أبي عليّ[1].

نعم إن لوحظ في ذلك أقامه اتصافها بذلك في زعمه وبدأها به مقام بدأها باسمها امتنع هذا الاحتمال. وقد أعرب الفوراني فحكى وجهًا: أن العلة بعد الظهار عودٌ مطلقًا؛ إذ حكى وجهين في أنه هل يعود أم لا؟ ثم قال: وإذا قلنا: لا يكون عودًا، فقد اختلف الأصحاب في تصويره.

وذكر الأوجه الثلاثة في الكتاب، وهذا لم أره في غيره، ويجوز أن يؤخذ بأن زمن الكلمة الخامسة أطول من زمن أنتِ طالق.

فإذا تشاغل عن الطلاق الذي كان يمكنه عُدَّ عائدًا.

---

(١) يعني: ابن أبي هريرة.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**المسألة الثالثة: لو علَّق الظهار بفعل غيره فوجد ولم يعرف فليس بعائد، فكما عرف فينبغي أن يبادر إلى الطلاق.**

ولو علَّق بفعل نفسه ففعل ونسي الظهار فهو عائد؛ لأنه في نسيان فعل نفسه غير معذور)[1].

مقدمة المسألة أن الظهار كما يصحُّ منجزًا يصحُّ معلقًا على الشروط كما تقدم تشبيهها له بالطلاق.

وما حكاه في الصورتين هو المذكور في الإبانة[2].

قال الرافعي: ورأي صاحب التهذيب[3] وغيره تخريج المسألة في الطرفين على حنث الناسي والجاهل[4].

قال: وهو حسن.

وهو الذي أورده صاحب التتمة[5].

قلت: والكافي وكذا ابن القطان؛ إذ حكي عنه فيما إذا قال: إن دخلتِ الدار فأنتِ عليَّ كظهر أمي، فدخلت وهو مجنون أو ناسي.

ففي حصول العود ولزوم الكفارة قولين عن ابن كج أنه قال: عندي أنها تلزم

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٤١).

(٢) يعني: الإبانة في فقه الشافعي للشيخ الإمام أبي القاسم: عبدالرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي. المتوفى: سنة إحدى وستين وأربعمائة. وهو: كتاب مشهور بين الشافعية. ومن متعلقاته: تتمة الإبانة لتلميذه أبي سعيد: عبدالرحمن بن مأمون المعروف: بالمتولي النيسابوري الشافعي.
انظر: كشف الظنون. (١/ ١) .

(٣) انظر: التهذيب (٩/ ١٦٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ١٧٤).

(٥) يعني: المتولي. انظر: فتح العزيز (٩/ ١٧٤).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بلا خلاف كما لو علَّق طلاقها بالدخول فدخلت وهو مجنون وإنما يؤثر الإكراه والنسيان في فعل المحلوف عليه[(١)].

وقال الرافعي: إن هذا هو الوجه[(٢)].

قلت: الوجه فيما إذا دخلت الدار وهو مجنون أن لا يلزمه الكفارة؛ لأن بدخولها الدار حصل الظهار وهو لو جنَّ عقيب الظهار لم يكن عائدًا فكيف إذا قارن ظهاره.

وأما إذا دخلت الدار وهو ناسي، فالوجه ما قاله ابن القطان؛ لأن وزان الطلاق المعلَّق وزان الظهار إذ هو المعلق.

وابن القطان لم يحكِ فيه الخلاف، وإنما حكاه في حصول العود ووجوب الكفارة.

وهو أمر يحدث بعد وجود الظهار، وقد حصل في حال النسيان فكان كالفعل في تلك الحال على أن في تأثير النسيان في فعل المحلوف عليه خلاف ذكره المصنِّف في كتاب الطلاق وغيره في كتاب الأيمان وإيجاب الكفارة يشهد له ما ذكرت من الخبر عند الكلام في إسلام المرأة والزوج غير عالم؛ إذ لا / يظهر لتعليقه الطلاق بقوة في [٣٥١/أ] العود عما إذا وجد تنجيزه سبيل العلم بمشروعية الحكم، والله أعلم.

وإذا صحَّ تخريج العود فيما نحن فيه على الخلاف في الجاهل [والناسي][(٣)]، فقد يقال بمثله بمن ظاهر عن زوجته وهو قريب عهدٍ بجاهلية ولم يعرف حكم الإسلام وأخبر الطلاق عنه مع إمكانه بجهله بالحكم.

وهذه الصورة بمورد الخبر أشبه فيظهر أن يقطع فيها بحصول العود، والله تعالى أعلم.

---

(١) نقله عنه النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٦٦).

(٢) هذا بقية كلام ابن كج وليس كلام الرافعي وفيه (هذا هو الأصح) انظر الروضة (٨/ ٢٦٦).

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) الناسيان.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة الهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (المسألة الرابعة: إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر لم يصح على القديم لخروجه عن المعتاد[1].

وعلى الجديد يصحُّ إن غلبنا مشابهة الأيمان وإن غلبنا مشابهة الطلاق فلا؛ لأن الطلاق المؤقت أبدًا لغلبة الطلاق، ولم يظهر ذلك للظهار. وقيل: يصحُّ مؤبدًا تشبيهًا بالطلاق.

التفريع إن شبهناه بالأيمان صحَّ مؤقتًا ويكون العود بالجماع نصّ عليه؛ لأنه ينتظر تحليلًا بعد الأشهر فإنما يمسك لذلك فلا يكون مجرد إمساكه مناقضًا.

واعترض المزني[2] على هذا وقال: لا فرق بينه وبين المطلق عن أصحابنا من قال للشافعي قول قديم إن العود هو الجماع فيطرد في المطلق والمؤقت، وهو فاسد؛ لأنه نصّ عليه في الجديد. والفرق ما ذكرناه فعلى النص إذا جامع حرم الجماع وعليه النزاع متصلًا بتغييب الحشفة. وعلى مذهب ابن خيران[3] يحرم الجماع الأول أيضًا كذلك.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٤٧)، وحاشية إعانة الطالبين (٤/ ٤٣)، والإقناع (٢/ ٤٥٦)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٦)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٤)، والتجريد لنفع العبيد / أو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٧)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٣٩٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٤)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢/ ١١٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٨٩).

(٢) نقله عنه النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٧٤)، والماوردي في الحاوي الكبير (١٠/ ٤٥٧)، والرافعي في فتح العزيز (٩/ ٢٧٦).

(٣) ابن خيران: هو الْحُسَيْن بن صَالح بن خيران الشَّيْخ أَبُو علي أحد أَرْكَان الْمَذْهَب كَانَ إِمَامًا زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الْأَئِمَّة بِبَغْدَاد. قال الخطيب البغدادي: كان من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع، وأراد السلطان أن يوليه القضاء، فغضب عليه ولم يفعل. توفي ~ سنة عشرين وثلاثمائة أو في حدودها.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٣/ ٢٧١). وطبقات الشافعيين لابن كثير (١٩٩). وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٨).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقال الصيدلاني: إذا جامع تبين أنه كان عائدًا عقيب اللفظ. وعليه يحمل إمساكه، وفيه فقه يوافق النص ويدفع إعراض المزني. فعلى هذا لا نبيح الوطء الأول؛ إذ هو مبين للتحريم قبله فهو كما لو قال: أنتِ طالق قبل الوطء فإنه يحرم الوطء)[1].

ملخص ما صدَّر به المسألة قولان، ووجه أحد القولين أن الظهار المؤقت لا يصح مطلقًا ولا مؤقتًا، وهو معزى إلى القديم نظرًا لاتباع معهود الجاهلية في وضعه دون حكمه كما نظرنا إلى ذلك فيه في تشبيهها بغير الأم من ذوات المحارم.

والقول الثاني صحته وهو المذكور في المختصر؛ إذ قال المزني فيه: إن الشافعي قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[2]: لو تظاهر منها يومًا فلم يصبها حتى انقضى[3] لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين. وهذا يدل على صحته مؤقتًا وفيه إشارة إلى أنَّا إن قلنا: إن المغلب على الظهارحكم الطلاق لا يكون الأمر كذلك، فلأجله قال فريق: إن له في الجديد قولان:

أحدهما: هذا بناء على أنه كاليمين.

والثاني: لا بناء على أنه كالطلاق.

وعلى هذا جرى المصنِّف تبعًا للإمام وفيه نظر من جهة أن تغليب شائبة اليمين هو قوله في القديم[4] كما قاله ابن داود، واقتضاه كلام القاضي الذي سنذكره في المسألة

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٤٢)

(٢) ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه. قال محمد بن سيرين: جلست إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير. قُتِل بدجيل، وقيل غرق في نهر البصرة، وقيل فُقِد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، وقيل سنة إحدى، وقيل سنة اثنتين وثمانين للهجرة.

انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٩٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢). ووفيات الأعيان (٣/ ١٢٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (٢٠٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الخامسة إن شاء الله / تعالى. [ب/٣٥١]

وإذا كان كذلك لم يصح أن يكون له في الجديد قولان بناء على أن المغلب عليه شائبة اليمين والطلاق. نعم إن صحَّ أن القول بتغليب شائبة في القديم حصل منه في القديم قولان:

أحدهما: البطلان نظرًا لمعهود الجاهلية فيه.

والثاني: الصحة نظرًا لتغليب شائبة اليمين(١).

فإن الإيلاء كما يصحُّ من غير تأقيت يصحُّ مؤقتًا، ويكون مذهبه في الجديد البطلان قولًا واحدًا [بناء](٢) على أن المغلب شائبة الطلاق، والمعهود في الجاهلية إطلاقه لا تقييده، وهو الذي تقتضيه صيغته؛ لأن تحريم الأم على التأبيد فالتشبيه بها في أن يؤبد، فإذا أقت لم يتحقق التشبيه بالأم ولا جرم.

اعترض فريق آخر عن هذا الأسلوب، وقال: في صحة الظهار المؤقت قولان:

أحدهما: أنه يصحَّ كما حكاه المزني عن الكتاب المذكور. وهو المعبر عنه في بعض الكتب باختلاف العراقيين(٣).

والثاني: أنه لا يصحّ. وهو ما نصَّ عليه في موضعٍ آخر.

وعلى ذلك جرى البندنيجي وابن الصبَّاغ ولم ينسبا واحدًا من القولين إلى قديم ولا جديد، فجاز أن يكونا معًا في القديم إن كان اختلاف العراقيين منه، وبه يتم ما أسلفناه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨)، والشرح الكبير (٩/ ٢٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣) قال صاحب المهذب: (وقال في اختلاف العراقيين: لا يصير مظاهرا؛ لأنه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصر مظاهرا، فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت).

انظر: المهذب (٣/ ٦٦).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وجاز أن يكونا معًا في الجديد إن كان اختلاف العراقيين منه وبه يتم ما ذكره المصنِّف والإمام[1] من أن له في الجديد قولان، وإن صحَّ أن القول بتغليب شائبة اليمين في القديم فسد ما ذكرناه من البناء والأصح أيضًا. وجاز أن يكون أحدهما قديم والآخر جديد إن كان اختلاف العراقيين من الجديد.

والموضع الآخر هو القديم أو العكس.

وقد صرَّح القاضي الحسين بأنهما قديم وجديد؛ إذ قال: فيه قولان:

أحدهما: وهو قوله [في][2]: القديم لا ينعقد.

والثاني: وهو قوله: الجديد ومذهب أبي حنيفة[3] ينعقد.

وهما يبنيان على أن العبرة في الإيلاء والظهار بالمعنى أو بمعهود الجاهلية.

فعلى الأول ينعقد، وعلى الثاني لا ينعقد؛ لأنهم كانوا يطلقون اللفظ، وهذا منه مبين أن الموضع الآخر في كلام غيره هو القديم وأن اختلاف العراقيين من الجديد.

لكن المحاملي[4] أعرف؛ حيث ذكر المسألة فقال: إن قول الشافعي فيها اختلف فقال في الأم[5]: يكون ظهارًا وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) قال في تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٣): (وَإِن كَانَ الظِّهَار مؤقتا إِلَى وَقت بِأَن قَالَ أَنْت عَليّ كَظهر أُمِّي يَوْمًا أَو شهر أَو سنة ثمَّ مضى الْوَقْت سقط الظِّهَار عندنَا).

انظر: البحر الرائق (٤/ ١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٦)، والمبسوط (٦/ ٢٣٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣)، والجوهرة النيرة (٢/ ٦٣).

(٤) هذا القول ليس للمحاملي ولكنه للصيدلاني. انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٢)، والروضة (٨/ ٢٧٣).

(٥) وعبارة الشافعي: [وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يَوْمًا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُظَاهِرٌ مِنْهَا لَا يَقْرَبُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ وَبِهِ يَأْخُذُ وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: =

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وهو اختيار المزني[(١)].

وقال في اختلاف العراقيين: لا يصير مظاهرًا، وهو قول مالك[(٢)]. انتهى.

وهذا بظاهره يخالف ما أورده الجمهور، فإنهم نسبوا القول بالصحة إلى نصه في اختلاف العراقيين[(٣)]، وهو فقد نسب البطلان إلى نصه فيه، وإذا ضمَّ إلى ما حكاه غيره عن القديم لزم أن يكون اختلاف العراقيين منه.

[وقد صرح بكلا الأمرين ابن داود فقال عقيب ماذكره المزنى من النص: من

= هُوَ مُظَاهِرٌ مِنْهَا أَبَدًا وَإِنْ مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ فَهُوَ مُظَاهِرٌ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ يَوْمًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَبَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَفَّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وَإِنْ مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ وَلَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ فَلَا كَفَّارَةَ لِلظِّهَارِ عَلَيْهِ].

انظر: الأم (٧/ ١٦٧).

(١) انظر المختصر ٢٧١.

(٢) المنقول عن مالك خلاف ذلك. ففي المدونة: [قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي الْيَوْمَ أَوْ هَذَا الشَّهْرَ أَوْ هَذِهِ السَّاعَةَ فَهُوَ مُظَاهِرٌ مِنْهَا وَإِنْ مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَلَا يَطَأُ حَتَّى يُكَفِّرَ لِأَنَّ الظِّهَارَ قَدْ لَزِمَهُ بِاللَّفْظَةِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ أَوْ هَذِهِ السَّاعَةَ كَانَتْ طَالِقًا أَبَدًا].

انظر: المدونة المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى ١٧٩هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (٢/ ٣١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت (٢/ ٤٤٠)، وشرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ، دار الفكر بيروت (٤/ ١٠٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله ت ٨٩٧هـ الناشر دار الفكر ١٣٩٨هـ، بيروت (٥/ ٤٢٦)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المتوفى ٩٥٤هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٤/ ١١٤).

(٣) قد مضى أن صاحب المهذب قد نقل نص كلامه اختلاف العراقيين، وهو قوله: لا يصير مظاهرا؛ لأنه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصر مظاهرا، فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت.

انظر: المهذب (٣/ ٦٦).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

اصحابنا من قال: هذا على قولنا فى القديم إنَّ الظهار يمين فههنا إن وطء][1]، والأشبه أن يقال في تصحيح كلام المحاملي: مراده أن الشافعي نصَّ في اختلاف العراقيين[2] على أنه لا يصح أي مؤبدًا بل مؤقتًا.

ونصَّ / في الأم على أنه يصحُّ مؤبدًا. [٣٥٢/أ]

ويدل على ذلك أنه حيث حكى عن اختلاف [العراقيين أنه لا يصح][3] قال: وهو مذهب مالك كما ستعرفه. صحته مؤبدًا لا مؤقتًا، وعلى [هذا يكون ما يفهمه][4] كلام الشافعي في اختلاف العراقيين.

[وقد صرَّح بكلا الأمرين ابن داود فقال عقيب ما ذكره المزني من النص: من أصحابنا من قال: هذا على قولنا القديم أن الظهار يمين، فهاهنا إن وطي منه][5] يجوز في تصوير كلام [المحاملي من جعل نصَّه في][6] اختلاف العراقيين يدل على عدم الصحة أن يقال: لما جزم فيه [بأنه بعد انقضاء المدة][7] من غير جماع لا كفارة عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) وقد ذكر في ج بعد ذلك وكأن في الكلام بين النسختين تقديم وتأخير ولعل الصحيح ما ذكر في ج انظر الكلام في الأسطر التالية.

(٢) (اختلاف العراقيين) هذا كتاب اسمه كاملا: كتاب الأسماء، والقبائل، في اختلاف العراقيين للإمام: محمد بن إدريس الشافعي. يذكر فيه: المسائل التي اختلف فيها: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى. فتارة: يختار إحداهما، ويزيف الأخرى. وتارة: يزيفهما، ويختار غيرهما. وهو: كتاب لطيف.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٩١).

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

تشبيهًا له بالإيلاء إذا انقضت مدته [من غير وطء لا شيء عليه][1] دلَّ على أنه لم يعقده ظهارًا؛ إذ لو عقده ظهارًا لكانت الكفارة عليه؛ [لأنه أمكنه أن يطلق][2] عقيبه فلم يفعل؛ إذ هو العود في الآية عنده كما سلف، لكن هذا [لو صحَّ لجاز لغيره أن يقول[3]: لو كان هذا كذلك لم يصح ما ذكره المزني من الاعتراض عليه، [وحيث اعترض عليه بما][4] سنذكره دلَّ على أنه فهم منه تصحيحه الظهار المؤقت [وهو الأشبه؛ إذ لو لم يصححه لما كان][5] لتقييده عدم إيجاب الكفارة بانقضاء المدة معنى.

[وقد صرَّح بكلا الأمرين][6] ابن داود فقال عقيب ما ذكره المزني من النص من أصحابنا: [من قال هذا على قولنا القديم: إن][7] الظهار يمين، فهاهنا إن وطأ في المدة حنث، وإن [انقضت المدة ارتفع حكم اليمين.

غير][8] أنه إذا حنث فالواجب كفارة الظهار لا [كفارة اليمين.

ومنهم من قال: هو قولنا الجديد][9].

وحكي عن ابن سريج أنه قال في صحة الظهار [المؤقت وجهان، ووجه][10]

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الفساد كما قاله المحاملي وغيره بأن الظهار يقتضي تحريمًا [مطلقًا في الأزمان وتحريماً][1] مؤبدًا في المشبه بها.

ثم ثبت أنه لو أطلق التحريم في [الأزمان وقيده في المشبه بها][2] بأن شبه بمن تحريمها [مؤقتا][3] كالمطلقة والأجنبية، [لم يكن مظاهرًا. كذلك إذا أطلقه)[4] في المشبه بها وقيده في الزمان.

ووجه [بعضهم الصحة بما رواه أبو داود عن سليمان بن][5] يسار[6] عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت [أميرًا أصيب من النساء ما لا يصيب][7] غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي [شيئًا يُتابع بي حتى أصبح][8]، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي [تخدمني ذات ليلة إذ انكشف][9] لي منها شيءٌ فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى [قومي فأخبرتهم لهم

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الباحث لكى يستقيم المعنى.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) سليمان بن يسار: هو المدني مولى أم المؤمنين ميمونة. الفقيه، الإمام، عالم المدينة، ومفتيها، أبو أيوب - وقيل: أبو عبدالرحمن، وأبو عبدالله - المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو: عطاء بن يسار، كان من أوعية العلم، بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب. قال الزهري: كان من العلماء. مات سنة سبع ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤). و وفيات الأعيان (٢ / ٣٩٩)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٥٤٩).

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة الهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

الخبر][1] وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله، [فانطلقت إلى النبي][2] ﷺ فأخبرته فقال: «**أنت بذاك يا سلمة**»، قلت: أنا أنا [بذاك يا رسول الله][3] مرتين وأنا صابر لأمر الله ﷻ فاحكم فيما أراك الله، [قال: «**حرر رقبة**»،

قلت][4]: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربتُ صفحة رقبتي،

قال: (**فصم شهرين متتابعين**)، قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام،

[قال: (**فأطعم وسقًا من تمر**][5] **بين ستين مسكينًا**)،

قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا [وحشين ما لنا طعام، قال][6]: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق**[7] **فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينًا/ وسقًا**[8] **من تمرٍ** [ب/٣٥٢]

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) زريق بلفظ تصغير أزرق مرخما سكة بني زريق بالمدينة وهم قبيلة من الأنصار ينسب إليهم زرقي وهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ابن غضب بن جشم بن الخزرج.

انظر: معجم البلدان (٣/ ١٤٠).

(٨) وسْقاً من باب وعد جمعته و في التّنزيل (وَ اللّيْلِ وَمَا وَسَقَ) و (الوَسَقُ) حمل بعير يقال عنه (وَسْقٌ) من تمر والجمع (وُسُوقٌ) مثل فلس و فلوس و (أَوْسَقْتُ) البعير بالألف و(وَسَقْتُهُ) (أَسِقُهُ) من باب وعد لغة أيضا إذا حملته (الوَسْقُ) قال الأزهريّ (الوَسْقُ) ستون صاعا بصاع النبي ﷺ - و الصَّاع خمسة أرطال وثلث و (الوَسْقُ) على هذا الحساب مائة و ستون منا و (الوَسْقُ) ثلاثة أقفزةٍ وحكى بعضهم الكسر لغة و جمعه أوساق مثل حِمْل و أَحْمَال.

انظر المصباح المنير (٢/ ٦٦٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٢).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وكُلْ أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن(٢).

وأكثرهم لم يستدل بذلك.

ولعل السر فيه ما أشار إليه البخاري(٣)؛ إذ قال: إن سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطلاق- باب في الظهار (رقم/ ٢٢١٣)، والترمذي في جامعه/ كتاب التفسير- من سورة المجادلة (رقم/ ٣٢٩٩)، وابن ماجه في سننه/ كتاب الطلاق- باب الظهار (رقم/ ٢٠٦٢)، من حديث سلمة بن صخر به...

قال الترمذي: هذا حديث حسن

انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٢١).

(٢) الحديث الحسن: الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. (١/ ٤٠١).

(٣) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي صاحب الجامع الصحيح والتاريخ وغيرهما من التصانيف. الإمام في علم الحديث - رحل في طلب العلم إلى جميع مُحَدِّثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال، والعراق والحجاز، والشام ومصر، وأخذ الحديث عن المشايخ الحفَّاظ. توفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، وطبقات الحنابلة لأبى الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المتوفى ٥٢٦هـ تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت (١/ ٢٧١)، وتاريخ بغداد (٢/ ٣٣).

(٤) نقله عنه الترمذي في جامعه (٣/ ٤٠٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ومرة قال: هو مرسل[(١)].

وأيضًا فقد قال الشيخ زكي الدين[(٢)]: وفي إسناده محمد بن إسحاق[(٣)]، وعليه كلام[(٤)]. وهؤلاء وجهوه بأن الظهار إنما تعلق به حكم؛ لأنه قول محرم هو منكر وزور.

وهذا موجود في المؤقت.

قال ابن الصبَّاغ: ولا يشبه هذا تشبهها بمن لا يحرم على التأبيد؛ لأن التحريم في الظهار يتأقت؛ لأنه يزول بالتكفير بخلاف المشبه بها.

---

(١) انظر: علل الترمذي الكبير لأبي عيسي الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد الصعيدي، الناشر عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٩هـ بيروت (١٧٥). ولفظه هناك: هذا حديث مرسل. لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر، والحديث المرسل: هو ماروا التابعي عن النبى ﷺ.

وانظر معرفة علوم الحديث لأبى عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (٦٧).

(٢) يعني: الحافظ المنذري.

(٣) محمد بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار. العلامة، الحافظ، الإخباري. قال الذهبي: هو أول من دون العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحرا عجاجا، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي. وروى: حرملة، عن الشافعي، قال: من أراد أن يتبحر في المغازي، فهو عيال على محمد بن إسحاق. مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣). والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله المتوفى ٢٣٠هـ تحقيق زياد محمد منصور الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٨هـ (٧/ ٣٢١)، وطبقات خليفة (٢٧١، ٣٢٧).

(٤) وتمام كلامه: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث حسن. وقال محمد -يعني البخاري-: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وقال البخاري أيضا: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا.

نقله عنه صاحب: عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ (٦/ ٢١٦).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قلت: ولمن استدل بالخبر أن يقول: قد ورد في الصحيح[1] ما يؤيده، وهو ما ذكرناه من رواية الترمذي عن ابن عباس عند الكلام في تحريم الموطوءة بعد الظهار والعودة حتى يكفِّر، فإنه يغلب على الظن انصرافه إلى ذلك. والبياضي في الخبر منسوب إلى بني بياضة بطن[2] من الأنصار.

وقوله فيه: نزوت[3] عليها هو بفتح النون وبعدها زاي مفتوحة وواو ساكة أي وثبت.

وقوله عليه السلام: «**أنت بذاك**» معناه: أنت الملمّ بذلك والمرتكب له.

يتايع بي: هو بياء آخر الحروف وتاء ثالثة الحروف وألف وياء آخر الحروف وعين مهملة، يقال: يتابع في الشر ويتابع في الخير.

وقوله: وحشين، هو بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها شين معجمة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة ونون، أي: مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش بسكون الحاء وقوم أوحاش.

وبنو زريق بضم الزاي وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وقاف: بطن من الأنصار.

قلت: هل لما قاله المحاملي في مخالفة الجمهور من تأويل؟

وما الذي يفهمه كلام الشافعي في اختلاف العراقيين على طريقة من قال: إن كلامه فيه يدل على صحة الظهار إذا قلنا لا يسلك به مسلك الإيلاء بل

---

(١) لعل المقصود: الحديث الصحيح، ولا يقصد بـ: الصحيح: البخاري أو مسلم أو كليهما كما هو المتبادر.

(٢) البَطْنُ: دون القبيلة.

انظر المصباح المنير (١/ ٥٢).

(٣) النزوة: بفتح فسكون من نزا، النزوع نحو الشيء من غير تعقل.

انظر معجم لغة الفقهاء (٢/ ٨٤).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

مسلك الطلاق.

قلت: والجمهور هو بأنه الظهار المؤقت إذا غلبنا على الظهار حكم الطلاق بأن الطلاق إذا وقع مقيدًا بيوم أو أكثر منه أو أقل عم سائر الأزمان فكذا الظهار إذا ألحق به[(١)]. وبهذا تتحقق المخالفة. ويصح أن يقال: إذا قلنا بصحة الظهار إذا كان بصيغة التأقيت فهل نقول: يصح مؤقتًا أم لا؟ فيه خلاف يلتفت. كما قال الإمام علي: إن المغلب فيه شائبة اليمين فيصح مؤقتًا كما يصح تأقيت اليمين أو شائبة الطلاق فيقع مؤبدًا إذا أقت[(٢)]. ونصه في اختلاف العراقيين دال على صحته ووقوعه مؤقتًا كما نطق به/ نظرًا إلى تشبيهه بالإيلاء وتأيده هو الوجه الذي قلت: إن كلام المصنِّف راجع إليه [٣٥٣/أ] مع القولين السابقين، وهو المحكي في الشامل عن مالك ~ مستدلًّا له بأنه لفظ يوجب التحريم فإذا وقته لم يتوقف كالطلاق.

وفرق بينه وبين الطلاق بأن الظهار لا يزيل الملك بل يوقع تحريمًا يرفعه التكفير فجاز أن يتأقت ولا كذلك الطلاق فإنه يزيل الملك.

قلت: وهذا يرد عليه الطلاق الرجعي إذا قلنا: إنه لا يقطع العصمة كما هو أحد القولين فإنه لا يتأقت أيضًا إذا أقت بوقت إلا أن يفرق بالجنس فلا يرد عليه، وإذا عرفت القولين في الصحة وعدمها وكيفية الصحة من أين أخذ ذلك من كلام الشافعي ظهر لك منه صحة ما قلناه من تلخيص ما صدَّر به المصنِّف المسألة.

ولنعد بعده إلى ألفاظ الكتاب فقوله في تصوير المسألة: «**خمسة أشهر**» ليس للتخصيص، بل ضرب مثال حتى لو كان دون أربعة أشهر كان كذلك كما نصَّ عليه.

وقوله: (**لأن الطلاق المؤقت أبدًا**...) إلى آخره.

---

(١) انظر: الحاوى (١٠/ ١١١٤)، والنهاية (١٤/ ٥٢٠)، والروضة (٨/ ٢٧٣)، وحاشية إعانة الطالبين (٤/ ٣٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٧٣)، والإقناع (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨)، ولفظه هناك (وإن غلبنا مشابهة الأيمان يبقى التأقيت؛فإن اليمين إذا خصت بزمن اختصت به، فليكن الظهار كذلك).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بسطه أن التأقيت ينافي الطلاق، والظهار، والقياس يقتضي إلغاؤهما، لكن لما لم يغلب وقوع الظهار في البابين أجري على القياس فألغي. والطلاق لما كثر وقوعه خولف فيه القياس فأجري على مقتضاه من التعميم في سائر الأوقات.

وهذا الفرق ليس بالقوي والذي أحوجه إليه اتباعه الإمام[1] في إثبات قولين في صحته في المذهب الجديد بناء على أن المغلب فيه ماذا وقد بينت ما فيه.

ومن العجب أن الإمام[2] لما قال ذلك تلاه بقوله: وإذا صححناه ولم نلغه فالظهار يثبت مؤقتًا أم يتأبد فعلى وجهين منطبقين على تغليب الطلاق والأيمان.

فإن غلبنا الطلاق كان الظهار المؤقت كالطلاق المؤقت ويتأبد.

وإن قلنا مشابهة الأيمان ينفي التأقيت، وهذا تناقض بَيِّنٌ؛ لأنه قال: لولا أنا إذا غلبنا على الظهار شائبة الطلاق لا يصح.

ثم قال: ثانيًا: إنه يصح ما بدا إذا غلبنا عليه هذه الشائبة فالأشبه إذن بناء التأبيد وعدمه على هذا الأصل لا الصحة والبطلان ومع ذلك لا يصفوا إلينا عن كدر إن صح ما قاله ابن داود من أن تغليب شائبة اليمين هو القديم ولا يدفع ذلك إلا أن يكون في صحة الظهار المؤقت في القديم قولان أو يكونان في الجديد غير مبنيين على الأصل المذكور، والله أعلم.

وقوله: (**ويصح العود بالجماع**...) إلى آخره.

أشار بالنص المذكور إلى ما حكيناه عن المختصر؛ إذ هو يفهم أن العود بالجماع لا بإمساك؛ إذ لو كان بالإمساك لم يعلق إيجاب الكفارة على الوطء كما يفهمه كلام الشافعي بل علَّقه بالإمساك زمانًا يمكن فيه الطلاق فلم يفعله وبسط / علته في [ب/٣٥٣] الكتاب أن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون لأجل انتظار الحل،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٨).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ويحتمل أن يكون لأجل الوطء في المدة. والأصل فراغ ذمته من التزام الكفارة فإذا وطأ فقد تحقق الإمساك لأجل الوطء.

وقوله: (**واعترض المزني...**) إلى آخره.

أشار به إلى ما ذكره في المختصر؛ إذ قال: قال المزني عقيب ما حكاه عن نصه في كتاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى أصل قوله: إن المظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هنا بعد التظهر يومًا يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم فالكفارة لازمه له في معنى[(١)].

قوله: واختلف الأصحاب في ذلك فقال فريقٌ بتصويب ما ذكره المزني فأثبت ذلك قولًا مخرجًا في المذهب؛ لأن تحري المزني معدود من المذهب وأجري فيما يصير به عائدًا قولين المنصوص منهما ما في الكتاب وبعضهم يحكيها وجهين تفريعًا على القول بتأقيته. أما على القول بتأبيده، فالعود بالإمساك قولًا واحدًا.

وقال فريق بظاهر النص[(٢)].

واختلفوا في الجواب عما أورده المزني، فبعضهم قال ما قاله الشافعي في اختلاف العراقيين فرعه على قوله في الظهار المطلق أن العود فيه يكون بالوطء كما أسلفت حكايته عن رواية الزعفراني[(٣)] وهو من رواة القديم.

وما قاله المزني صحيح بناء على القول الآخر.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٦٧).

(٣) الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح. الإمام، العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين. قرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدما في الفقه والحديث. ثقة، جليلا، عالي الرواية، كبير المحل. توفي ببغداد، في سلخ شعبان، سنة ستين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٨٧). وطبقات الشافعيين لابن كثير (١٣٠). وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وبعضهم قال: لا يصح ذلك أي لأن كتاب اختلاف العراقيين من الجديد فكيف يكون مفرعًا على القديم.

ولكن الفرق بين [الظهار المقيد [والمطلق][1]][2] ما أسلفناه فلذلك فرق الشافعي بينهما.

وهذه الطرق حكاها الفوراني وقال: إنه إذا صار عائدًا في المؤقت على الخلاف فيه فهل يلزمه كفارة الظهار أو اليمين؟ على وجهين: الأول منهما: هو المنصوص، والثاني: قاله أبو إسحاق[3].

قال الإمام: وكأنه نَزَّلَ لفظ الظهار المؤقت منزلة لفظ التحريم وهو لو نطق بلفظ التحريم ونوى به تحريم العين الموجب للكفارة وأقته بوقت على الأصح كما قاله علماؤنا[4]؛ لأنه أشبه باليمين بالظهار من جهة أن موجبه موجب الحنث في اليمين، وكذلك ما ينزل منزلته.

قال الإمام: وقد خرَّج الأصحاب وجهًا آخر في إلغاء التحريم المؤقت وإبطاله كلية؛ لأنه ورد في الشرع مطلقًا كما أن الظهار ورد مطلقًا[5].

قال القاضي والإمام: وإذا قلنا بأن العود في الظهار المؤقت لهو في المطلق[6].

فإذا طلَّق عقيبه طلاقًا رجعيًّا ولم يراجع حتى انقضت المدة زال حكم الظهار،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) الظهار والمقيد.

(٣) نقله عنه إمام الحرمين في النهاية انظر: (١٤/ ٥١٩)، إلا أنه لم يصرح باسمه، فقال: وأبعد بعض أصحابنا، فقال: لا تجب إلا كفارة اليمين.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥١٩).

ماجستير يسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإن راجع قبل انقضائها فهل يكون عائدًا؟

فيه الخلاف السالف. فإذا وجبت الكفارة فالتحريم دائم إلى أن تنقضي المدة وهل يبقى بعد المدة حتى يكفر؟[1]/ فيه [الخلاف][2] المذكور في تعليق القاضي أنه لا يبقى لأجل انتهاء المدة. [٣٥٤/أ]

قلت: وهذا يوهن قوله: إن دوام التحريم إلى التكفير في الظاهر المطلق ضم عقوبة [كما سلف][3].

وقوله: **(فعلى النصّ إذا جامع حرم الجماع)**.

أي: حرم إدامة [الجماع الذي أفهم][4] كلامه من بعد التعبير عنه بالجماع الثاني؛ لأن به وجبت [الكفارة. والكفارة إذا][5] وجبت حرمت الوطء إلى التكفير في الظهار المطلق. فكذا [في المقيد.

وقوله][6]: **(ويجب عليه النزع متصلًا بتغييب الحشفة)**.

لأن بمجرد ذلك [يحصل التحريم ولا][7] يحصل بما دونه؛ لأنه غير وطء شرعًا.

وقوله: **(وعلى [مذهب ابن خيران)**.

أي][8]: فيما إذا قال لزوجته: إن وطئتكِ فأنتِ طالق ثلاثًا [أنه يحرم عليه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الوطء[(١)] كما][(٢)] تقدم في الإيلاء يحرم الجماع الأول أيضًا كذلك [عبَّر بالجماع الأول الإيلاج][(٣)]؛ إذ يقال على هذا: إن الجماع إيلاج وإخراج، ولأجله قال [المزني: إذا نزع الصائم بعد طلوع][(٤)] الفجر بطل صومه[(٥)].

قلت: وهذا ما أبداه [الإمام[(٦)] تفقهًا بنفسه.

وكذا][(٧)] ما ذكره المصنِّف قبله أيضًا هو من فقه الإمام[(٨)] [بناه على فقه لنفسه

---

(١) نقله عنه: صاحب البيان (١٠/ ٣١٥). وصاحب الحاوي الكبير (١٠/ ٣٥٣). وصاحب خبايا الزوايا (١٥٤).

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨٩٩). والمجموع (٦/ ٣٠٩)، والمهذب (١/ ١٨٢)، وحلية العلماء (٣/ ١٦١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٠-٥٢١)، ولفظه هناك: وإذا فرعنا على الظهار المؤقت، ورأينا العود فيه بالوقاع -على ما سنشرح ذلك على أثر هذا شرحا واضحا -إن شاء الله تعالى- فالوطء الذي هو العودُ يجب ألا يَحْرُم، ويكون حصولُ الوطء بمثابة حصوله والطلاقُ الثلاث معلّق عليه، وقد حكينا عن بعض الأصحاب أن من قال لامرأته: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا لا يحل له التغييب، ولا شك أن هذا الوجه يُخَرَّج هاهنا.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢١)، ولفظه هناك: والظاهر عندي أن الظهار بمفرده لا يُحرِّم، وإنما يحصل التحريم إذا لزمت الكفارة؛ فإن التحريم مرتب على وجوب الكفارة، والخروجُ منه مرتب على أداء الكفارة، وهذه الكفارة تجري على الضد من كفارة اليمين، فإن الحنث فيها يوجب الكفارة، ووجوب الكفارة في هذا الباب يقدُم التحريمَ، هذا، والدّليل عليه أن الظهار لو كان يحرّم بعينه، لحرَّم الإمساك، ولأوجب الطلاق، فلما لم يكن الأمر كذلك، وجاز الإمساك، تبين بهذا ما ذكرناه، والدليل عليه أن إمساك ساعة مناقض للظهار، ولهذا كان عوداً، فدل أن مُناقِضَه لا يَحْرُم به، فهذا ما أراه.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أيضًا في][1] أن الظهار المطلق لا يحرم الجماع عند العود؛ لأنه [يتبع وجوب الكفارة بزعمه][2]، وهي لا تجب حتى يوجد العود، وفي ذلك كلام قدمته [أول الباب وبحث نذكره][3] في آخر الباب.

فإن المصنِّف يعرض له ثم فليطلب منه ثم [إن صح ما ذكره الإمام][4]، والمصنِّف هنا من مذهب ابن خيران وغيره فليكن [مفروض فيما إذا لم يعلق][5] المظاهر عتق الرقبة الواجبة عليه بسبب [الظهار على الجماع، أما إذا علَّقه][6] به وقلنا بصحة التكفير بعد انعقاد الظهار [وقبل العود كما سيأتي آخر الباب][7].

فيشبه أن لا يحرم دوامه ولا ابتداؤه قطعًا.

و[قوله: (**وقال الصيدلاني**...) إلى آخره][8].

هو ما حكاه الإمام[9] عنه وعليه [قتصر القاضي في التعليق.

وقوله: (**وفيه**][10] **يوافق النصّ**...) إلى آخره.

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٢).

(١٠) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قد بيَّنه الإمام؛ [إذ قال: إنه فقد حسن من طريق المعنى][1].

فإن][2] الشافعي في الجديد لا يجعل عين [الوقاع عودًا مع علمه بأن الظهار والعود][3] في نصّ القرآن مقدمان على الوطء.

فلما [نصَّ على الجماع من أنه شرط][4] ليتسن صرف الإمساك إليه لا لعينه[5].

قال الإمام[6]: [وذكر غير الصيدلاني][7] أن الوقاع في عينه هو العود ولا يتبين حصوله قبله.

[فإن الممسك قد يضمن][8] بإمساكه الاستحلال وراء المدة ثم يتفق الوقاع. ولا [معنى للمصير إلى أن الوقاع][9] ينعطف على تعيين الإمساك الاستمتاع ونحن [نجد من طريق الحسن نجد الرجل][10] ولا يضمن عودًا وإنما يجعل العود في الظهار المؤقت [جماعًا لضعف الظهار][11] وإذا ضعف افتقر إلى عود بريء.

ولأجل هذا قال [الرافعي: إنه الأشبه][12].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٢).

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٢).

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٧٦-٢٧٧).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة الهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله][1]: / (**فعلى هذا...**) إلى آخر الفصل. [ب/٣٥٤]

من الأمور الجليلة بعد معرفة ما سلف، وقد صرَّح به الإمام[2].

وليس قوله: «إن أصبتكِ فأنتِ طالق» قبله بمنزلة قوله: إذا قدم زيد فأنتِ طالق قبل قدومه بشهر حيث يجوز له الوطء إلى حين القدوم وإن كان يتبين به وقوع الطلاق قبله بشهر، إذا كان قد مضى بعد التعليق لأنا لا نتحقق التحريم عند وجود الوطء، بخلاف ما نحن فيه على أن في تحريم الإيلاج في حال تعليق الطلاق بما قبل الوطء نظر؛ لأن الزوجية في أول الإيلاجات باقية، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٢-٥٢٣)، ولفظه هناك: وذكر غيرُ الصيدلاني أن الوقاع في عينه هو العود على هذا القول، ولا نتبين حصول العود قبله؛ فإن الممسك قد يضمر بإمساكه الاستحلال وراء المدة، ثم يتفق الوقاع، فلا معنى للمصير إلى أن الوقاع ينعطف على تعيين الإمساك للاستمتاع، ونحن من طريق الحس نجد الرجل يمسك ولا يُضمر غرضا، وإنما نجعل العود في الظهار المؤقت جماعاً لضعف الظهار، وإذا ضعف، افتقر إلى عودٍ قوي. فإذا تبين هذا، أعدنا فصلَ التحليل، وقلنا: إن كنا نجعل عين الوطء عودًا من غير تقدير انعطافٍ وتبيُّنٍ، فالوجه ما ذكرناه من أن الوطأة الأولى لا تحرم. وإن سلكنا مسلك الصيدلاني في أنا نتبين بالوطء حصول العود بالإمساك المعقب للظهار؛ فعلى هذا لا نطلق القول بتحليل الوطء؛ فإنا نتبين أن العود سابق عليه.

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (المسألة الخامسة: إذا قال لأربع نسوة: أنتن عليّ كظهر أمي صار مظاهرًا عن جميعهن ولكن في تعدد الكفارة واتحادها خلاف لاتحاد اللفظ، وهو كالخلاف فيما لو قذف جماعة بكلمة واحدة أن الحد هل يتعدد ومشابهة الأيمان يقتضي الاتحاد؛ لأن، الكلمة واحدة ومشابهة الطلاق يقتضي التعدد لتعدد المحل[1].

فإن قلنا يتعدد فلا يخفى.

وإن قلنا يتحد فلو أمسكهن فعليه كفارة، ولو طلَّق ثلاثة وأمسك واحدة لزمه كفارة؛ لأن مناقضة الظهار بالعود تتحقق بإمساك واحدة وليس كما لو قال: والله لا أجامعكن، فإنه لا كفارة بجماع واحدة؛ لأن مخالفته تتحقق بجماع الجميع. وحقيقة الظهار هاهنا يتعلق بطلاق الجميع.

فأما إذا ظاهر عنهن بأربع كلمات على التوالي فيجب أربع كفارات.

ويكون بالظهار الثاني عائدًا إلى الأول، وبالثالث عائدًا إلى الثاني، وبالرابع عائدًا إلى الثالث.

فإن قال عقيب الرابع: أنتِ طالق، فعليه ثلاث كفارات.

فإن لم يقل فأربع كفارات)[2].

الخلاف في تعدد الكفارة عند اتحاد اللفظ ووجود العود في الكل قولان حكاهما غيره[3]، ونسبوا التعدد إلى الجديد وهو المنصوص

---

(١) المحل: بفتح الحاء وكسرها جمع محال من حل بالمكان إذا أنزل فيه.

واصطلاحًا: مكان الحلول، ومنه: محل نحر الهدى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. أو هو الزمان الذي ينتهي إليه الأجل، ومنه محل الدين في شهر كذا.

انظر: ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ١)، ودستور العلماء (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٤٢).

(٣) انظر: التنبيه (١٨٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٩٤)، والبيان (١٠/ ٣٥٤)، =

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

في الأم[1] والإملاء على مسائل مالك، والاتحاد إلى القديم[2].

ووجهوا الأول -وهو الأصح- بأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فلزمه لها كفارة كما لو أفردها باللفظ.

وتمسكوا في الثاني بأنه روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وابن عباس { [3] ولأن الظهار كلمة يجب بمخالفتها الكفارة، فإذا تعلقت بجماعة لم تجب إلا كفارة واحدة كما لو حلف لا يطأهن فوطأهن، ولأنها وجبت لفحش القول والقول واحد.

والقائلون بالأول فرقوا بين اليمين والظهار بأن الكفارة في اليمين لحرمتها، فإذا كانت واحدة وجبت كفارة واحدة، وهاهنا يجب لوجود الظهار والعود وقد وجد في حق كل واحدة، ولأجل ذلك مع ملاحظة كونها وجبت لأجل فحش القول[4].

قال المصنِّف تبعًا لغيره: إن الخلاف في المسألة كالخلاف فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة بأن قال لهم: أنتم زناة[5].

= والمهذب (١/ ٦٨)، والمجموع (١٧/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥)، ومغنى المحتاج (٣/ ٣٥٨)، واسنى المطالب (٣/ ٣٥١).

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦)، ولفظه هناك: وَإِذَا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ فَسَوَاءٌ وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ التَّظَاهُرَ تَحْرِيمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدُ حَتَّى يُكَفِّرَ كَمَا يُطَلِّقُهُنَّ مَعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ.

(٢) حكاه عنه المزني في: مختصره (٢٠٣).

(٣) الأثر أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه. انظر: مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ (٦/ ٤٣٨). ولم اقف على من تكلم عليه.

(٤) انظر الشرح الكبير٩/ ٢٧٨.

(٥) قال صاحب الحاوي (١٣/ ٢٥٧): والضرب الثاني: يَجْمَعَهُمْ فِي الْقَذْفِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقُولُ زَنَيْتُمْ، أَوْ أَنْتُمْ زُنَاةٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

=

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والجديد الصحيح ثم أيضًا التعدد/ . [٣٥٥/أ]

وقد قال المزني: إن القول القديم هنا رجع عنه الشافعي[١].

وقوله: (**ومشابهة الأيمان...**) إلى آخره.

هو مستقى من كلام نقل عن القاضي وجرى عليه في الأم[٢] وهو بناء القولين على أن المغلب في الظهار ماذا[٣].

فإن غلبنا جهة الطلاق يلزمه أربع كفارات؛ لأنها تجعله كأنه ظاهر عن كل واحدة منهن على الانفراد، أي كما لو طلقهن بلفظٍ واحدٍ.

وإن غلبنا جهة اليمين بكفارة واحدة كما لو حلف لا يطأهن فوطأهن، وكلام الشافعي في الأم وغيره يرشد إلى ذلك، فإنه لما ذكر تعدد الكفارة ألحقه بما لو طلقهن معًا في كلمة واحدة[٤].

ولما ذكر اتحادها في القديم[٥] قال: لأنها يمين؛ ولأجل ذلك قال القاضي: ولعل

= أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ أنه تتداخل حدودهم، ويحد لجميعهم حدا واحدا اعتبارا بكلمة القذف أنها وَاحِدَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَبِهِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ إِنَّ حُدُودَهُمْ لَا تَتَدَاخَلُ وَيُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهم حداً منفردا اعْتِبَارًا بِهِمْ.

وانظر أيضًا: روضة الطالبين (٨/ ٣٤٦)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٢٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٧٩).

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٣)، ولفظه هناك: وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْكَفَّارَاتِ.

(٢) فى (أ) فى الإمام.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٦). و(١٤/ ٥١٨).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٠٤)، الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٨). فقد نقلا عن الشافعي قوله في القديم: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

القولين في أن المغلب في الظهار الطلاق أو اليمين استنبط من القولين في تعدد الكفارة[1].

وإن كان القولان في الكفارة فرعًا لها وهو من الأصول المستنبطة من الفروع التي لا تخرج إلا عن ذلك الأصل.

وكثير ما ينصَّ الشافعي على مسائل لا تتخرج إلا على أصول ويغفل عن ذكر أصولها فيبسط المستنبط ذلك ويخرجها ثم يرتب الفروع عليها[2].

قلت: وفي هذا الكلام نظر من وجهين:

أحدهما: أن القاضي وغيره قال: إن القولين مثل القولين فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة[3]، ففي قولٍ ينظر إلى اللفظ، وفي قولٍ ينظر إلى المعلّق به اللفظ، وذلك يمنع حصر مدركهما فيما ذكره من البناء على أن المغلب اليمين أو الطلاق.

الثاني: أنه قد سلف حكاية قولين فيما إذا ظاهر من زوجته ثم قال لزوجته الأخرى: أشركتك معها هل يكون مظاهرًا أم لا؟[4]

الجديد: نعم[5]، والقديم كما حكاه ابن داود: لا. وهما مبنيان على أن المغلب في الظهار اليمين أو الطلاق.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٧٨).

(٢) انظر الشرح الكبير ٩/ ٢٧٨

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/ ٢٧٨)، وبقية الكلام لإتمام المعنى (بكلمة واحدة، يلزمه حد واحد لأن الكلمة واحدة والمتعلق متعدد).

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٣٤٣). والحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٧). والمجموع (١٧/ ٣٦٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٥). وفتوحات الوهاب (٤/ ٤٠٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٤١). وروضة الطالبين (٨/ ٢٤٢)، و نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٣).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧). ولفظه هناك: وَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى قَدْ أَشْرَكْتُك مَعَهَا أَوْ قَالَ أَنْتِ مِثْلُهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا يُرِيدُ بِهِ الظِّهَارَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ فِي الَّتِي تَظَاهَرَ مِنْهَا وَهُوَ ظِهَارٌ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ ظِهَارًا وَلَا تَحْرِيمًا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وذلك يمنع أيضًا أن لا يكون لهما في الأصل مأخذ إلا ما ذكره القاضي هنا.

نعم يجوز أن يقال: إن ما نحن فيه ما يلاحظ فيه كل من الأصلين، فإن قلنا بإيجاد الحد في القذف فكذلك هاهنا، وإن قلنا بتعدد الحد فهل تتحد الكفارة أم تعدد؟

فيه قولان بناء على المأخذ المذكور، ولم أرَ من صرح به ثم ما ذكره القاضي إن صح يقتضي أن القول بأن المغلب على الظهار شائبة اليمين هو القديم ومقابله هو الجديد، وهو يوافق ما حكيناه عن ابن داود، ومنه يلزم أن يكون ما حكيناه عن نصّه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في المسألة قبلها هو القديم وقد تقدم نزاع فيه[(١)].

وقوله: (**فإن قلنا يتعدد فلا يخفي**) أي الحكم.

فإن طلق كلهن عقيب اللفظ خرج عن كفارات الكل. وإن طلق البعض خرج عن كفارته[(٢)].

وقوله: (**وإن قلنا يتحد...**) إلى آخره.

لما كان زعم الأصحاب أن هذا القول مأخوذ من تغليب شائبة اليمين في الظهار.

ولو حلف لا يطأهن ووطأ ثلاثًا منهم/ لا يجب عليه كفارة فقياسه أن لا يجب [ب/٣٥٥] عليه إذا لم يعد في واحدة منهن بأن طلقها عقيب الظهار كفارة أيضًا احتاج إلى بيان حكم المسألة وأبدى الفارق بينهما مع ملاحظة المأخذ المذكور.

وبعض الأصحاب أتبع القياس فقال فيما حكاه ابن داود أنه لا يجب عليه كفارة كما لو وطأ ثلاثًا منهن ولم يطأ الرابعة وقد حلف على عدم وطئهن بيمين واحدة[(٣)].

وعلى ذلك جرى في التتمة[(٤)]. وبسط ما ذكره المصنِّف من الفرق أن كفارة

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ١٠٨)، والمجموع (١٧/ ٣٦٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٨٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٨٠).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

اليمين إنما تجب بالحنث، والحنث لا يحصل إلا بأن يطأ الكل، وفي الظهار إنما وجبت؛ لأنه بالإمساك خالف قوله فعله، والمخالفة تحصل بإمساك واحدة كما تحصل بإمساك الجميع.

وهذا نظير قولنا إذا أوجبنا بقذف الجماعة حدًّا واحدًا يعفوا كلهم إلا واحدًا، فإنه يستوفي منه كل الحد.

وقد حكي عن القفال أنه فرق بأنَّا وإن لاحظنا شائبة اليمين فشائبة الطلاق لا تهبط فلذلك خالف ما نحن فيه اليمين[1].

وقوله: (**وأما إذا ظاهر عنهن بأربع كلمات**...) إلى آخره.

فقهه على الجديد[2]، أما إذا قلنا بما حكاه الزعفراني من العود في الظهار المطلق بالوطء فلا يجعل ظهار ما بعد كل واحدة من الثلاثة عائدًا في حقها[3]، والله أعلم.

والحكم فيما إذا قال لأربع نسوةٍ: أنتن عليَّ حرام[4] وأراد به تحريم أعيانهن في تعدد الكفارة واتحادها كما ذكرناه في اتحاد لفظ الظهار قاله الإمام[5].

---

(١) انظر: البيان (١٠/ ٣٥٦)، والشرح الكبير (٩/ ٢٨٠)، الروضة (٨/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧). ولفظه هناك: وَإِذَا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ فَسَوَاءٌ وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ التَّظَاهُرَ تَحْرِيمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدُ حَتَّى يُكَفِّرَ كَمَا يُطَلِّقُهُنَّ مَعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَالِقًا.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٧٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٣)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٨٦). والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٥٦)، والمهذب (٣/ ١٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨). ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٣٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (المسألة السادسة: إذا كرر لفظ الظهار على الاتصال وقال: قصدت بالثاني تأكيد الأول قُبِل. ولكن هل يكون عائدًا؟

فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن اشتغاله بالتأكيد ينزل الطلاق.

والثاني: لا؛ لأنه لا يكون به ممسكًا؛ لأن التأكيد في حكم عام تمام الكلام، وإن قصد ظهارًا آخر ففي تعدده مع اتحاد المرأة طريقان:

أحدهما: طرد القولين في تعديي الكفارة.

والثاني: القطع بالتعدد تغليبًا لجانب اللفظ.

ولا خلاف أنه لو قذف شخصًا واحدًا مّرتين فالحدُّ واحد، ثم إن طلق عقيب الثاني لم يكن عائدًا في الثاني.

وهل يكون عائدًا في الأول للاشتغال بالثاني؟ فيه وجهان مرتبان على صورة إرادة التأكيد وهاهنا أولى بأن يكون عائدًا؛ لأن كلامه مستقل بنفسه، أما إذا تخلل زمان فهو عائد في الأول والظهار الثاني ينعقد إن قلنا بتعدد الكفارة وإلا فلا فائدة فيه. أما إذا قلنا بتعددها فقال: أردت التأكيد[1] مع تخلل الفصل فهل يقبل تردد فيه؟ جواب القفال كما ذكرناه في الإيلاء؛ لأن فيه مشابهة الإخبار)[2].

قبول قوله في إرادة التأكيد باللفظ الثاني عند التوالي موجه بأنه شائع في اللغة، فقبل قوله فيه كما في مثله من الطلاق بل أولى؛ لأن للزوجة تعلق بالطلاق ولا كذلك بالظهار على أحد الوجهين كما ستعرفه/ ، وإذا لم يكن لها فيه حق كان متعلقه حق الله [٣٥٦/أ] تعالى وهو مؤتمن عليه وهل يحتاج في ذلك إلى اليمين؟ يشبه أن يقال: إن لم تنازعه

---

(١) التأكيد: مصدر أكد. يعني: توثق واشتد.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٤٣).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الزوجة فلا يحتاج إليها، وإن نازعته وقلنا إن لها تعلق به وإن إرادة الاستئناف يوجب كفارة أخرى فيحتاج وإلا فلا.

وكلام الأصحاب ساكت عن ذلك مؤذن بعدم الاحتياج إلى اليمين إذا طلقوا عند دعوى ذلك إن الواجب عليه إذا تحقق فيه العود كفارة واحدة.

وقوله: (**ولكن هل يكون عائدًا**...)إلى آخره.

ظاهر النص كما قال الإمام الثاني؛ إذ قال في المختصر والأم[(١)]: ولو تظاهر منها مرارًا يريد بكل واحدة منها ظهارًا عن الآخر قبل أن يكفِّر فعليه بكل تظهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة[(٢)]. زاد في الأم: لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة قال فيهما: ولو قال لها متابعًا فقال: أردت ظهار واحدًا فهو واحد كما لو تابع الطلاق كان كطلقةٍ واحدة.

زاد في الأم: وأتى به بكلمةٍ واحدة[(٣)].

وعلته مذكورة في الكتاب.

وعليه اقتصر ابن الصبَّاغ والبندنيجي وغيرهما من العراقيين[(٤)] وكذا القاضي

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦). و مختصر المزني (٢٠٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٩).

(٣) لفظ الشافعي: وَلَوْ قَالَهَا مُتَتَابِعَةً فَقَالَ أَرَدْت ظِهَارًا وَاحِدًا كَانَ وَاحِدًا كَمَا يَكُونُ لَوْ أَرَادَ طَلَاقًا وَاحِدًا وَإِبَانَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.
انظر: الأم (٥/ ٢٩٦).

(٤) قال العلامة عبدالعظيم الديب في مقدمته على نهاية المطلب (١/ ١٣٢): العراقيون: الشيخ أبو حامد الإسفراييني ت ٤٠٦هـ رأس طريقة العراقيين، تبعه جماعة لا يحصون عددا، أشهرهم:
١- الماوردي: القاضي أبو الحسن علي بن حبيب ت ٤٥٠هـ
٢- القاضي أبو الطيِّب الطبري: طاهر بن عبدالله بن طاهر ت ٤٥٠هـ
٣- القاضي أبو علي البندنيجي: الحسن بن عبدالله ت ٤٢٥هـ
=

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أيضًا، فقالوا: لا يلزمه إن أطلَّق عقيب كلامه شيء وأجرى العراقيون كابن الصبَّاغ وسليم والمحاملي والبندنيجي وكذا المتولي[1] ذلك فيما إذا أطلق اللفظ ولم يرد شيئًا[2].

وقال القاضي فيه جوابان في أنه يحمل على التأكيد فيكون كما لو نواه أو على الاستئناف فيكون كما سنذكره كما في نظيره من الطلاق. وعليه جرى في التهذيب[3] فحكى ذلك وجهين وكذا ابن داود والشيخ أبي حامد فرق بين الظهار والطلاق مع تغليب شائبة الطلاق عليه بأن الطلاق مزيل الملك فهو أقوى من لفظ الظهار؛ لأنه سبب الملك ولا يزيله.

قال ابن الصبَّاغ: وهذا فيه ضعف، والأولى أن يقال: إن الطلاق له عدد يملكه، فالظاهر من قول الكرامة مما يملكه ولا كذلك الظهار، فإنه لا عدد له محصور ولا يملك، فالظاهر أنه تكرار.

= ٤- المحاملي: أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، ت ٤١٥هـ

٥- سليم الرازي: أبو الفتح: سليم بن أيوب الرازي ت ٤٤٧هـ

٦- أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ

٧- القاضي أبو علي الفارقي: الحسن بن إبراهيم ت ٥٢٨هـ

٨- ابن أبي عصرون: أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي الموصلي ت ٥٨٥هـ.

وقبل ذلك قال: هذه النسبة: عراقي أو خراساني، لا علاقة لها بالعِرْق والميلاد، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي، وموطن المدَارَسة، والتّلْمذة، فقد يكون الصاحب خُراسانيّ الأصل والعِرْق، والمولد، ولكنه عاش في العراق، وسمع شيوخ العراق، فهو حينئذٍ عراقي، وأوضح مثالٍ على ذلك الشيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخُ طريقة العراقيين، فهو إسفراييني المولد، بل والنشأة، فقد قدم بغداد شابا، وتفقه على شيوخه العراقيين وتخرّج بهم، فصار بهذا عراقياً، بل هو شيخُ طريقة العراقيين.

(١) نقله عن المتولي وابن الصباغ وحدهما: صاحب كفاية الأخيار (٤١٩).

(٢) انظر: المجموع (١٧/ ٣٦٣)، والبيان (١٠/ ٩٩). والمهذب (١/ ٦٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٨)، وكفاية الأخيار (٤١٩).

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ١٥٩).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والوجه الأول في الكتاب في جعله عائدًا بالتأكيد المراد حكاه الإمام[1] والفوراني وفائدته تظهر فيما إذا أطلق عقيب الظهار الثاني.

أما إذا لم يطلق فلا؛ إذ لم يلزمه إلا كفارة واحدة على كل حال.

وقوله: (**وإن قصد ظهارًا**...) إلى آخره.

طريقة القولين هي المذكورة في الشامل وغيره من كتب العراقيين.

وطريقة القطع هي المذكورة في تعليق القاضي الحسين لا غير عملًا بظاهر النص الذي أسلفناه. ومن طريقة القولين نسب قول الاتحاد إلى القديم، وهما في الحقيقة يرجعان إلى أن العبرة باللفظ أو بالملفوظ في حقه كما تقدم في الظهار من الجمع بكلمة واحدة.

وإن نظرنا / ثم إلى اللفظ وقلنا باتحاد الكفارة قلنا هنا بتعدد الظهار لتعدد اللفظ. [ب/٣٥٦]

وإن قلنا ثم بالتعدد نظرنا للمظاهر منه، فهاهنا يتحد الظهار؛ لأنه واحد ومثل ذلك قاله القاضي فيما إذا قذف المرأة الواحدة بزانيين في دمعتين كما ستعرفه في اللعان، لكن ذاك جاري على مقتضى الجديد والقديم؛ إذ الجديد فيما إذا قذف الجماعة بلفظٍ واحدٍ التعدد نظرًا للمقذوف[2]، وإذا قذف الواحد مرتين قبل الحد بزانيين أنه يجب حد واحد ولا كذلك هنا.

فإن الجديد التعدد في تكرار الظهار في المرأة الواحدة على قصد الاستئناف[3].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٧).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٣١٤)، ولفظه هناك: وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ نَفَرًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدُّهُ.

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧). ولفظه هناك: وَإِذَا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ يُرِيدُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ظِهَارًا غَيْرَ صَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ تَظَاهُرٍ كَفَّارَةٌ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ تَطْلِيقَةٍ =

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وفي الظهار من الجمع بكلمة واحدة، وهذا يبطل تشبيه الظهار من نسوة بكلمة واحدة يقذفهن بكلمة واحدة. والمأخذ في أن النظر إلى اتحاد اللفظ أو غيره إذا لم يطرد.

ولعلهم يقولون في جوابه لا يلزم في صحة العلة الاطراد ولذلك لم يذكروا ذلك فيما نحن فيه. والطريقان في المسألة يؤخذان كما يفهمه كلام ابن داود من أن المغلب على الظهار ماذا إذ قال عند ذكر المسألة.

أما في القديم فالظهار يمين ثم اليمين قولان إذا تكرر على شيءٍ واحد.

وفي الجديد هو كالطلاق إذا كرر فإن أراد استئنافًا كان الواجب كفارتان.

وإن أطلق فقولان كما في الطلاق سواء انتهى فافهم كلامه.

إن طريقة القولين مفرعة على كونه يمين، وطريقة القطع مفرعة على أنه طلاق ولا جرم. قال الإمام[1]: إنها المذهب.

وقوله: **(ولا خلاف أنه لو قذف شخصًا واحدًا مرتين)**.

أي: بزنا واحد، فالحد واجب أحوجه إلى ذكره هاهنا.

إنه لما ذكر أن الظهار من النسوة بكلمةٍ واحدةٍ كقذفهن بكلمة واحدة في جريان الخلاف والاتحاد والتعدد نظرًا إلى اللفظ أو إلى المتعلق به اللفظ وأقامه للفظ الظهار مقام لفظ القذف في ذلك.

وحكى الخلاف في تكرار الظهار في المرأة الواحدة هل يوجب تعدده حتى يتكرر موجبه عند عدم العود أم لا[2].

= تَطْلِيقَةٌ لِأَنَّ التَّظَاهُرَ طَلَاقٌ جُعِلَ الْمُخْرَجُ مِنْهُ كَفَّارَةً.

وانظر أيضًا: مختصر المزني (٢٠٣).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٧).

(٢) انظر: البيان (١٠/ ٣٥٥)، والتنبيه (١٨٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٩). والسراج الوهاج (١/ ٤٣٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣١٥) والمجموع (١٧/ ٣٦٣)، والمهذب (٣/ ٦٨)، =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

كان يقتضي ذلك أن يجري الخلاف في تكرار القذف بزنا واحدٍ في وقتين أو أوقات متفرقة؛ لأن قوله ثانيًا: «أنتِ عليَّ كظهر أمي» إنشاء في ضمنه إخبار عما أخبر به أولًا. وكذلك القذف ثانيًا بزنا واحد إنشاء قذف في ضمنه إخبار عما أخبر به أولًا، فاحتاج أن يبقى الخلاف فيه.

وقد أشار الإمام[1] في أثناء كلامه في غير هذا الأسلوب إلى فرقٍ بين القذف والظهار؛ حيث قال في تضعيف إلحاق الظهار عند تعدده واتحاد المرأة باتحاد المقذوفة، وتعدد القذف بالزنا المتعدد أن موجب القذف الحد.

ومن قضايا الحدود الاندراج إذا اتحد جنس الواجب ولم يتخلل استيفاء الحد. وهذا المعنى لا يجري في الكفارات.

[٣٥٧/أ] قلت: وفي الإطلاق/ نظر يعرف مما سلف في كفارات الحج ومداخلها على القديم كما هو الملاحظ هاهنا في الاتحاد، والله أعلم.

وقوله: (**ثم إن طلَّق**...) إلى آخره.

الخلاف في جعله عائدًا بتكرار اللفظ على قصد الاستئناف[2]. حكاه ابن داود والقاضي وغيرهما. وصحح ابن داود كونه عائدًا بالثاني وإن لم يحكه في حال إرادة

= وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٧). وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٥)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٤١٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢١). وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨). ونهاية المحتاج (٧/ ٨٩). ونهاية المطلب (١٤/ ٤٩٧).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٨). ولفظه هناك: وإذا كنا نأخذ الظهار عن نسوة بكلمةٍ عن قذف جماعة بكلمةٍ، فلا بُعْد في أخذ الظهار عن امرأة بكلمات من قذف رجل بكلمات ونسبته إلى زَنْيات. وهذا غير سديد؛ فإن القذف يوجب الحد، ومن قضايا الحد الاندراج إذا اتحد جنس الواجب ولم يتخلل استيفاءُ الحد، وهذا المعنى لا يجري في الكفارات.

(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٥٧). وفتوحات الوهاب (٤/ ٤١٣)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢/ ١١٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة الهاتفية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

التكرار لغيره من العراقيين. والإمام[1] حكاه في الحالين وقال: إن عدم العود في الحالة الأولى أقيس، والعود في الثانية أقيس بل استضعف مقابلة فيها.

وقال: الوجه ترتيب الخلاف في جعله عائدًا في هذه الحالة عليه في الحالة قبلها وأولى بالعود. فكذلك جرى عليه المصنِّف ومنه يخرج في عوده في هذه طريقان:

إحداهما: قاطعةٌ به.

والثانية: تخريجه على الخلاف في الحالة قبلها.

وكلام الأصحاب إذا جمع حصل خلاف في الحالة الأخيرة.

وطريقان في الحالة الأولى، إحداهما قاطعة بعدم العود وكيف قدر.

فإذا جمعنا حصلت ثلاثة أوجه، ثالثها لا يكون في الأولى عائدًا، ويكون في الثانية، والله أعلم.

وقوله: «**أما إذا تخلل زمان فهو عائد**».

أي: في الظهار الأول بناءً على الجديد في أن العود بالإمساك.

والظهار الثاني ينعقد إن قلنا بتعدد الكفارة، وإلا فلا فائدة فيه، أشار بذلك إلى أنَّا إذا قلنا بتعدد الكفارة عند موالي الظهار وإرادة الاستئناف كما هو الجديد، وأحد قولي القديم كما تقدم، حكمنا عند تفريق الألفاظ بانعقاد الظهار الثاني لظهور أثره في الكفارة.

وإن قلنا: لا يتعدد ثم فلا ينعقد هاهنا لعدم الثمرة؛ إذ لا يزيد التفريق على إرادة الاستئناف عند التوالي.

وهذا الذي ذكره المصنِّف عزاه الإمام[2] إلى العراقيين

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٨).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وزيف[1] القول بعدم الانعقاد ومحله عندهم كما حكاه عنهم وهو في كتبهم إذا وجد العود في الأول ولم يوجد التكفير عنه، أما إذا وجد فيلزمه بالثاني كفارة واحدة قولًا واحدًا، فيكون منعقدًا قولًا واحدًا. وعليه نصّ في الأم[2] وذلك نظير ما سلف فيما إذا لبس المحرم ثم لبس في مجلس آخر قبل أن يكفر عن الأول هل يلزمه كفارة واحدة أو كفارتان؟

فيه قولان: القديم الأول، والجديد الثاني. فلو كفَّر عن الأول قبل اللبس الثاني كفَّر عنه قولًا واحدًا.

وقوله: (**أما إذا قلنا بتعدد...**) إلى آخره.

أشار به إلى أنَّا إذا فرعنا على انعقاد الظهار الثاني عند تخلل الزمان

فقال: أردت بالثاني تأكيد الأول [فهل يقبل منه][3] / ذلك كما لو يعتد منه عند [ب/٣٥٧] توالي اللفظ؛ لأن ذلك يمكن أن يراد فيصلح اللفظ له أو لا يقبل؛ لأن الفصل الطويل يمنع إرادة التأكيد فيه تردد للقفال فقال مرة: يقبل، ومرة: لا يقبل.

كذا حكاه الإمام[4] عن بعض التصانيف، وهو في الإبانة وقال فيها تلو ذلك: فكأنه يبنى على أنه يسلك به مسلك الطلاق أولًا.

فإن قلنا: مسلك الطلاق لم يصدق. وإن قلنا مسلك الإيلاء صدق.

وهذا أشار إليه الإمام[5] من عند نفسه أيضًا ثم مال إلى عدم القبول في هذا

---

(١) الزيف: بفتح أوله وسكون ثانيه، جمعه زياف وزيوف، الرداءة.
انظر: معجم لغة الفقهاء١/ ٢٨١.

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦).

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المقام؛ لأن التأكيد إنما يحتمل موقعه إذا توالت الألفاظ، فالوجه عندنا حملها على الاستئناف والتحديد لا على التكرار.

قلت: وهذا ما يقتضيه إطلاق القاضي إذا أطلق القول بالتعدد عند تخلل الفصل وعند توالي الألفاظ.

قال: ينظر إلى قصده وساق ما سلف.

ومما يؤكد ذلك أنهم لم يختلفوا في أنهم عند الإطلاق هاهنا يجعل كما إذا قصد الاستئناف وعند توالي الألفاظ اختلفوا في أنه هل يجعل بمنزلة من نوى الاستئناف أو التأكيد، وذلك يدل على عدم إمكان التأكيد عند تخلل الكلام بفصل طويل.

نعم ما قاله القفال مرة من قبول قوله: «يتجه إذا قلنا إن العود بالوطء كما هو محكي عن القديم، فإنه ينزل منزلة قوله للزوجة: «والله لا وطئتك» ثم مضت مدة وقال: «والله لا وطئتك» وقصد بالثاني تأكيد الأول، فإنه يقبل منه على الأصح؛ لأنه وجد قبل وجود الأثر فالتحق بما إذا وجد متواليًا. بل قد قال في التهذيب[1] إنه لو قال: فأنتِ عليَّ كظهر أمي.

وكرر ذلك في مجالس وقال: قصدت التأكيد قبل منه ولم يجب عند العود بعد دخول الدار إلا كفارة واحدة.

وهذا يؤيد ما ذكرناه؛ وهو إذا يصحُّ ويقوي ملاحظ كون القبول مفرعًا على أنه يسلك بالظهار مسلك اليمين؛ لأن قوله في القديم: وإن صحَّ هذا المأخذ لزم أن يقبل قوله في الجديد أيضًا إذا كان هذا في الظهار المؤقت بناء على ظاهر المذهب في أن العود فيه بالوطء، لكن قد يقال في الفرق بين ما نحن فيه وما قيس عليه إن ثمَّ وجد الظهار وانعقاد الإيلائين في وقتٍ واحدٍ، فأمكن أن يجعل أحدهما ماكذا للآخر.

ولا كذلك ما نحن فيه، فإن الظهارين ببناه هذا فافترقا، وإذا كان كذلك فالكفارة تتبع سببها، والله أعلم.

---

(١) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٢).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقول المصنِّف: (**لأن فيه مشابهة الإخبار**) إشارة إلى ترجيح القبول وإلحاقه بما إذا قال لفلان: «عليّ ألف» ثم قال بعد مدة له: «عليَّ ألف» وقال: أردت تأكيد الإخبار الأول، فإنه يقبل منه بلا خلاف على المذهب.

وقد صرَّح بذلك في الوجيز[(١)] فقال: يقبل على الأظهر؛ لأنه إخبار بخلاف الطلاق. والبحث الذي ذكرناه يقتضي أن يكون الأظهر خلافه.

قال الرافعي: وهو كذلك.

[٣٥٨/أ] كما قاله صاحب/ [[(٢)]التهذيب وغيره[(٣)]، والله أعلم.

ولتعرف أنَّا إذا قبلنا قوله في ذلك، كانت فائدته عدم إيجاب الكفارة عليه، وهي حق الله تعالى لا يتوجه لأجل المطالبة بها عليه شيء إلا الإمام،

فإن جواز مطالبته بالنذور والكفارات خلاف فإذا لم يطالب بها كان يعني قبول ترتيب الحكم عليه في نفس الأمر لا في الأمور الظاهرة حتى يقال إنه يكون بيمين أو بغير يمين.

نعم إذا كفَّر عن الأول وأراد الوطء فمنعته الزوجة من ذلك إلى أن يكفِّر وأودعت أنه لم يرد التأكيد حيث يجعله يصح، فهل يحلف لها يشبه أن يقال ذلك ينبني على أنها قبل أن يكفِّر يحرم عليها أن تمكنه من الوطء أم لا؟

فيه خلاف حكاه البندنيجي هاهنا وغيره.

فإن قلنا: إنه يحرم توجهت عليه اليمين كما في الطلاق إذا ادعى ذلك وفي الإيلاء، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوجيز/ ومعه فتح العزيز (٩/ ٢٧٨). ولفظه هناك: ولو كرر الظهار بعد تخلل فصل وقال: أردت التأكيد، قُبِل على الأظهر؛ لأنه إخبار بخلاف الطلاق.

(٢) بداية سقط طويل في (أ) وما أثبته من (ج).

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٢).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**المسألة السابعة: إذا جنَّ عقيب الظهار فليس بعائدٍ ولو أفاق لم يكن مجرد الإفاقة**[1] **عودًا، ولكن إن لم يطلق عقيب الإفاقة صار عائدًا ولو قال: إن لم أتزوج عليكِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي، فلا ظهار في الحال، فإن مات قبل التزويج حصل إلباس وصار مظاهرًا عائدًا قبل الموت. هكذا قال ابن الحداد.**

وقال بعض الأصحاب: الظهار حاصل ولا عود؛ لأنه مات عقيب انعقاد[2] **الظهار.**

وإنما كان يستقيم ما قاله لو أسند انعقاد الظهار إلى الأول. وما ذكره ابن الحداد عوضٌ فليتأمل)[3].

ما صدَّر به المسألة يؤخذ مما سلف من النصّ؛ لأنه لم يمكنه الطلاق عقيب الظهار، والإفاقة ليست إلى اختياره ولو كانت إلى اختياره فلا يتخيل فيها قصد

---

(١) الإفاقة: هي الصّحو.

وفي الاصطلاح: رجوع الفهم إلى الإنسان بعد سكر أو جنون أو إغماء، والقوة بعد المرض.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٤٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٩١)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٩١).

(٢) الانعقاد لغة: ضد الانحلال، ومنه انعقاد الحبل، ومن معانيه أيضا: الوجوب، والارتباط، والتأكد.

واصطلاحا: يشمل الصحة ويشمل الفساد، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعا أو هو تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما.

وقيل: هو عند الفقهاء، يختلف المراد باختلاف الموضوع، فانعقاد العبادة من صلاة وصوم: ابتداؤها صحيحة، وانعقاد الولد: حمل الأم به، وانعقاد ما يتوقف على صيغة من العقود: هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعا.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣١٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ١٠٩)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٥٥).

(٣) انظر: الوسيط (٦/ ٤٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الإمساك[1] فيجعل بها عائدًا. وبهذا خالفت إسلامه بعد الردة فإنه يخيل فيه قصد الإمساك لتقرير النكاح به، والجنون لا يقطع النكاح ولا ينفيه حتى يكون ضده وهي الإفاقة تزيله[2].

نعم، إذا تمكن من الطلاق بعد الإفاقة فلم يفعله وما يقوم مقامه كان إذ ذاك عائدًا؛ لتحقق المخالفة منه[3].

وقد حكى الشيخ أبو عليّ[4] وجهًا عن بعض الأصحاب أنه يكون عائدًا بنفس الإفاقة كما جعل بنفس الرجعة والإسلام عائدًا قال: وهو ظاهر الفساد[5].

قلت: هو أقرب مما حكيناه عن ابن القطان في المسألة الثالثة من أنه إذا علَّق الظهار بدخول الدار فدخلت وهو مجنون أنه يكون عائدًا على قول ويقوى بما أسلفناه

---

(١) الإمساك: في اللغة: القبض، يقال: أمسكته بيدي إمساكا: قبضته. ومن معانيه أيضا: الكف، يقال: أمسكت عن الأمر: كففت عنه. وقيل: هو من المسك بالتحريك، وهو إحاطة تحبس الشّيء، ومنه المسك بالفتح للجلد.

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء الإمساك بالمعنيين اللغويين في مواضع مختلفة.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٩٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٠٩٩)، والشرح الكبير (٩/ ٢٧٤)، والروضة (٨/ ٢٧٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٧٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣١٤)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٣، ١٨٤). والتجريد لنفع العبيد / أو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٥٦). و فتوحات الوهاب (٤/ ٤١٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٩). ومغني المحتاج (٤/ ٣٥). ونهاية المحتاج (٧/ ٨٧).

(٤) أبو علي: يعني الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ. وهو المراد عند الإطلاق. كما أشار إلى ذلك العلامة عبدالعظيم الديب في مقدمته النفيسة على نهاية المطلب (١/ ١٨٠).

(٥) نقله عنه صاحب وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٢)، فقال: [لَوْ جُنَّ عَقِبَ الظِّهَارِ ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: جَعَلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْإِفَاقَةِ عَوْدًا عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّجْعَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ]، وانظر الشرح الكبير(٩/ ٢٧٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

من أنه عليه الصلاة والسلام أوجب على أوس بن الصامت الكفارة النكاح به، والجنون لا يقطع النكاح ولا يسميه حتى يكون ضده، وهي

إلافاقه من بله، نعم إذا مكن من الطلاق بعد الإفاقه فلم يفعله، وما يقوم مقامه كان إذ ذاك عائدا لتحقيق المخالفة منه.

و قد حكى الشيخ أبو علي[1] وجها عن بعض الأصحاب أنه يكون عائدا بنفس الإفاقه كما جعل بنفس الرجعة والإسلام عائدا[2].

قال: وهو ظاهر الفساد. قلت: هو أقرب مما حكيناه عن ابن القطان في المسألة الثالثة من أنه إذا علق الظهار بدخول الدار فدخلت وهو مجنون أنه يكون عائدا على قول ويقوي بما أسلفناه من أنه عليه الصلاة والسلام أوجب على أوس بن الصامت الكفارة لعدم مفارقته لزوجته التي كانت سببا في نزول الظهار مع أنه معذور إذ لم يبلغه الخطاب وكيف كان فهو بعيد في المذهب.

وقوله: (**ولو قال إن لم أتزوج عليك**...) إلى آخره تقدمته أن تعليق[3] الظهار جائز لتعليق الطلاق واليمين وأنه إذا كان تعليق الطلاق ونحوه بلفظ دال على عدم فعل الشيء لا يقتضى الوقوع ما لم يؤنس من ذلك الفعل كما هو المذهب[4] ولو قلنا: إنه يقتضي الفورية كما إذا كان معلقا بلفظه إذاً متى أمكنه التزوج في الحال ولم يفعله

---

(١) نقله عنه صاحب وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٧٤).

(٣) التعليق: مصدر علق، وتعلق. وهو من علق الشيء ربطه.

واصطلاحا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتكون الجملة الاولى جملة الجزاء، والثانية جملة الشرط. ومنه تعليق الطلاق، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٦٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٨٢).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقع الظهار؛ فإن مات عقيبه أو ماتت هي عقيبه فلا عود[١]، وإذا قلنا: إن لفظه إذاً في اقتضاء الناجز لغلظه إنما هو وجه آخر كان الحكم فيما إذا قال إذا لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي[٢]، كالحكم في صورة الكتاب تفريعا على المذهب فيها، وفي كل من الحالين إذا مات أو ماتت هي عقيب التعليق وعدم إمكان التزويج فلا ظهار ولا عود، وهو متفق عليه من الأصحاب[٣] إذا عرف ذلك عدنا إلى مسألة الكتاب، وما حكاه المصنف فيها عن بعض الأصحاب اتبع فيه الإمام[٤]، فإنه كذا قاله، ورأيت في البسيط نسبة إلى الأصحاب،

وقال الرافعي: إنه الذي ذهب إليه الجمهور.[٥]

وقد بسط الإمام وجهه إذ قال: وقد غلط بعض الأصحاب ابن الحداد فقالوا أما الظهار فقد ثبت ولم يثبت العود، فإنه عقيب الظهار مات، فإن كان يقول ابن الحداد من مات عقيب الظهار فهو عائد؛ فقد خالف ما عليه الأصحاب[٦]، والموت لا ينحط عن الطلاق، والنكاح ينتهي به.

وإن قال هو لم يطلق لم يقبل منه هذا إذا كان لا يسع له فهو كما لو لم يفق وإن لم يفق حتى مات من صيرورته مظاهرا قبل الجنون ليبين الفوات من يومئذ وحكى الشيخ أبو علي[٧] وجها أنا لا نحكم بصيرورته مظاهرا إلا قبيل الموت.

---

(١) انظر: الروضة (٨/ ٢٧٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٦)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٧)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٤١٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٩). ونهاية المحتاج (٧/ ٩٠). و نهاية المطلب (١٤/ ٥٧٥).

(٣) انظر: الروضة (٨/ ٢٧٧)، ومغنى المحتاج (٣/ ٣٥٩)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٧٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٨٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٧٥).

(٧) حكاه عنه صاحب فتح العزيز (٩/ ٢٨٢).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة المهانة) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال الرافعي: ويجيء مثله في تعليق الطلاق ولم يذكره هناك.[1]

قلت: وعادته إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوب في هذا اليوم فتلف الماء قبل فراغ اليوم فهل يحكم بالحنث حين تلفه أو في آخر اليوم؟ فيه خلاف مشهور في موضعه، والوجه الذي حكاه أبو علي مفرع على أنه لا يحنث إذا تلف إلا في آخر اليوم، وهي أيضا مادة من خالف ابن الحداد في مسألة الكتاب لأنه يرى أن العمر بالنسبة إلى التزويج كاليوم بالنسبة إلى الشرب فلا نحكم بالظهار إلا في آخر أجزائه، وإن تحقق التعدد قبله كما لم نحكم بالحنث من حين تحققه بانصاب الماء على هذا لا يجعله عائدا لحصول الظهار في آخر أجزاء الحياة، وعلى الأول وهو الحكم بكونه مظاهرا قبل الجنون.

فهل يجعل عائدا حتى تجب عليه الكفارة؟ فظهر أن يأتي فيه ما أسلفناه فيما إذا علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون، وقد حكى ابن القطان فيه قولين.

وقال ابن كج: عندي أنه يكون عائدا وجها واحدا، وبينا ما فيه.

وقد قال الرافعي[2] هاهنا بعد حكاية الخلاف في أنه يكون مظاهرا قبيل الجنون أو الموت أنه لا يظهر لهذا الاختلاف.

فائدة: إذا قلنا بما ذهب إليه الجمهور في مسألة الكتاب وأن فائدته على قول ابن الحداد تظهر فيما][3] / إذا اختلف حاله في اليسار والإعسار. [٣٥٩/أ]

فإن قلنا: صار مظاهرا قبيل الموت نظر إلى يساره وإعساره فيه أى: وإلا نظرنا في ذلك قبيل جنونه [انتهى.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٨٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٨٢).

(٣) هنا آخر الطمس الواقع فى وجهين من (أ) وهو (ب ٣٥٨)، وأ٣٥٩).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وأنت إذا][1] تأملت ما أبديته ظهر لك منه أن الخلاف بين ابن الحداد [وغيره هو هذا الخلاف][2] الذي حكاه الشيخ أبو علي.

وإذ ذاك فلا يكون بأسا مع [المصير إلى أحد المذهبين][3] [على][4] مذهب ابن الحداد، وقضية ذلك أن له في اليسار [والإعسار عند الجنون][5] قولا واحدا لأنا إذا قلنا إنه يكون مظاهرا في آخر أجزاء [الحياة لم يجعله عائدا][6] نظر لما أسلفناه، وإذا قلنا أنه يكون مظاهرا قبيل [الجنون جعلناه عائدا][7] كما هو مقتضى مذهب ابن الحداد، والكفارة إنما تجب بالعود [فليتنبه لهذه الدقيقة][8]، والله أعلم.

وقد ارتفع النكاح قلت: من تأمل ما أشار إليه [المصنف من قاعدة][9] المذهب علم [أن ما][10] ذهب إليه ابن الحداد هو الراجح، وإنه [الذي يجب على الجمهور][11] المصير إليه ومادته ما سلف في الكتاب فيما [إذا قال لزوجته: إن لم أطلقك][12] اليوم

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) أعني.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) في (ج) انما.

(١١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠١٠/٧/١٦ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فأنت طالق اليوم[(١)]، فإن ابن سريج[(٢)] قال إذا مضى اليوم [ولم يطلق لم يقع الطلاق][(٣)(٤)]، وهو مادة من خالف ابن الحداد فيما نحن فيه، والجمهور [على وقوع][(٥)] الطلاق ثم لأنه إذا لم يبق من اليوم ما يسع لفظ الطلاق؛فقد تحقق فوات [الشرط وبقي][(٦)] بعده زمن لا يسع النطق بالطلاق، ولكنه يتسع لوقوعه [بالتعليق لأنه يقع][(٧)] في إن اختطف ذلك.

يقول ابن الحداد هنا إذا مات تبينا فوات [إمكان النكاح][(٨)] قبل وفاته بزمن لا يتسع لإيجاب النكاح منه وقبوله له [وذلك الزمن يتسع][(٩)] لحصول الظهار المعلق والطلاق بعده، فلذلك جعله مظاهرا و[عائدا، كما][(١٠)] جعله الأصحاب في المسألة التي حكينا فيها مذهب ابن سريج خامسا [ولذلك قال][(١١)] المصنف: إن ما ذكره ابن الحداد أغوص بالغين المعجمة، وبعضهم [يقرأه][(١٢)] [بالعين المهملة][(١٣)]، وفي بعض

---

(١) انظر: البيان (١٠/ ١٩٧). والتنبيه (١٧٩)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢١١)، والمجموع (١٧/ ١٨٧)، والمهذب (٣/ ٣٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٠٠). وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ١٣٣)، وكفاية الأخيار (٤٠٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٥١٢)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٢٦).

(٢) نقله عنه صاحب: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٩١).

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٧٠٩).

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٢) في (ج) يقوله.

(١٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

النسخ، وما ذكره ابن الحداد أغمض والأولى من [الغوص في البحر يقال][1]: غاص يغوص فهو غواص على نص وهو الذي يغوص فيه على اللؤلؤ، و[الثاني من][2] اعياص عليه الأمر إذا التوي وأعوص بالخصم إذا التوى عليه [أمره، ويقال][3]: العويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه، والكلمة العوصاء [الغريبة، يقال][4]: قد اعوصت [منا][5] هذا، والآخر من غمض الشي إذا خفي، وباختلاف [القولان يختلف][6] مختار المصنف في تصحيح ما قاله ابن الحداد أو [تضعيفه، فالأولى ترجيحه دون][7] ما عداها، وهذه اللفظة لم يتعرض الإمام هاهنا ولا المصنف [في غير الوسيط][8]، والأشبه ما ذكرناه أولاً.

إذ قال الإمام لما ذكر مذهب [الحليمي[9] في أن الكافر][10] لا يزوج إنه كان

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) في (ج) ما.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) الحليمي: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم باللام الشيخ الإمام أبو عبدالله الحليمي. أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر. قال فيه الحاكم: الفقيه القاضي أبو عبدالله بن أبي محمد أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال وأبي بكر الأودني. ومن مصنفاته كتاب المنهاج في شعب الإيمان وهو من أحسن الكتب. توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربع مائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٩٢). وطبقات الشافعيين لابن كثير (٣٥٠). وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٣١).

(١٠) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إماما غواصا؛ لا يدرك كنه علم الغواصون [أي على المعاني، والله أعلم][1]/ . [ب/٣٥٩]

يؤخر المعلق للظهار على التزويج بعد تمكن منه ثم مات قبل التزويج وإن قبل الموت قال الأصحاب فالحكم [كما][2] في مسألة الكتاب قلت ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان زمن الإفاقة يتسع لنكاح [ما][3].

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٣) في (ج) إنما.

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال (فإن قيل الوطء يحرم بنفس الظهار أو بالعود؟ قلنا: بالعود؛ إذ لو كان [بمجرد][(١)] الظهار لكان يستقر الكفارة.

وإن طلق عقيبه، حتى لو أراد وطأها بنكاح جديد أو ملك يمين لم يجز إلا بكفارة، وليس كذلك، لكنه إذا عاد حرم، ووجبت الكفارة، واستقرت؛لا لأجل استحلال الوطء فإنه لو أبانها بعد العود لم تسقط الكفارة؛ لأنها استقرت بالعود المناقض للظهار، كما يستقر بالحنث في اليمين، فالكفارة تجب بالظهار والعود جميعا، والظهار واحد سببها كاليمن، ولذلك قال ابن الحداد: لو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي. ثم أعتق عن الظهار ثم دخلت: وقع العتق لتأخره عن أحد السببين. وخالفه بعض الأصحاب وقالوا: وِزَانُه ما لو قال: إن دخلت الدار، فوالله لا أكلمك، ثم أعتق قبل الدخول: لا يجزئ[(٢)]؛ لأنه إنما يصير حالفا عند الدخول. ولكن يحتمل أن يقال: السبب صيرورته حالفا ومظاهرا وقد وجد فيكفى ذلك).

ولا يقال بمثله في اليمين ما ادعاه من ثبوت تحريم الوطء بالعود دون الظهار هو ما أبداه الإمام فقها لنفسه كما أشرت إليه في أول هذا الباب.

وهو ما تفهم عبارته ثم لكن عبارته في الكتاب ثم يدل على خلافه كما بيناها وحكينا من نص الشافعي فى الأم ما يوافقه.

وقوله ها هنا تبعا للإمام[(٣)]: **(إذ لو كان)** -أي التحريم- **(بمجرد الظهار لكان تستقر الكفارة وإن طلق عقيبه...)** إلى آخره قد يقول القائل لا نسلم هذه الملازمة.

---

(١) ما بين المعقوفتين مكررة فى (ج).

(٢) الإجزاء: بكسر الهمزة وسكون الجيم من أجزأ يجزئ.

وفي الاصطلاح: الكفاية والإغناء.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٨٩).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وشرع يقول إنما لم يستقر بذلك لأن سبب وجوبها العود وحده ولم يوجد أولأن سببه الظهار والعود، فإذا وجد الظهار ولم يوجد العود لم يكمل سبب الوجوب والشيء لا يجب قبل كمال أجزائه فكيف يستقر قبله أو يقول سبب الوجوب الظهار وحده وقد وجد، والعود سبب الاستقرار قبله ويشهد لذلك أن سبب ملك الصداق العقد، وإذا وجد ثبت الملك لوجود سببه ولكن لا يستقر قبل وجود سببه وهو الموت أو الدخول، و[كل ما][1] ذكرته من الاحتمالات قد قدمت حكايته عن بعض الأصحاب عند الكلام في العود وبه يعرف أن قول المصنف من بعد تبعا للإمام، والكفارة تجب بالظهار والعود جميعا غير سالم من نزاع، والإمام سلك في تقرير ذلك طريقا غير ذلك.

فقال: الدليل عليه إن الظهار لو حرم بعينه لحرم الإمساك ولا وجب الطلاق فلما لم يكن الأمر كذلك وجاز الإمساك بين به ما ذكرناه، والدليل عليه إن إمساك ساعة مناقض للظهار، ولهذا كان عوداً فدل على أن/ المناقضة لا تحرم، قلت: وقد [٣٦٠/أ] يمنع هذه اللازمة أيضا، ويقال لم قلت إنه إذا حرم عليه الوطء بالظهار حرم عليه إمساكها ووجب عليه طلاقها فلم قلت إن المناقضة [لا تحرم][2]، وظاهر القرآن يدل على أن الكفارة لأجلها [وجبت وإيجاب الكفارة يقتضي][3] الإثم بوضعه، وإن وردت في مواضع في الشريعة [حيث لا إثم تخفيفا ورحمة من][4] الله سبحانه، ويشهد لذلك الأول إن الطلاق الرجعي [يحرم الزوجة مع القول][5] بأن عصمتها لم تزل، ولا يقول أحد أن إمساكها إلى انقضاء العدة حرام عليه وإنه يجب عليه أن يزيل العصمة بتكميل ما يملكه من الطلاق، والله أعلم.

---

(١) في (ج) كلما.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله (**وليس كذلك**)[١] أي و ليس الكفارة تستقر بمجرد الظهار لكنه إذا عاد حرم ووجبت الكفارة واستقرت صحيح أوله وآخره ممنوع ووسطه، وهو [قوله: (**ولكنه إذا**][٢] **عاد حرم**) لأجل ما أسلفناه نعم هو إذا عاد وجبت الكفارة واستقرت لكن هل وجوبها بالظهار والعود شرط أو بالعود والظهار شرط أو بالجميع فيه الخلاف الذي سلف.

نعم قد حكيت عن رواية الماوردي[٣] عن أبي علي بن أبي هريرة إنه قال: تجب هنا بثلاثة أسباب عقد النكاح ولفظ الظهار [والعود وهو نظير قول][٤] بعض أصحابنا إن الكفارة الواجبة في قتل الصيد ونحوه أحد سببيها الإحرام لما مر وهو بعيد، فعلى خلاف قول ابن أبي هريرة تكون [كفارة الظهار ككفارة اليمين][٥] سواء، وقد زعم الإمام[٦] بناء على ما أبداه من عدم تحريم الجماع [بنفس الظهار][٧] إنها مفارقة لكفارة اليمين، فإن كفارة اليمين الحنث يوجبها [فهو سببها وهذه][٨] وجوبها يتقدم الحنث فيها [بعد][٩] التحريم قبله، وقد [يثبت][١٠] ما فيه. [والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٩٣). ولفظه هناك: عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ تَجِبُ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَبِلَفْظِ الظِّهَارِ، وَبِالْعَوْدِ.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٥).

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) في (ج) بعدم.

(١٠) في (ج) أثبت.

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله][1]: (**ووجبت الكفارة واستقرت لا لأجل استحلال الوطء...**) إلى آخره [صحيح، وقد بينه][2] الشافعي في الأم[3] إذ قال: لو طلقها بعد العود أولاعنها فحرمت [عليه على الأبد][4] لزمته كفارة الظهار، وكذلك لو مات أو ارتدت فقتلت على الردة، [ومعنى قوله][5] ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وقت لأن يؤدي ما وجب عليه من [الكفارة قبل المماسة][6]، فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم يبطل الكفارة ولم يرده عليه فيها كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا وقل وقت كذا [فذهب الوقت][7] فيؤديها؛لأنها فرض عليه، فإذا لم يؤديها في الوقت أداها [قضاء بعده، ولا يقال][8] له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن يؤديها.

قلت وهذا من [الشافعي ~][9] يدل على أنه لا يرى وجوب القضاء بأمر

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٦-٢٩٧). ولفظ الشافعي: [وَإِذَا حَبَسَ الْمُتَظَاهِرُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الظِّهَارِ قَدْرَ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ لَهُ لَازِمَةٌ. وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَاعَنَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ فَقُتِلَتْ عَلَى الرِّدَّةِ. وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (المجادلة: ٣) وَقْتٌ لِأَنْ يُؤَدِّيَ مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ فِيهَا قَبْلَ الْمُمَاسَّةِ فَإِذَا كَانَتْ الْمُمَاسَّةُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فَذَهَبَ الْوَقْتُ لَمْ تَبْطُلْ الْكَفَّارَةُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِيهَا كَمَا يُقَالُ لَهُ أَدِّ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ كَذَا وَقَبْلَ وَقْتِ كَذَا فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ فَيُؤَدِّيهَا لِأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا فِي الْوَقْتِ أَدَّاهَا قَضَاءً بَعْدَهُ وَلَا يُقَالُ لَهُ زِدْ فِيهَا لِذَهَابِ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَهَا].

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس..

(٩) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

جديد بل بالأمر الأول إذ لو [كان لا يجب إلا][1] بأمر جديد عنده لم يقسه على الصلاة؛ لأن الأمر [بالجديد][2] ورد فيها لكن لقائل أن يقول قد ورد في الخبر ما يدل على الأمر الجديد بالتكفير بعد العود / والوطء لكن لأجل استباحة الوطء هو ما رواه [ب/٣٦٠] الترمذي عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر.

قال: وما حملك على ذلك يرحمك الله.

قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر.

قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

وقال الترمذي: إنه حسن غريب صحيح، وفي رواية أبي داود وغيره عن عكرمة[3] مرسلا بنحوه ولفظه قال فاعتزلها حتى يكفر عنك[4].

وقد أخرجه النسائي وقال: إنه أولى بالصواب من المسند[5]

وإنما قلت إنه يدل على أن الإمساك لأجل حل الوطء لأنه غيَّا القربان بالتكفير فيدل على أنه مسُوق لأجله.

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) في (ج) الجديد.

(٣) عكرمة: هو العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبدالله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل. مولى عبدالله بن عباس. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. وكانت وفاته بالمدينة هو و كثير عزة في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس. مات سنة سبع ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٢)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٥٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق- باب في الظهار (رقم/ ٢٢٢١). والنسائي في سننه/ كتاب الطلاق- باب الظهار (رقم/ ٣٤٥٩). من حديث عكرمة به مرسلا.

(٥) انظر: سنن النسائي (٦/ ١٦٧).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

وقوله كما أمرك الله يدل على أنه في التكفير بعد الوطئ كهو قبله، والشافعي يقول لا بل يكون قبله أداء وبعده قضاء، والله أعلم و[قد تم الكلام][1].

وقوله **(والكفارة تجب بالظهار والعود جميعا)** قد تكلم الإمام[2] عليه، وهذا آخر كلامه في جواب السؤال في الظهار المؤقت إذا جعلنا العود فيه بالوطئ، وقضيته ما ذكره من الاستدلال أن نقول بحلّ الإستمتاع قبل الوطء إذا حرمناه بعده لأن الكفارة بزعمه لم تجب بعد، والتحريم عنده يلازم الوجوب وهو مقتضى ما صرح به عند الكلام في الظهار المقيد من [أن][3] ابتداء الوطئ فيه ليس بحرام إلا على رأي ابن خيران بناء على أن الوطء لا يكسب حصول العود عقيب الظهار، أما على رأي الصيدلاني في أنه يكون كاشفا لحصوله عقيب الظهار، فقد[4] زعم أن الوطئ قبله يكون حراماً فيتبعه الإستمتاع إذا قيل بتحريمه أيضاً على المظاهر بعد العود وقبل التكفير[5].

أما إذا قلنا لا يحرم بعد العود وقبل التكفير، فكذلك هنا لكن قضية من قولنا أن الظهار المطلق يحرم بنفسه الوطئ والاستمتاع وإن لم يوجد العود بعد كما هو مقتضي نصه في الأم الذي أسلفناه أول الباب أن يقول بتحريم ذلك في الظهار المؤقت قبل العود أيضا وإن لم يجعل الوطء مبينا لوجود العود عقيب الظهار ويتصور ذلك في الظهار المطلق بلا عسر فيما إذا جن عقيب الظهار فهل نقول وطء المجنون في هذه الحالة واستمتاعه بها [يوصف][6] بالإباحة كما لو لم يكن قد ظاهر منها أم لا يوصف

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) قد تكلم اللامام.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) أو قد.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٢٢).

(٦) في (ج) توصف.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بها لقيام سبب التحريم فما قاله المصنف والإمام يقتضي الأول، وما دلَّ عليه كلام الشافعي يقتضي الثاني، والله أعلم.

وقوله (**وكذلك قال ابن الحداد...**) إلى آخره ما ذهب إليه ابن الحداد، والله أعلم مستمد من قول الشافعي في المختصر قبيل باب الكفارة بالطعام "لو قال لعبده أنت حر الساعة عن ظهار إن [تظهر به][(١)] كان حرا الساعة ولم يجزئه عن تظهر؛ لأنه لم يكن ظاهر ولم يكن سبب منه"[(٢)] انتهى.

[فقوله][(٣)]: ولم يكن سبب منه / أي سبب من أسباب الظهار يفهم إنه لو كان [٣٦١/أ] قد وجد سبب منه قبل عتقه أجزأه العتق عنه [والسبب يُفْعَل قبل الظهار، غير التعليق فتعيّن أنه إذا أوجد العتق بعده منجزا أجزأه عنه][(٤)] كما قاله ابن الحداد وما رد به المصنف مذهب ابن الحداد نظرا للتوجيه المذكور صحيح مع تسليم أن الكفارة تجب بالظهار والعود معا وأن التعليق ليس سبب لأن التكفير وجد قبل السببين معا إذ الظهار إنما ينعقد إذا وجد الدخول كما أنه إذا قال: إن دخلت الدار فوالله لا كلمتك لا يكون حالفا ما لم يوجد الدخول، لكن قد قلنا إن في كلام الشافعي دليل على أن التعليق أيضا سبب، وإذا كان كذلك [فلا يضر تقدمه على السببين][(٥)] اللتين هما الظهار والعود لأنه وجد بعد سبب من أسبابه [فكان كما لو وجد][(٦)] بعد أحد السببين

---

(١) في (ج) تظهرته.

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٠٦)، ولفظه هناك: [ولو قال لعبده أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه إن يتظهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه].

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المذكورين، ولا يقدح في ذلك أن يقال [لعل الشافعي أشار][1] بذلك إلى ما إذا وجد العتق قبل النكاح لأنه يجوز أن يتخيل أنه سبب في الظهار بناء على عد الشرط جزءاً من السبب؛ لأنه لا يصح في غير زوجة، كما حكيناه عن ابن أبي هريرة؛لأن التكفير يكون قد وجد بعد أحد الأسباب أيضا فصح كما لو وجد الظهار وقبل العود، لكن ابن أبي هريرة قد قال مع هذا أنه لا يصح لأجل أن الباقي من الأسباب اكثر وإن صح هذا لزم أن يكون في وقوع هذا العتق عن الظهار وجهان بين [ابن الحداد، وابن أبي هريرة][2] مع الاتفاق على أن النكاح أحد أسباب وجود كفارة الظهار، ويلزم على سياقه أن يجري الخلاف بين ابن الحداد، وابن أبي هريرة[3] فيما إذا قال: عبدي حر عن ظهاري إن تظاهرت.

وقد حكى الرافعي[4] وغيره [فى كتاب إيلاء ما يقتضى أن الاتفاق على أنه لا يقع عن الكفارة وهو يفسد هذا المأخذ لكن فى صحته نزاع تقدم ثَمَّ.

وكيف كان هذا حكى الرافعي وغيره ثمَّ][5] عن ابن أبي هريرة إنه وجه عدم وقوعه ثم عنها بأنه لم يقع خالصا عن الظهار؛لأنه فرض ذلك فيما إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري فوطئها بعد الظهار، فإذا كان كذلك، فقد تأدى حق الحنث به فأشبه ما إذا انتفى ذلك يصح وقوعه عن الكفارة وهو منفي فيما ذكرناه فيكون مذهبه فيه الإجزاء كما قلنا أن مذهب ابن الحداد يقتضيه، وبذلك إن صح يكون لابن أبي هريرة في صحة العتق عن الظهار بعد النكاح وقبل الظهار [وجهان بناء على أن][6]

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) في (ج) ابن أبي هريرة و ابن الحداد.

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٠٢).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

النكاح أحد الأسباب أحدهما: نعم.

نظراً إلى أن العتق كفارة هي [مال والحق المالي][1] إذا تعلق وجوبه بأكثر من سبب واحد جاز تقديمه على [وقت وجوبه كالزكاة][2] قبل الحول واليمين قبل الحنث.

والثاني: لا. لأجل بقاء أكثر الأسباب [وللكُرهِ عليه][3] في التأثير، والله أعلم/ .

[ب/٣٦١]

وإن صح أن لابن أبي هريرة هذا الخلاف أمكن أن نقول إذا جوزناه منجزا قبل وجود الظهار وقبيل تعليقه فجوازه منجزا بعد تعليقه وقبل حصوله أولى، كما قاله ابن الحداد في مسألة الكتاب لأن التعليق سبب.

السبب وإن لم يجوزه كما اقتضى [حصول][4] جعل النكاح سببا أيضا أو مع عدم جعله سببا، كما هو المشهور فهل يجوز إذا وجد بعد تعليق الظهار؟ [ففيه][5] مذهب ابن الحداد وغيره.

وعلة ما صار إليه ابن الحداد أن التعليق سبب في حصول الظهار وسبب السبب سبب وقد وجد العتق بعده فكأنه وجد بعد وجود سببه وهو الظهار، ولو وجد بعد الظهار وقبل العود لوقع عنه فكذا هنا، وهذا ما يشير إليه قول المصنف ولكن يحتمل أن يقال إلى آخره، ويشهد له قول بعض الأصحاب فيما إذا قال لزوجته إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن تظاهرت أنه يكون موليا في الحال لأن العتق معلق بوصفين الوطئ والظهار ولو وجد الظهار المعلق لكان موليا فكذا إذا وجد سببه وهو التعليق

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج) فيه.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ويقوي ذلك أيضا نظرنا في بعض التعاليق إلى حال وجود التعليق دون حال الصفة فإن النظر إلى ذلك إنما هو لجعله سببا وما ادعاه الراد على ابن الحداد من إنه إذا أعتق عن اليمين قبل دخول الدار فيما إذا قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لا يجزئ ممنوع بل الخلاف يجري فيه كما قاله الرافعي وعزاه إلى كلامهم في كتاب الإيلاء وهو صحيح[1].

وبذلك يظهر لك قرب كلام ابن الحداد من كلام الشافعي دون كلام غيره اللهم إلا أن يكون له نص في ذلك أو نص يفهم خلافه فإنه يجوز، والله أعلم.

قال الرافعي[2]: ويجري الخلاف فيما نحن فيه فيما إذا اطعم عن الظهار قبل أن يدخل الدار، وهو من أهل الإطعام، وأما الصوم فهو عباده بدنيه، والظاهر منع التقديم فيه على الإطلاق.

قلت: وفي اجزائه في الإطعام نظر؛لأنه يجوز أن يكون عنده وجود الظهار والعود من أهل العتق ويقول الإعتبار فيه بوقت الوجوب فقط وبأغلظ الحالين نعم أن فرض الخلاف فيما إذا دام على تلك الحالة إلى العود فهو قريب لأن نيته اعمدت علي لون الأصل دوام تلك الحالة، وقد رأيت في الكفاية: أن الكفارة التي يجوز تعجليها هي بالعتق لا غير، ولم يحضرني الآن عمن حليت ذلك وهو مستمد من قول بعض الأصحاب: أنه لا يجوز تعجيل الصوم في كفارة اليمين قبل الحنث لأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز جميع الخصال المالية وإنما يتحقق العجز بعد الوجوب فإن مثل ذلك يمكن أن يقال هاهنا نعم من جوز تقديم الإطعام هاهنا/ من طريق الأولى لأن [٣٦٢/أ] العبادة المالية يجوز تقديمها على الوجوب بخلاف البدنية، والله أعلم.

قال الرافعي[3]: والوجهان في الكتاب جاريان في تعليق الإيلاء والتكفير قبل

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٠٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٨٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٨٣).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

حصوله وصورته أن يقول: إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك فأعتق أو أطعم قبل الدخول.

قال ابن الحداد: يجزئه، وقال غيره: لا.

قلت وقول ابن الحداد بالإجزاء في هذه الصورة يدل على أنه لاحظ في تجويز الاعتاق في مسألة الظهار وقوعه بعد صدور التعليق المقرب للحكم لا كون النكاح سبب في الكفارة، كما قاله ابن أبي هريرة، فإن ذلك إن [تُخيل في الظهار لم يتخيل][(١)] في كفارة الإيلاء؛ لأنها لا تختص بالزوجة [فلا تكون الزوجيّة سبباً لها بخلاف كفارة الظهار، فإنها تختص بالزوجة][(٢)] كما تقدم، والله أعلم.

وقد رأيت في كلام القاضي في كتاب الإيلاء التصريح به، فإنه لما حكى القولين فيما إذا قال لنسوة والله لا أصيبكن هل يكون موليا من جهتهن في الحال لأن وطء كل واحدة منهن يقرب من الحنث أو لا يكون موليا إلا إذا وطئ الجميع [إلا واحدة لأن بوطئها تجب][(٣)] الكفارة؟

قال: وعلى هذا الأصل مسألة ابن الحداد، وذكر المسألة فقول ابن الحداد مخرج على أنه يكون موليا في الحال لتقريب الوطء من الحنث، وقول سائر الأصحاب مخرج على القول الآخر.

قال الرافعي: ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي،

وقال: متى دخلت الدار فعبدي حر عن ظهاري فدخلت، فعلي قول ابن الحداد يصير مظاهرا ويعتق العبد عن الظهار،

وعلى مقابله وهو الأظهر لا يقع العتق عن الظهار كما لا يقع عنه[(٤)] إذ الحر قبل

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٨٣).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[الدخول أي لأن][1] العتق والظهار وجدا معا وشرط الإجزاء عندهم أن يوجد العتق بعد الظهار لأنه السبب، وقد صرح بأنه لو وجد العتق بعد الظهار وقبل العود إنه يصح عنه كالتكفير بعد اليمين، وقبل الحنث.

وصورة ذلك أن يظاهر من الرجعية فيكفرثم يراجعها، أو من زوجته ثم يطلقها عقيب الظهار ويكفر ثم [يراجعها. ولو ظاهر][2] من زوجته ثم أعتق عقيب الظهار فكان مصادفا لحالة العود، إذ هو به يصير عائدا فهو أولى بالجواز.

وقد حكى البندنيجي وجها في كتاب الأيمان أنه لا يجوز التكفير قبل وجوب الكفارة بالعود بناء على أن الحلف إذا كان على فعل معصية لا يجوز تعجيل الكفارة فيه قبل الحنث لأن الوطء بعد الظهار حرام [وهذا الوجه][3] إن صح جرى في صورة الكتاب أيضا لكنه لا يصح والفرق بينه و[بين الحلف على][4] فعل المعصية أن التكفير قبلها لا يبيحها ولا كذلك الظهار؛ فإن [التكفير قبل الوطء][5] يبيحه إذا وجب التكفير فلذا قبله ويقوى ذلك على رأي الإمام [في أن الوطء إنما][6] / يحرم بعد [ب/٣٦٢] وجوب الكفارة[7]، والله سبحانه وتعالى أعلم [بالصواب][8].

---

(١) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) انظر: النهاية ١٤/ ٥٢٢، ٥٢٣.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كتاب المكافآت

قال: (كتاب الكفارات

وخصالها ثلاثة العتق والصوم والإطعام.

والعتق لا يدخل في فدية الحج.

والإطعام لا يدخل في كفارة القتل على أحد القولين.

وكفارة الجماع والظهار متساويتان في الترتيب: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام. وكذا كفارة القتل إن قلنا: يدخله الإطعام. وكفارة اليمين على الخيرة بين العتق، والكسوة، والإطعام.

فإن عجز فالصيام ثلاثة [أيام][(١)]، وسيأتى موضعه.

والمقصود كفارة الظهار ثم يندرج فيه جمل من أحكام الكفارات)[(٢)].

والكفارات جمع الكفارة وهي: الاسم من التكفير أخذاً من الكفر بالفتح وهو التغطية يقال كفرت الشيء أكفره بالكسر: أي سترته وغطيته؛ فسميت الكفارة بذلك لأنها تستر الذنب إن كان[(٣)]، وإلا [فسبب الذنب][(٤)]، وإن لم يترتب الذنب عليه تخفيفا من الله ورحمة كما في قتل الخطأ ونحوه.

وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيه، وتكفير الظهار فعل ما يجب بالعود.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) الوسيط(٦/ ٤٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٥/ ١٤٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفي ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية (١٤/ ٦٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٩٢).

والكفارة اصطلاحا: إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجناية.

انظر: دستور العلماء(٣/ ٨٣).

(٤) في (ج) سببا لذنب.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقد قيل: إن الكافر بالله تعالى سمي كافرا؛لأنه يغطي نعمة الله تعالى وقيل: بل من الجحد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ﴾[1] أي جاحدون وقال تعالى: ﴿فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورٗا﴾[2]، وقد نطق الشرع بلفظ التكفير بالمعنى الذي أردنا قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[3] الآية وقد شملت الترجمة[4] كفارات الحج، كما شملت كفارة الوقاع في رمضان وغيرها.

ألا تراه قال: (**والعتق لا يدخل في فدية الحج**)[5]، وإنما لم يتعرض لتفصيل خصاله استغناء بما أسلفه في موضعه.

وقد يقال: لوعدل عن قوله، والعتق لا يدخل في فدية الحج إلى قوله لا يدخل في كفارات [الحجّ][6] لكان أولى ليشمل الكفارة بسبب قتل الصيد.

ويجاب بأن تلك شبيهة بالغرامات؛ لأنها في مقابلة الإتلاف، ولو كانت تدخل في مسمى الكفارات لاحتاج أن يُعدَّ من جملة خصال الكفارة المثل وهو لم يَعُدُّه، وإنما ذكر هذا الكتاب تلو كتاب الظهار؛ لأن الشافعي تلاه به وذكر أحكامه أو جلها فيه[7]، والكلام في أن الإطعام هل يدخل في كفارة القتل يؤخر إلى كتاب كفارة القتل؛ لأنه يعرض فيه النفي وأقام قول الدخول ثَمَّ وجهاً.

وقوله (**وكفارة الجماع**)[8] يعني في نهار رمضان، (**والظهار**) أي: المطلق، أو

---

(١) سورة القصص آية ٤٨.

(٢) سورة الاسراء آية ٩٩.

(٣) سورة المائدة آية ٨٩.

(٤) أي رحمة الله.

(٥) انظر: الروضة (٨/ ٢٧٩).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) الجماع.

(٧) انظر: الأم (٥/ ٢٨٠).

(٨) انظر: الروضة (١١/ ١٩)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦٩)، وحاشية قليوبى (٤/ ٢٢)، والبيجرمى (١١/ ١٤٠)، وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٧١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المقيد. (**على المذهب متساويان...**) **إلى آخره**. دليل الترتيب في كفارة الوقاع مذكور في كتاب الصيام[1]، وفي كفارة الظهار الآية وقد جاء في السنة تأكيدها كما رويناه في حديث سلمة بن صخر البياضي عند الكلام في / [2] الظهار الآية وقد جاء في السنة [٣٦٣/أ] الموت، وجاء في رواية أبي داود في حديث أوس بن الصامت زوج المجادلة أنه عليه السلام قال: يعتق رقبة. قالت: لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتابعين. قالت يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام.

قال: فليطعم ستين مسكينا.

قالت: ما عنده من شيء يتصدق به.

قالت: فأُتِي ساعة إذ بعرق من تمر.

قلت: يا رسول الله فإنّي أعينه بعرق آخر.

قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك، وقد تكلم الناس في أمره عليه السلام في الإطعام عنه من غير أن يستأمره وسيقع الكلام في العرق ونحوه عند الكفارة بالإطعام إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال (مالك). قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ (هل تجد رقبة تعتقها). قال لا. قال (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال لا. فقال (فهل تجد إطعام ستين مسكينا). قال لا. قال فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال (أين السائل). فقال أنا. قال (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال (أطعمه أهلك).

أخرجه البخاري في: كتاب الصوم باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (٢/ ٦٨٤/ ١٨٣٤)، ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٣/ ١٣٨/ ٢٦٥١).

(٢) بداية طمس طويل في النسخة الأصل (أ) وهو وجهين كاملين (ب٣٦٣، أ٣٦٤).

ماجستير بلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله (**وكذا كفارة القتل...**)[1] إلى آخره دليل ترتيب الصوم فيها الكتاب وترتيب الإطعام على الصوم إلحاقها بها بين الكفارتين في الصفة كما أُلحقَتْ بهما في أصل الإطعام.

وقوله (**وكفارة اليمين على الخيرة...**) إلى آخر الكتاب دليله كما بين في موضعه،

وقوله (المقصود): أي: الأعظم بذكر الكتاب هاهنا كفارة الظهار إلى آخره. غني عن الكلام.

---

(١) انظر: الروضة (١١/ ١٩)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦٩)، وحاشية قليوبى (٤/ ٢٢)، والبيجرمى (١١/ ١٤٠)، وحواشى الشروانى والعبادى (٥/ ١٧١).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الخصلة الأولى العتق ولا يجزي في الكفارة إلا رقبة مسلمة سليمة كاملة الرق تعتق بنية جازمة، عتقا خاليا عن شوب العوض فهذه خمسة شروط فلنفصلها**).

الخمسة إذا وجدت أجزأ العتق عن الكفارة كيف كانت بلا خلاف على المذهب[1] لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3] إلى قوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5]، وفي الأخبار التي مرت في كتاب الصيام.

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٣٣)، والنهاية (١٤/ ٥٢٤)، والبيان (١٠/ ٣٩٥)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٥).

(٢) سورة المجادلة آية ٣.

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

(٤) سورة النساء آية ٩٢.

(٥) سورة المائدة آية ٨٩.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الأول: الإسلام. والمسلم كل من وَلَدَه مسلم، [أو مسلمة][1]، أو أسلم أحد أبويه في صغره أو التقط في دار الإسلام أو سباه مسلم في صغره وليس معه أبواه أو نطق بكلمتي الشهادة بعد البلوغ فلو نطق وهو صبي مميز ففيه قولان ولو نطق مكرها فهو مسلم إلا أن يكون ذميا فلا يحكم بإسلامه على أحد القولين. وفيه مسألتان: إحداهما: لو نطق بكلمتي الشهادة فالصحيح أنه أسلم، وإن لم يصرح بالبراءة عن سائر الملل. ومنهم من اشترط ذلك. نعم لو اقتصر على قوله لا إله إلا الله وكان ذلك على وفق ملته لم يحكم بإسلامه، وإن كان على خلافه كالوثني أو النصراني القائل بالتثليث فمنهم من حكم بإسلامه، ثم قال: يطالبه بالشهادة [الثانية، فإن أبى جعل مرتدا. ومنهم من لم يحكم بإسلامه مالم يأت بكلمتي الشهادة المسألة][2].

الثانية: لو أقر بصلاة أو ركن من أركان الإسلام يخالف ملته هل يجعل به مسلما؟ فيه وجهان وضابطه عند من يجعله مسلما أن كل ما يكفر المسلم بإنكاره فيصير الكافر بالإقرار به مسلما لأن التصديق والتكذيب لا يتجزأ. ولعلنا قد استقصينا هذه الأحكام في كتاب اللقيط فلا نعيدها.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار؛ فإن الوارد في القرآن رقبة مطلقة. ولكن عندنا يحمل المطلق على المقيد)[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين، وتنبهت له وأثبته من النسخة المطبوعة. انظر: الوسيط (٦/ ٤٨).

(٣) مذهب الشافعية أنه يشترط الإيمان في كفارة الظهار وهو قول المالكية والحنابلة.

انظر: مختصر المزني (٢٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨١)، والتهذيب (٦/ ١٦٥)، والبيان (١٠/ ٣٦٣)، والقوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي، الناشر: مطبعة النهضة بفاس (٢٤٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ، تحقيق ابراهيم أحمد عبدالحميد، طبعة دار عالم الكتب الرياض طبعة خاصة لصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٢٣هـ-١٠٠٣م، (٤/ ٢٧٣٣).

=

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ما ختم به الفصل هو الذي يتعين أن يبدأ به؛ لأنه الذي سيق له الفصل وما قبله فإنما يحتاج إليه في هذا الكتاب بعد تحقيق اشتراط صفة الإسلام إذ محله كما قال كتاب اللقيط وطرف منه مذكور في كتاب عقد الذمة والسير وغيرها، وقد سلَّم الخصم اعتبار الإسلام في الرقبة المعتقة في القتل لنص الكتاب وخالف في كفارة الظهار والوقاع واليمين جميعا لعدم تقييدها بالإيمان حيث ورد الأمر فيها في الكتاب والسنة فدار مع اللفظ وجودا وعدماً، إذ إطلاق الرقبة يتناول المؤمنة وغيرها تناولا واحداً[(١)]، وقد استدل الشافعي لمذهبه في الأم فقال: الله تعالى يقول في القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٢)]، وكان شرط الله في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله أعلم على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة. كما شرط الله ﷻ العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها أبقينا شرط الله[(٣)] تعالى فيما إذا شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين. انتهى[(٤)].

ولخص الأصحاب ذلك فقالوا: لما أطلق الله ﷻ ذكر الشهادة في ثلاثة مواضع في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٥)] وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(٦)]. وقيدها في موضعين في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٧)]

= ومذهب الحنفية: أنه لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار.

انظر: المبسوط (٧/ ٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٣).

(١) انظر: التهذيب(٦/ ١٦٥)، والبيان (١٠/ ٣٦٣).

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٣) في النسخة المطبوعة (اكتفينا بشرط الله) انظر: الأم (٥/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٨٠).

(٥) سورة البقرة آية ٨٢.

(٦) سورة النور آية ١٣.

(٧) سورة الطلاق آية ٢.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وفي قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]، وحمل المطلق في الشهادة على المقيد فيها كذلك الرقبة[2]، وليس من ذلك قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3]؛ لأنه حكم لا شهادة ولذلك لا ينقض.

وقالوا: معنى قوله وإنما رد الله عز ذكره إلى آخره أن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين إكراما لهم وإنعاما عليهم فلم يجز أن يخول مال المسلم مشركا وأن يوضع عليه[4]، وفي إعتاق الكافر وضع مال المسلم في المشرك كذا قاله القاضي، واحتج الشافعي أيضا بأن الصدقات لا يجوز صرفها إلى أهل الذمة؛ فكذلك الكفارة، وأشار بذلك إلى قوله في المختصر وفرض الله الصدقات فلم يجز إلا للمؤمنين؛ فلذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز فيها إلا من المؤمنين[5]. انتهى.

وقد بين ذلك في كتاب الأسرار فقال سألت القفال][6]: عن الرقبة الكافرة فقال: فرض الكفارة إنما يتأَدَّى لمصروفٍ ومصروفٍ إليه ثم النقص في المصروف [إليه وهو الكافر، لأنه منقوص][7] يمنع، فإنه لو أعتق بعيبه لا يجزئ فكذلك النقص في المصروف إليه وهو الكافر لأنه منقوص.

ولهذه النكتة قلنا: لا يجزئ صرف [الإطعام][8] إلى الكفار لبعضهم. قال: قلت: عندهم يجوز. قال: إنما قلنا لا يجوز [لأن الحق][9] الواجب لله تعالى لا يجوز صرفه

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٥).

(٣) سورة المائدة آية ٩٥.

(٤) انظر: مختصر المزني(٢٧١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٧١).

(٦) نهاية الطمس الواقع من (أ) وهو وجهين كاملين (ب٣٦٣، أ٣٦٤).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إليهم كالزكوات.

[وهذا لأن][1] الصرف إليه إنعام وهو لا يعرف نعمة المسلم ولا يشكرها.

قلت: [التكفير أوجب عقوبة][2] لا لشكر بخلاف الزكاة.

قال: تبطل بما إذا قال إن شفَى الله [مريضي فلله عليَ صدقة][3]؛ فإن قيل الصدقات لم يقيد ويطلق فلذلك عمَّ حكمها نوعا [واحدا ولا كذلك][4] الكفارات فإن الإطلاق في موضع والتقييد في آخر [يؤذن بالاختلاف][5].

قلت: يجوز أن يقال لما كان في القتل إعلام من تعبد الله، وجعل الله الشرع في كفارة القتل أمكن أن يتخيل لو أطلقت الرقبة فيها أن ذلك [شرع][6] جبرا لما فات بالقتل من عبادة الله، فيجب في قتل المؤمن رقبة [مؤمنة وفي قتل الكافر][7] رقبة كافرة رعاية للمماثلة فبين الله سبحانه وتعالى بتقيدها [بالإيمان في قتل][8] المؤمن والكافر أن ذلك غير مراد ولو اقتصر على تقييدها به في [قتل][9] الكافر، وأطلقها في المؤمن لم يكن فيه من جهة اللفظ دلالة على دفع الحال المذكور؛ فإذن التقييد لدفع الخيال لا لتخصيص كفارة القتل بالإيمان، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير بلسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقد استدل الشافعي لمذهبه أيضاً في القديم كما قال البيهقي بما رواه عنه مسندا إلى عطاء بن يسار[(١)] عن عمرو بن الحكم[(٢)] أنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها، وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها فكنت من [بني آدم فلطمت][(٣)] وجهها وعلي رقبة أفأعتقها.

فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله فقال: "اعتقها"[(٤)].

---

(١) عطاء بن يسار المدني الفقيه، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، أخو سليمان وعبدالملك وعبدالله بن يسار، وهو من كبار التابعين، أدرك زمن عثمان بن عفان، ثقة إمام، كان يقضي بالمدينة، روى عن كبار الصحابة، ومات سنة ١٠٣هـ، وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر: شذرات الذهب (١/ ١٢٥).

(٢) عمرو بن الحكم القضاعي ثم القيني، بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على بني القين، فلما ارتدّ عمال قضاعة كان عمرو بن الحكم وامرؤ القيس وابن الأصبغ ممن ثبت على دينه.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٢٢)، وأسد الغابة (٢/ ٣٤٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. (٢/ ٧٠/ ١٢٢٧)عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما قهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال فلا تأتهم. قال ومنا رجال يتطيرون.

قال ذاك شىء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم. قال ابن الصباح فلا يصدنكم. قال قلت ومنا رجال يخطون. قال كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك. قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى =

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال الشافعي في القديم: "وفيه بيان أن من كانت عليه رقبة بنذر أو وجبت بغير نذر لم يجزئه فيها إلا مؤمنة[(١)] ألا ترى أنه يقول عليَّ رقبة لا يذكر مؤمنة فسأل رسول الله ﷺ الجارية عن صفة الإيمان ولو كانت تجزئه غير مؤمنة قال أعتق أي رقبة شئت".

قلت: وهذا من الشافعي دليل على [القاعدة التي حكيت][(٢)] عنه من أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام [الاحتمال ينزل منزلة][(٣)] العموم في المقال[(٤)].

[لكن أن تقول][(٥)] يلزم على مقتضى ما ذكره الشافعي ~ أنه لو كان قد نذر عتق رقبة كافرة أن لا يجزئه إلا رقبة [مؤمنة لأنه من جملة][(٦)] / ما يحتمل أن يكون قد [ب/٣٦٤]

= صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتنى بها. فأتيته بها فقال لها أين الله. قالت في السماء.قال من أنا. قالت أنت رسول الله. قال أعتقها فإنها مؤمنة.

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وعليه اعتمد في صحة أنكحة الكفار وفي الإسلام على أكثر من أربع نسوة وغير ذلك لقضية غيلان حيث لم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب فكان إطلاق القول دالا على أنه لا فرق بين أن تقع تلك العقود معا أو على الترتيب واستحسنه منه محمد بن الحسن وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب أحدها وعليه نص الشافعي أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة والثاني أنه مجمل فيبقى على الوقف والثالث أنه ليس من أقسام العموم بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام وهو قول إلكيا الهراسي والرابع اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة أما إذا علم فلا يعم.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي سنة الوفاة ٧٩٤هـ تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت، (٢/ ٣٠٤).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

نذره، كما يحتمل أن يكون قد نذر عتق رقبة مؤمنة، أو رقبة مطلقة. وفي ذلك وقفة. والله أعلم.

وقوله (**والمسلم كل من وَلَدَه**[1] **مسلم أو مسلمة**) أراد به إذا علقت المرأة من مسلم، وإن ارتد قبل الولادة مسلمة كانت [هي][2]، أو كافرة[3] وما إذا كان أبوه كافراً وكانت هي على حال ولادته مسلمة تقدم إسلامها على ذلك الوقت أو لا.

نعم لو كانت مسلمة في حال علوقها به كافرة في حال ولادته إياه فهو مسلم، ويتصور ذلك بأن تحمل مسلمة من كافر بوطء شبهة ثم تلده مرتدة وهذه الصورة لم ينظمها كلام المصنف. وهي ترد عليه لأن كلامه يقتضي حصر المسلم فيمن ذكره في الفصل وفاقا أو خلافا.

وقوله (**أو أسلم أحد أبويه وهو في صغره**) هو المذهب[4] ودليله في الحالة[5] قبلها أيضا قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[6] وهذا نص في الآباء وأما في الأمهات فكذلك إذا قيل إن الأمهات يدخلن في لفظ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ ونحوه.

أما إذا قلنا: لا يدخلن كما هو قول في الأصول حكاه الماوردي في كتاب الأقضية[7]؛ فالدلالة على تبعية الأم القياس على الأب مع قوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام

---

(١) في (ج) والده والصحيح ما أثبته من (أ) موافقة لما في الوسيط المطبوع (٦/ ٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٧)، والبيان (١٠/ ٣٦٥)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٦).

(٤) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٧)، والبيان (١٠/ ٣٦٥)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٦)، والروضة (٨/ ٢٨١).

(٥) في ج الحال.

(٦) سورة الطور آية ٢١.

(٧) انظر: الحاوي(١٠/ ١١٣٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يعلو ولا يعلى عليه"[1].

وقد حكى البغوي والفوراني في كتاب السير قولا للشافعي أن المرأة إذا أسلمت في حصار أو مضيق لا يصون صغار أولادها عن السبي[2].

قال الرافعي: ثم وإن صح هذا فيشبه أن يقال: لا يستتبع الولد في الإسلام[3].

قلت: وهذا القول إن جرى في هذه الحالة الأخرى فيما إذا علقت به وهما كافران ثم أسلمت بعد العلوق لما ستعرفه في [باب][4] اللقيط. والله أعلم.

وقوله (**أو التقط في دار الإسلام**) دليله مذكور في بابه، ومحل إجزائه عن الكفارة إن كان عبدا إذا مات في الصغر، أو بلغ، وأعرب بالإسلام[5]. فإن كان خلاف ذلك فالكلام عليه مستوفي في بابه.

وقوله (**أو سباه مسلم...**) إلى آخره هو المذهب، وقد قدم ذكره في كتاب اللقيط ولم يذكر دليله وقضية إجزائه لا يحكم بإسلامه. وادعى في المهذب: أنه ظاهر المذهب[6].

وذكر المصنف ثَمَّ وجهاً إن السابي لو كان ذميا كان مسلما كما لو كان السابي مسلماً، ولم يذكره المصنف هنا لضعفه[7].

---

(١) الحديث بلفظ (هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى) أخرجه الطبرانى في الصغير (٢/ ١٥٣/ ٩٤٨)، وقال: ابن الملقن حديث باطل.
انظر: البدر المنير(٩/ ٢٠٢).

(٢) انظر: التهذيب(٦/ ١٦٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٩٦).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٥) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٧)، والبيان (١٠/ ٣٦٥)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٦)، والروضة (٨/ ٢٨١).

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٢٨٧).

(٧) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٧)، والبيان (١٠/ ٣٦٥)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٦)، والروضة (٨/ ٢٨١).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ولا فرق في السابي بين أن يكون مكلفا أو غير مكلف لصباه أو جنونه[1] كما يقتضيه لفظ المصنف هنا، وهو مبين ثم في كلام غيره.

[وقوله][2]: (**أو نطق بكلمتي الشهادة بعد البلوغ**....) إلى آخر الكلام. للاكتفاء بالنطق بالشهادتين يأتي في الفصل، وفي إسلام الصبي مذكور في كتاب اللقيط والأصح فيه أنه لا يصح إذ لو صح منه لوقع نفلا؛ ولأن الصبي ليس من أهل الفروض والإسلام لا ينتقل به وإذا لم يصح لم يجزئه عتقها عن الكفارة وإن ماتت قبله.

قال الشافعي في المختصر: / ولو سبيت صبيه مع أبويها كافرين فعقلت [٢٦٥/أ] ووصفت الإسلام وصلت إلا إنها لم تبلغ لم تجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ[3]، وهذا في كلام الشافعي معطوف على قوله قبله وإن أعتق صبيه أحد أبويها مؤمن أو حربيا محل الإشارة بالإيمان إجزائه وأحب لي أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان[4]، وإذا كان كذلك فالنص المذكور يدل على أنه إذا اعتق الصبية بعد وصف الإسلام وبلغت وأعربت به أنه يجزئه العتق السالف عن الكفارة[5]، وذلك يدل على أنه جعل إسلامها موقعا. والكلام يستوفي إن شاء الله تعالى في كتاب اللقيط. وإنما ذكرت ذلك هاهنا حذراً من عدم إدراكه ثم، والله أعلم.

وقوله(**ولو نطق فهو مسلم**...) إلى آخره. ملخصه أن الحربي إذا أسلم مكرهاً

---

(١) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٧)، والبيان (١٠/ ٣٦٥)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٦)، والروضة (٨/ ٢٨١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) انظر: مختصر المزني(٢٧١).

(٤) انظر: مختصر المزني(٢٧١).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٢٨١)، ومختصر المزني (٢٧١)، والحاوي (١٠/ ١١٣٥)، والتهذيب (٦/ ١٦٨)، والبيان (١٠/ ٣٦٦)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٦).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

حكم بإسلامه[1]، والذمي إذا أسلم مكرها ففي صحة إسلامه وجهان الأظهر منهما، وهو المذكور في أول البيوع من المهذب حيث قاس عليه عدم صحة البيع المكره عليه، وبه صرح الماوردي وطائفة في باب قتل المرتد[2] وجهه أنه إكراه على خلاف ما عقد معه من الذمة فكان بغير حق والوجهان في الكتاب مذكوران في النهاية هنا[3]، وفي تعليق القاضي في باب صفة العمد أيضاً، وهذا في الكافر الأصلي.

أمَّا المرتد إذا حمل على الإسلام بالسيف؛ فقد قال في الذخائر: إن المصنف قال إن الصحيح أنه لا أثر لإسلامه. والمذهب أنه كالحربي[4]. وبه قال أبو إسحاق وهذا بالنسبة إلى الظاهر، وأما الباطن فلا يطلع عليه.

وخبر أسامة[5] رضي الله عنه الذي سنذكره يدل على أنه لا يصح في الباطن إذا لم يوجد منه الرضا ألا ترى أن النبي ﷺ يقول لما قال إنما قالها خوفا من السلاح: "إذاً شققت عن قلبه"[6]، والله أعلم.

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٥)، و المجموع (١٧/ ٦٦).

(٢) انظر: الحاوي (١٤/ ٦٢١).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٣/ ٣٣٠).

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد. صحابي جليل. ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً) وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه: الحسن والحسين. قال ابن سعد: مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر. وكان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه.

وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون. وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. مات سنة أربع وخمسين للهجرة.

انظر: الإصابة (١/ ٣١)، وأسد الغابة (١/ ٦٤)، والأعلام (١/ ٢٨١).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١/ ٦٦/ ٢٨٧)، ونصه (عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله: (**وفيه مسألتان**) أشار به إلى أن جميع ما قلنا أنه يكون به مسلما ذكرناه هاهنا استطراداً إذ محل الكلام عليه غير هذا الموضع.

والذي يقصد الكلام عليه هاهنا مسألتان لأن الشافعي تعرض للأولى منهما والأصحاب للثانية.

وقوله (**أحدهما**...) إلى آخره. ما ادعى أنه الصحيح هو ما ذكر ابن الصباغ أن الشافعي نص عليه في مواضع كثيرة من كتبه، وقال ابن داود أنه ذكره في القديم ومقابله هو ظاهر نصه في المختصر هاهنا.

وفي كتاب المرتد إذا قال هنا عقيب ما حكيناه عنه في الفصل الذي نحن فيه ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وأحب إليَّ لو أمتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه[1].

وقال في باب المرتد والمرتد الكبير من الأم: "ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر. قيل له: إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف / عن غيره[2]، أي: لم يندفع عنه ما حكم به من إبانة [ب/٣٦٥] زوجته إذا كان قبل الدخول وإهدار الجناية عليه في تلك الحال كذا قاله ابن دواد، واختلف الأصحاب لأجل النصوص المذكورة على طريقين في الإتيان بالتبري هل هو شرط أم مستحب؟.

= الله. فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ أقال لا إله إلا الله وقتلته. قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا. فمازال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين. يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة).

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٨٠)، ومختصر المزني (٢٧٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٤٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إحداهما: إثبات وجهين فيه جمعاً بين ما اقتضته النصوص من الاختلاف، وعلى ذلك جرى الماوردي، والمصنف[(١)]، وكذا الإمام[(٢)]، وصحح القول بعدم الاشتراط كالمصنف ويشهد ما رواه مسلم عن ابن عباس أن معاذاً[(٣)] ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ [أي][(٤)] إلى اليمن كما جاء في رواية فقال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات"[(٥)] الخبر وجه الدلالة منه أنه اقتصر في الحكم بإسلامهم على الإتيان بالشهادتين، وإلا لما قال له فأعلمهم بعد الإتيان بهما أن الله افترض عليهم الصلوات؛ لأنها من فروع الإسلام التي لا يؤمن الكافر بالأتيان بها إلا

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٤٠).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٦)، والشرح الكبير(٩/ ٢٩٨).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن. صحابي جليل. إمام الفقهاء. وأعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم وعمره ثماني عشرة سنة. شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد. بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن، وفي طبقات ابن سعد أنه أرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: " إني بعثت إليكم خير أهلي " قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام، الثامن عشر للهجرة.

انظر: الإصابة (٣/ ٤٢٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٧٦)، وحلية الأولياء (١/ ٢٢٨)، والأعلام (٨/ ١٦٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين (١/ ٣٧/ ١٣٠)، ونصه (عن ابن عباس أن معاذا – قال بعثنى رسول الله ﷺ قال إنك تأتى قوما من أهل الكتاب. فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بعد الحكم بإسلامه وكذا يشهد له رواية مسلم عن أبي هريرة[1] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[2] ورواية البخاري عن ابن عمر[3] { أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[4] أي: فيما [يظنونه][5] من إيمان وكفر. فلما أناط العصمة بذلك دون التبرئ من سائر الأديان دل على حصول الإسلام بالشهادتين إذ فعل الصلاة وإيتاء الزكاة ليس بشرط فيه باتفاق وإنما المراد [التزامهما][6] كما دلت عليه رواية مسلم وهو يحصل بالنطق بالشهادتين كما

---

(١) أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر. من قبيلة دوس، وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي جليل، راوية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم في السنة السابعة من الهجرة، وهاجر إلى المدينة. ولزم النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، مات سنة تسع وخمسين للهجرة.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٠)، والاصابة (٤/ ٣١٦)، والأعلام (٤/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٣٩/ ١٣٥).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله ﷺ. ولد في السنة العاشرة قبل الهجرة، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ثلاث وسبعين للهجرة.
انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩)، والاصابة (٤/ ١٨١)، والأعلام (٤/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (١/ ١٧).

(٥) في (ج) يظنوه.

(٦) في (ج) الزامهما.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بينته من كلام الإمام، ومثل ذلك يقال فيما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ في الحديث الطويل المسئول فيه عن الإسلام والإيمان وهو قول النبي ﷺ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا الحديث[1].

بطرق من لا يجمع دينه مع النطق بالشهادتين أومن يجتمع دينه معهما كما سنذكره وهو الوجه الآخر في الكتاب نظير قول بعض الأصحاب أنه لابد في الصلاة من نية الفرضية والأداء احترازاً من ظهر الصبي والظهر المقضي وإن كان الناوي مكلفا، وقد قال: أصلي الظهر فرض الوقت مثلا ومأخذ ذلك الإتيان بالأحوط في الباب ويقوي ذلك هنا؛ لأن المقصود إظهار إسلامه لنا لا ما في نفس الأمر والمقصود

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان والإسلام ١/ ٢٨/ ١٠٢، ونصه (عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبى أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلى فقلت أبا عبدالرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف. قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى والذى يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثنى أبى عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال صدقت. قال فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال فأخبرنى عن الإيمان. قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال صدقت. قال فأخبرنى عن الإحسان. قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال فأخبرنى عن الساعة. قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال فأخبرنى عن أمارتها. قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لى يا عمر أتدرى من السائل. قلت الله ورسوله أعلم. قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ما في نفس الأمر وهو أعلم بنفسه، وأيضا فلا [يكاد][1] أن يكون / هو بخصوصه [٣٦٦/أ] ممن طرأ له شبهة أو قضية في اعتقاد ما يصح معه إن ينطق بالشهادتين ولا يكون مسلماً.

[والطريقة الثانية نفي الخلاف في المسألة وتنزيل اختلاف النصوص على حالين فحيث قال: يكتفي بالشهادتين، أراد إذا كان الناطق بهما ممن لا تأويل له كعبدة الأوثان، والتربة، ونحوهما][2].

قال الإمام: ولا خلاف أنا لا نشترط أن [يعرب][3] من يحاول الإسلام عن جميع قواعد العقائد حتى لا يغادر منها قاعدة، والأصل الذي اعتمده الشرع فيه وهو الإيتان بالشهادتين من [أبدع][4] البدائع وأعظم الأمور؛ لأنه على التحقيق يخبر بالعقائد أجمع إذ في التوحيد الاعتراف بالإله والوحدانية، وفيه التعرض بصفات الإلهية وتفويض الأمور إلى من لا إله [غيره][5]. والشهادة بنبوة محمد ﷺ تقتضي تصديقه في جميع ما جاء به، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لجبريل حين سأله عن الإسلام قال[6] كما ذكرناه عن قرب، والله أعلم[7].

---

(١) في (ج) مكان.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) وهو الموافق لكلام الامام في النهاية (١٤/ ٥٢٥) وفي (أ) يقرب.

(٤) ما بين المعقوفتين أثبته من النهاية (١٤/ ٥٢٦). وفي النسختين ابداع والصحيح ما اثبته.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الباحث لاستقامة المعنى بعد الرجوع لكلام الامام في النهاية (١٤/ ٥٢٦).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٦).

(٧) هنا زيادة في (ج) العبارة التالية (والطريقة نفي الخلاف في المسألة وتنزيل اختلاف النصوص على حالين، فحيث قال يكتفي بالشهادنين أراد إذا كان الناطق بها ممن لا تأويل له لعبدة الأوثان والتربة ونحوهما) والسياق لا يتوافق معها وقد جاء ذكرها في (أ) في الصفحة السابقة فلعله تكرار.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وفي حق من [لا][1] يعترف بالواحدانية ووجود الصانع وهم اليهود وأكثرالنصارى، حيث قال: يعتبر التبري[2]، فهو في حق من يزعم أن محمدا ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة كطائفة من اليهود، وعلى هذا الطريق جرى الجمهور، ومنهم القاضي أبو حامد، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو الطيب، وابن داود، وابن الصباغ[3]. بل قيل إن اختلاف الحكم بحسب اختلاف الحال كما ذكرناه منصوص عليه في الأم في كتابه المسمى [بالمرتد][4] الصغير، وفي كتابه المسمى [بالمرتد][5] الكبير إذ هما من كتب الأم[6]، وقد رأيت ذلك فيه في المرتد الكبير بلفظ لا يحتمل تأويل ولم أذكره خوفا من الإطالة، وقد يقال مع ذلك إنما أطلقه في المختصر والأم في غير هذا الموضع أنه محمول على ما إذا جهل دينه فإنه يتعين اعتبار التبرئ خشية من أن يكون من القسم الذي يعتبر فيه ذلك، والله أعلم.

وعلى الطريقين حيث قلنا: لا يشترط ذكر التبرئ فهو مستحب كالإقرار بالبعث والنشور والجنة والنار والقدر كما يشير إليه نصه في المختصر ونصه في الأم كالمصرح بأنه مستحب [مطلقا[7]] كما هو أحد الوجهين على الطريقة الأولى إذ قال فيه مثل ما حكيناه من لفظه في المختصر هاهنا وزاد فيه ويبرأ مما يخالف الإسلام من دين[8].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من(ج).

(٢) التبري: طلب البراءة من الشيء.

انظر: طلبة الطلبة (٢/ ١٨٠)، والمصباح المنير (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٧)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) المزيد.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) المزيد.

(٦) انظر: الأم (٥/ ٢٨١)، والمختصر (٢٠٥).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٨) انظر: المختصر (٢٧٢).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام إلى آخره. فلما جعله كمال وصف الإسلام دل على أنه يحصل عنده بدونه وأن الإتيان به فضل [ولعل][(١)] القائل بالوجه المذكور من هنا أخذه من قوله: نعم إلى آخره، تقديره نعم إذا قلنا بأصح الوجهين من أن ذكر التبرئ لا يشترط فهل يكفي الاقتصار على قوله لا إله إلا الله؟ ينظر؛ فإن كان ذلك [ب/٣٦٦] على وفق ملته أي كاليهود وأكثر النصارى / لم يحكم بإسلامه أي لأنه لم يأت بما يدل على خلاف معتقده وإن كان على خلاف ملته كالثنويه، والنصارى القائلين بالتثليث. فوجهان أحدهما أن ذلك يكفي، وهو ما حكاه الإمام عن معظم المحققين[(٢)] وهو الذي أورده القاضي الحسين في التعليق وصاحب التهذيب وصححه في الخلاصة[(٣)]، ويشهد له ما رواه مسلم عن أسامة بن زيد { قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أقال لا إله إلا الله وقتلته" قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" فما زال يكررها عليَّ حتي تمنيت أني أسلمت يومئذ[(٤)]. ووجه الدلالة منه أنه أنكر عليه قتله بعد أن قال لا إله إلا الله والمقتول مرداس بن نهيك الفزاري[(٥)]

وهو ممن [لا][(٦)] يعتقد الوحدانية لأن هذا حال المشركين فدل على أنه بها يكون مسلما وإلا لما توجه عليه الإنكار وقد قيل إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٧).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٧)، والتهذيب (٦/ ١٦٧)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٨).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٩٩.

(٥) انظر: فتح البارى(٨/ ٢٥٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ٱلسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[1] نزلت فيه[2]. وقيل غير ذلك. والحرقات في الخبر اسم قبيلة من جهينة وإنما جمعها على لفظ الحرقات إشارة إلى بطون تلك القبيلة وهما في الأصل حرقيان[3]، [أما أبناء قيس بن ثعلبة[4] ثَمَّ، وسعد، ومثل هذا الخبر ما جاء في مسلم أن رسول الله ﷺ عند حضوره عمه أبا طالب قال يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله[5]، وليس مثله ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه وقد قال لأبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله [فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني][6] ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله[7].

ولفظ الناس يشمل على[كل][8] أحد من المشركين وذلك لا يكفي في كلهم باتفاق.

---

(١) سورة النساء آية ٩٤.

(٢) انظر: البدر المنير (٨/ ٥٧٣).

(٣) انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤٣).

(٤) قيس بن ثعلبة بن عكابة، من بني بكر بن وائل، جدّ جاهلي، بنوه سعد وتيم وعباد وضبيعة، بطون منها مشاهير. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله.(١/ ٤٠/ ١٤١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/ ٣٨/ ١٣٣، ونصه (عن أبى هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والوجه الثاني: يدل له ظاهر ما أسلفناه من خبر ابن عمر و ابن عباس وأبي هريرة ﷺ. قال الإمام: والقائل به رأى ذلك بابا من التعبد[(١)]، أي: وخبر أسامة ﷺ يجوز أن يكون المراد به النطق بذلك وأهميته، وإنما اقتصر فيه على أول الكلام تنبيها على جملته أو لأن المعتنى به من الشهادتين التي هو التوحيد.

قلت: وكيف لا يقال ذلك والإمام يقول إن الشهادتين تشتملان على جميع العقائد[(٢)] بالطريق الذي أسلفناه عنه وأحداهما لا تحصل ذلك ثم القائل بهذا الوجه نظرا للتعبد يشبه أن يشترط لفظ الشهادة حتى لو قال: اعلم إذا تحقق أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لا يكون بذلك مسلما كما أن المذهب[(٣)] فيما إذا قال الشاهد بالحق أعلم أو أتحقق لا يقوم مقام قوله / اشهد لأجل التعبد بلفظ الشهادة إذ قيل: إنها أبلغ [٣٦٧/أ] من ذلك في نظر الشرع فلا يعدل عنها كيف؟ وهي تنتظم أمورا بديعة وأشياء غريبة، كما قاله الإمام[(٤)]. وما هذا شأنه لا يستدل بغيره. كلفظ الإنكاح، والتزويج، نعم إذا قلنا إن ذلك [يكفي][(٥)] في أداء الشهادة على الخصم، كما ستعرفه وجهاً في بابه. فيظهر أن يكفي هنا، والخبر يشهد لكل من الأمرين كما مر، وقد جاء في سنن أبي داود عن معاوية ابن الحكم السلمي ﷺ[(٦)] قال: قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٦).

(٢) انظر: النهاية(١٤/ ٥٢٦).

(٣) انظر: حاشية البيجرمي(٤/ ٣٨٨).

(٤) انظر: النهاية(١٤/ ٥٢٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، صحابي، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن قال أبو عمر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية، قال ابن حجر: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فعظم ذلك على رسول الله ﷺ فقلت أفلا اعتقها قال: "ائتني بها" فجئت بها قال: "أين الله" قالت: في السماء قال: "من أنا" قالت: أنت رسول الله قال: "أعتقها [فإنها مؤمنة[1].

وكذا نص][2] الشافعي إذ نصه في المختصر والأم[3] هاهنا ظاهره يقتضي أن الإقرار بالشهادتين يكفي في حصول الإسلام فإن أجري كل نص على ظاهره حصل في المسألة قولان وأهل الطريقة الأولى لا يشترطون الإتيان بلفظ الشهادة بل يكفي عندهم أن يقرّ بأن لا إله إلا الله كيف كان لفظه.

وقوله (**والثانية**....) إلى آخره الخلاف فيها مفرع كما قال الإمام على طريقة المحققين في الاكتفاء في حق الثنوي ونحوه بلفظ لا إله إلا الله مجردا عن قوله وأن محمدا رسول الله، وقال إن الذي إليه ميل المعظم الإكتفاء بذلك أيضا[4] نظر إلى المعنى المجرد الذي اعتمدوه في الاكتفاء بقول لا إله إلا الله، وقد يستشهد له بما رواه أبو داود عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه[5] قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم[6] فاعتصم ناس

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٤.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) انظر: المختصر (٢٧٢).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٧).

(٥) جرير بن عبدالله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عويف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن مالك بن نذير بن قيس رضى الله عنه صحابى أسلم جرير قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما وكان حسن الصورة؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه وقال النبي ﷺ لما دخل عليه جرير فأكرمه وقال: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه"، وتوفي سنة شت وخمسين.

انظر: أسد الغابة (١/ ١٧٦)، والإصابة (١/ ٤٧٥)، وتهذيب الكمال (٤/ ٥٣٣).

(٦) خثعم: قبيلة تقع ديارها بين الطائف وأبها، بين منازل شمران في الشمال والغرب وبلقرن في الجنوب والشرق.

=

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل.

قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل[1] وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.

قالوا يا رسول الله: لم قال لا ترايا نارهما. وأخرجه الترمذي والنسائي مسنداً أو مرسلاً[2].

وجه الدلالة منه أنه حكم بإسلامهم بالسجود ولذلك أوجب فيهم نصف العقل وأحط النصف الآخر لإقامتهم بين ظهراني المشركين وإذا كان فعل السجود المجرد يكفي في الإسلام فالنطق بوجوبه من طريق الأولى ومن قال بالوجه الآخر قال لابد من الاكتفاء بأحد الشهادتين نظرا لرواية أسامة رضي الله عنه وإقامة الأخرى منهما مقام الأولى وهذا نظر إلى نوع من التعبد فيها.

وقوله **(وضابطه عند من جعله مسلما)** أى: بذلك أن كل ما يكفر المسلم بإنكاره. أي: من ذلك فيصير الكافر بالإقرار به مسلماً، لأن التصديق والتكذيب لا

= انظر: معجم القبائل العربية(١/ ٣٣١).

(١) العَقْل: فهو الدِّية وأصْلُه: أنَّ القاتل كان إذا قَتَل قتيلا جمع الدِّيَة من الإبل فعَقَلها بفِنَاء أوْلِياء المَقْتول: أي شَدَّها في عُقُلها ليُسَلِمها إليهم ويَقبِضُوها منه فسُمِّيت الدِّية عَقْلاً بالمصدر. يقال: عَقَل البَعير يَعْقله عَقْلا وجَمْعُها عُقُول. وكانَ أصلُ الدِّية الإبل ثم قُوّمتْ بعد ذلك بالذَّهَب والفِضَّة والبَقَر والغَنَم وغيرها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير، المتوفي: ١٢١٠هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٣/ ٥٣٤)، وغريب الحديث، لأبى الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الجوزي، المتوفي: ٥٩٧هـ، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (٢/ ١١٧).

(٢) أخرجه ابو داود، كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود (٢/ ٣٤٩/ ٢٦٤٧)، والترمذى كتاب السير ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين (٤/ ١٥٥/ ١٦٠٤)، والنسائي كتاب القود باب القود بغير حديدة (٨/ ٣٦). والحديث صحيح. انظر: البدر المنير (٩/ ١٦٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يتحرى، وهذا ما حكاه الإمام عن القاضي[(١)] وإنما احتجت لتبيين ما ذكره المصنف بما أشرت إليه لأن القاضي لما صار إلى ذلك الوجه / . [ب/٣٦٧]

قال: وجملة القول في ذلك أن ماصار المسلم به كافرا إذا جحد صار الكافر به مسلما إذا اعتقده إلا في مسألة واحدة فإن اليهودي إذا قال عيسى رسول الله لا يحكم بإسلامه[(٢)]؛ لأن قوما من الكفار وهم النصارى يقولون به والمسلم إذا جحد نبوة عيسى عليه السلام كفر.

وكلام المصنف إذا قرر كلا [لكونه][(٣)] لم يحتج معه إلى استثناء هذه الصورة لأنها لا تدخل فيه. وقد رجع حاصل ما أودعه المصنف المسألتين أن التبرئ من كل دين مع النطق بالشهادتين أم لا. فيه خلاف[(٤)] فإن لم تشترطه فهل يكفي النطق بأولى الشهادتين إذا كانت تضاد دينه أم لابدّ منهما؟ فيه خلاف[(٥)] فإن اكتفينا بها فهل يقوم مقامها الاعتراف بركن من أركان الإسلام إذا كان مضادا لدينه فيه خلاف قال القاضي ويغنيه عن ذلك كله ما إذا قال ابتداءً برئت من كل دين خالف دين الإسلام، فإنا نحكم بإسلامه على أي دين كان لأنه صريح في الخروج من جملة الأديان ما عدا الإسلام[(٦)] قلت: مع قاعدته فيه نظر لأنه نفي لا [يقتضي][(٧)] اثباتا إلا بطريق مفهوم الاستثناء وذلك أبعد مما ذكرناه عنه آنفا، والله أعلم.

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٨).

(٢) انظر: الروضة (١٠/ ٨٣).

(٣) في (ج) لموته.

(٤) انظر: الشرح الكبير(٩/ ٢٩٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير(٩ / ٢٩٨).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٨)، والشرح الكبير(٩/ ٢٩٩).

(٧) في (ج) يقتضيه.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الشرط الثاني: السلامة من العيوب وعليه تُنزل الرقبة المطلقة في القرآن. ثم قال أبو حنيفة الأقطع يجزئ، والأصم، والأبكم لا يجزئ. وجعل الضابط فيه زوال جنس من المنفعة؛ لأن العيب المعتبر في البيعات لا يعتبر، فاعتبر كمال أجناس الأعضاء والمنافع.

والشافعي اعتبر ما يؤثر في العمل أثراً بينا إذ غرض الإعتاق أن يستقل ويسعى لنفسه.

والزَّمِن[1] لا يجزيء عليه العتق. ويجزىء على الأصم، والأعور؛ إذ يقدر على العمل والكسب وكذلك الأقرع والأعرج والعنين والخصي. والأقطع لا يجزيء وقطع الإبهام أو المسَبحّة أو الوسطى مانع.

وقطع الخِنصر أو البنصر لا يمنع، وقطعهما جميعا مانع. إن كان من يدٍ واحدة، ومن يدين لا يؤثر وقطع أنملة لا يؤثر إلا من الإبهام. وفقد أصابع الرِّجل لا يؤثر.

والمجنون لا يجزئ إذا كان جنونه مطبقاً. والمريض الذي لا يُرجى زواله لا يجزئ فإن زال على النَّدورفهل يُتَبين إجزاؤه؟ فيه خلاف والذي يرجى زواله يجزئ. فإن مات فهل نتيقن أنه لم يقع موقعه؟ فيه خلاف.

وإن كان يُجن ويفيق فيجزئ إن كان أيام الإفاقة اكثر وإلا ففيه تردد.

والهَرِم العاجز لا يجزئ.

والصغير وهو ابن يوم يجزيء؛ لأن مصيره إلى الكبر.

---

(١) الزَّمِن: مأخوذ من زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَنًا وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا وَالْقَوْمُ زَمْنَى مِثْلُ: مَرْضَى وَأَزْمَنَهُ اللهُ فَهُوَ مُزْمَنٌ.

وفي الاصطلاح: هو المريض الذي طال مرضه.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٠٦)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (١٦٠)، والمصباح المنير (١/ ٢٥٦)، وطلبة الطلبة (٥٠).

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والظاهر: أن الجنين لا يجزئ، وفيه وجه.

وأما الأخرس فالقياس أنه يجزئ. وقد اختلف نص الشافعي. ومنهم من قال: قولان وأجروه في الأصم الأصلخ، ومنهم من قطع بالجواز، وحمل النص على الذي لا يَفهم الإشارة).

[٣٦٨/أ] صرف الرقبة المطلقة في الآيات الكرام عن مقتضي الإطلاق / بالنسبة إلى السلامة والعيب متفق عليه بين علماء الأمصار[(١)] [قبل حدوث داود][(٢)] فلما حدث خالف[(٣)].

قال الشافعي في الأم والمختصر: لم أعلم [أحدا ممن مضى من أهل العلم][(٤)]، ولا أذكر لي عنه ولا معي أحد خالفنا في أن من ذوات [النقص من الرقاب ما لا يجزئ][(٥)] ومنها ما يجزيء فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها [دون بعض][(٦)].

قال][(٧)] الإمام: ودواد حدث بعده وعندي أنه لو عاصره لما عده [من العلماء][(٨)].

واحتج الأصحاب][(٩)] عليه بعدما يشير إليه كلام الشافعي من الإجماع الذي [هو مسبوق به فإن الرقبة][(١٠)] أحد ما يكفر به فلم يجزيء فيها ما يقع عليه الاسم

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٧٨)، والنهاية (١٤/ ٥٥٣)، والبيان (١٠/ ٣٦٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٧٨)، والنهاية (١٤/ ٥٥٣)، والبيان (١٠/ ٣٦٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: الأم (٥/ ٢٨٢)، ومختصر المزني (٢٧٢).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٣)، ونصه (وهذا داود نشأ بعده).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كالإطعام[(١)] [أي: فإنه لا يجزئ فيه وإن][(٢)] أطلق إلا ما يحصل المقصود به وهو سد الخلة[(٣)] كما [سنذكره.

فكذلك العتق لا يجزئ][(٤)] منه إلا ما يحصل المقصود به وهو عندنا التفرغ للعبادات [والوظائف المختصة][(٥)] بالأحرار المانع منها الرق وهي لا تحصل إلا عند القدرة [على تحصيل الكفاية[(٦)] فلذلك][(٧)] قلنا إنه لا بد فيها من السلامة عن العيوب المضرة [بالعمل ضررا بينا لأن ما دون][(٨)] البين أمر يغتفر لا يخل بالمقصود والبين يخل به وكيف [يجزئ ما لا عمل فيه، وعتقه][(٩)] يجعله كلاً على نفسه وعلى غيره بعد أن كان كلاً عليه [وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام][(١٠)] نهى عن كتابة من لا نسب له[(١١)] لئلا يكون كلاً على الناس [مع أن الكتابة تبرع فنهيه][(١٢)] عليه الصلاة والسلام عن إعتاق من هذا شأنه عما هو واجب من [طريق الأولى.

---

(١) انظر: البيان(١٠/ ٣٦٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) الخَلَّةُ: بالفتح الفقر والحاجة.

انظر: المصباح المنير(١/ ١٨٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٨)، و البيان(١٠/ ١٦٨).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

روى][1] أبو داود عن عكرمة بن عمار[2] عن يحيى بن أبي كثير[3] قال: قال رسول [الله ﷺ][4] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[5]

قال إن علمتم منهم حرفة ولا [ترسلوهم كلاً على الناس][6][7].

وهذا إن كان عبدالحق[8] قد قال: أنه مرسل

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) عكرمة بن عمار، الحافظ، الإمام، أبو عمار العجلي، البصري، ثم اليمامي، من حملة الحجة، وأوعية الصدق. حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي كثير السحيمي، والقاسم بن محمد، وطاووس بن كيسان، ومكحول، ونافع، ويحيى بن أبي كثير، وأبي النجاشي، وطائفة.

وحدث عنه: ابن أبي عروبة، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع.

انظر: تاريخ خليفة (٤٢٩)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٧)، وشذرات الذهب (١/ ٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٤).

(٣) يحيى بن صالح أبي كثير الطائي بالولاء، أبو نصر، اليمامي. روى عن أنس رضي الله عنه وقد رآه، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ومحمد بن إبراهيم التيمي، وهلال بن أبي ميمونة وغيرهم. روى عنه ابنه عبدالله ويحيى بن سعيد الأنصاري وعكرمة بن عمار وعلي بن المبارك وغيرهم. قال العجلي: ثقة. كان يعد من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ورجحه بعض أهل الحديث على الزهري توفي.

انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٨)، والأعلام (٩/ ١٨٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) سورة النور آية ٣٣.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣١٧/ ٢١٣٩٠).

ذكره الحافظ في الفتح وعزاه لابى داود في المراسيل وقال: فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه.

انظر: الفتح (٥/ ١٩٠).

(٨) عبد الحق بن عبدالرحمن بن عبدالله، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، الأشبيلي؛ لأنه ولد بأشبيلية، وتوفي =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وضعيف[1] فهو يؤيد [ما ذكرناه من][2] القياس.

قال الأصحاب: وملاحظة الشافعي هنا في العيب [ما يضرّ بالعمل][3] نظير ملاحظته في عيب الأضحية ما ينقص اللحم؛ لأنه المقصود منها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية[4]، وألحق به [العيب في الغرة[5]][6] لأن المقصود منها المال وبهذا فارقت الكفارة؛ فإن المقصود [منها إزالة الملك][7] عن المال فاعتبر في كل باب ما يليق به، وبذلك يقع الرد على [أبي حنيفة حيث قال][8]

= ببجاية. كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث ورجاله وعلله. نزل بجاية وقت فتنة الأندلس، فبث بها علمه. روى عن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برحان، وغيرهم. وروى عنه أبو الحسن المعافري. من تصانيفه: المعتل من الحديث، والأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى، والعاقبة في ذكر الموت. توفي سنة خمسمائة وواحد وثمانين للهجرة.

انظر: شذرات الذهب (٤/ ٢٧١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٢)، والأعلام ٤(/ ٥٢).

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: البيان (١٠/ ٣٦٦).

(٥) الغرة – بالضم – في اللغة: بياض في الجبهة فوق الدرهم، والغرة من كل شيء أوله، والأغر من الخيل هو: الذي غرته أكبر من الدرهم، والغرة: العبد أو الأمة.

وفي الشرع: ضمان يجب في الجناية على الجنين، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، أو خمسمائة درهم. سميت غرة؛ لأنها أول مقادير الدية، وأقل ما قدره الشرع في الجنايات.

انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٧٨)، والتعريفات (٢٠٨)، والمصباح المنير(٢/ ٤٤٥). وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٧)، وحاشية الجمل (٥/ ١٠١)، والمغني (٧/ ٨٠٤).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير يسر الناهض (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ما حكاه المصنف عنه[(١)] ولا يخفي أن ما صار إليه نوع من استحسان[(٢)].

[لم يقم عليه دليل][(٣)] فلا يحتاج إلى إبطاله، ولما قرر المصنف الأصل المذكور شرع [بعده في بيان][(٤)] طرق مما يخل بالمقصود وما لا يخل به وما هو في محل التردد [ليلحق كل نوع ما يوافقه][(٥)] وليقع الكلام عليه فيما يحتاج إلى الكلام منه.

فقوله (**فالزَّمِن لا [يجزئ عليه العتق][(٦)] ويجزيء على الأصم والأعور**...) إلى آخره معناه أن العتق لا يفيد [الزَّمِن شيئا لأنه][(٧)] لا يقدر مع الزمانة الكثيرة[(٨)] وهي

---

(١) مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أنه لايجزىء مقطوع إحدى اليدين وكذلك لايجزىء مقطوع إحدى الرجلين.

انظر: الأم (٥/ ٢٨٢)، والروضة (٨/ ٢٨١)، ومغنى المحتاج (٣/ ٣٦٠)، والاستذكار (٧/ ٣٤٤)، والمغنى (٨/ ٥٨٥).

ومذهب الحنفية: أن مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين يجزىء عتقه، أما مقطوع اليدين أوالرجلين فلا يجزىء.

انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٤)، واللباب (١/ ٢٨٠).

(٢) الاستحسان: في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسنا.

واصطلاحا هو أسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياسا مستحسنا.

انظر: التعريفات (٣٢)، ودستور العلماء (١/ ٧٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٣٣)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٩)، والروضة (٨/ ٢٨٤).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المرادة على الاستقلال [بالتصرف كالأحرار][1] / [2][والتخلي للعبادات بل كان حاله قبل العتق أولى منه بعده لأن كله كان على سيده. والعتق يجزئ على الأصم[3]، والأعور[4] لأنهما يقدران على الاستقلال بواسطة الاكتساب؛ فإن العور، والصمم لا يمنع منه فدل على أن ذلك مراد المصنف قوله في البسيط. [ب/٣٦٨]

قال الشافعي: المقصود استقلال العبد بنفسه على وجه يجزئ عليه العتق ويخلصه عن الرق حتى لا يبلغ بالعتق بل الرق إذا كان زمنا أجرى عليه أي أولى به فأحرى على هذا بالحاء والراء مهملتين، ولو كان الأعور ضعيف نظر، الأحرى لم يجزئ نص عليه في الأم[5].

وقوله(**والأقطع لا يجزئ**) أي والأقطع أحد اليدين والرجلين لا يجزئ عتقه عن الكفارة. خلافا لأبي حنيفة[6]. لفوات محل المنفعة منه، وشللهما كقطعهما[7]. ووجه عدم إجزاء مقطوع الخنصر[8]، والبنصر وهو الإصبع الذي يلي الخنصر إذا كان

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين بداية طمس طويل من (أ).

(٣) الأصم: ذو الصمم والذي لا يسمع فيه ولا يرد عن هواه والصلب المصمت ويقال حلم أصم واسع لا يتزعزع وخطب أصم شديد ومكان أصم لا ينبت.
انظر: التعريفات (١/ ٥٢٤)، ولسان العرب (١٢/ ٣٤٢).

(٤) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٨)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠٠)، وكفاية النبيه (١٤/ ٢٩٢).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٢٨٢).

(٦) تنبيه: الإمام أبو حنيفة قال: مقطوع اليد والرجل من الخلاف يجزىء، ومقطوع اليد والرجل من الوفاق لا يجزىء.
انظر: البحر الرائق (٤/ ١١٠)، ومجمع الضمانات (١/ ٣٠٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٢٧).

(٧) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٤)، والتهذيب (٦/ ١٦٨)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠١)، والكفاية (١٤/ ٢٩٢).

(٨) الخنصر: الإصبع الصغرى.
انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٤٣).

ماجستير يسر الناهي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

من يد واحدة، أنه ذاهب منفعة نصف الكف وذلك ضرر بين، وشللهما كقطعهما، وشلل أحدهما كقطعه، فلا يضر، وعلة عدم إجزاء مقطوع أنملة من الإبهام أنه ذهب منه نصف منفعته، فينزل منزلة ذهاب كلها، إما بقطعه، أو شلله، وذهابها يضر بالعمل ضررا بينا، كذهاب السبابة، أو الوسطى، ومقطوع العليا مما عدا الإبهام لا يمنع الإجزاء. وإن كانت من كل الأصابع؛ لأنها تخل بالمقصود، كما لو كانت أصابعه كلها قصار، وللأمام في مقطوع عليا، من احتمال وتردد، ولا يجزيء مقطوع أنملتين مما يضر فقد جميعه، كما لا يجزئ مقطوع أنمله من الإبهام، بل أولى؛ لأن المقطوع منه أكثر من النصف، وإنما لم يؤثر قطع جميع أصابع الرجلين؛ لأن منفعة الرجل المشي وهو يحصل بدونها، وهذا ما يقتضيه نصه في المختصر، والأم إذ فيهما: حتى يكون من المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين[(١)]. لكن في الأم بعد ذلك ما يقتضي أن أصابع الرجلين كأصابع اليدين، إذ قال عقيب ذكر التفصيل في أصابع اليدين[(٢)]، ثم اعتبر هذا في الرجلين على هذا المعنى، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة[(٣)].

وقوله(**والمريض**....) إلى آخره جزمه بأن الذي لا يرجى زوال مرضه لا يجزيء هو المشهور و[المفهوم][(٤)] من [لفظه][(٥)] إذ فيه ويجوز المريض لأنه يرجى برؤه والصغير كذلك أي لأنه يرجى كبره، وفي شرح ابن داود لما حكى النص أن منهم من قال إذا كان مخوفا لم يجزء.

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٨٢)، والمختصر (٢٧٢).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٨٢).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٤)، والتهذيب (٦/ ١٦٨)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠١)، والكفاية (١٤/ ٢٩٢)، والمجموع (١٧/ ٣٦٨)، وإعانة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٥) في (ج) لفظ.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

و منهم من قال: يجوز في [الحالتين][(١)].

قلت: وظاهر النص في الأم يشهد له إذ قال: ويجزئ المريض لأنه قد يرجى أن يصح، والصغير لأنه قد يكبر، وإن لم يكبر ولم يصح، وسواء أي مريض [ما كان][(٢)] ما لم يكن معضوباً عضباً لا يعمل معه عملا تاما أو قريبا من التمام، كما وصفت[(٣)] انتهى.

وفي معنى المريض الذي لا يرجى برؤه اعتاق العبد، وقد][(٤)] / قدم للقتل كما [٢٦٩/أ] قاله القفال بل هو أولى، لأنه على أحد القولين كالمرض المخوف[(٥)] أما لو أعتق من وجد قبله قبل التقديم للقتل.

قال القفال: إنه يجزيء ولم يفصل بين من تحتم قتله أولا وفي المتحتم القتل نظر إذا قلنا لا يصح بيعه كما تقدم ذكره في البيع، وعلى المشهور في المرض الذي لا يرجى زواله إذا أعتقه وبرأ على بدو، هل تقيد به؟ فيه الخلاف[(٦)] الذي حكاه المصنف، وهو شبيه بالخلاف في غير المعضوب[(٧)] إذا حج عن نفسه ثم بان أنه معضوباً لكن الصحيح تَم عدم الإجزاء وبعضهم قطع به.

وقال الإمام هاهنا إن الاعتداد به هو الأظهر في الرأي لأنا [كنا نبني المنع على أنه][(٨)] لا يبرأ، فإن برأ، فالحكم كذلك.

---

(١) في (ج) الحالين.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوعة. انظر: الأم(٥/ ٢٨٢).

(٣) انظر: الأم ٥/ ٢٨٣.

(٤) نهاية الطمس من (أ).

(٥) انظر: الكفاية (١٤/ ٢٩٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير(٩/ ٣٠٠).

(٧) العضب القطع ورجل معضوب زمن لا حركة به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة
انظر: التعاريف (١/ ٥١٦)، والمصباح المنير (٢/ ٤١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير بلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال[1] والمسألة أي حينئذ من طريق [الترتيب، والتلقيب][2] لا من جهة الفقه تلتفت على المعضوب يستأجر للحج ثم يبرأ[3].

قلت: وليس هو كالنظير بل النظير[4] أن يستأجر وهو غير مغضوب ثم يموت. وعلى الجملة فقد يلاحظ في الفرق أن المرض المرجو الزوال إنما يصير لا يرجى زواله لما يطرأ عليه إما من نوعه أو غير نوعه وهو قبل الطريان لا يسقط [مرضه بفعل الغير][5] وعند الطريان لا ينعطف العجز إلى حال وقوع الحج عنه فلذلك [لم يجزه ولا كذلك][6] البرؤ مما ظن أنه غير مرجو الزوال فإنه يكشف أن المرض المذكور غير مانع من الإجزاء، وقد صادفه العتق فنفذ وأجزأ. والله أعلم.

وقوله ([**والذي يرجى**][7] **زواله يجزئ** ....)إلى آخره. الخلاف في المسألة يظهر أن يكون إذا مات بسبب ذلك المرض لا بمرض طرأ عليه لا يكون الأول داعيا إليه أما إذا كان لسبب آخر[8] فيشبه أن لا يقدح في الإجزاء وجها واحدا. والخلاف في الحالة التي ذكرها سببه، الخلاف المذكور فيما إذا أعتق الصغير المحكوم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه بعد العلوق به فبلغ الصبي وأعرب بالكفر، وأقررناه عليه. فهل ينقض ما حكم به من إجزائه عن الكفارة أم لا؟ والأصح منهما الإجزاء.

---

(١) أي: إمام الحرمين.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٥).

(٤) النظير: المناظر والمثل والمساوي وفلان منقطع النظير منفرد في بابه
انظر: المصباح المنير (٢/ ٦١٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٣٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٥)، والحاوي (١٠/ ٤٩٤)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠٠).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله في المجنون وإلا فتردد ظاهره يقتضي إثبات التردد فيما إذا ساوى زمن جنونه زمن إفاقته أو زاد زمن جنونه على زمن إفاقته فظاهر النص الإجزاء مطلقا إذ في المختصر والأم: و الذي يجن ويفيق يجزئ فإن كان مطبقا[(١)] لم يجزء[(٢)]، وعلى مثله جرى سليم وطائفة فقالوا: إن كان مطبقا لم يجزء، وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى أجزأ، [وكلام الفوراني][(٣)] أصرح منه إذ قال: وإن كان مجنونا جنونا مطبقا فلا يجزئ وإلا فيجزئ.

والإمام قال: إن ظاهر النص أن من يجن ويفيق يجزيء وهو ظاهر إذا كان زمن جنونه أقل، إما إذا كان أكثر مما يرى أن الشافعي يقول ذلك فإذا استوى الزمانان فظاهر النص الإجزاء، وفيه احتمال من المعنى[(٤)].

وابن كج حكى أن زمن الجنون / إذا كان أكثر لا يجزيء وإن كان مساويا [ب/٣٦٩] فوجهان[(٥)] كما أبداه الإمام[(٦)] احتمالا ووجه النفع عند الاستواء ينسب إلى الداركي[(٧)]، ومقابله هو[الذى][(٨)] المذكور في تعليق القاضي ومثل الخلاف مذكور في نظير المسألة

---

(١) الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الثَّابِتُ الْمَالِئُ الْمُشَدَّدُ.
انظر: طلبة الطلبة (٣٥٠)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٨٢)، والمختصر (٢٧٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٦)، والحاوي (١٠/ ٤٩٤)، والتنبيه (١٨٧)، والمهذب (٢/ ١١٥)، والمجموع (١٧/ ٣٦٩)، والشرح الكبير (٩/ ٢٩٩)، والروضة (٨/ ٢٤٨)، والكفاية (١٤/ ٢٩٣)، وأسنى المطالب (١/ ٥٠٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٩٩).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٩٩).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فيما إذا كان زمن إفاقة الولي في النكاح وجنونه على السواء هل يغلب عليه حكم الجنون أو الإفاقة؟.

وكذلك إذا قلنا في تغير الماء بالطاهر يعتبر فيه الغلبة فلو كان على السواء فهل يغلب حكم المانع أم لا؟ ونظائر ذلك كثيرة، وقد عكس الماوردي الطريقة فقال: إن المطبق من الجنون مانع، وكذلك الأكثر والمساوي.

وحكى فيما إذا كان زمن الجنون أقل وجهين ووجه المنع بأن قليل الجنون يصير كثيرا، وبذلك يحصل في الجنون المنقطع أوجه.

ثالثها: إن كان زمن الجنون أقل اجزأ وإلا فلا يجزئ.

ورابعها: إن كان زمن الإفاقة أكثر وإلا فلا[(١)]، والله أعلم.

قال الشافعي ~ : والأحمق يجزئ عتقه في الكفارة لأنه [الذى][(٢)] يضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه والمجنون يضعه مع الجهل بقبحه وضعيف الرأي مثله[(٣)].

وقوله (**والهرم العاجز لا يجزئ**) احترز به عن الشيخ غير العاجز؛ فإنه يجزئ كالزمن زمانه يسيرة لا تضر بالعمل ضررا بيناً.

وعن التجريد للقاضي الروياني: أن الأصحاب جوزوا إعتاق الشيخ الكبير عن الكفارة، وأن القفال منعه إذا كان عاجزا عن العمل وهو الأصح[(٤)].

قال الرافعي: وفي هذا إثبات خلاف في مطلق الشيخ[(٥)]. والنحيف من أصل

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٩٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) تنبيه هذا الكلام للماوردي وليس للشافعي. انظر: الحاوي (١٠/ ٤٩٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٠٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٠٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الخلقة إذا لم تضر نحافته بعمله يجزئ، وإلا فلا يجزئ[1].

وقوله (**والصغير...**) إلى آخره قد حكيناه عن النص وهو نظير مذهبنا في صحة بيع الجحش الصغير، نظراً للعلة المذكورة[2].

قال الفوراني: وخالف الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير أن [الكفارة حق الله][3] والغرة حق الآدمي[4].

وقوله (**والظاهر أن الجنين**)لا يجزئ وفيه وجه التردد.

قال الإمام إنه رأى كلام العراقيين يشير إليه[5].

قال: وهذا فيه إذا تحقق وجوده مع إنسلاك الروح فيه، وطريق استبانة ذلك بَيَّن أي بأن يضعه حياً لشهرين فأقل من حين العتق.

قال: ولا شك أنَّا لا نحكم في الحال بحصول براءة الذمة فلا يسلط المظاهر على الغشيان، وإن قلنا أن الحمل يعرف هذا لا خلاف فيه؛ فإنا لا نتحقق الحياة إلا بتقدير الانفصال أي كما ذكرناه، والذي رأيت فحوى كلام الأئمة عليه في طريق المراوزة أنه لا يجزئ وإن تحقق وجوده عند العتق معاً[6].

قلت: وذلك يشكل يجعله الظاهر أجزاء المريض الذي ظن أنه ميؤس منه إذا برء لظهوره بصفة الإجزاء حالة صدور العتق وإن يخيل فيه الهزل بالإعتاق فهو موجود في

---

(١) انظر: البيان(١٠/ ٣٧١)، و الروضة (٨/ ٢٤٨).

(٢) انظر: المجموع(٩/ ٢٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين رسمت في النسختين الكفارة حق الآدمي، والصحيح ما أثبته.

(٤) اتظر اسنى المطالب (٣/ ٣٦٢)، ولفظه (قال الفوراني وغيره وخالف الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لأنها حق آدمي).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٧).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٧).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

عتق المريض الميئوس منه إلا أن يقال إنه انضم / إلى ذلك الجهل بالحياة حال الاعتاق [٣٧٠/أ] فيبعد الظن فمنع. والمنصوص عليه في الأم المنع إذ قال: وإن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره أو رقبة لزمته ثم ولدته تاما لم يجزئه لأنه أعتقه ولا يدري أيكون أو لا يكون ولا يجزيء من العتق إلا عتق من صار إلى الدنيا(١)، والله أعلم.

وقوله(**وأما الأخرس**...) إلى آخره ما ادعاه من القياس على أصل الشافعي صحيح لأنه لا يضر بالعمل ضررا بينا، واختلاف النص جاء من جهة أنه قال في القديم: لا يجزئ كما حكاه المزني في المختصر وقال في الجديد: يجزئ(٢).

وقال الإمام: وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكه خرساء فأشارت بالإسلام وصلت وكانت إشارتها تعقل فأعتقها أجزأت إن شاء الله وأحب إلي أن لا يعتقها إلا بأن تكلمه بالإيمان(٣). وقد ذكرت ذلك عن نصه في المختصر أول الفصل إلا ذكر الصلاة، واختلف الأصحاب لأجل ذلك في إجزائها عن الكفارة بعد الحكم بإسلامها على ثلاث طرق(٤):

إحداها: إثبات قولين فيه، أحدهما الإجزاء كما هو القياس.

والثاني: المنع، لأنها لا تفهم إلا بمشقة ويفهم فيؤثر ذلك في العمل كذا وجهه القاضي(٥).

والطريقة الثانية: إن انضم إلى الخرس الصمم لا يجزئ قولا واحداً وإن انفرد الخرس عن الصمم فقولان، وهذه تعزى لأبي حفص بن الوكيل(٦).

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٨١).

(٢) انظر: المختصر (٢٧٢).

(٣) تنبيه هذا كلام الشافعي وليس الجويني

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٥)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٠١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٠١).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[والثالثة: نفي الخلاف في المسألة وتنزيل النص على حالين، واختلفوا في الحالين فقيل محل الإجزاء][1] إذا كانت لها إشارة مفهمة، أو كتابة ومحل عدمه إذا نفد ذلك.

وقيل محل الإجزاء إذا لم ينضم إلى الخرس الصمم ومحل عدمه إذا انضم إليه الصمم[2]. ومن ذلك يخرج في الإجزاء أربعة أقوال:

أحدها: الإجزاء سواء أنفرد الخرس أو انضم إليه الصمم.

والثاني: عدمه في الحالين، ومن ذلك تخرج الطريقة التي حكاها المصنف بقوله: وإجزاؤه في الأصم الأصلج أي الأصم الأخرس والأصلج بصاد مهملة وجيم ويعبر عمن اتصف بهما أيضا بالأبكم[3] لكن قيل إن الأبكم وهو الذي ولد كذلك.

والقول الثالث: إذا وجد لم يجزئ، وهو ما أورده في الخلاصة وإن وجد الخرس وحده أجزأ.

و الرابع: إن كانت له إشارة مفهمة أجزأ وإلا فلا وظاهر النص في الأم إجزاء الأبكم إذ قال [فيه][4] فإن كان أبكم، أو أصم، أو أحمق، أو يجن ويفيق، أو ضعيف المشي، أو البطش، أو أعورا، أومعيبا، عيبا لا يضر بالعمل ضررا بينا أجزأه[5]، والحكم بإسلامه يكون بالتبعية، والدار كما سلف.

وهل تحصل بالإشارة المفهمة قد حكي أنه في المختصر اكتفي بها وفي الأم أضاف إليها الصلاة لأجل ذلك[6]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٥)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠١).

(٣) الأبكم: من ولد أخرس فكل ابكم أخرس ولا عكس والأبكم من له نطق ولا يعقل الجواب.
انظر: التعاريف (١/ ٣٠)، ولسان العرب (١٢/ ٥٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٢٨١).

(٦) انظر: المختصر (٢٧١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال ابن داود: في اشتراط الصلاة مع الإشارة في صحة الإسلام وجهان والأصح أنه لا يشترط، وقد استدل / له بها والأصم غير الأخرس، قد قال: إنه يجزئ. [ب/٣٧٠]

وقيل: لا يجزئ.

قال الرافعي: ومنهم من لم يثبت الخلاف فيه، وحمل ما نقل على ما إذا كان بحيث لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت، قال فهذا يشعر بالجزم بالمنع في هذه الحالة(١).

والفوراني قال: أن حكمه حكم الأخرس، وحكى في الأخرس من الطريقين المذكورين فيه في الكتاب. ولتعلم أن الإمام قال: إن الشافعي ~ لم يجز النقصان في العمل ههنا على قياس النقصان في المال حيث راعى النقصان في كونه عيبا فيه، وإن دل السبب فيه أن الناس في أبنيتهم متفاوتون في القوى، ثم لا يشترط أن يكون العبد المعتَق قويا ذا مِرّة(٢) فقد نصادف ذا مرة ضعيف الكسب ويصادف ضعيفا قوي الكسب فلما عسر الضبط اعتبر بما يخل بالمقصود ولا كذلك المالية فإن ضبطها هين فاعتبر ما ينقصها إلا بما يتغابن الناس بمثله(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٠١).

(٢) المِرَّة: القوة، وشده العقل أيضاً. ورجل مرير أي: قوي ذو مِرَّة وفي الحديث: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي). فالمِرَّة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء.

انظر: لسان العرب (٥/ ١٦٥).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٦).

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الشرط الثالث: كمال الرق فلا يجزئ عتق المستولدة؛ لأنه يمتنع بيعها، ولا عتق المكاتب كتابة صحيحة؛ لنقصان الرق ولوقوع العتق عن جهة الكتابة، بدليل استتباع الإكساب والأولاد.**

والمكاتب كتابة فاسدة يُبتنى على العلتين: إن عللنا بنقصان الرق نفذ، وإن عللنا بالاستتباع، وقلنا إنه يستتبع لم ينفذ، ولو اشترى عبدا بشرط العتق واعتقه عن الكفارة ففيه تفصيل ذكرناه في البيع.

أما إذا أعتق المرهون، أو الجاني إن نفذناه فهو يجزئ عن الكفارة؛ لانه ينقل الرهن بخلاف الكتابة).

عدم إجزاء أم الولد نص عليه إذ قال: ولا تجزئ أم ولد في قول من لا يبيعها[(١)] زاد في الأم وتجزئ في قول من يرى لسيدها بيعها[(٢)].

وقد وجه بأنها استحقت العتق بجهة الاستيلاد فلا يجزئ عن غيره كما لو باع من فقير صاعاً[(٣)] من طعام ثم سلمه إليه عن الكفارة، وهذا هو الجديد إذا قلنا أنه لا يجوز بيعها أما إذا قلنا بجوازه فكلام الشافعي يشير إلى أنه يجوز إعتاقها، وقد اختلف فيه الأصحاب، فقال الإمام: إن بعض الأصحاب[(٤)] قال به[(٥)] بناء على هذا القول، وكان رحمها احتوى على مولود، ثم بعَّضَها، ولا تعتق بالموت، وهذا ما أورده الفوراني حيث قال: جواز عتقها عن الكفارة مبني على القول في جواز البيع.

---

(١) انظر: المختصر(٢٧٢).

(٢) انظر: الأم(٦/ ١٠١).

(٣) الصاع: الصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد وهذا تقدير أهل الحجاز، أي: بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

انظر: المصباح المنير (٥/ ٢٨٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٨٥).

(٤) الذين قالوا به هم الخراسنيون، انظر: الكفاية (١٤/ ٢٩٤).

(٥) انظر: النهاية(١٤/ ٥٣٠).

ماجستير بلسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وجمهور الأصحاب قالوا: ليس ذلك تعليق قول من الشافعي ~ بل مذهبه عدم الإجزاء قولا واحداً لأنه الذي استقر عليه مذهبه[1]، وإنما أشار بذلك إلى أن الصحابة اختلفوا في بيعها، ثم العصر الثاني، ومن بعدهم اتفقوا على أحد القولين، وللشافعي قولان في أن إجماع العصر الثاني هل يرفع الخلاف المتقدم أولا[2]، وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الخلاف لم يرتفع كذا قاله ابن داود وغيره.

والمزني فهم من كلام الشافعي التعليق فقال بعد حكايته هو لا يجيز بيعها وله بذلك كتاب[3].

وقوله (**ولا عتق المكاتب كتابة صحيحة...**) إلى آخره/ عدم الإجزاء نص عليه [٣٧١/أ] أيضاً فقال: ولا يجزئ فيها مكاتباً أدى من نجومه شيئاً أو لم يؤدي لأنه ممنوع من بيعه[4]. زاد في الأم: فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه أو اختار بالعجز أجزأه[5]. وهذا من الشافعي إشارة إلى المعنى الأول في الكتاب لأن نقص الرق أوجب منع بيعه والمعنى الآخر حكاه الإمام مع معنى ثالث عن الأصحاب وهو أن عتق السيد للمكاتب ليس عتقاً صحيحاً، وإنما هو ابراء عن النجوم إذ لو كان

---

(١) انظر: النهاية(١٤/ ٥٣١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ (١/ ٤٥٤)، والإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، (٤ / ٥٤٦)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: المختصر (٢٧٢).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٩)، والتهذيب (٦/ ١٧٠)، والبيان (١٠/ ٣٧٣)، والتنبيه (١٨٧)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠٢)، والروضة (٨/ ٢٨٦).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٢٨٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إعتاقاً لكان العتق يحصل معجلاً والذمة تبقى مشغولة بالعوض المسمى[1].

قلت: ويجيء له وجه رابع بناء على أن عقد الكتابة ينقل ملك الرقبة عن السيد للعبد ولكنه لا يعتق على نفسه لضعف ملكه كما ستعرفه في بابه عن رواية البندنيجي في كتاب الأيمان، وبسط المعنى الثاني في الكتاب أنه إذا كان مستحق العتق عن الكتابة لم يجز أن يصرف إلى جهة أخرى يستحق فيها العتق كما لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال إن دخلت الدار فأنت حر عن ظهاري أو نوى بعد التعليق وقوعه عن الظهار[2] كما صرح به في الأولى في الأم[3] وغيره في الثانية ابن الصباغ وغيره. وعلى كل المعاني إذا وجد التعجيز جاز العتق لفقدها كلها كما نص عليه وقد أفهم ما ذكره الشافعي من الجملة أنا إذا جوزنا بيع المكاتب أنه يجزيء خصوصا إذا قلنا ببطلان الكتابة أما إذا قلنا بأنه يبقى مكاتباً فالبيع في الحقيقة وارد على النجوم أو على الرقبة عند العجز واستحقاق[4] العتق لم يبطل فلم يجز أن ينقل إلى جهة أخرى[5].

وكلام الفوراني يشير إلى ذلك وهذا التخريج على ما ذكرته يتعين فإنه إذا جاز البيع وكان فسخاً للكتابة كان العتق بالجواز مع كونه فسخاً لها أولى ويؤيده ما سنذكره من عتق المرهون إذا قلنا بنفوذه، وقد حكي عن أبي ثور[6] جواز عتقه عن الكفارة من

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٠٣)، والروضة (٨/ ٢٣٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الأم (٨/ ٧٥).

(٤) الاستحقاق في اللغة: الجدارة بالشيء، وثبوت الحق.
وفي الاصطلاح: ظهور كون الشيء حقا واجبا أداؤه للغير.
انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٦٥)، والقاموس الفقهي (٩٤).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٩).

(٦) ابو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و " أبو ثور " لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حيان: " كان أحد أئمة الدنيا فقها وورعا وفضلا، صنف الكتب =

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

غير تقييد وهو ما يوجد حكايته وجهاً في بعض الكتب غير المعتمدة، والله أعلم.

وقوله (**والكتابة الفاسدة**...) إلى آخره. بسطه: إن نظر إلى المعنى الأول أجزأ؛ لأنه لا يفضي، إذ يقدر على التصرف فيه بالبيع، وغيره فبالعتق أولى، وهكذا إن نظرنا إلى أن الكتابة تنقل الملك، أو إلى أن العتق للمكاتب أبرأ لأن الملك في الفاسدة لم يزل ،ولا يثبت له فيها في ذمة العبد شيء، وإن نظرنا إلى المعنى الآخر، انبنى على أنها هل يستتبع الإكتتاب والأولاد كالصحيحة أم لا تستتبع؟ فعلى الأول يصح أيضاً، وعلى الثاني فلا، والظاهر الإجزاء، وعليه اقتصر في الوجيز[(١)].

قال الرافعي تفريعا على المذهب: ولو قال للمكاتب إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي، عتق، ولم يجزىء عن الكفارة؛ لأنه حين علق لم يكن يجزئ عن الكفارة، وكذا لو قال لعبده الكافر: إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي، فأسلم، أو قال لجنين في البطن: إن خرج سليماً، فهو حر عن كفارتي، فخرج سليماً، ويحتمل أن يقال:/ إذا لم يقع عن الكفارة، لم يعتق، على ما مر نظيره في الإيلاء. ولو علق العتق عن [ب/٣٧١] الكفارة بدخول الدار، ثم كاتب العبد، ثم دخل الدار، ففي إجزائه عن الكفارة وجهان، ينظر في أحدهما إلى حالة التعليق، وفي الوجيز إلى حال وجود الصفة[(٢)]. [ولها نظائر في المذهب، وقياسها الإطراد في تعليق العتق عن الكفارة بإسلام العبد ونحوه نظرا لحالة وجود الصفة][(٣)] كما قيل بمثل ذلك فيما إذا علق عتق المرهون بصفة وقلنا

= وفرع على السنن " وقال ابن عبدالبر: " كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور " له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي.

انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١١٨)، والأعلام (١/ ٣٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٨٧).

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٢٩)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير(٩/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إنه [لم][1] يجز عتقه، ينفذ، فوجدت الصفة بعد فكاك الرهن؛ فإن في نفوذ العتق وجهان، أصحهما في الكتاب [النفوذ][2]؛ نظراً لحالة وجود الصفة، بل أقول ذلك هنا أولى؛ لأن الصفة هناك يجوز أن توجد في حال لا ينفذ العتق فيها، ولا كذلك هاهنا. والخلاف في إجزاء العتق المعلق قبل الكتابة، إذا وجد في حال الكتابة، يجوز أن ينبني على العلل السالفة، فإن عللنا بوقوعه عن الكتابة، أجزأ هاهنا؛ لأنه لم يقع عنها، كما قاله القاضي في كتاب الأسرار، بدليل أنه لا يستتبع الاكتتاب، والأولاد، وإن نظرنا إلى ما سواها، فهل يقع شيء على أن الإعتبار بحال التعليق، أو وجود الصفة؟[3]. والله أعلم.

وقوله (**ولو اشترى عبدا بشرط العتق...**) إلى آخره. ملخصه أن الشراء هل يصح أم لا؟ حكى ابن داود فيه قولين، وكذلك المصنف في الخلاصة، وغيرهما. والمنصوص عليه منهما هاهنا، وهو الصحيح في المذهب الصحة[4]، إذ في الأم: لا يجزئ رقبة واجبة، رقبة تشترى بشرط أن تعتق؛ لأن ذلك يضع من ثمنها[5].

والقول الثاني: أنه لا يصح، فعلى هذا ينفذ عتق البائع له عن الكفارة، إن لم يكن المشتري قد قبضه، أو قبضه ولم يقبض منه الثمن، أما إذا كان قد قبض منه الثمن، فقد حكى المصنف في كتاب الغصب عن القاضي: أن للمشتري حبس المبيع بيعا فاسداً، حتى يسترد ما دفعه للبائع من الثمن، أو بدله إن كان قد تلف. وقياس هذا أن تترك في يد المشتري في مدة الحبس منزلة العبد المرهون. نعم قد حكي عن ابن سريج إنه ليس له حق الحبس، فعلى هذا يكون كما لو لم يقبضه. وهذا الفرع لم يتكلم فيه الأصحاب.

---

(١) في (ج) لو.

(٢) في (ج) نفوذ.

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣١)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠٣).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٢)، والتنبيه (١٨٧)، والشرح الكبير (٩/ ٣٠٣)، والروضة (٨/ ٢٨٧).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٢٨١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة المهانة) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإذا قلنا بصحة البيع، فهل يجب على المشتري العتق أم لا؟ فيه خلاف مبني على صحة الشرط[(١)] وفيه خلاف حكاه ابن داود، وغيره، مع قولنا بصحة البيع، فإن قلنا إنه يلزم، وهو ما أورده المصنف في البيع، فهل هو حق الله سبحانه وتعالى، أم حق البائع؟ فيه وجهان[(٢)]. قال المصنف ثمَّ، وعليهما معاً لا يجزىء عن الكفارة؛ [لتعلق استحقاق الغير به وغيره.

قال: إن قلنا إنه حق لله تعالى، فلا يجزىء عن الكفارة][(٣)] وإن قلنا: [إنه][(٤)] للمشتري فما لم يعف وكان مطالباً لا يجزىء أيضاً عن الكفارة، وإن عفا، فهل يسقط عن المشترى الحق؟ فيه وجهان حكاهما المصنف ثَمَّ. فإن قلنا: يسقط، وهو الذى أورده القاضي هنا، فهل يجزىء عن الكفارة؟ فيه وجهان في تعليق القاضي، وشرح ابن داود، وغيرهما، وجه عدم الإجزاء، أنه سومح بسبب هذا الشراء بشيء. وهذا / [٣٧٢/أ] ما قال القاضي أنه الأظهر؛ لأنه يضاهي العتق الذى اعتاض عنه. وقال الإمام في باب الشروط الفاسدة في البيع: إنَّ الأصح، الإجزاء. وإذا قلنا لايلزم الشرط قال ابن داود: يثبت للمشتري الخيار، وسكت عن حكم الإجزاء عن الكفارة، ونبه على هذا إذا أجاز العقد، أن يخرج على وجهين فيما إذا اسقط المشتري حقه، وقلنا هو له. أما إذا فسخ العقد، فلا يجزيء، وجهاً واحداً، والمذكور في الحاوي: أنَّا اذا قلنا: إن البيع جائز، والشرط باطل، أنه يجزيء. وعلى الأول: لو أعتقه قبل الإجازة، فهل ينفذ؟ فيه نظر. والأشبه أنه لا ينفذ لتعلق حق البائع به[(٥)]. والله أعلم.

وهذا كله إذا اشتراه بشرط العتق عن الكفارة، فقد حكى في الرواية: أنَّا إذا

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٠٣).

(٢) انظر: البيان(١٠/ ٣٧٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) له.

(٥) انظر: الحاوي (١٥/ ٧٤٠).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

صححنا الشراء أجزأه على وجه.

وقوله مسألة: (**أما إذا أعتق العبد المرهون، أو الجاني...**) إلى آخره. تقديره؛ لأنه ينقل الرهن، ويتعلق الأرش في الجناية بذمة السيد، ولا يبقى للغير تعلق بالعقد. لكن لفظ الشافعي في المختصر، والأم، ههنا يقتضى أن عتقه موقوفا على أداء الحق، وينفذ مع ذلك عن الكفارة، إذ قال: وإن أعتق مرهوناً، أو جانياً جنايةً، فإذا أدى الرهن، أو الجناية، أجزأ عنه[1]. وهذا خلاف ما في الكتاب الذى اتبع فيه الإمام[2].

وفي شرح ابن داود أن بعضهم قال: وهو أبو حامد، كما قاله غيره، ليس معناه أنه ما لم يؤد المال لا ينفذ، بل العتق في الحال نافذ ثَمَّ، ليؤدي الدين إن كان حالاً، أويدفع قيمته إن لم يكن حل. وقال: معنى كلام الشافعي، أجزأه الأداء، أي: عن حق الرهن. ومنهم من قال: أجاب بأن عتقه لا ينفذ، لكن على هذا قولان: أحدهما أنه باطل، والثاني موقوف، وبه أجاب. والقاضي أبداهما احتمالين، بناء على ان المرهون إذا أُعتق في عين الكفارة وقلنا لا ينفذ، فزال الرهن، لا ينفذ أيضاً، أوينفذ، وفيه خلاف مذكور في بابه. فان قلنا لا ينفذ، لا يجزيء عن الكفارة، وإلا أجزأ، وبه أجاب ههنا، واختاره أبو إسحاق. وعن الشيخ أبي حامد أنه قال: هذه من زلات أبى إسحاق لأن العتق لا يقف.

قال ابن الصباغ، ونصر القاضي أبو الطيب أبا إسحاق، وأجرى عتق المرتين مجرى أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه، فإنَّ سراية العتق موقوفة على الأداء في أصح الأقوال. فإذا أدى المال بيّنا أنه سرى.

قال ابن الصباغ: وما تأول به أبو حامد النص ضعيف؛ لأن الشافعي ههنا يتكلم عن الكفارة دون حكم الرهن، على أنه يمكن إن تأول ذلك بأنه أراد بذلك إن

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٨١)، والمختصر (٢٧٢).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قدر على الآداء أجزأه، وهذا في العبد الجانى إذا قلنا: إن بيعه لا ينفذ، أما إذا قلنا: بيعه ينفذ عن طريق الأولى، قال: اللهم إلا أن يكون السيد معسراً، فلا ينفذ، قولاً واحداً، بخلاف المرهون، سواء في حال اليسار، أو الإعسار.

وقد أعرب ابن كج فقال: / إنَّ من الأصحاب من لم يجوز إعتاق المرهون[1]، [ب/٣٧٢] والجانى عن الكفارة. وإن قلنا بنفوذ العتق؛ لتعلق حق الغير بهما، ونقصان التصرفات. قال الرافعي: وهو ضعيف[2]، فإنَّ الإعتاق إذا نفذناه تضمن رفع تعلق حق الغير، ورده إلى الفداء[3]. وبهذا خالف عتق المكاتب.

قلت: وكلام الإمام[4] منبه على ذلك.

---

(١) المرهون مأخوذ من الرهن: وهو في اللغة: جعل الشيء محبوسا، أيِّ شيء كان بأي سبب كان.

وفي الشريعة: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.

يقال: رهن الرجل الشيء ورهنته، وأرهنته ضيعتي فارتهنها مني، أي: أخذها رهناً والرهن المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع: رهون ورهان.

انظر: أنيس الفقهاء (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٣).

(٣) الفداء: لغة: الاستنقاذ بعوض، واسم ذلك العوض (الفدية) أو (الفداء).

وفي الاصطلاح: ما يقدم من مال، ونحوه، لتخليص الأسير. وفي التنزيل العزيز: ((فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)). سورة محمد: الآية ٤.

ويطلق أيضًا الفداء: على ما يُقدَّم لله تعالى من جزاء لتقصير في عبادة، مثل: كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٤٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٠٩)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٨١).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣١).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: **(فروع الأول: العبد الغائب الذي تتواصل أخباره يجزئ عن الكفارة، والمنقطع الخبر نص على أنه لا يجزئ، ونص على أنه يخرج عنه زكاة الفطر**[(١)]**.**

فقيل: هو ميل إلى الاحتياط[(٢)] **في المسألتين**[(٣)]**.**

وقيل: فيهما قولان لأن الأصل بقاؤه، والأصل اشتغال الذمة[(٤)]**)**[(٥)]**.**

ما ذكره المصنف بعضه موجود في الشامل، وغيره من كتب العراقيين، والإبانة، والنهاية[(٦)]، وإجزاء من تواصلت أخباره متفق عليه، كما يصح بيعه، وتجب زكاة

---

(١) زكاة الفطر لغة: أما الزكاة: فهي لغة: النماء، والزيادة، والصلاح، وصفوة الشيء. وأما الْفطْرَة بِكَسْر الْفَاء: فهي اسْم للمخرج فِي زَكَاة الْفطر وَهُوَ اسْم مولد ولعلها من الْفطْرَة الَّتِي هِيَ الْخلقَة. قَالَ أَبُو مُحَمَّد الْأَبْهَرِيّ: مَعْنَاهَا زَكَاة الْخلقَة كَأَنَّهَا زَكَاة الْبدن.

وفي الاصطلاح: إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٠٦)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٧٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١١٦).

(٢) الاحتياط لغة: استعمال ما فيه الحياطة: أي الحفظ، من حاطه يحوطه: أي حفظه.

وفي الاصطلاح: التحفظ من الاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه. وقيل: هو أن يحكم باليقين والقطع من غير تخمين، ويأخذ بالثقة في أموره وأحكامه. أو هو الأخذ بأبعد الوجوه عن المأثم.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٧٧).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣١)، والبيان (١٠/ ٣٧٢) والمجموع (٦/ ١١٥)، وفتح العزيز (٦/ ١٤٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٦٨)، و(٨/ ٢٩٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٤)، وأسنى المطالب (١/ ٥٦٣)، وكفاية الأخيار (٤١٧).

(٤) اشتغال الذمة: الاشتغال في اللغة: التلهي بشيء عن شيء أو هو ضد الفراغ.

والذمة في اللغة: العهد والضمان والأمان.

ومعنى اشتغال الذمة بالشيء عند الفقهاء: هو وجوب الشيء لها أو عليها، ومقابله: فراغ الذمة وبراءتها، كما يقولون: إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٨٨).

(٥) انظر: الوسيط (٦/ ٥٠-٥١).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥١٧).

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فطره، إلحاقا له بحالة حضوره. والنص في منقطع الخبر على عدم الإجزاء مذكور في المختصر، إذ قال: وإن أعتق عبداً له غائباً؛ فهو على غير يقين أنه أعتق[(١)]، وفي الأم: وإن أعتق عبداً له غائباً، فأثبت أنه كان حياً يوم وقع العتق، أجزأ عنه[(٢)]، وإن لم يثبت ذلك لم يجزئ عنه؛ لأنه على غير يقين من أنه أعتق، لأن العتق لا يكون إلا لحي، والنص في زكاة الفطر مذكور في المختصر[(٣)] ثَمَّ، لكن مع نص آخر، إذ قال فيه: ويؤدي عن عبيده الحضور، والغُيَّب، وإن لم يرجُ رجعتهم، إذا علم حياتهم، وقال في موضع آخر: وإن لم يعلم حياتهم[(٤)]، واحتج في ذلك بأن ابن عمر ﷺ كان يؤدي عن غلمانه بوادي القرى[(٥)][(٦)]، قال المزني:

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٨١).

(٣) انظر: مختصر المزني (٢٠٤). ولفظه هناك: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين. وروي عنه ﷺ من حديث آخر قال: ممن تمونون.

قال الشافعي: فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم.

وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٣/ ٦٨/ ٢٣٢٥).

(٤) انظر: مختصر المزني (٢٠٤).

(٥) وادي القرى: واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى قال أبو المنذر سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة وكانت من أعمال البلاد وآثار القرى إلى الآن بها ظاهرة إلا أنها في وقتنا هذا كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها أحد.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٣٨).

(٦) أخرجه: في الموطأ، للإمام مالك بن أَنس الأَصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ٤٠٢/ ٩٨٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وهذا من قوله أولى[1]. انتهى.

يحصل من ذلك في زكاة الفطر قولان منصوصان، وقول واحد في الكفارة [أنه لا يجزىء، فالتخريج يحتاج إليه في الكفارة من زكاة الفطر دون التخريج من زكاة الفطر إلى الكفارة][2]، ومما ذكره المصنف يخرج في كل من الحكمين طريقان، إحداهما: طاردة للقولين فيهما، وهي التي أوردها لا غير القاضي الحسين.

والثانية: قاطعة في الزكاة بالوجوب، وهي اختيار المزني هنا. وطريقة أبي إسحاق المروزي: قاطعة بعدم الإجزاء في الكفارة. قال ابن داود: والذي جاء نفيه بعد العتق، ولم يثبت التاريخ، أن عتقه كان قبل الموت، كالمنقطع الخبر، والأصح كما قال القاضي في الأمرين ما قال المصنف: إنه المنصوص. وعلى هذا لو ظهرت حياته حين العتق أجزأه، كما حكيناه عن نصه في الأم، وجرى عليه الإمام[3].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣١).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال:(**الثاني العبد المغصوب في يد متغلب، يجزئ إعتاقه، وفيه وجه: أنه لا يجزئ**[(١])**؛ لأنه لا يستفيد استقلالاً، كالأقطع**[(٢])**. وهو بعيد**).

وما صدر به المصنف الكلام معزى إلى القفال في كلام الإمام[(٣])**.**

وقال: إن الوجه الآخر يوجد في بعض التصانيف نسبة إلى الشيخ أبي حامد. قال: وهو ردئ غير معتد به من المذهب، ولم اطلع عليه في كتب [العراق][(٤)(٥])**.** وما حكيناه عن بعض التصانيف موجود في الإبانة للفوراني. ووجه الأول بأنه مالك له ملكاً/ تاماً. [٣٧٣/أ]

قلت: وقد يمنع ذلك من يقول بالوجه الآخر، ويتمسك؛ [لمنعه بأنه على رأي][(٦])** لا تجب عليه زكاة فطره، كما لا تجب عليه زكاة ماله المغصوب، [وليس ذلك إلا لضعف][(٧])** ملكه، وكيف ينكر الإمام وجود الوجه المذكور في كتب [العراقيين،

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٧٥)، والتهذيب (٦/ ١٧١)، والمهذب (٣/ ٧١)، والمجموع (١٧/ ٣٧٠).

(٢) الأقطع لغة: مقطوع اليد.

وعند الفقهاء: يستعمل في مقطوع اليد أو الرجل، وفي العمل الناقص أو قليل البركة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٦٨)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٩٧)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٣٠٦).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٢). ولفظه هناك: قال القفال: إعتاقه عن الكفارة يجزئ.

(٤) في (ج) العراقيين.

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥١٧). ولفظه هناك: وفي بعض التصانيف: أن أبا حامد كان يقول: لا يجزىء لأن الغرض من الإعتاق تخليصُه من الأسر، وتمكينُه من التصرف، ولهذا لا يجزىء العبد (الأقطع) لنقصان عمله، فإذا كان المحبوس بَعَيْبه عن التصرف لا يجزئ، فكذلك لا يجزئ المغصوب. وهذا رديءٌ وغيرُ معتد به، ولست أراه من المذهب، ولم أطلع عليه في كتب العراق.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقد اقتصر عليه][1] صاحب الشامل، وصاحب المهذب في كتابيه[2]، وسليم، [وكيف لا يعده من المذهب][3]، وقد جعلت طائفة من الأصحاب الإعتاق عن الكفارة، [وزكاة الفطر عن العبد][4] الغائب في قرن، وحكوا في وجوب زكاة فطر العبد [المغصوب الطريقين المذكورين في][5] وجوبها في حق العبد الغائب[6].

وممن حكاهما فيه [القاضي أبو الطيب، والإمام][7][8]، نعم ما قاله القفال يوافق ما ذهب إليه الجمهور من [العراقيين، من وجوب زكاة][9] فطر العبد المغصوب[10] وبه قطع المراوزة[11] والفرق بينه (وبين الزَّمِن

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) يعني: المهذب (٣/ ٧١)، والتنبيه (١٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: النهاية (٨/ ٥٤٢)، والتهذيب (٦/ ١٧١)، والبيان (١٠/ ٣٧٢)، والمجموع (٦/ ١١٥).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: النهاية (٨/ ٥٤٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) انظر: الحاوي (٣/ ٣٥٧)، والنهاية (٣/ ٣٧٧)، والبيان (٣/ ٣٥٨)، والمهذب (٣/ ٧١)، والمجموع (٦/ ١١٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٦).

(١١) قال العلامة عبدالعظيم الديب في مقدمته النفيسة على النهاية (١/ ١٧٥). وهو بصدد بيان جملة من مصطلحات الأئمة الشافعية: فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معبَّر واحد.

فالخراسانيون، وإن كانوا أعم من المراوزة؛ لأن مدن خراسان العظيمة أربعة: مرو، ونيسابور، وبلخ، وهراة، لكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم: قال المراوزة؛ لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة، فالقفال المروزي أخذ عن أبي زيد المروزي، عن أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبو =

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أن المنفعة][1] من الزَّمِن مفقودة، لا يرجى زوالها، ولا كذلك من هذا العبد، بل هو بالعبد الصغير أولى، نعم الذي يلحق بالزَّمِن هو الذي لا ترجى قدرته [على][2] [منفعة نفسه كالموصى][3] بخدمته إذا أعتق الوارث عن كفارته، والصحيح [في المذهب عدم إجزائه. وفيه][4] وجه آخر مذكور في كتاب الوصية[5]: أنه يجزئ، وإعتاق [العبد المستأجر عن][6] الكفارة يجزئ إذا قلنا: إنه يرجع على السيد بأجرة [منافعه. قال الرافعي: وإن][7] قلنا: لا يرجع فلا يجزئه؛ لنقصان العتق بما تسلم له من عرض منفعته بعد العتق[8]. قلت: وبهذا فارَقَ العبد المغصوب إذا أعتقه، فإن بدل

= حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي، عن أبي إسحاق المروزي، فأبو إسحاق المروزي إليه منتهى الطريقين.

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) في (ج) عن.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) الوصية لغة: مصدر أوصى، يقال: أوصى فلان بكذا يوصى إيصاء والاسم: الوصاية (بفتح الواو وكسرها).

واصطلاحًا: وهو: أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته.

أو هي: إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار.

ويقال أيضًا: هي تمليك للغير مضاف لما بعد الموت.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٤٢)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ١١٧)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٣٨١).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٤).

ماجستير بإسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[منافعه يكون له في ذمة][1] الغاصب[2]، وفارق العبد الموصى بمنفعته على ذلك الوجه؛ لأن [النفع لم يحصل له][3]، على أني ذكرت في الوصية بحثا يختص به فليطلب منه.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) الغاصب مأخوذ من الغصب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلما وقهرا.

وفي الاصطلاح: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٧٤)، وأنيس الفقهاء (١/ ١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: ([الثالث][1] إذا اشترى قريبه بنية الكفارة لم يجز[2]؛ لأن عتقه مستحق من جهة القرابة[3].

وقال الأودني[4]: إذا اشتراه بشرط الخيار[5] وأعتقه عن الكفارة جاز)[6]

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٧٦)، والنهاية (١٤/ ٥٣٢)، والبيان (١٠/ ٣٧٧)، والتنبيه (١٨٧)، والمجموع (١٧/ ٣٧٠)، والمهذب (٣/ ٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٧).

(٣) القرابة: بفتح القاف مصدر قرب، والقرب خلاف البعد، الدنو.

وفي الاصطلاح: هي النسب في الرحم.

وهي أربعة أنواع:

١- قرابة في النسب.٢- قرابة بالنكاح.٣- قرابة بالرضاع.٤- قرابة بالولاء.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٧٩)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٣٢)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٩٩).

(٤) الأودني: هو محمد بن عبدالله بن بصير بن ورقة الإمام أبو بكر الأودني، بفتح الهمزة كما نص على ذلك ابن ماكولا وغيره، وقيدها ابن السمعاني بضم الهمزة، والأول أصح، وأودنة قرية من قرى بخاري، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، ومن كبار أصحاب الوجوه، كان من أزهد الفقهاء، وأورعهم، وأعبدهم، وأبكاهم على تقصيره، وأشدهم تواضعا وإنابة، توفي ببخارى في ربيع الآخر سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، ~ .

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٦٥)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٣٣١-٣٣٢)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٥٨٤).

(٥) الخيار لغة: اسم مصدر من اختار، يختار، اختيارا.

وفي الاصطلاح: هو طلب خير الأمرين، وإمضاء البيع وفسخه.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٦٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٤٤) والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (١٢٥).

(٦) انظر: الوسيط (٦/ ٥١).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(....)[1] [على المذهب][2] المنصوص في المختصر والأم[3].

وإذا كان مستحقا بالقرابة [لم يتصرف فيه بالنية][4]، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم نوى عن ظهاره، وكما لو استحق عليه الطعام في النفقة فدفعه إليه عن الكفارة، وما حكاه عن الاودني [اتبع فيه الفوراني][5]، فإنه حكاه، ولم يتعرض له هاهنا القاضي، والإمام. نعم [قد سلف عند الكلام في الخيار][6] عن الإمام[7] أن الأودني قال: إن خيار المجلس ثابت له، و(أنه إذا فسخ العقد في][8] المجلس انفسخ، وأنه لو أعتقه، أو ألزم العقد كان كمن اشترى عبدا لا يعتق عليه؛ لأجل رواية مسلم، وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: [لا يجزي [ولد والده إلا أن يجده][9] مملوكا فيشتريه فيعتقه][10]، وعلى هذا لا يحتاج في خلاف الأودني [إلى اشتراط][11] الخيار، لكن لو

---

(١) ما بين المعقوفتين كلمة تعذر قراءتها في كلا النسختين.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٧)، ومختصر المزني (٢٠٥). ولفظه في الأم: وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ فَاشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ إذَا مَلَكَهُ وَكَانَ عِتْقُهُ وَصَمْتُهُ سَوَاءً سَاعَةَ يَمْلِكُهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُهُ عِتْقُهُ.

ولفظه في المختصر: ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) انظر: النهاية (٥/ ١٨).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب العتق- باب فضل عتق الوالد (رقم/ ١٥١٠)، وأبو داود في سننه/ كتاب الأدب- باب في بر الوالدين (رقم/ ٥١٣٧). والبخاري في الأدب المفرد/ باب جزاء الوالدين (رقم/ ١٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

شرط جاز، والقاضي ثَمَّ قال: إن الأودني استدل [بالخبر على أن الملك][1] / للبائع في [ب/٣٧٣] زمن الخيار، وأن المشتري لو أعتقه في زمن الخيار جاز.

وعلى هذا فيحتمل أن نقول بإجزاء عتقه عن الكفارة؛ لأنه كان يتمكن من الفسخ[2]، فإعتاقه كإعتاق غيره.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) الفسخ في اللغة: قال ابن فارس: الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقص شيء، يقال: فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ: أى نقضه فانتقض.

وفي الاصطلاح: رد الشيء واسترداد مقابله.

أو هو: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره، والفسوخ: حل ارتباط العقود كالطلاق والعتاق.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٢)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤١٦) والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٨٥).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

قال: (الرابع إذا أعتق نصفين من عبد في دفعتين أجزأ[1]، ولو أعتق نصفي عبدين فيه وجهان[2].

أحدهما: يجزئ؛ لأن الأشقاص[3] يجمع أشخاصاً في الزكاة كذلك هاهنا،

والثاني: لا؛ لأن المقصود إفادة الاستقلال فلا تحصل بالتجزئة، نعم لو ملك عبدين وعليه كفارتان فقال: أعتقهما عن كفارتي نصف كل واحد منهما عن كفارة، فقد حكي عن نص الشافعي أنه يجزئ.

فمنهم من قال: عتق العبدين عن الكفارتين ولا معنى لتجزئته وإضافته)[4]

ما صدر به [الفرع][5] منصوص في المختصر[6] إذ قال فيه[7] وفي الأم: إن

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٨٠)، و النهاية (١٤/ ٥٣٦)، والتهذيب (٦/ ١٧٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٨٥)، والنهاية (١٤/ ٥٣٧)، والتهذيب (٦/ ١٧٣)، والبيان (١٠/ ٣٨٠)، والتنبيه (١٨٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٥)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤٠)، والغرر البهية (٤/ ٣١٦) والمجموع (١٧/ ٣٧١)، والمهذب (١/ ٦٨)، والمهذب (٣/ ٧٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٦).

(٣) الأشقاص: جمع: شقص، وهو الطائفة من الشيء: أي البعض، وهو بكسر الشين.

وفي الاصطلاح: النصيب في العين المشتركة من كل شئ، قليلا كان، أو كثيرا.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٩٦)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣١٧)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (١٩٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢١٣).

(٤) انظر: الوسيط (٦/ ٥١).

(٥) في (ج) الفصل.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٧) انظر: مختصر المزني (٢٠٥). ولفظه هناك ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان معسرا عتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزأه.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fatani

الشريك بالنصف المعسر إذا أعتق نصفه، ثم اشترى النصف الآخر، وأعتقه أجزأ[1]. وعليه إن المقصود تحصيل رقبة لعبادة الله تعالى واستقلاله لنفسه. وقد حصل عنه الإقتران كما يحصل عند الإجماع.

فإن قلت: حيث عتق النصف الأول لم يكن يجزئ عنه، فينبغي أن لا يعتد به، وعتق النصف الثاني قريب عليه. قلت: ذلك نظير ما إذا أعتق المنقطع الخبر.

وقلنا: لا يجزئ عتقه، ثم بان حياً، فإنه يجزئ نظرا لآخر الأمر، نعم قد يفرق بينهما بأن العتق ثَمَّ بان وجود شرطه حين وجوده وهو لم يبن إذ ذاك، وإنما حصل من بعد، فوجب أن لا يجزئ، ويصير هذا كما لو وكل شخصا ليشتري عبداً معيناً فاشترى الوكيل[2] نصفه ثم نصفه الآخر فإنه لا يقع عن الموكل على المذهب؛ لأن شراء الأول فاسد، والثاني وإن حصل مقصوده جاء بعد فساد الأول فلم ينقلب صحيحا، ويقوى هذا الاحتمال إذا قلنا: إنه إذا أعتق المرهون عن الكفارة ثم فك الرهن لا يقع عن الكفارة كما سلف؛ لأن شرط الوقوع دخل بعد الإعتاق فلم ينفذ. أما إذا قلنا عند فكاك الرهن: يقع عن الكفارة، كما قلنا إنه ظاهر نصه هاهنا، فكذلك ما نحن فيه أيضاً.

والقاضي الحسين، قال وكذلك سليم، والمحاملي، وابن داود: أنه إذا أعتق النصف الأول بنية الكفارة أجزأه في الحال، فإذا اشترى الباقي يوما فأعتقه عما بقى من الكفارة في ذمته جاز كما لو أطعم بعض الطعام في رقبة ثم كمله في آخر.

قلت: وعلى هذا يندفع الاعتراض من الوجه الذي سلف الأخذ من تجديد

---

(١) انظر: الأم (٤/ ١٢٣).

(٢) الوكيل: بفتح الواو وكسر الكاف جمع وكلاء.

وفي الاصطلاح: من فوض إليه التصرف، أو من أقيم مقام النفس في التصرف.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٩٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ١٢٤)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٣٨٧).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

النية؛ لأنه أنشأ عتقاً فاستدعى نية جديدة.

والفوراني قال: إنه أذا اشترى النصف الثاني لا يعتق عليه بالشراء، وإذا أعتقه ونوى الكفارة أجزأه، وإن لم ينو فوجهان.

وقوله: (ولو أعتق) أي: المعسر **(نصفي عبدين...) إلى آخره.**

الأول منهما هو الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب على ما دل عليه كلام ابن الصباغ.

[٣٧٤/أ] وصورة الأشقاص في الزكاة أن يملك نصف ثمانين / شاة مسلم. ونصفها الآخر لذمي. فإنه يلزمه شاة كما لو ملك أربعين شاة.

والوجه الآخر: يعزى لابن سريج وابن خيران[(١)] ووجهاه بما في الكتاب، وبأن ما أمر بصرفه إلى شخص واحد في الكفارات لا يجوز صرفه إلى اثنين كالمُد[(٢)] في الطعام، والفرق بينه وبين الزكاة أن ذلك تبعيض في غير الواجب أو فيه تبعا لأصل تبعض. وهاهنا الواجب منحه فلا يجوز مبعضا أصله ما لو ملك أربعين شاة فأراد أن يخرج نصف شاتين لم يجزأه عن شاة واحدة.

وفي المسألة وجه آخر حكاه المراوزة والعراقيون إن كان الباقي حرا أجزئته[(٣)]؛

---

(١) حكاه عنهما النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٨٨).

(٢) المد: بالضم الرطل وثلث الرطل، هونصف الصاع وقيل هو ربع الصاع. وهو: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري فقدره الشافعية بنصف قدح وقدره المالكية بنحو ذلك وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز وعند أهل العراق رطلان. ويساوي بالجرامات خمسمائة وأربعة وأربعون جراما.
انظر: دستور العلماء (٣/ ١٦٦)، والتعاريف (١/ ٦٤٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٥٨)، معجم لغة الفقهاء (٤١٧).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٨٠)، والتنبيه (١٨٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٥) والسراج الوهاج (١/ ٤٤٠)، والمجموع (١٧/ ٣٧١)، والمهذب (٣/ ٧٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

لأن الاستقلال حاصل به، وإن كان عبدا لم يجزئه لفقد الاستقلال بما أعتقه عن الكفارة، وإنما حصل بانضمام، هذا هو الأظهر عند الرافعي[1] والنووي[2]، وهو الذي يقتضي كلام المصنف في الخلاصة[3] ترجيحه، أو جزم بأنه إذا كان الباقي حرا أجزأه وإن كان عبداً. قال: فالصحيح أنه لا يجزئ، ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن التكميل لم يحصل بما أعتقه عن الكفارة وإنما حصل بانضمام عتق النصف الآخر إليه فلم يجزئه.

قلت: ولذلك التفات على أن الحكم المعلق بالشيء ذي الأجزاء هل يقال عند كمال أجزائه إنه يرتب على الجميع أو على آخر جزء؟ وفيه خلاف ستعرفه في كتاب الشهادات عند الشهادة[4] على أداء النجم الأخير في الكتابة، ومثله أن الحدث[5] هل

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٨٨)، ومنهاج الطالبين (٢٤٧).

(٣) يعني: خلاصة الوسائل إلى علم المسائل وهو يقع في مجلد، وقد ذكر الغزالي أنه لخصه من مختصر المزني وزاد عليه.

انظر: كشف الظنون (١/ ٧١٩).

(٤) الشهادة لغة: الإعلام، والحضور.

وفي الاصطلاح: إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره.

أو هي: الإخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٤٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣١٨)، والقاموس الفقهي (٢٠٣).

(٥) الحدث في اللغة: كون ما لم يكن قبل، تقول: حدث الشيء: أي بدأ كونه وظهوره.

واصطلاحا: وصف شرعي يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بالطهارة، أو هو: النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٥٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢١٢)، والقاموس الفقهي (٧٩).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يرتفع عن أعضاء الوضوء[(١)] دفعة عند كماله أو يرتفع عن كل عضو عند غسله؟ وكذا التحريم بالطلاق الطارئ إذا وجد متفرقا هل يسند إلى الطلقة الأخيرة فقط أو إلى الجميع[(٢)]؟ فعلى الأول يتم الجواب المذكور، وعلى الثاني لا يتم ما قاله القاضي وسليم [في المجرد][(٣)] والمحاملي في الصورة قبلها أن عتق النصف الأول يقع عن الكفارة حالة [البشاية][(٤)] ولتعرف أن إطلاق المصنف وغيره الوجه الثاني في المسألة من غير فرق بين أن يكون باقيهما حراً أو رقيقاً يختلف بسبب المقدر في قولهم.

والثاني: لا يجزئ، فإنه إذا كان الباقي منهما رقيقاً فالمحذوف أن ذلك لا يجزئ عما عليه، لكنه إذا كمل عتق أحدهما فقد أجزأ عنه بناءً على نصه[(٥)] فيمن أعتق نصف عبد ثم اشترى النصف الآخر أو أعتقه ولا يختلف ذلك بعتق نصف العبد الذي أعتق منه ما كان يملكه أولا أو يعتق نصف من أعتقه ثانيا فالمجزوم إذن في الحال بعدم إجزائه عتق أحد النصفين وإذا كان باقيهما حرا فالمحذوف لم يجزأه عتق النصفين عما عليه أولا عن شيء منه لتعذر الشرط والله أعلم.

وقوله: (**ونعم لو ملك عبدين...**) إلى أخره

---

(١) الوضوء بالفتح: اسم للماء، وهو بالضم اسم للفعل، وهو مذهب سيبويه، وعكس غيره، فحكى الفتح في الفعل، والضم في الماء.

وفي الاصطلاح: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة.

انظر: معجم المصطلحات (٣/ ٤٨٥)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ١١٨)، والقاموس الفقهي (٣٨٢)

(٢) انظر: النهاية (١٣/ ٣٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين هكذا رسمت في النسختين.

(٥) يعني نص الغزالي في الوسيط (٦/ ٥٢)، وهو قوله: إِذا ملك المُعسر نصف عبد فَأعتق نصفه عَن كَفَّارَته ثمَّ اشْترى النّصْف الثَّانِي وَأعْتق جَازَ.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

النص المشار إليه حكاه القاضي وغيره، وهو المختصر[1] إذ قال: "ولو عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه؛ لأنه أعتق عن واحدة عبدا تاماً نصفاً عن / واحدة ونصفا عن واحدة فكمل فيهما العتق" انتهى. [ب/٣٧٤]

وهو صريح في وقوع العتق مبعضاً[2] عنهما، وبه يستدل من قال في الصورة قبلها بالوجه الأول ولذلك من قال بالوجه الثالث فيها الذي لم يحكه المصنف هنا لأن كمال الحرية فيها وجد. وإليه أشار الشافعي بقوله: فكمل فيهما العتق[3]. وهو بمفهومه يدل على أن العتق إذا لم يكمل في العبد المعتق عن الكفارة لا يجزئ.

وعلى ظاهر النص في هذه الصورة جرى الجمهور[4]، وعليه اقتصر المصنف في الخلاصة.

وقول المصنف: (**فمنهم من قال**...) إلى آخره. منطبق على ما حكاه الإمام إذ قال بعد حكاية النص عن رواية العراقيين: ودلالته للوجه الأول في الصورة قبلها أنهم قالوا ومن أصحابنا من جوز هذا وإن منع التبعيض فإن ثمرة اللفظ حصول عتقه في عبدين عن كفارتين فلا نظر إلى تقدير التبعيض[5].

وبقول المصنف: «فمنهم من قال... » إلى آخره يعرف أن مراده ومنهم من قال

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٢) المبعض: بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة من بعض الشيء: جزَّأه.
وفي الاصطلاح: هو المعتق بعضه وسائره رقيق.
انظر: معجم المصطلحات (٣/ ١٦٩)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٨٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٨٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٨٤)، والنهاية (١٤/ ٥٤٥).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٧). ولفظه: فلا شك أن هذا دالٌّ على جواز إعتاق شقصين من عبدين عن كفارة واحدة، فيعتضد إجراء الوجوه بالنص. قالوا: ومن أصحابنا من جوز هذا، وإن منع التبعيض، فإن ثمرة اللفظ حصولُ عتقه في عبدين عن كفارتين، فلا نظر إلى تقدير التبعيض.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بظاهر النص، وإن لم يتلفظ به وهذا القول يعزى لابن سريج[1] وفي علته صرف استدلال من خالفه بالنص المذكور على ما ادعاه. وبسط كلامه كما حكاه ابن داود أن نصف العبد إذا وقع عن كفارة سرى إلى باقية فأجزأ عنها. وكذلك يقول في العبد الآخر. قال: ويدل على ذلك من كلام الشافعي قوله: فكمل منهما العتق[2].

قلت: وهذا قد تم لابن سريج إذا قلنا: أنه إذا أعتق بعض عبده أن جميعه يعتق بطريق التعبير بالبعض عن الكل، وكذا إذا قلنا: بالسراية[3] وأن السراية تكون مع اللفظ لا متأخرة عنه كما ستعرفه في كتاب العتق.

أما إذا قلنا: إن السراية تقع بعد تمام اللفظ بإعتاق نصف العبد عن الكفارة الأخرى وقد وجد قبلها فمنع منها؛ لأن الحق في العتقين للسيد.

وبهذا خالف عتق الشريك حصته بعد عتق شريكه وقبل السراية على رأي. وقد يقال: إن ذلك لا يتم لابن سريج بحال. أما إذا قلنا: بتأخر السراية فلما ذكرناه.

وأما إذا قلنا: بأن ذلك بطريق التبعية بالبعض عن الكل؛ فلأنه لم يلاحظه، وإنما لاحظ السراية فلما ذكرناه.

وأما لو لاحظه لقيل له ذلك، إنما هو فيما إذا لم يقصد حقيقة التبعيض، وهاهنا قصده.

---

(١) نقله عنه صاحب: الحاوي (١٠/ ٤٨٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٣) السراية في اللغة: اسم للسير في الليل، يقال: سريت بالليل، وسريت الليل سريا: إذا قطعته بالسير، والاسم: سراية.

وفي الاصطلاح: هي النفوذ في المضاف إليه، ثمَّ التعدي إلى باقيه.

وسراية الحد: هي تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان من ذلك.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٢٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٩٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وأما إذا قلنا: بأن السراية تقع مع اللفظ فذاك إذا لم يعارضها معارض هو أقوى منها [أما إذا عارضها معارض هو أقوى منها][(١)] فلا. وقد وجد وهو قصد وقوع العتق في النصف عن الكفارة الأخرى إذا المسألة مصورة بما إذا نوى ذلك مقروناً باللفظ.

نعم له ان يمنع قوة النية، ويقول: بل السراية أقوى لأنها تؤثر في ملك الغير، ولا كذلك النية ولأنها لا تقبل الرفع، [والرفع ولا كذلك النية][(٢)] وذلك يتضح بما ذكره المصنف في كتاب العتق فيما إذا قال أحد الشريكين للآخر: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر. / وقد حكى الرافعي[(٣)] بعد حكاية الإجزاء عن النصف أن الإمام [٣٧٥/أ] والمصنف في البسيط ذكر أن منهم من استنبط فيه خلافا، والظاهر الإجزاء عن النصف، وهذا يفهم أن الخلاف في الإجزاء، ولم أرَ له ذكراً في النهاية[(٤)] ههنا، نعم لفظ البسيط[(٥)] كالمصرح به لأنه [يحكي][(٦)] النص عن رواية العراقيين، وقال: إنه يؤيد جواز التبعيض يعني في عتق نصف عبدين كما مر في الصورة الأولى[(٧)].

قال: لكن في تصور حصول الخلاص للرقبة فمن أصحابنا من طرد الخلاف هاهنا، ومنهم من فرق وقال: لا معني لتجزئته هاهنا، وقد وقع العبدان عن الكفارتين.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين وهي عبارة زائدة.

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٥).

(٤) يعني: النهاية.

(٥) يعني: البسيط، في الفروع للإمام الغزالي. وهو كالمختصر (للنهاية).
انظر: كشف الظنون (١/ ٢٤٥).

(٦) في (ج) حكى.

(٧) انظر: المهذب (٣/ ٧٢)، والبيان (١٠/ ٣٨٠)، والتنبيه (١٨٧)، والمجموع (١٧/ ٣٧١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قلت: وبالجملة فإن صح أنه لا يجزيء في صورة النصف المعتق في واحد منهما فهو مستمد من قولنا: إن عتق كل العبد بعتق بعضه يكون بطريق التعبير بالبعض عن الكل فإنه إذا قصد مع ذلك عتق البعض الآخر من غير تلك الجهة فقد عارض قصده وضع اللفظ فسقطا ويشهد له الوجه الذي سأذكره عن القاضي فيما إذا أعتق عبدا واحدا عن [كفارتيه][1] أنه لا يقع عن شيء منهما، وما ذاك إلا لهذا المعنى. والله أعلم.

وقد حكى القاضي عمن قال بما حكيناه عن ابن سريج في مسألة الكتاب وإن لم يسمه ما ذكره المصنف عنه من التأويل لكنه بسطه. فقال: أراد الشافعي بما ذكره من التوزيع قطع توهم المعتق أنه يقع هكذا، فإنه ليس كما يتوهم، وإنما ذاك؛ لأن الجملة إذا قوبلت بجملة تتقابل الجملة بالجملة، ولا يتقابل الآحاد بالآحاد، كما لو وجب عليه في زكاة الفطر صاع حنطة عن عبد، وصاع شعير عن آخر فأخرج صاع حنطة، وصاع شعير إلى المستحقين دفعة واحدة عنهما أجزأه، وتقع الحنطة عن أحدهما والشعير عن الآخر، ولا يوزع كل منهما عليهما، إذ لو توزع لم يجزأه كما لو أخرج نصف صاع حنطة، ونصف صاع شعير عن صاع حنطة، أو شعير.

قلت: وليس هذه بالنظير لأنه لا قصد فيها للإجزاء وفيما نحن فيه القصد فيها للإجزاء موجود، وابن الصباغ حكى عنه أنه تأوله على معنى أنه أوقعه هكذا، وإن لم يقع كما أوقعه، وهذا أقرب.

وقد رأيت في كلام الشافعي ~ في الأم ما يشير إلى ذلك إذ قال: وإذا أعتق عبدين عن ظهارين، أو ظهار وقتل، كل واحدة منهما عن الكفارتين معا، جعل كل واحد منهما عن أيهما شاء، وإن لم يجعله أجزءا معاً، لأنه قصد بهما قصد كفارتين وأجزئاه بما وصفت؛ لأن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبدا تاما نصفا عن واحدة، ونصفا عن واحدة، ثم أخرى نصفا عن واحدة، ونصفا عن واحدة فكمل

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) كفارته.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فيها العتق[1] انتهى.

وهذا كالصريح فيما ادعاه ابن سريج، ويؤيده قوله قبله في الأم: وإذا وجب على الرجل ظهاران أو كفارتان فأعتق عبدا عنهما معاً، أجزأ بهذا المعنى؛ لأنه قد استكمل عتق عبدين عن ظهارين نصفاً / بعد نصف[2]. [ب/٣٧٥]

وحكى القاضي مع هذا وجها أخر أنه لا يجزئه العتق عن واحد منهما وهذا ما قدمت الوعد به وذكرت ما يصلح أن تكون علة له، ولو أعتق عبدين عن كفارتيه ولم ينو التوزيع فهل يقع موزعا أو يقع كل رقبة عن كفارة؟

حكى الإمام[3] عن الأصحاب فيه وجهين،

ونصه في الأم[4] على الثاني[5].

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٦). ولفظه هناك: ولو أعتق عبدين خالصين، ونوى صرف نصفيهما إلى الكفارة، فهذا بمثابة ما لو أعتق نصفين من شخصين، النصف من كل واحد منهما حرّ. فإن قيل: ألستم ذكرتم خلافاً في التبعيض في العبد المشترك؟

قلنا: ذلك الخلاف في اللفظ، فمن أصحابنا من قال: إذا أعتق نصفه ولم يتعرض للنصف الآخر بلفظه، ونوى صرفَ العتق كلّه إلى الكفارة يجزئه.

ومنهم من قال: لا يجزئه حتى يتلفظ بإعتاق الجميع، ويقول: أعتقت هذا العبدَ عن كفارتي. هذا موقع الخلاف.

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٨٤)، والمهذب (٣/ ٧٢) وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٠).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الخامس إذا ملك المعسر[1] نصف عبد فأعتق نصفه عن كفارته ثم اشترى النصف الباقي وأعتق جاز؛ لأنه كمل الخلاص وإن كان موسراً ففي كيفية نفوذ العتق ثلاثة أقوال[2].

فإن فرعنا على تنجيز العتق، نظر، فإن وجه العتق على جملة العبد وقال أعتقتك عن الكفارة نفذ وأجزأ.

وقال القفال: لا ينصرف النصف الثاني إليها؛ لأنه عتق بتسرية الشرع، لا بإعتاقه إلا أنا نقول: حصل بسببه فصار كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر عن كفارتي، فدخل العبد عتق وأجزأه[3] وإن وجه على النصف لم ينصرف النصف الباقي.

وهل يجريء ذلك النصف؟ ينبني على عتق الأشقاص، وإن فرعنا على أن العتق يتوقف على أداء القيمة[4] فنوى عند اللفظ صرف النصف، وعند الأداء[5] صرف

---

(١) المعسر: بضم الميم وكسر السين، خلاف الموسر.

وفي الاصطلاح: هو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ٢٣٤)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٣٧)، والقاموس الفقهي (٢٥٠).

(٢) انظر: البيان (١٠/ ٣٨٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٨١)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤٠)، والغرر البهية (٤/ ٣١٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٣). وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٦)، وغاية البيان (٢٧٠)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٥).

(٤) القيمة: بكسر القاف جمع قِيَم.

وفي الاصطلاح: الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء.

انظر: معجم المصطلحات (٣/ ١٣١)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٥١)، ودستور العلماء (٣/ ٧٨).

(٥) الأداء لغة: من أدى دينه تأدية: قضاه. والأداء أيضا: يطلق على الإيصال، يقال: أدى الشيء: أي أوصله. ويطلق الأداء والقضاء في اللغة على الإتيان بالموقتات كأداء صلاة الفرائض وقضائها، وبغير الموقتات كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق، ونحو ذلك.

وفي الاصطلاح: هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه في وقته المقدر له شرعا، مثل: الإتيان =

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

النصف الثاني: جاز، وإن نوى الكل عند اللفظ، ففيه وجهان. أحدهما: الجواز؛ لأنه السبب المعتق عند الأداء،

والثاني: أنه لا بد عند العتق من النية[1].

وقال الشيخ أبو حامد[2]**: يجب أن ينوي الكل عند اللفظ، ولا يعتد بالنية عند الإداء)**[3].

وما صدر به الفصل مؤذن بأنه غير ما صدر به الفرع الرابع وقد صورناه بما ذكرناه هاهنا وفيه نص الشافعي ولعله أعاده توطئة لما بعده، أو يكون مراده بما صدر به الفرع الرابع بما إذا كان العبد ملكا له في حال الإعتاق لكن كان نصفه مرهونا ونصفه غير مرهون فاعتق غير المرهون عن الكفارة، وقلنا لا يسري عتقه إلى المرهون ثم فك الرهن فيجزىء عتق النصف الباقي، وهذا إن تصور ففيه بعد.

وقوله: **(وإن كان موسراً ففي كيفية نفوذ العتق)** أي: في حصة الشريك بالسراية ثلاثة أقوال، أي: مذكورة في كتاب العتق، الصحيح منها السراية في الحال لكن هل يحصل العتق في حصة الشريك مرتبا على ملكه، وملكه يترتب على عتقه، وحصته،

= بصلاة الظهر بركعاتها الأربع في الوقت المحدد لها شرعا.

وقيل: هو تسليم العين الثابت في الذّمّة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب.

وقيل: هو فعل بعض، وقيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان أو مندوبا، أما ما لم يقدر له زمان في الشّرع كالنفل، والنذر المطلق، والزكاة فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ١١٣)، والقاموس الفقهي (٣٠٥)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٥٣).

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٦)، والبيان (١٠/ ٣٧٥)، والتنبيه (١٨٨)، والسراج الوهاج (١/ ٤٣٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٠).

(٢) حكاه عنه الإمام في النهاية (١٤/ ٥٣٦).

(٣) انظر: الوسيط (٦/ ٥٢).

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أو يقع العتق، والملك معاً مرتباً، على عتق حصته، أو يقع الكل دفعة واحدة، فيه خلاف تعرفه ثَمَّ، وسأذكر ثمرته ههنا.

وقوله: «فإن فرعنا على تنجيز العتق... » إلى أخره. أجزأه عنه تفريعاً على تعجيل السراية إذا وجه العتق نحو جملته وقد نوى ذلك، أيضا يؤخذ من قوله في المختصر: ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر[(١)] أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا أن يرد عتقه[(٢)].

وإنما قلنا به يؤخذ من / هذا النص، لأن ظاهره أنه وجه العتق على جملته بنيته، [٣٧٦/أ]
وهو مفرع على أن السراية تتعجل أولا تتعجل[(٣)] لأجل قوله: «لم يكن لشريكه أن يعتق» أي: إذا قلنا لا تتعجل، ولا أن يرد عتقه، أي: إذا قلنا بتعجلها. وفي الأم صرح به فقال: ولو كان عبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر ينوي أن يكون جزاءً عن ظهاره أجزأه[(٤)]، وساق مثل ما في المختصر[(٥)].

وقال ابن داود: إن ذلك مفرع على تعجيل السراية فقط. وأوَلَ قوله: لم يكن لشريكه أن يعتق [أي][(٦)]: لأن عتق الأول أثر في الباقي في الجملة، فكأنه أعتق جميع العبد، فلهذا جاز عن الكفارة، وقد وجه ذلك بأنه أوقع عليه العتق بالمباشرة.

---

(١) الموسر: بضم الميم وكسر السين. اسم فاعل جمع مياسير، وهو الغني.
وفي الاصطلاح: من ملك النصاب الموجب للزكاة عدا حاجاته الضرورية كالمسكن والثياب، ونحو ذلك.
انظر: معجم لغة الفقهاء (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٣) انظر: النهاية (١٩/ ٢١٠)، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٨).

(٤) انظر: الأم (٦/ ٧٠٨).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والسراية بنية الكفارة، [والسراية كالمباشرة بدليل القصاص][(١)]، فأجزأه، كما لو أعتق كله بالمباشرة. وعبارة الإمام: أنا نجعل معتق النصف معتقاً للكل، فإن نصيب صاحبه ينتقل إلى ملكه في أقرب زمان ثم يعتق عليه فيحصل جميع العتق في ملكه الخالص وتكفيه النية المقترنة بإعتاق نصيب نفسه[(٢)].

[وقوله][(٣)]: وقال القفال إلى آخره. ظاهر في أن خلافه فيما إذا وجه العتق على جميع العبد بنية الكفارة، وهذا لم أره في غيره. بل القاضي والإمام حكياه عن القفال فيما إذا وجه العتق على نصيب نفسه[(٤)]. زاد في البسيط ونوى عتق الجميع عن الكفارة.

وقال الإمام: إنه وجهه مع وقوعه عنه بأنه متعد بالإعتاق وهو لا يسمى معتقا للرقبة؛ إذ العتق في البعض يقع شرعا من غير ارتفاعه ويحسن منه أن يقول ما أعتقت العبد بكماله، وإنما أعتقت نصفه وعتق الباقي علي[(٥)]، وقال [القاضي، والإمام][(٦)]: إنه بنى الخلاف المذكور على ما لو توضأ لاستباحة صلاة بعينها[(٧)]، وساق الكلام. وقد ذكرته في الكفاية[(٨)] مع ما يعني به من سؤال ولا حاجة بنا بعد ذلك إلى الإعادة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) ونصه في (أ) والراية كالقصاص بدليل المباشرة.

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٥). ولفظه هناك: لأنا نجعل معتق النصف معتقاً للجميع، فإن نصيب صاحبه ينتقل إلى ملكه في ألْطف زمانٍ ثم يعتق عليه، فيحصل جميعُ العتق في ملكه الخالص، ويكفيه النيةُ المقترنةُ بإعتاقه نصيبَ نفسه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٥).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٥). ولفظه هناك: واحتج في ذلك بأنه متعبَّدٌ بالإعتاق، وهو لا يسمَّى معتقاً للرقبة؛ إذ العتق في البعض يقع شرعا من غير إيقاعه، ويحسن منه أن يقول: ما أعتقت العبد بكماله، وإنما أعتقت نصفه، وعَتَق الباقي (عليَّ).

(٦) في (ج) الإمام، والقاضي.

(٧) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٥).

(٨) انظر: الكفاية (١٤/ ٢٩٩).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله: (**إلا أنا نقول...**) إلى آخره هو جواب عما قاله القفال، وقد بسطه في البسيط فقال: كما حصل عتقه عن الكفارة بدخول العبد الدار، وإن كان الدخول غير حاصل من السيد لكون السيد نسب إليه فكذلك إعتاق النصف،

قلت: وأنت إذا تأملته لم تجده جوابا عما قاله القفال؛ لأنه أناط المنع بعدم صدق الاسم حقيقة، وذلك لا يوجد في عتق العبد بدخول الدار، فإن صدق الاسم حقيقة أنه أعتقه موجود؛ فإنه لا يصلح سلبه كما قال وذلك من أمارات الحقيقة(١)، والمجاز(٢)، وليس مادة القفال مادة أبي حنيفة، حيث قال: إنه لا تجزئ حصة(٣) الشريك؛ لأن عتقها وقع مستحقا عن السراية، والعتق إذا وقع مستحقا لا يجزئ عن الكفارة أصله عتق المكاتب وأم الولد؛ لأنه لو كان كذلك لقال به فيما إذا وجه العتق نحو كله، كما أفهمه إيراد المصنف.

نعم ذكره المصنف فصلح جوابا عن هذا المأخذ؛ لأنا نقول العتق عن الكفارة هو السبب في استحقاق السراية / إلى الباقي وقد اقترنت به النية فكما وقع العتق في [ب/٣٧٦]

---

(١) الحقيقة لغة: اسم لما أريد به ما وضع له.

وفي الاصطلاح: هي كل كلمة أُرِيد بهَا مَا وضعت لَهُ في اللغة، كالأسد للحيوان المفترس وَالْيَد للجارحة وَنَحْو ذَلِك.

انظر: أنيس الفقهاء (١/ ٥٥).

(٢) المجاز: هو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما: كتسمية الشجاع أسدا، سمي به لأنه متعد من محل الحقيقة إلى محل المجاز من جاز إذا تعدى.

انظر: أنيس الفقهاء (١/ ٥٥)، ومعجم المصطلحات (٣/ ٢١٦).

(٣) الحصة في اللغة: جمع حصص، وهي النصيب.

وفي الاصطلاح: هي ما يخص الشيء.

والحصة الشائعة: السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء الشيء المشترك.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ٥٧٢)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢١٨).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الباقي تبعا للأول بالسراية كذلك يقع تبعا في الإجزاء عن الكفارة، وفي المكاتب وأم الولد لم تقترن النية بسبب العتق وليس نفوذ العتق منهما على طريق التبيعة، أو نقول الاستحقاق المانع أن يكون عن غير الظهار، وفيما نحن فيه سببه ما وقع عن الظهار فلم يكن مانعا منه.

وقوله: (وإن وجد) أي: العتق **(على النصف)** أي: ولم ينو غيره «لم ينصرف الباقي» أي: وهو نصف الشريك إلى الكفارة وإن عتق عليه لعدم النية، وحكى ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد وجها أنه يجزئه بل ذلك هنا أولى؛ لأن دخوله في ملكه وعتقه عليه شبيه بالعتق عن الكفارة ولا كذلك في صورة الفوراني، قال ابن الصباغ: والاول أصح، وهو ما في الكتاب؛ لأن العتق يسري دون غيره عن الكفارة.

وقوله: (وهل يجزئ ذلك النصف ينبني على عتق الأشقاص) أي: فإن قلنا: لا يجزئه نصف عبدين باقيهما رقيق أو حر لم يجزأه الأول، وإن قلنا: يجزئه أجزأه هاهنا[1]، ولا يظهر للوجه الثالث ثم أثر هاهنا، والحكم فيما إذا قلنا: إن العتق موقوف، يراعى كما في التفريع على القول بتعجيل السراية، صرح به ابن الصباغ وغيره.

وقوله: **(وإن فرعنا على أن العتق يتوقف على أداء القيمة...)** إلى آخره. الإجزاء عند نية الكفارة في الحالين هو المذهب[2]، كما لو أعتق نصف عبده بنية الكفارة وهو معسر ثم اشترى باقيه وأعتقه عن بقية الكفارة[3]؛ لأن دفع القيمة مع العتق السابق بمنزلة الشراء، والعتق.

وقول القفال مذكور فيه كما سلف، والوجهان فيما إذا نوى الكل عند العتق مذكوران في تعليق القاضي، وشرح ابن داود، وغيرهما، أصحهما في الرافعي[4]،

---

(١) انظر: البيان (١٠/ ٣٨٠)، والمهذب (٣/ ٧٢) والغرر البهية (٤/ ٣١٦)، والمجموع (١٧/ ٣٧١).

(٢) انظر: البيان (١٠/ ٣٧٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٨٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٥).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٧).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الأول لأنها اقترنت بالعتق، إلا أنه يحصل على ترتيب وتدريج، قال الفوراني: والوجهان مبنيان على أن الشريك هل ينفذ عتقه في حصته قبل أداء القيمة أم لا؟ فإن قلنا: ينفذ فلا يجزئه عن الكفارة، وإن قلنا لا، ينفذ[(١)].

قلت: وهذا يرشد إليه قول الشافعي: لم يكن لشريكه أن يعتق[(٢)]. وسليم في المجرد اقتصر على النص ولاحظ مفهومه، فقال: أو أعتقه وهو موسر فالمذهب أنه يجزئه عن كفارته. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن نصيب صاحبه يعتق بإعتاقه قبل دفع القيمة إلى صاحبه لم يجزئ نصيب صاحبه عن الكفارة، وليس بشيء، وهذا إن أراد به إذا لم ينوي عند أداء القيمة فهو يوافق قول الفوراني، وإن أراد مطلقا فهو خلافه، ولم نرَ من قال به، بل غيره نفي الخلاف في المسألة، كما ستعرفه.

وقوله: (**فقال الشيخ أبو حامد**[(٣)]...) إلى آخره. فيه تحصيل خلاف في أنه إذا نوى عتق حصته عند إنشاء العتق، وعتق حصة الشريك عند دفع القيمة هل يجزئه أم لا؟[(٤)] وهو مذكور في كتب العراقيين، / واختار القاضي [أبو][(٥)] الطيب أيضا ما [٣٧٧/أ] اختاره الشيخ أبو حامد[(٦)]، والذي رجحه الرافعي[(٧)] هو ما حكاه المصنف أولا،

---

(١) انظر: النهاية (١٩/ ٢١٤)، والبيان (١٠/ ٢٩١).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩)، ومختصر المزني (٢٠٥).

(٣) حكاه عنه صاحب فتح العزيز (٩/ ٣٠٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٧٨)، والبيان (١٠/ ٣٧٨)، والمهذب (٣/ ٧٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٩).

(٥) ما بين المعقوفتين في النسختين (أبي).

(٦) حكاه عنهما صاحب البيان (١٠/ ٣٧٨). ولفظه هناك: وأما إذا قلنا: يسري بأداء القيمة، ثم نوى مع أداء القيمة.. فعلى الوجهين الأولين:

أحدهما: يجزيه؛ لأنه نوى مع سبب العتق.

والثاني: لا يجزيه، وهو قول الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب؛ لأن سبب استحقاق العتق إنما هو عتق النصيب الأول، فإذا لم يقارن النية سبب الاستحقاق.. لم يجزه.

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/ ٥٣٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وعليه اقتصر في الوجيز[1]، وإذا جمعت بين ذلك حصل منه تفريعا على القول بتوقف العتق على أداء القيمة. في كيفية النية المجزئة أوجه:

أحدها: أن ينوي عتق الكل عند اللفظ.

والثاني: ينوي عتق حصته عند اللفظ، وحصة الشريك عند دفع القيمة.

والثالث: ينوي عند اللفظ عتق حصته، ويكفيه عن النية عند دفع القيمة.

وقال سليم في المجرد: إن من أصحابنا من قال إنه مخير بين أن ينوى عتق حصة الشريك عند اللفظ، أو عند عتقها[2] وهو مخرج مما ذكرناه. قال القاضي الحسين: وعلى الأقوال الثلاثة في تعجيل السراية وغيره يجزئ عتق حصة الشريك عن الكفارة، وإنما أثر الخلاف يظهر في كيفية النية، وخلاف القفال بطرق ذلك كما سلف.

فإن قلت: هل يمكن أن يرد ما ذكره المصنف في الكتاب عن القفال إلى ما حكاه الإمام[3] والقاضي وجرى هو عليه في البسيط.

قلت: نعم مع تعسف، فإن تجعل قوله: فقال أعتقتك عن الكفارة، قول بالنية لا باللفظ؛ إذ لا يشترط في اللفظ أن يصرح بأنه عن الكفارة، وإنما يحتاج إلى ذلك في القول المعنوي وهو النية، وإذا كان كذلك فكأنه قال: إذا وجه العتق على جملة العبد بالنية مع إضافته المعتق إلى ما يملكه منه باللفظ، كما يرشد إليه أول الفرع[4]. وحينئذ يتعين أن يكون معنى قوله من بعد: (**وإن وجه على النصف**...) إلى آخره، أي: وإن وجه النية على النصف كما وجه عليه اللفظ والله وأعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٢).

(٢) حكى هذا الوجه: صاحب الحاوي (١٠/ ٤٥٥).

(٣) انظر: النهاية (١٩/ ٢١٤).

(٤) الفرع: بفتح فسكون مصدر فرع ج فروع، وهي من كل شيء: أعلاه.
وفي الاصطلاح: ما يبنى على غيره ويصح القياس عليه.
انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤١٢)، والقاموس الفقهي (٢٨٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الشرط الرابع أن يكون خاليا عن العوض[1]، فلو أعتق على أن يرد العبد إليه ديناراً لم يقع العتق عن الكفارة[2]، ولو قال لغيره أعتق عبدك عن كفارتك ولك ألف علي، فأعتق، نفذ. لا عن الكفارة[3]. وهل يستحق الألف؟ فيه وجهان جاريان في الالتماس[4] من غير ذكر الكفارة.

أحدهما: لا؛ لأن العتق وقع عنه فكيف يستحق العوض.

والثاني: يستحق، كما لو قال: أعتق مستولدتك ولك علي ألف[5]، وكان الخلاف يرجع إلى أن الفداء هل يجوز مع إمكان الشراء[6])[7].

---

(١) العوض: بكسر ففتح من عاض جمع أعواض، وهي الخلف والبدل.

وفي الاصطلاح: الشيء الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد، وهو عام في النقود وغيرها، أما الثمن فهو خاص بالنقود.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٨٩)، والقاموس الفقهي (٢٦٨).

(٢) انظر: فتح الوهاب (٢/ ١١٦)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٥٨)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٤١٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩١)، وكفاية الأخيار (٤١٧) وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٥)، والإقناع (٢/ ٤٥٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤٠)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٠)، ومنهاج الطالبين (٢٤٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤).

(٤) الالتماس: الطلب برفق. وهو الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة.

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٨)، معجم لغة الفقهاء (١٠١)، التعريفات (٣٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٩٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٤)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥).

(٦) الشراء: بكسر الشين مصدر شارى وشرى جمع أشرية، وهي الابتياع.

وفي الاصطلاح: هو دفع الثمن وأخذ السلعة في عقد البيع.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٢٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٠٩).

(٧) انظر: الوسيط (٦/ ٥٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وما صدر به الفرع يتلقى من قول الشافعي في المختصر: ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه[(١)]، وهي الصورة الثانية في الفرع، ولفظه في الأم: ولو قال له رجل: لك علي عشرة دنانير على أن تعتق عبدك، فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة لم يجزئه؛ لأنه أخذ عليه جعلا[(٢)]، ولو أخذ الجعل فأعتقه ثم رد به لم يجزئه، ولو أتي الجعل أولا ثم أعتقه عن ظهاره أجزئه[(٣)]. انتهى.

ووجه المنع في الصورة الأولى أن نيته لم تخلص للكفارة لأجل العوض، وعن ابن كج فيها رواية / وجه أن العوض ساقط، ويجزئه العتق، وعلى الأول هل يكون عتقه [ب/٣٧٧] واقعاً على العوض؟، وهل يثبت للسيد عليه الولاء[(٤)]؟، يظهر أن يكون مخرجا على

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٢) الجعل (بضم الجيم): ما يجعل على العمل، وهي أعم من الأجرة، جمع أجعال.

وفي الاصطلاح: التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد علي حصاني فله كذا.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ٥٣١)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ١٩٨)، والقاموس الفقهي (٦٣).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٨١).

(٤) الولاء لغة: النصرة والمحبة. قال الراغب: الولاء والتوالي: أن يحصل شيئا، فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما.

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة.

وعقد الموالاة: أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت ولي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت. والولاء نوعان:

١- ولاء عتاقة: ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له.

٢- وولاء موالاة: وسببه العقد، ولهذا يقال: ولاء العتاقة، وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى سببه.

انظر: معجم المصطلحات (٣/ ٥٠٠)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٧١)، والقاموس الفقهي (٣٩٠).

ماجستير يسر الخاص (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الخلاف فيما إذا باعه نفسه، وكلام الرافعي[1] يفهم أنه لا يلزم العبد شيء؛ إذ قال لما حكى الوجه الآتي فيما إذا قال كان بدل العوض من أجنبي أنه يقع العتق ويلزم الأجنبي[2] الغرم[3] أنه يمكن أن يخرج منه وجه في الوجوب على العبد، وفي شرح الوجيز[4] لابن يونس[5] أنه ينبغي أن يجب على العبد القيمة؛ لأنه أعتق على عوض فاسد، وهذا أشبه، ومستمد مما أبداه ابن الصباغ من الاحتمال في بدل الأجنبي كما تقدم، ويجوز أن يقال في توجيه عدم التزام العبد عند فساد العقد شيئا أنه إنما يلزم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٨).

(٢) الأجنبي لغة: هو الغريب.

وفي الاصطلاح: من ليس له علاقة بالشيء، والغريب عنه.

والأجنبي عن الوطن: هو من ليس من أهله.

والأجنبي عن المرأة: من ليس لها بزوج ولا محرم.

والأجنبي عن العقد: من ليس من أطرافه.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٤)، والقاموس الفقهي (٦٧).

(٣) الغرم لغة: بضم فسكون من غرم غرامة إذا خسر.

وفي الاصطلاح: ما يتحمله الغريم في ماله تعويضا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة.

انظر: معجم المصطلحات (٣/ ٥)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٩٧)، والقاموس الفقهي (٢٧٣).

(٤) هو شرح لم يكمل.

انظر: كشف الظنون (١/ ٤١٧).

(٥) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي تاج الدين. صاحب التعجيز مختصر الوجيز والنبيه في اختصار التنبيه. قال التاج ابن السبكي: كان آية في القدرة على الاختصار ومن أحسن مختصرٍ له في الفقه كتابٌ سمّاه نهاية النفاسة، قل أن رأيتُ مثلَه في عذوبة منطقه وكثرة المعنى وصغر الحجم وسأله الحنفيةُ أن يختصر لهم القدوري فاختصره اختصارا حسنا. مات سنة إحدى وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٩٤)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٨٩١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٧).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الأجنبي إحالة على استدعائه الذي هو السبب، والعبد في وقت الاستدعاء لا يلزمه للسيد شيء، فلا يترتب الغرم عليه، وما ذكرناه من العلة يطرد في الصورة الثانية.

وفي معناها ما إذا ابتدأ المظاهر فقال لشخص: أعتق عبدي عن ظهاري ولي عليك ألف فقال: نعم، فأعتقه على ذلك الشرط ولا فرق في عدم وقوعه عن الظهار بين أن يقول هو حر عن ظهاري على ألف عليك مثلا، فيقول: قبلت أو يقول هو حر على ألف عليك عن ظهاري[(١)]، وعن أبي إسحاق[(٢)] في تقديم الظهار أنه يقع عنه ويلغي العوض، بخلافه في تقديم العوض.

قال ابن داود: والنص بخلافه في الأم[(٣)].

وقال ابن الصباغ[(٤)]: إنه فاسد؛ لأن الشرط في الإيجاب يثبت ما لم يتم الكلام الذى يقطع عليه، وأجرى البندنيجي المذهب في عدم إجزائه عن الكفارة، فيما إذا قال له: أعتق عبدك عن كفارتك ولم يسم له عوضاً[(٥)].

---

(١) انظر: والحاوي (١٠/ ٤٨٠)، والبيان (١٠/ ٣٨٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٥)، و فتوحات الوهاب (٤/ ٤١٨).

(٢) حكاه عنه صاحب البيان (١٠/ ٣٨١). ولفظه هناك: وقال أبو إسحاق: إن قال: أعتقت عبدي على أن عليك عشرة عن ظهاري.. استحق العوض، ولم يجزه عن الظهار؛ لأن بقوله: (أعتقت عبدي على أن عليك عشرة) وقع العتق بالعوض، فقوله: (عن ظهاري) يكون لغوا، لا يتعلق به حكم. وإن قال: أعتقت عبدي عن ظهاري على أن عليك عشرة.. أجزأه عن الظهار، ولم يستحق العوض؛ لأن بقوله: (أعتقت عبدي عن ظهاري) يقع العتق عن الظهار، وقوله بعد هذا: (على أن عليك عشرة) لغو لا يتعلق به حكم.

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩). ولفظه هناك: وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ لَك عَلَيَّ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ عَبْدَك فَأَعْتَقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ وَأَخَذَ الْعَشَرَةَ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ أَخَذَ عَلَيْهِ جُعْلًا وَلَوْ أَخَذَ الْجُعْلَ وَأَعْتَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ لَمْ يُجْزِهِ وَلَوْ أَبَى الْجُعْلَ أَوَّلًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ أَجْزَأَهُ.

(٤) حكاه عنه صاحب البيان (١٠/ ٣٨١).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٨٠)، والبيان (١٠/ ٣٨١).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: لأن الظاهر [أن العتق][1] وقع على عوض؛ لأن إعتاقه وقع جوابا لكلامه، ولا فرق عند سؤال المستدعي على عوض بين، أن يقول في جوابه: أعتقه عن ظهاري على ما سألته أن يقول: أعتقته عن ظهاري مقتصرا عليه، فإنه مبني على الخطاب، نعم إذا سأله فأطلق اللفظ ولم يقصد جوابه وقع عن ظهاره، كما لوقالت له زوجته: طلقني على ألف[2]، فقال: أنت طالق ولم يقصد جوابها يقع الطلاق رجعياً، نعم هناك إذا نازعته الزوجة طلقته ويظهر أن يأتي مثله هنا إذا قلنا إن العتق يقع عن المستدعي فنازعه، وإذا لم يقع عن الظهار؛ فعمن يقع؟ فيه وجهان مرتبان على الوجهين في أن المستدعي هل يغرم شيئا أم لا؟.

فإن قلنا: لا يغرم وقع عن العتق.

وإن قلنا: يغرم فوجهان عن رواية صاحب التقريب[3]. والشيخ أبي محمد[4][5].

أحدهما: أنه يقع عن باذل العوض، وإلا فلا معنى لوجوب العوض عليه، وهذا ما حكاه البندنيجي في كتاب الأيمان[6] وابن الصباغ هنا عن الأصحاب واستشكله من جهة أنه لم يستدعه لنفسه فكيف يقع عنها.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٢) انظر: النهاية (١٣/ ٤٦٩)، والبيان (١٠/ ١٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٥١)، و الحاوي (١٠/ ٣٩)، والغرر البهية (٤/ ٢٣٦)، والمجموع (١٧/ ١٧)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٩٠)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٤٤٥)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٣١١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣١٦)، و خبايا الزوايا (٣٧٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٨٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤١٢).

(٣) يعني: التقريب في الفروع للشيخ الإمام: قاسم بن محمد ابن القفال الشاشي الشافعي المتوفي: نحو سنة ٣٩٩هـ.

انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٤) أبو محمد: هو يوسف بن عبدالله الجويني المتوفي سنة ٤٣٨هـ. وهو المراد عند الإطلاق.

(٥) حكاه عنهما صاحب فتح العزيز (٩/ ٣٠٩).

(٦) يعني من كتابه: الذخيرة في فروع الشافعية.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقال: إنه ينبغي أن تكون التسمية فاسدة لبطلان الشرط الذي شرطه، / أي: [٣٧٨/أ] فلا يجب عليه المسمى بل قيمة العبد.

والثاني: وهو المذكور في الكتاب، والأصح في الرافعي[١] وغيره: أنه يقع عن العتق؛ لأنه لم يعتقه عن باذل العوض ولا هو استدعاه لنفسه، وهذا ما أورده صاحب التتمة[٢] والتهذيب[٣]، قال الرافعي: وعلى هذا ينبغي أن [يجيء][٤] في الإجزاء عن الكفارة[٥] الوجه المنسوب إلى رواية ابن كج[٦] فيما إذا شرط العوض على العبد.

وقوله: **(وهل يستحق الألف فيه وجهان...) إلى آخره.**

الخلاف في المسألة حكاه الرافعي قولين[٧]، وكذا ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد في الموضع الذي سنذكره، ووجه الوجوب هو الأصح في الكافي[٨]؛ لأن له غرضا في التخليص. ومقابله اختاره الخضري[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٩).

(٢) حكاه عنه صاحب فتح العزيز (٩/ ٣٠٩).

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ١٧١).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)،وفي (أ) يجزىء.

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٩).

(٦) الذي عند الرافعي: الوجه المنسوب إلى رواية أبي الحسين...؟ (٩/ ٣٠٩) ولم يذكر ابن كج؟ وكنية ابن كج: هي أبو القاسم. وقد قال المؤلف قبل ذلك بورقة: وفي كتاب القاضي ابن كج أن أبا الحسين حكى وجهًا أنه يُجزئه....

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٨).

(٨) يعني: الكافي في فروع الشافعية لأبي عبدالله أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي. المتوفي: سنة ٣١٧، سبع عشرة وثلاثمائة.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٧٨)، ولم يطبع بعد.

(٩) الخضري- بالخاء المعجمة-: وهو محمد بن أحمد المروزي الإمام الكبير أبو عبدالله الخضري نسبة إلى الخضر رجل من جدوده. إمام مرو وشيخها وحبرها ومقدم الأصحاب بها. كان أحد أصحاب الوجوه =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

وقال الرافعي[1] عند الكلام فيما إذا أعتق أمته على أن تتزوج به: إنه الأصح عند الشيخ أبي حامد، وصاحب [المهذب][2][3] وغيرهما.

قلت: وبه جزم في التتمة في كتاب الخلع[4]، وهو مقيس في تعليق القاضي على ما لو قال بع عبدك، أو هبه من فلان، وعليَّ كذا[5]، قال: وليس هو كعتق أم الولد؛ لأنها لا تتخلص عمن قهره إلا به فصح الالتزام لأجله.

وقوله: **(وكأن الخلاف يرجع...) إلى آخره.** هو من كلام القاضي بوجه.

= من كبار تلامذة القفال، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ، وقلة النسيان، وكانت له معرفة بالحديث، وكان ثقة في نقله، وله في المذهب وجوه غريبة. مات في حدود سنة ستين وأربع مائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٦٠). وطبقات الشافعيين لابن كثير (٤٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٢).

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٣).

(٢) في (ج) التهذيب.

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٤٦٤). ولفظه هناك: وإن أعتق رجل على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها وقبلت لم يلزمها أن تتزوج به لأنه سلف في عقد فلم يلزم كما لو قال لامرأة خذي هذا الألف على أن تتزوجي بي وتعتق الأمة لأنه أعتقها على شرط باطل فسقط الشرط وثبت العتق.

(٤) الخُلع: بالضم النزع والفصل. يقال خلع نعله وثوبه إذا نزعه.

وفي الاصطلاح: بذل المرأة العوض على طلاقها. أو فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له. أو إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٤٧)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (١٢٠)، وأنيس الفقهاء (١/ ٥٧).

(٥) انظر: الحاوي (٦/ ٥٣٥)، و النهاية (٧/ ١٣)، والبيان (٦/ ٣١٨)، والمهذب (٢/ ١٤٩)، وفتح العزيز (٩/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٠٩)، وفتح العزيز (٨/ ٢١٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٨٠)، والمجموع (٩/ ٣٧٥)، وخبايا الزوايا (٢١٨).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

قال: (**وعند هذا جرت العادة بذكر النظر في التماس العتق وفيه مسائل**).

أراد أن العادة جارية عند ذكر هذا الشرط الرابع بذكر صور التماس العتق فلنجر عليها؛ لأن ذكرها هاهنا أشبه بها.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الأولى: إذا قال: أعتق مستولدتك ولك عليّ ألف نفذ، ولزم الألف**[1]. **وهو افتداء، ومقابلة للمال بإسقاط الملك كما في اختلاع الأجنبي، ولو قال: أعتق مستولدتك عني على ألف، فقال: أعتقت عنك عتقت ولغي قوله عنك.**

والظاهر: أنه لا يستحق العوض؛ لأنه رضي به بشرط الوقوع عنه ولم يقع وفيه وجه أنه يستحق ويُلغى قوله عني كما لو قال لغيره: طلق زوجتك عني[2] **فإنه يحمل على أنه أراد طلقها لأجلي فيستحق الزوج العوض، واعلم أن حكم الشافعي بنفوذ العتق في المستولدة مع قوله: أعتقت عنك يدل على أنه إذا وصف العتق أو الطلاق بوصف محال يُلغى الوصف دون الأصل)**[3].

وما صدر به المسألة هو المعروف لأجل ما ذكره من القياس.

وقال ابن يونس في شرح الوجيز: إنه يحتمل وجه أنه لا يستحق؛ لأن العتق لم يقع عن الملتمس فيصير كما لو قال: أعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف[4]، كأنه عقل عن المعنى الذى أسلف المصنف في قوله أعتق عبدك عن كفارتك[5]، وهو تعدد الخلاص في المستولدة إلا بالعتق بخلاف القن، ومع هذا فقد حكي في البسيط في كتاب العتق قبيل الكلام في الولاء ما أبداه ابن يونس احتمالا وجها غريبا في المذهب،

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٦٤)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٥) وتحفة الحبيب (٤/ ٤٨٣)، و خبايا الزوايا (٤٩٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥)، والنهاية (١٩/ ٢٧٤)، والبيان (٨/ ٥٣٣)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤٠)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٤١٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤)، وفتح الوهاب (٢/ ١١٧)، ومنهاج الطالبين (٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٦).

(٢) انظر: النهاية (١٣/ ٤٥٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٢)، وخبايا الزوايا (٣٦٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥).

(٣) انظر: الوسيط (٦/ ٥٣).

(٤) انظر: النهاية (١٣/ ٤٥٥)، والبيان (٩/ ٣٨٦)، والمهذب (٢/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٢)، والمجموع (١٦/ ٣٣٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٦٥).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ووجهه استحالة الملك في / المستولدة المستدعى فإنها لا تعتق عنه إلا بواسطة نقل [ب/٣٧٨] الملك، وهو غير معقول على الجديد، نعم إذا قلنا بالقديم فلا مانع منه لكن لم يذكر الأصحاب التفريع عليه لضعفه.

وقوله: (**ولو قال أعتق مستولدتك عني...**) إلى آخره. نفوذ العتق هو المشهور، وكلام المصنف في آخر الفصل صريح في أن الشافعي نص عليه[(١)]. وفي التهذيب قبيل كتابة الكافر حكاية وجه أن العتق لا ينفذ كما لو أعتق عبده عن الغير بغير أمره لا ينفذ عن الغير ولا عنه على وجه[(٢)]. وقد حكاه الإمام[(٣)] أيضا، والمصنف في البسيط في [أثناء][(٤)] فروع العتق عن رواية الشيخ أبي علي، [وحكاه في كتاب الخلع القاضي][(٥)] وقد أبدا مثله المصنف احتمالا لنفسه في كتاب الإيلاء فيما إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري[(٦)]، ولم يكن ظاهر فإنه لا يعتق باطنا كما ذكرناه، وفي البسيط[(٧)]

---

(١) انظر: الأم (٦/ ٧٠٩).

(٢) انظر: التهذيب (٦/ ١٧٣).

(٣) انظر: النهاية (١٩/ ٤٤٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) في (ج) حكاه القاضي في كتاب الخلع.

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٩)، والنهاية (١٤/ ٤٠٩)، والبيان (١٠/ ٢٧٦). وأسنى المطالب (٣/ ٣٤٨)، والسراج الوهاج (١/ ٤٣٣)، والغرر البهية (٤/ ٣٠٤)، والمجموع (١٧/ ٢٩٣)، والمهذب (٣/ ٥٣)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٦٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٤٨)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٣٩٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٣٢)، وفتح الوهاب (٢/ ١١٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٧٣).

(٧) انظر: البسيط (٦ / ٣٨١ / مخطوطة مرقمة الصفحات) كما نقله العلامة عبدالعظيم الديب في حاشيته على النهاية (١٩/ ٢٧٤). ولفظه هناك: وعندي أن هذا الوجه متجه، ويجري في مسألة الكفارة أيضا؛ بناء على أن من حاول في تصرفه محالا، يلغى أصل كلامه، والقدر المحال، كما إذا قال: اشتريته لزيد، وزيد لم يأذن له، لم يقع عن زيد، وهل يقع عن المشتري؟ وجهان. وكذلك إذا قال: أعتقت عن زيد، فلا يبعد أن يؤاخذ ببعض كلامه ويلغى الباقي، بل هو منقاس.

ماجستير يسر الفاضي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

في كتاب العتق أبداه أيضا فيما إذا قال: أنت حر عن كفارتي وكان بحيث لا يجوز في الكفارة بناء على من حاول من تصرفه محالاً يلغي أصل كلامه، أو القدر المحال كما إذا قال: اشتريت لزيد وزيد لم يأذن لم يقع عن زيد، وهل يقع عن المشتري؟ وجهان. وكذلك إذا قال: أعتقت عن زيد فقد وصف التصرف بمحال فلا يبعد أن لا يؤخذ ببعض كلامه ويلغى الباقي بل هو منقاس.

قلت: ومثله ما حكي فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس[(١)] لا يقع عليه شيء على قول، ولأجله قال المصنف هنا: إنه يستدل بنص الشافعي[(٢)] على عتق أم الولد على إبطال ذلك القول، والله أعلم.

وقوله: (**والظاهر**...) إلى آخره، هو ما أورده القاضي في كتاب الخلع، وحكاه الإمام[(٣)] وغيره هاهنا، فقال: المذهب أنه لا يستحق؛ لأنه لم يعتقها عنه، واستحقاق العوض مقرون بحصول ذلك، وأبعد بعض الأصحاب فأثبت العوض وألغى قوله عني.

وقد قاسه المصنف على مسألة استدعاء الطلاق وهو يفهم الجزم فيها باستحقاق العوض (كما صرح به][(٤)]، وكلام الإمام قد يقال: إنه يشير إلى تردد فيه

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٩٨)، النهاية (١٤/ ١٢١)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٠٤)، والتنبيه (١٧٩)، والإقناع (١٥١)، والسراج الوهاج (١/ ٤٢٢)، والغرر البهية (٤/ ٢٦٤)، والمجموع (١٧/ ١٣٧)، والمهذب (١/ ١٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٦)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٧)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٣٦٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٤٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٨١)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٧)، ومنهاج الطالبين (٢٣٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٧١).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٢). ولفظه هناك: المذهب أنه لا يستحق؛ لأنه لم يعتقها عنه، واستحقاق العوض مقرون بحصول ذلك، وأبعد بعض أصحابنا، فأثبت العوض وألغى قوله عني. ولو قال: طلّق امرأتك عني ولك ألف، فالوجه إثبات العوض وإلغاء قوله عني.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إذ قال[1]: ولو قال طلق زوجتك عني ولك ألف، فالوجه إثبات العوض، وإلغاء قوله عني، أو حمله على الصرف إلى استدعائه، فكأنه قال: طلقها لأجلي، وبسبب استدعائي. انتهى.

وليس كذلك بل هو وإن كان يقتضي ترددا في العلة فليس يقتضي ترددا في الحكم وقد فرق بينه وبين عتق أم الولد بأنه قد يتخيل فيها الانتقال فإذا لم يحصل لم يلزمه العوض، ولا كذلك الطلاق.

فرع: قال القاضي الحسين في كتاب الخلع حيث ذكر الخلاف في عتق أم الولد إذا قال السائل: أعتقها عني على ألف[2]، وكذا الخلاف فيما لو قال: أعتقت عبدي عن فلان بأمره وفلان لم يأمره به فهل يعتق أم لا؟ والأب إذا أعتق عن ابنه الصغير لا خلاف أنه لا يعتق عن الصغير،/ وهل يعتق عن الأب؟ فيه وجهان. [٣٧٩/أ]

---

(١) انظر: النهاية (١٣/ ٤٥٥).

(٢) انظر: النهاية (١٩/ ٢٧٤)، والبيان (٨/ ٥٣٣)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤٠)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٤)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٥)، وتحفة الحبيب (٤/ ٤٨٣)، وخبايا الزوايا (٤٩٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥)، و فتوحات الوهاب (٤/ ٤١٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤)، وفتح الوهاب (٢/ ١١٧)، ومنهاج الطالبين (٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٦).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الثانية إذا قال: أعتق عبدك عني، فقال أعتقت وقع عن المستدعي[1] ثم إن ذكر عوضا استحقه، وإن لم يذكر فهل يستحق؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يستحق بل يحمل على الهبة.

والثاني: أنه يستحق كما لو قال: اقض ديني فإنه يرجع على رأي[2] ولكن هذا التوجيه إنما يستقيم إذا قال: أعتق عن كفارتي فإنه أداء حق مستحق[3]، ولو صرح وقال: أعتقه عني مجانا فقال: أعتقت نفذ ولا عوض[4]، وقال أبو حنيفة: لا ينفذ؛ لأن الملك لا يحصل في الهبة دون القبض، ولكن قال بعض الأصحاب: إعتاقه تسليط تام أقوى من الإقباض، وبنوا عليه أنه لو وهب ثم قال للمتهب: أعتقه عن نفسك فأعتق نفذ عتقه من غير قبض[5]، أما إذا أطلق وقال: أعتق عبدك ولم يقل عني أو عنك فأعتق فعلى ماذا ينزل؟[6] فيه وجهان.

أحدهما: أنه عن المستدعي بقرينة الاستدعاء

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٦)، والغرر البهية (٥/ ٣٠٨)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٠٣)، و خبايا الزوايا (٣٨٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٦)، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٥)، و فتوحات الوهاب (٣/ ٣٩٠)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٣٢)، ومغني المحتاج (٦/ ٥٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٦٣).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٩٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٦)، والمجموع (٩/ ٢٤٦)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٦٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٥)، و فتوحات الوهاب (٤/ ٤١٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٢).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٦)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٦٩)، والبيان (٨/ ٥٣٣)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤٠)، والغرر البهية (٥/ ٣٠٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٧).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والثاني: أنه كقوله أعتق عبدك عن نفسك حتى يخرج النظر في العوض على ما ذكرناه)[1].

ووقوع العتق عن المستدعي متفق عليه عندنا سواء كان بعوض أو غير عوض، صرح بذلك أو أطلق، تشوفا إلى العتق فإنه إذا قبل أن يقع العتق عن الغير بغير رضا المالك في صورة السراية فلأن يقع عنه برضا المالك وإيقاعه عنه من طريق الأولى. ويجري هذا العتق عن السائل عن كفارته إذا نواه، قال الشافعي في الأم[2]: ولو كان الذي عليه الظهار أعطاه شيئا على أن يعتق عبدا له بعينه فأعتقه أجزأه، والولاء للذي عليه الظهار الذي أعتق عنه وهذا منه كشراء مقبوض أو هبة مقبوضة، كما لو اشترى رجل من رجل عبدا فلم يقبضه المشتري حتى [يعتقه][3]، جاز عتقه، وكان ضمانه[4] منه، والعتق أكثر من القبض.

ولفظه في المختصر: ولو أعتق عنه رجل عبدا بغير أمره لم يجزئه، والولاء لمن

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٥٤).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين أثبته من الأم المطبوع وفي النسختين يقبضه. انظر: الأم (٥/ ٢٩٩).

(٤) الضمان لغة: الالتزام، تقول: ضمنت المال: إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمنته المال: ألزمته إياه.

وفي الاصطلاح: يطلق بعض الفقهاء الضمان، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة، فيكون هو والكفالة بمعنى واحد.

والبعض يفرق بينه وبين الكفالة: بأن الكفالة تكون للأبدان، والضمان للأموال. ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة.

ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد.

ويطلق على وضع اليد على المال على العموم، بحق وبغير حق.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٤١٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٤١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٢٢٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أعتقه، ولو أعتقه مرة بجعل أو غيره أجزأه، والولاء له وهذا منه كشراء مقبوض، أو هبة مقبوضة، قال المزني: معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل[1].

وقوله: (**ثم إن ذكر عوضا**) أي: يجوز أن يكون عما استحقه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمنون عند شروطهم"[2]، وفي هذه الصورة يكون قد نقل الملك في العبد إلى المستدعى بالعوض فهو بيع ضمني[3].

وقوله: (**وإن لم يذكر**...) إلى آخره، الوجهان حكاهما الإمام[4] عن صاحب التقريب.

وأنهما مبنيان على ما لو قال: اضمن عني، ولم يقل بشرط الرجوع علي، أي: يضمن وغرم منه بغير الإذن أيضا، فهل يرجع به عليه أم لا؟ وفيه خلاف مذكور في بابه، والمنصوص الرجوع، قال الإمام: ويجوز أن يخرجا فيما إذا لم يكن العتق عن كفارة على الخلاف في أن الهبة المطلقة تقتضي ثوابا أم لا؟ أما إذا كان العتق عن كفارة فلا ينبغي للفقيه / أن يتخيل هذا البناء، بل هو نظير قوله له اقض ديني، أي: ولم يشترط [ب/٣٧٩] رجوعه به فقضاه ففي رجوعه عليه به خلاف مذكور في باب الضمان[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٢) هذا الحديث قد روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمر وابن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، كما له بعض الشواهد المرسلة، وقد علقه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٤) بصيغة الجزم، وقد حسنه الترمذي وابن الملقن وغيرهما. فانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٣-٢٤)، والبدر المنير (٦/ ٥٥٢)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٦٩)، وتغليق التعليق (٣/ ٢٨١-٢٨٣)، وفتح الباري (٤/ ٤٥١-٤٥٢).

(٣) الضمني: بكسر فسكون نسبة إلى الضمن، وهو داخل الشيء.
وفي الاصطلاح: ما يدل عليه اللفظ من المعنى بغير منطوقه.
انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٤١).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٣).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٣، ٥٤٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال المصنف: ثم إنه يقرب من القولين في أن الهبة المطلقه هل تقتضي ثوابا بالمعروف؟. وقد حكى في البسيط [و][(١)] في الرافعي[(٢)] عن صاحب التقريب بناؤهما على الخلاف فيما إذا قال لغيره: اقض ديني، ولأجل ذلك قال المصنف عدم الرجوع بمسألة الهبة والرجوع على قوله اقض دينى بينها على أن المسألة أحدث منها، من كل منهما، وفي كل منهما الخلاف، فيكون فيها الخلاف نظراً للشبه الأول، والثاني، فأثر ذلك أظهر في التصحيح، ولأجل ما ذكره الإمام قال: إن إلحاق ما نحن فيه بما إذا قال للشخص اقض ديني إنما يستقيم[(٣)]. وقد حكي مثل ذلك عن أبي الفرج السرخسي أيضا، وأنه قال[(٤)]: إذا لم يكن على المستدعي عتق، أو كان عليه ولم يقصد وقوع هذا العتق عما عليه أنه لا يلزمه شيء، وبعضهم قرب الخلاف في المسألة بما إذا قال لغيره: اشتر لي بثوبك هذا كذا فاشتراه[(٥)]، وصححنا الشراء له أن ذلك يكون هبة أو قرضا وفيه خلاف. فإن قلنا: إنه هبة لم يلزمه هاهنا شيء وإلا لزمه.

قلت: وقول المصنف: (**ولكن هذا التوجيه إنما يستقيم...**) إلى آخره تبعا للإمام، فيه نظر من حيث أن المقتضي للرجوع الصيغة، فلا فرق فيها بين أن يكون يسقط واجبا أولا يسقطه ولهذا إذا فقدت لا يجزئ العتق عنه ولا رجوع سواء كان العتق متبرعا به أولا، نعم ذلك يوافق مذهب الإمام مالك، في أنه إذا قام عنه بواجب رجع عليه فيكون إذنه مؤكدا له[(٦)]، ونحن لا نرى ذلك[(٧)]. نعم لابد من ملاحظة انتفاع

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من عندى لكى يستقيم المعنى.

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٠).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٣).

(٤) نقله عنه صاحب فتح العزيز (٩/ ٣١٠).

(٥) انظر: النهاية (٧/ ٤٤٧).

(٦) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ احمد ابن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥هـ، بيروت، (٢/ ١٤٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٤٣)، فتح العزيز (٩/ ٣١٠).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المستدعى بذلك فإنه لو قال لغيره: اقض دين فلان[1] وليس بضامن عنه ذلك، فقضاه لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه لا يقع يعود إليه بحال، وكان لا يبعد أن يخرج الخلاف على الخلاف في الوكيل إذا اشترى بالإذن وأدى الثمن من ماله هل يرجع به على الموكل؟[2] و الأصح الرجوع، ومنهم من خرجه على الخلاف في قوله اقض ديني، لكن قد يتخيل فرق بينهما، وهو أنه في الوكالة أدخل في ملكه ما هو باقي، ولا كذلك فيما نحن فيه؛ لأنه أدخله وأزاله فلأجل هذا جعل كوفاء الدين؛ لأنه يقتضي الدخول ضمنا كما يقتضي دخول العبد في الملك دخولا ضمنيا. ومن هذا الوجه حسن أن يقال: لا فرق في العتق بين أن يكون تطوعا أو واجبا، وبالجملة فالذي يفهم ظاهر نص الشافعي في كتاب الأيمان الذي سنذكره عند الكلام في دخول حصول الملك للمستدعي أنه لا رجوع عليه؛ لأنه جعله هبة ويجوز أن يستشهد به لوجوب العوض أيضا لأنه شبيه بالمبيع يعتق قبل القبض وبه فسره ابن داود ثَمَّ. والله أعلم.

وقوله: (**ولو صرح وقال: / أعتقه عني مجانا**...) إلى آخره، قد حكي عن المزني موافقة أبي حنيفة[3] في الحكم لأجل ما حكيناه عنه عقيب كلام الشافعي. [٣٨٠/أ]

واعترض عليه ابن داود فيه فقال: إن أراد أن اختياري هذا القول أبي حنيفة فذاك أي مذهب لك لا ينبغي أن تذكره في مذهب غيرك، وإن أراد تفسير كلام الشافعي فهو محال؛ لأنه صرح بأنه سواء كان بجعل أو بغير جعل فهذا إشكال بعد البيان، وبسط علة أبي حنيفة أن العتق بعوض يجري مجرى البيع وبغير عوض يجري

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٩٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٥٣٠)، والنهاية (٥/ ٥١).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٩)، وفيه بعد كلام: وَأَمَّا إذَا كَانَ بِغَيْرِ جُعْلٍ بِأَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَك عَنْ ظِهَارِي بِغَيْرِ شَيْءٍ فَأَعْتَقَهُ الْمَأْمُورُ، عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - الْوَلَاءُ لِلْمَأْمُورِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ ظِهَارِ الْآمِرِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وانظر أيضا: البحر الرائق (٤/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، بيروت. (٤/ ١٦١).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

مجري الهبة، كما ذكره الشافعي، والهبة من شرطها القبض، ولم يحصل فلم يقع عن الموهوب له.

واستدل ابن الصباغ للمذهب بأنها رقبة تجزئ عن كفارة العتق عنه فإذا اعتقها غيره عنه بأمره أجزأت كما لو شرط العوض، قال: ولا يصح ما قالوه؛ لأن العتق بعوض جعل بمنزلة المبيع المقبوض ولهذا استقر عوضه لذلك ينبغي أن يجعل مع عدم العوض بمنزلة الهبة المقبوضة، وهذا منه لحاظ لكلام الشافعي في المختصر[(١)]، والمصنف لاحظ في دفع استدلالهم ما يشير إليه عجز كلام الشافعي الذي حكيناه عن لفظه في الأم[(٢)].

وقوله: (**وبنوا عليه**...) إلى آخره أيضا نظراً للمعنى المذكور ظاهراً، وإنما جعل مبينا على ما نحن فيه؛ لأجل نص الشافعي. والقفال في كتاب الأسرار[(٣)] جعل هذه عمدة في الدليل، إذ قال القبض قبضان حسي، وحكمي، والحسي في الشراء، والهبة سواء في إفادة الحكم، فكذا الحكمي، والعتق في الشراء جعل قبضا حكميا، على أن حكم القبض هناك نقل الضمان، وهاهنا نقل الملك.

وأما تعرض الكلام فيما إذا وهب منه عبده، ثم قال له: أعتقه عن نفسك، قال غيره: إن هذه طريقة ضعيفة، من حيث إن العتق في الشراء ينقل الضمان؛ لأنه استهلاك، ولا يتعدد ترتيب الضمان على الاستهلاك، ولا يمكن ترتيب الملك على الاستهلاك، لأنه لا يخلوا إما أن يكون حصل معه، أو عقيبه، أو قبله، ولا جائز أن يقال: حصل معه، ولا بعده لعدم محل العتق، فإنه يستدعي بعدم الملك، ولا أن يقال: يبقيه؛ لأنه حينئذ يشهد له الشراء من حيث إن الضمان هناك العتق، وفساد آخر وهو

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩).

(٣) لم أقف على تصنيف للقفال بهذا الاسم؟ والمعروف أن: الأسرار هو اسم كتاب للقاضي حسين. قال عنه العلامة عبدالعظيم الديب في حاشيته على النهاية (٦/ ١٠٢): مخطوط طالعناه، وانتقينا منه.

ماجستير باسر الناظر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أن القتل، والأكل، والإحراق في الشرع جعل قبضاً ناقلا للضمان، وفي الهبة يحتمل، وفي هذه الأشياء ثلاثة أوجه أحدها: أن يجعل [كالشراء موجبا للملك، والثاني: أن لا يجعل، والثالث: أن يجعل][1] الأكل موجبا للملك؛ لأنه عاد نفعه إليه كالعتق سواء. انتهى.

ولأجل ضعف هذه الطريقة عدل بعض الأصحاب، وابن الصباغ إلى تقدير المذهب بما سلف، وهو سالم من التغليط، والضعف. والله أعلم.

(وقوله][2]: (**أما إذا أطلق**...) إلى آخره نظائره في المذهب كثيرة منها: إذا قال للوكيل وكل وأطلق[3]، فوكل، فهو كما لو قال: وكل عنك، أو كما لو قال: وكل / عني، فيه وجهان. [ب/٣٨٠]

وقد أخذ الرافعي[4] في صورة المسألة ما إذا قال أعتق عبدك على ألف، وفي البسيط والإمام[5] صورها بما إذا قال ولك علي ألف. ومع هذا التصوير يظهر رجحان الأول، والرافعي[6] فقد قال إن الأشبه الثاني وبه أجاب في الوجيز[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) انظر: البيان (٦/ ٤١٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٧٠)، وإعانة الطالبين (٣/ ١١٠)، والسراج الوهاج (١/ ٢٥٠)، والغرر البهية (٣/ ١٧١)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٩٥)، حاشية البجيرمي (٣/ ٥١)، وفتوحات الوهاب (٣/ ٤٠٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٣٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٠)، وفتح الوهاب (١/ ٢٦٠)، وكفاية الأخيار (٢٧٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٣٢).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١١).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٢).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١١).

(٧) انظر: الوسيط (٦/ ٥٤-٥٥).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الثالثة إذا قال: إذا جاء الغد فعبدي حر عنك بألف**[1] **فقال: قبلت فهذا كتعليق الخلع وقد ذكرناه. ولو قال: أعتق عبدك عني غدا بألف فصبر حتى جاء الغد، وقال: أعتقت. قال صاحب التقريب**[2] **هاهنا يستحق المسمى لأنه ليس تعليقا، وفيه نظر أيضا لما ذكرناه في الخلع، ولو قال: أعتقته على خمر**[3] **أو مغصوب فهو كالخلع على المغصوب ويحتمل هاهنا الفساد في العوض، وإن كان الملك يحصل للمستدعي لأنه ملك ضمني فلا تتغير شروطه وينظر إلى صور الإعتاق ولذلك لم يشترط القبض في الإعتاق مجانا**[4])[5].

مقدمة المسألة أن العتق على مال كالطلاق على مال، فهو من جانب المال معاوضة فيها مشابهة التعليق، ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى الجعالة على ما تبين في كتاب الخلع كذا قاله الرافعي[6]، وفيه نظر من جهة أن عبارة المصنف في الخلع أنه من جانب الرجل تعليق فيه مشابهة [المعاوضات[7] وقد يتخيل بين هذه

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٦)، والغرر البهية (٢/ ٣٩٠)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٢٥). وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦).

(٢) حكاه عنه صاحب فتح العزيز (٩/ ٣١٢). وصاحب روضة الطالبين (٨/ ٢٩٤)، وصاحب النهاية (١٤/ ٥٤٤).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٦)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٥). و فتوحات الوهاب (٤/ ٤١٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٤،)، وفتاوى ابن الصلاح (٢/ ٧٤١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦).

(٤) المَجَّان: هي عطية بلا ثمن ولا عوض.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٩٠) والتوقيف (٢٩٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣٠٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٢).

(٧) المعاوضات: جمع معاوضة، وهي لغة: العوض، أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره.

وفي الاصطلاح: المبادلة بين عوضين.

=

ماجستير بلسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

العبارة، وقولنا: أنه من جانب المالك معاوضة فيها مشابهة][1] التعليق إذا لبسه يقتضي أن تكون العبارة أنه من جانب المالك تعليق فيه مشابهة المعاوضة، وكيف كان فالجواب عند الاستدعاء تعين أن يكون في مجلس التجاوب فلو تأخر عنه وقع العتق عن المالك بناء على المذهب المشهور فيما إذا أعتق عن الغير، ولم يقبل الوقوع عنه أنه يقع عن الشيء، وهذا نظيره في الخلع إذا وقع على إلزام مال في الذمة، أو معين، وإذا عرف ذلك خرَّج عليه فروع المسألة.

وقد أحال المصنف الأول منها على الخلع والحكم فيه أنه إذا قبل في الحال ثَمّ وجاء الغد وقع الطلاق إذ ذاك بائناً، وهل يلزمها مهر المثل، أو المسمى، فيه وجهان. وفيه وجه أن الطلاق لا يقع أصلا، وقضية التسمية أن القبول لا بد منه في الحال، والعتق يقع في الغدعلى الأصح، وفي وجوب الألف، أوقيمة العبد وجهان، قال الإمام: وإن ظن الفقيه أن هذه المسألة فيها تقدير نقل ملك فيبعد عن التعليق قبل هذا التقدير ضمني فلا يختلف به ترتيب المذهب[2]. وسيقع الكلام فيه.

وقوله: (**ولو قال أعتق عبدك عني غدا...**) إلى آخره، الصورة تناظر ما إذا قالت المرأة لزوجها طلقني غدا على ألف[3]، وقد جزم المصنف ثَمَّ أن الزوج إذا طلق في الغد بانت ووجب مهر المثل؛ لفساد العوض من جهة أن ذلك في معني التعليق[4] وهو لا

= وعقد المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر.

انظر: معجم المصطلحات (٣/ ٣١١)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٣٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٤). ولفظه هناك: وإن ظن الفقيه أن هذه المسألة فيها تقدير نقل ملك؛ فيبعد عن التعليق قبل هذا التقدير ضمناً، فلا يختلف به ترتيب المذهب.

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٤٣٩).

(٤) التعليق لغة: من علق الشيء إذا ربطه.

وفي الاصطلاح: ربط حصول شيء على حصول شيء آخر.

=

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يحتمله، وحكى الرافعي[1] فيه وجها آخر أن الواجب المسمى على وفق ما قاله صاحب التقريب[2] هنا، وقياس التسوية / أن يقال بفساد العوض هاهنا أيضا ويكون [٣٨١/أ] الرجوع إلى قيمة العبد بعد عتقه، وقد صرح بذلك الفوراني فقال: إذا قال أعتق عبدك غدا عني وعلي ألف فأعتقه عنه فهل يستحق عليه المسمى أوقيمة العبد، على وجهين والظاهر أنه يستحق المسمى.

وقول المصنف: **(وفيه نظر أيضا لما ذكرناه في الخلع)** هو من تتمة كلام صاحب التقريب[3] وغيره، فإن الإمام قال: إن صاحب التقريب قال عقيب ذكر المسألة: هذا ما ذكره الأصحاب. وفيه نظر[4].

ثم قال الإمام: والأمر على ما ذكره من أجل أن استدعاء العتق بالعوض قد يستدعي إجابة متصلة وإذا انفصلت الإجابة بطرق الاحتمال، وهذه المسألة تؤخذ من نظير لها في فصل تعليق الخلع[5].

فإن قلت: لم قال صاحب التقريب في الثانية: ليس هذا تعليقا وقد جعلت وقت الوقوع الغد كما جعله هو في الأولى، ولم ينكر التعليق فيها.

قلت: لأن العتق يتوقف في الثانية على مباشرته في الغد، ولا كذلك في الأولى فيظهر به التعليق فيها دون الثانية، لكن في العتق والملك والعوض [.....][6]، نعم لو قال له: أعتق عبدك عني غدا على ألف، فقال: هو حر غدا عنك على ألف، عتق عند

= انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٦٤) ودستور العلماء (١/ ٢٢٣)، والقاموس الفقهي (٢٦٠).

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٢).

(٢) نقله عنه صاحب النهاية (١٤/ ٥٤٤).

(٣) نقله عنه صاحب النهاية (١٤/ ٥٤٤).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٤).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٥).

(٦) ما بين المعقوفتين كلمة تعذر قرائتها من النسختين.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

مجيء الغد، وهل يجب الألف أو قيمة العبد؟ فيه قولان حكاهما في الإشراف[1] لأن العتق معلق، والله أعلم.

وقوله: **(ولو قال أعتقه عني على خمر أو مغصوب فهو كالخلع على المغصوب)** هو ما حكاه الإمام عن صاحب التقريب، وأنه قال: فيه وجه واحد عملا بقضية الشبيه[2].

وفي الإشراف حكاية اختلاف عن بعض الأصحاب [.....][3] والمغصوب مشبه بالخلاف في صورة تعليق [العبد على العتق][4] من جهة أن التمليك في الصورتين ضمني. والقاضي الحسين قبيل باب اجتماع الولاء قال: إذا قال لغيره: أعتق عبدك عني علي زق خمر[5]، فقال: أعتقت لا يصح، ولو قال له عبده: أعتقني على زق خمر فأعتقه صح، والفرق بينهما أن في الأولى يكون استدعاء العوض الفاسد يمنع وقوع الملك في البياعات فلا يقع العتق، وفي الثانية المقصود إسقاط حقه من العبد من غير تمليك فكان كما لو طلق امرأته على خمر أو حرير يقع الطلاق ويجب عليها مهر المثل، فيقع [عليه][6] العتق ويجب عليه قيمته.

وقول المصنف: **(ويحتمل هاهنا الفساد...)** إلى آخره، جواب عن سؤال أورده

---

(١) يعني: الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف، الشافعي الهروي. المتوفي في حدود سنة ٥٠٠هـ.
انظر: معجم المؤلفين (٤/ ٢١٠)، وهو لم يطبع بعد.

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين كلمة تعذر قرائتها من النسختين.

(٤) في (ج) العتق على العبد.

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ماجستير يسر الفاضي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

في البسيط تبعا للإمام[1] إذ قال: فإن قيل: هذه الوجوه في الفساد احتملت في الخلع؛ لأنه ليس فيه اختلاف ملك، وإنما هو طلاق يستقل به الزوج. وأما العتق فيبني على حصول الملك للمستدعى، والملك لا يحتمل جهات الفساد. قلنا: نعم ولكن / الملك [ب/٣٨١] يحصل ضمنا وما يحصل ضمنا لا يشترط فيه الشرائط، ولذلك لم يشترط القبض في الالتماس العري عن العوض، وهذا قد حصل ضمنا، وعبارة الإمام: أن هذا قد يجر إشكالا على الناظر في ابتداء نظره من جهة أنه يعتقد حصول الملك بالعوض الفاسد، وليس الأمر كذلك فإن الملك يحصل بالعوض الثابت شرعا وهو قيمة العبد، وإنما لم يفسد الملك لأنه لم يقع مقصودا، وإنما وقع ضمنا، ولذلك قبل التعليق، وإن كان نقل الملك لا يقبل التعليق فكان الأصل العتق، والعتق إذا قوبل بالعوض الفاسد إيجابا وقبولا حصل حصول الطلاق، ثم إن تخلف شرط من شرائط الملك فلا مبالاة به لحصوله ضمنا غير ملفوظ به[2]. انتهى.

ولأجل ذلك قال القفال: إذا قال: أعتق عبدك عني على ألف وكان مستأجرا أو مغصوبا جاز أيضا، وإن كان المستدعى ولاء المعتق مقدم على الانتزاع، وأنه لو وهب عبدا من إنسان فقبله الموهوب له، ثم قال الموهوب له: أعتقه عن أبي وهو صغير فأعتقه جاز، وكأنه أمره بتسليمه إلى أبيه وناب عنه في الإعتاق الابن، وهذا أبلغ مما في الكتاب لأنه بإعتاقه صار نائبا عن الابن في القبض والإعتاق، والابن نائبا عن الأب في القبض وإذن الموهوب له في الإعتاق عن ابنه يضمن هبة أبيه ذلك، وهذا ذكره القفال بعد أن قال إنه لو قال له: أعتق عبدك عن ولدي الصغير[3]، ففعل نفذ، وكان اكتساب ولاء له من غير ضرر.

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٤).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٦٦).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقضية القاعدة المذكورة أنه إذا قال: أعتق عبدك عني على كذا بشرط أن يكون الولاء لك[1] أن يقع العتق عنه ويكون الولاء له، وتجب عليه قيمة العبد لفساد الشرط ويأتي فيه وجه أخر أنه لا يقع العتق أصلا؛ لأن المالك لم يرض به إلا على أن يكون الولاء له فلم يسلم له، وذلك يتلقى مما أسلفه المصنف احتمالا في المسألة، وقد صرح بالأول في المسألة: المتولي[2] في باب الخلع[3] فقال: المذهب أن هذا الشرط يفسد ويقع العتق عن المستدعي وعليه القيمة مال، وفيه وجه أن العتق يقع عن المالك ويكون الولاء له وهو غريب. والذي رأيته في الإبانة ثَمَّ أن الصحيح أن العتق يقع ويفسد الشرط وفيه وجه أنه يصح الشرط وقد ذكرته ثَمَّ عنه وهو يتلقى فيما إذا اعتقه بشرط العتق على أن يكون الولاء لنفسه. والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٩٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٥) والغرر البهية (٢/ ٤٣٣)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٠٣). ونهاية المحتاج (٧/ ٤٥٨). و النهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٢) نقله عنه صاحب روضة الطالبين (٨/ ٢٩٣)،

(٣) يعني من كتابه: تتمة الإبانة.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (فإن قيل العتق يحصل متصلا بآخر قوله أعتقت فالملك كيف يحصل قبل اللفظ، أو كيف يحصل بعده فيكون متأخرا عن العتق، أو معه فيكون مع العتق، والكل محال. قلنا: ذكر فيه خمسة أوجه:

أحدها: أنا نتبين حصوله عند الشروع [بعد الألتماس وقبل / الإجابة. [٣٨٢/أ]

والثاني: أنا نتبين حصوله عند الشروع][(١)] في اللفظ وهما بعيدان لأنه تقديم للمسبب على السبب.

والثالث: أنه يحصل الملك مع آخر اللفظ، والعتق مرتبا عليه.

والرابع: أنه يحصل مرتبا على اللفظ والعتق متأخر عنه بلحظه.

والخامس: وهو اختيار أبي إسحاق: أن الملك والعتق يترتب على اللفظ معا، واستبعد ذلك منه ونسب إلى الجمع بين المتضادين، ولعله يعني أنه جرى سبب الملك والعتق في حالة واحدة فيندفع الملك في وقت جريان سببه ويكون ذلك في معنى الانقطاع ولهذا غور ذكرناه من قبل.

وبالجملة فقد اختلفوا في أن كل حكم مرتب على لفظ فيكون مع آخر جزء منه أو متأخر مرتبا عليه ترتيب الضد على زوال الضد.

والأصح: أنه مع آخر جزء من اللفظ؛ لأن المعلول ينبغي أن يكون مع العلة كما ذكرناه)[(٢)].

كما تقدم في جواب السؤال الوارد على حصول العتق وقد التمس على خمر أو مغصوب [أن الملك يحصل ضمنا، واستشكل القاضي حصوله احتاج إلى ذكر السؤال][(٣)] وإلى بيان وقت حصوله ليتم له الجواب؛ إذ يجوز أن يقال: حصول الملك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة المهانة) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فيه متعذر لأجل ما يرد على كل من الأوجه الذي من جهته حصل الاستشكال ولا شيء سواها يجب المصير إليه مع القول بحصول الملك ثم كل من الأوجه تجري سواء كان العتق مجانا أو بعوض صحيحا كان العوض أو فاسدا.

ولو قيل باختصاص ذلك بحالة بدل العوض له كون الملك في حالة التبرع مقابلته دون حالة التبرع لم يبعد، ويستدل لعدم حصول الملك في حالة التبرع بجواز العتق في الكفارة المرتبة عن الميت وإن كان من الأجنبي على الأصح، ومن المعلوم أن الميت لا يملك ما لم يسبقه لنفسه ولا يقبل أن يملك فكما صح العتق عنه فلا ملك له يحصل وجب أن يصح عن الحي إذا استدعاه على سبيل الشرع أيضا إذ قد عقل وجوده بدخوله في الملك بالجملة، والله أعلم.

الأول من الأوجه: يقول بحصوله مع قوله أعتق عبدك عني لكن بعد حصول الإعتاق.

والثاني منها: يقول بحصوله بشروع المعتق في لفظ الإعتاق لكن ذلك يتبين بعد فراغه منه؛ لأنه لو شرع في اللفظ ثم بدا له فلم يكمله لم يحصل العتق ولا الملك، وهذان حكاهما الإمام[1] عن العراقيين مع الوجه المعزى لأبي إسحاق وهي في كتبهم مع الوجه الرابع في الكتاب وقول المصنف عن الأولين وهما بعيدان؛ لأنه تقديم للمسبب على السبب أي: على تمام السبب؛ لأن السبب مركب من استدعاء العتق عنه، والمعتق عنه، وأحداهما لو فقد لم يحصل الملك له.

وابن الصباغ لما حكى الأول قال: إنه ليس بصحيح؛ لأن الإيجاب شرط فيه فلا ينعدم الملك على شرطه.

ولما حكى الثاني قال: إنه / يلزم عليه ما يلزم على الأول، فلعله أراد بالشرط تمام [ب/٣٨٢] السبب، وبالجملة فلا ينكر أن الاستدعاء سبب في الملك وكذلك العتق لتضمنهما

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٩).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الإيجاب والقبول، وإذا كان كذلك كان كل من القائلين مرتبا للحكم على جزء سببه لما استحال ترتيبه على كمال سببه، أو معه كما هو الأصل، ولا غرو في تقديم الملك التقديري على سببه عند الضرورة، يدل عليه إما تعدد انتقال البيع التالف قبل القبض في ملك بائعه قبل تلفه وإن كان سبب نقله إليه التلف، بل أقول ذلك هاهنا أولى؛ لأن الملك في مسألة التلف تقدم على كل أجزاء السبب، وفيما نحن فيه رتب على جزء السبب لا مقدما على كل أجزاء السبب فهو أولى بالإعتاق، وكيف يمكن إعسار حال جزء السبب، وقد نص الشافعي في المختصر[(١)] في كتاب التدبير[(٢)] فيما إذا قال لعبده: متى قدم فلان فأنت حر فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال، وما ذاك إلا نظراً لحالة وجود التعليق الجاري في الصحة، وهو أحد سببي العتق باتفاق إذ لا يعقل وجوده في هذه الحالة إلا لمجموع التعليق ووجود الصفة، ولهذا قال أصحابنا في كتاب الطلاق: إن التعليق مع وجود الصفة تطليق[(٣)]، وما نص عليه الشافعي، هو ما صححه صاحب التهذيب[(٤)] والرافعي[(٥)] ثَمَّ، وهو يقتضي ترجيح النظر فيما نحن فيه إلى حالة وجود جزء السبب إذ لو لم يستحل ترتيب الحكم على كمال السبب فكيف إذا استحال، كما اقتضاه الدليل الذي أدرجه المصنف في السؤال. نعم القائل بالوجه

---

(١) انظر: مختصر المزني (٣٢٣).

(٢) التدبير في اللغة: النظر إلى ما يؤول إليه عاقبته.

وفي الاصطلاح: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر: هو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر: هو النظر إلى عاقبة الأمر.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ٤٥١)، وأنيس الفقهاء (١/ ٦٠)، ودستور العلماء (١/ ١٩٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: وأسنى المطالب (٣/ ٣٠٧)، والغرر البهية (٤/ ٢٨٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ٩٨). وفتوحات الوهاب (٤/ ٣٦٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٥١٠). ونهاية المحتاج (٧/ ٢٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/ ٤٠٩، ٤١٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الأول رتبه على أحد جزئي السبب وهو الاستدعاء.

والقائل الثاني رتبه على أول الجزء الثاني وهو الإعتاق ليكون أقرب إلى الأصل بحسب الإمكان، وبهذا يظهر أنه أرجح من الأول لأجل قربه من الأصل وهو ترتب الحكم على كمال أجزاء سببه أو معه على ما سيتضح إذ القرب تأثر في اتباع الضرورات.

والوجه الأول يشبه أن يكون قول ابن سريج[(١)]. إذ ستعرف في كتاب العدد. أنه قال فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق ووافق قوله أنت زمان الطهر وطالق زمان الحيض[(٢)] يحسب لها الزمن الذي وسع قوله أنت فقط وزاد ويكون الطلاق سنياً. انتهى.

فإذا كان قائلا بذلك في هذه الصورة فما هو إلا لترتيب الحكم على أول أجزاء سببه لأن الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا، وإنما يقع بمجموع قوله أنت طالق، فإذن قوله أنت حر وسببه، وقد رتب الحكم عليه حيث لا ضرورة فمع الضرورة أولى، والله أعلم.

ومما يشهد للوجه الثاني أن الإمام[(٣)] والقاضي وغيرهما جزموا فيما إذا قال للصغيرة: أنت طالق في كل قرء[(٤)] طلقة، وقلنا: إن القرء هو الانتقال / من الطهر إلى الحيض، فحاضت تبينا وقوع الطلاق عليها باللفظ كما ستعرفه في كتاب العدد، وهو [٣٨٣/أ]

---

(١) نقله عنه صاحب أسنى المطالب (٣/ ٢٧١)، والغرر البهية (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧١)، والإقناع (٢/ ٤٤٢)، والغرر البهية (٤/ ٢٥٣)، وتحفة الحبيب (٣/ ٥٠٣).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٣٢).

(٤) القرء: بضم فسكون جمع أقراء وقروء، وهو الوقت مطلقًا.

وفي الاصطلاح: يعد من ألفاظ الأضداد، فيطلق على الحيض والطهر معًا.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ٢٦٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٣٢) والقاموس الفقهي (٢٩٧).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

راجع إلى اعتبار أول جزء السبب الآخر. [إذ الأول التعليق والأخير][1] وجود الصفة وهو الانتقال من الطهر[2] إلى الحيض. [فالطهر والحيض][3] جزآن للانتقال وحقيقته لا توجد قبل طرق الحيض، [وقد أوقعوا الطلاق][4] قبله باعتبار [تلبسها][5] بالطهر وهو أول جزء الجزء الأخير[فيصح به حينئذ ما ذكرناه][6].

وبه يظهر لك أنه لا فرق في التقديرات الشرعية [وتقدمها على كمال أسبابها][7] بين أن يكون السبب قولا كما ذكرناه، أو غير قول كتلف [المبيع قبل القبض][8] وإنما قلت ذلك لأن الإمام لما ضعف الوجهين الأولين [في الكتاب][9]. فالمصنف قال: وليس هذا كقولنا بانقلاب الملك إلى [البائع قبيل تلف][10] المبيع قبل القبض لأنا إن قدرنا ذلك في الواقعات [التي لا ترجع إلى الألفاظ][11] لم يكن بدعا في وضع الشرع.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) الطهر في اللغة: مطلق النظافة حسية أو معنوية والنزاهة عن الأقذار.

وفي الاصطلاح: خلاف الحيض، يعني: خلو المرأة من الحيض والنفاس.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٤٣٨)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٥١) والقاموس الفقهي (٢٣٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) تلقيها.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وأما ثبوت حكم اللفظ [قبل اللفظ فلا وجه له][1].

وقال المصنف في البسيط: إنه بعيد في الألفاظ، وإن [كان يقال مثله في][2] الأفعال فإن موجب اللفظ قط لا يتقدم على اللفظ، [ومن تأمل ما أبديته][3] لاح له الجواب، وإن يحل في الفرق بين الأقوال [والأفعال أن الأقوال][4] تقبل الإلغاء بخلاف الأفعال فكذلك احتجنا إلى [سلوك غير الطريق قلنا][5]: ذلك لا يتم مع جزمهم بوقوع العتق وانتقال الملك، [ولو لوحظ ذلك لكان][6] مقتضاه إلغاء العتق وعدم ترتب الملك ولا قائل به، [نعم ما ذكره معمول به في][7] الأقوال إذا لم يتقدم ذلك شيء من أجزائها ولا كذلك الأفعال [وقول ابن][8] الصباغ في تضعيف الوجهين لأن الملك لا يتقدم على شرطه [يندفع أيضاً][9] بما قررناه؛ لأنه إذا جاز أن يتقدم على سببه وجزء[سببه فلأن يتقدم على][10] شرطه بطريق التبين أولى؛ لأن غاية الشرط أن [يجعل كجزء السبب وإنما][11] أطلت الكلام في ذلك لأن ما نحن فيه من[المواضع النفيسة فأحببت أن][12] لا أترك ما وقع لي فيها ليتأمله الناظر ويعرف [الحق

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

لأهله فإن التجرئ][1] على العلماء الأولين ليس بالهين، والله أعلم.

والوجه[الثالث: في الكتاب يعزى][2] في البسيط للشيخ أبي محمد، وقال الإمام عند ذكره: [وغالب ظني أنه حكاه عن][3] القفال[4]. قلت: وهو مستمد من طلب القرب من [الأصل بقدر الإمكان][5].

والوجه الرابع: يعزى في كتب العراقيين والنهاية[6] [وغيرها للشيخ أبي][7] حامد، ويحكي عن القاضي أبي الطيب، وصححه ابن الصباغ، [وقال سليم: إنه الأشبه][8]، وكلام الإمام الذي سنذكره آخر الفصل يشير إلى [ترجيحه ولأجله ذكر المصنف][9] / في الوجيز[10]: أنه الأظهر إذ قال: ويحصل الملك عقيب لفظ الإعتاق، [ب/٣٨٣] والعتق مرتب عليه على الأظهر من الوجوه.

قال ابن الصباغ: فيقع الملك بمضمون اللفظ؛ لأن وقوع عتقه عنه يقتضي إثبات ولاية له وذلك لا يكون إلا بتقدم الملك، نعم يقع العتق بحكم اللفظ، وليس يمنع أن يوجد لفظ العتق ولا يتعقبه المعتق لعدم شرطه، ألا ترى أنه لو قال: أعتقته عنك بألف[11]. فقال: قبلت، وقع العتق عقيب القبول متأخراً عن لفظه.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٩).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٣٩).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٣).

(١١) انظر: البيان (١٠/ ٣٨٥).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وفي المهذب حكى قول أبي إسحاق الذي سنذكره، ثم قال: ومن أصحابنا من قال يدخل في ملكه ثم يعتق عليه، وهو الصحيح؛ لأن العتق لا يقع عنه في ملك غيره، فوجب أن يتقدم الملك ثم يقع العتق[(١)].

قلت: وهذا اللفظ يقتضي ترجيح أحد الوجوه الأربعة؛ لأن الملك في كل منها متقدم على العتق فيجوز أن يصرف إلى كل منها.

وعلى ما قاله ينطبق قول الشافعي في المختصر[(٢)] في كتاب الأيمان ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهبة لو وهبها له وكذلك إن قال: أعتق عني فولاه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق هبة وكان عتقه قبل القبض. كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى اعتقه كان العتق كالقبض، وهذا النص يقتضي أن الهبة تملك بالعقد، والقبض شرط في تمامها، كما هو مذكور في موضعه والخلاف بين الشيخ أبي محمد وأبي حامد يتلقى من أن العلة يترتب عليها المعلول أو يوجد معها وفيه ما سنذكره، فكلام أبي محمد مبني على وقوعهما معا وإجزاء العتق [عن][(٣)] المعينة لأجل الضرورة إذ لا يمكن اجتماع جلب الملك وزواله في آن واحد؛ لأجل التضاد، وكلام أبي حامد مبني على ترتيبهما وجاء تأخر العتق عن الملك للضرورة.

والوجه الخامس في الكتاب قد صرح المصنف وغيره بحكايته عن أبي إسحاق وهو ناظر إلى ترتب العلة على المعلول لكنه لم يرتب العتق على الملك لأن سببهما وجد في آن واحد فاقتضى تعقبهما له في آن واحد.

والاستحالة المذكورة لم نرها ثابته إذ قال أنما يتمانع الضدان فيما طريقه المشاهدة دون الحكم، ولأجل هذا قال فيما إذا ملك قريبه إن الملك والعتق يقعان في آن واحد من غير ترتيب، وقد أبطله عليه ابن الصباغ فقال: ما يمتنع في العقل من اجتماع الضدين لا يجوز إثباته في الأحكام؛ لأنه يكون حكما بالمحال.

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٧٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٩١).

(٣) في (ج) على.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قلت: وهذا صحيح، ولكن الاستحالة هاهنا جاءت من جهة شرعية، لأن الملك وزواله بالعتق من أحكام الشرع فيدور الحكم فيها على ما يقتضيه الدليل وتدعوا إليه الضرورة، ولذلك أشار المصنف بقوله عند الكلام في وطء الأب جارية الابن في الفصول المذكورة قبل كتاب / الصداق[1]. وتقديم المعلول على العلة من غير [٣٨٤/أ] ضرورة يمنع في الأحكام ويستحيل على الإطلاق في العقليات. ولهذا حسن من الإمام أن يقول في آخر النهاية: إنما جوزنا شراء الابن أباه ذريعة[2] إلى تخليصه من الرق؛ إذ لو كانت استحالة ملك الابن للأب عقلية لم يكن ذلك مقتضيا للصحة، ومثل هذا قد يجوز أن نعلل به صحة هذا العقد وإن لزم منه ما ذكرناه من المحذور[3].

وقول المصنف: (**ولعله يعني**...) إلى آخره. إما كونه يقول: إن سبب العتق والملك وجد في حالة واحدة فهو بلا شك قائله وإلا لم يقل بحصولهما في وقت واحد، وأما كونه يدفع بذلك الملك إلى آخره فما أظنه يقوله إذ لو قاله لم يكن إذا قال لغيره: أعتق عبدك عن كفارتي[4] فأعتقها عنه متجردا له عن الكفارة، ولا نعرف خلافا في الإجزاء عنه، نعم ذلك يجوز أن نقوله في ملك الابن الأب فنقول أيندفع الملك عن

---

(١) الصداق: بفتح الصاد وكسرها، جمع أصدقة وصدق، المهر.

وفي الاصطلاح: ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٣٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، والقاموس الفقهي (٢٠٩).

(٢) والذريعة: الوسيلة إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة: أى توسل بها إلى مقصده، والجمع: ذرائع.

وفي الاصطلاح: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٢٥٦)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٥٧)، والقاموس الفقهي (١٣٦).

(٣) انظر: النهاية (١٩/ ٤٩٠).

(٤) انظر: البيان (٦/ ٤٤٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٩٥).، والغرر البهية (٤/ ٣١٨)، (٥/ ٣٠٨)، المجموع (١٧/ ٣٧١)، والمهذب (٣/ ٧٢)، وتحفة المحتاج (٩/ ٤٥). وتحفة الحبيب (٤/ ١٧)، حاشية البجيرمي (٤/ ٥٨). و فتوحات الوهاب (٤/ ٤١٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤). وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢/ ١١٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٧٥)، والنهاية (١٤/ ٤٧٢، ٥٤٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الأب في وقت جريان سبب انتقاله إلى الابن، ويكون ذلك في معنى الانقطاع، وقد قال في كتاب الطلاق: إنه المختار، وأنه اختيار أبي إسحاق وتعرض له مرة أخرى في كتاب العتق وتعرض للمادة المذكورة عند الكلام فيما إذا زوج السيد عبده بأمته، وإلى ذلك أشار بقوله: (**وبهذا غور ذكرناه من قبل**)، وبالجملة فقد عرفت أن صاحبي الوجهين الأولين لاحظا الضرورة وأعملاها في الابتداء، والشيخ أبو حامد و[أبو][(١)] محمد لاحظاها أيضا وأعملاها في الانتهاء، وكلام أبي إسحاق مائل إليهما من وجه دون وجه، ولذلك لما ذكر الإمام[(٢)] الوجه المعزى لشيخه قال: والذي يلوح من إتجاه لقربه من مذهب أبي حامد ففساده من وقوعه في مذهب أبي إسحاق وليس هو كما قال؛ لأن مذهب أبي إسحاق لم يفسد من جهة كونه قال: إن المعلول مع العلة إذ الإمام يختارها، وإنما جاء من قوله: إن العتق والملك يجتمعان.

وكلام الإمام هذا مؤذن بترجيح وجه الشيخ أبي حامد، وما ذكرناه من الأوجه يظهر جريانه فيما إذا قال لغيره: اشتر لي بدرهمك هذا كذا وصححنا الشراء له إذ لا يتصور أن يكون الشراء له إلا بثمن هو ملكه فهو كالعتق عنه بسواء، وإن جرى الخلاف فيه وفي نظائره عرف منه أن ذلك مسألة الكتاب ليس لأجل تشوف الشرع إلى العتق كما قال به الإمام في صحة شراء الأب[(٣)]، نعم الجزم بصحة هذا العقد هنا مع حكاية الخلاف في مسألة الشراء يجوز أن يعلل بتشوف الشرع إلى العتق بشراء القريب والله أعلم.

وقوله: (**وبالجملة فقد اختلفوا...**) إلى آخره الخلاف المذكور قد [تعرضت][(٤)] في كتاب الطلاق إلى حكايته، واختيار أبي إسحاق، وابن سريج، هاهنا أنه يكون معه، إذ أبو إسحاق قائل بحصول العتق، / والملك فيما نحن فيه. وكذلك في ملك الابن [ب/٣٨٤]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٠).

(٣) انظر: النهاية (١٩/ ٢٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) عرضت.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الأب وعتقه عليه، وكذا في حصول العتق في حصة المنجز المعتق وحصة شريكه بالسراية معاً.

ونظيره ما قيل في أن الأب إذا أحبل جارية الابن وقلنا بثبوت الاستيلاد أنه يحصل الملك مع العلوق[1]، وقد حكيت عن نص الشافعي في كتاب الصداق عند الكلام فيما إذا أصدق عن ولده أمة ما يرشد إليه، وابن سريج يقول: لو قال أنت طالق في آخر جزء من الطهر كان زمن الطهر محسوبا من العدة، ولم يعرف من نص الشافعي في الأم ما يدل، وإذا كان كذلك فلا وجه له إلا اعتقاده أن العلة مع المعلول، واختيار الشيخ أبي حامد والشيخ أبي محمد وطائفة الترتيب. وهو ما يقتضيه كلام ابن الحداد، كما قررته في فروع كتاب الطلاق في الفرع السادس منها، يقتضيه كلام أبي حامد في الفرع السابع منها، والكلام عليه يستوفى إن شاء الله تعالى في الموضع الذي تكلم عليه المصنف فيه، وهو الفصل الثاني في تعليق الطلاق بالطلاق، وعند الكلام في وطئ الأب جارية الابن في كتاب النكاح.

وبعقد المصنف الخلاف بالحكم الذي ترتب عليه اللفظ يفهم أن الحكم المترتب على غير اللفظ لا يجري فيه الخلاف المذكور، وهو جار فيه كما تقدم في الفرع السابع من الفروع آخر كتاب الطلاق[2]. والله أعلم.

---

(١) العلوق لغة: من علق بالشيء علقا وعلقة: نشب فيه، وهو عالق به: أى ناشب فيه.

وفي الاصطلاح يقال: علقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق: إذا حبلت.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٣٨).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٤٤٧).

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الشرط الخامس النية ولابد منها؛ لأن الكفارة فيها مشابهة العبادات نعم تصح من الذمي والمرتد إذا قلنا لا يزول ملكه ويستثنى قدر الكفارة عن ملكه الزائل كما يستثنى قدر الدين، ولا تصح النية منهما ولكن يستقل بمشابهة الغرامات فإن فيها شبه الغرامات، أما صوم الكفارة فلا يصح منهما؛ لأنه عبادة محضة كالزكاة فلذلك لا يتصور من الكافر**)[(١)].

اعتبار النية في العبادات، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(٢)] والإخلاص بالنية يحصل، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"[(٣)].

حق مالي يجب على سبيل التطهير فافتقر إلى النية كالزكاة، ولأن خصال الكفارة تصح لا عنها، فاحتاجت إلى النية، ليميزها عن غيرها، وإنما قال إن فيها مشابهة العبادات ولم يجعلها عبادة؛ لمخاطبة الكافر بإخراجها وهو لا يخاطب بأداء العبادات، وإنما خوطب بإخراجها بالشرط الذي أسلفناه أول الباب لأن فيها أيضا مشابهة الغرامات فلما تعذر إعمال ذلك الشبه في حقه عدل إلى استعمال الشبه الآخر.

ويجب أن تكون النية مقارنة للعتق، وكذا الإطعام على المذهب فيهما، وإن كانت الكفارة معلقة فالنية تكون عند التعليق، وقيل في الكل: إنه يجوز تقديمها على ذلك كما في الزكاة على قول، / وهو ظاهر النص إذ قال في المختصر في كتاب الأيمان: "ولا تجزئه كفارة حتى تقدم قبلها النية أو معها[(٤)]" ولا جرم جعله البندنيجي ثَمَّ المذهب، [٣٨٥/أ]

---

(١) انظر: الوسيط (٦/ ٥٥-٥٦).

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم/ ١). ومسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. (رقم/ ١٩٠٧).

(٤) انظر: مختصر المزني (٢٩١).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والماوردي[1] جعل محله إذا نوي قبل العزل فلا ترى وجها واحد إلا أنها تجردت عن الفعل فكانت قصداً، والذين قالوا بعدم الإجزاء مطلقا قالوا: النص على ما حكاه ابن داود ثَّمَّ واختلفوا في تأويله[2] فقيل مراده بالقبلية أن يوكل وكيلا في تفرقتها على المساكين وبقوله معها إذا فرقها بنفسه، ومنهم من قال: قبلها ويستصحب النية إلى وقت الفعل، ومنهم من قال قبلها إن كفر بالصوم، ومعها إن كفر بالمال، وما ذكرناه من الخلاف فإنما هو في العتق والإطعام، والكلام في نية الصوم يأتي في موضعه.

وقوله: (**نعم يصح من الذمي والمرتد...**) إلى آخره. قد سلف بيان محل مخاطبة الذمي بها أول الكتاب ودليله أيضا، وقد ذكره المصنف هنا، وأما المرتد فذاك منه مع بقاء ملكه على أنه غيرمحجور عليه حجر سفه.

أما إذا قلنا به فيظهر أن يخرجها عنه الوالي عليه كما في حق السفيه، وإذا كان كذلك كانت كالزكاة يخرجها عن المرتد، وقد تقدم الكلام فيها.

لكن تقدم ثم للإمام احتمال خلاف في وجوب إخراجها عليه ثانيا إذا أسلم لأجل فوات النية منه وذلك لا يأتي هنا لصحتها من الكافر الأصلي، وبهذا خالفت الزكاة، وقد صرح به الشافعي في المختصر فقال: "ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبدا عن ظهاره فإن رجع أجزأه؛ لأنه في المعنى دين أداه، أو قصاص أخذ منه، أو عقوبة على بدنه فمن وجبت له"[3]، وإما إذا قلنا بأنه غير محجور عليه فهو المخرج لها كما يخرج ديونه، وأما إذا قلنا بزوال ملكه فإن كانت قد وجبت عليه قبل الردة كانت كديون الآدمي قبل الرده، والمذهب قضاؤها من ماله ويجعل مقدارها مستثنى من زوال الملك لتعلق حق [الغير][4] بذلك. وفيه وجه أنه لا يعطي من ماله؛ لأجل زوال

---

(١) انظر: الحاوي (١٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٤) في (ج) المعنى.

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ملكه عنه وهذا ما أورده ابن الصباغ وسليم في المجرد وغيرهم من العراقيين، وكذا صاحب الكافي، وعند المراوزة المشهور الأول، ولأجله قال المصنف: «إذا قلنا لا يزول ملكه أو يستثني قدر الكفارة... » إلى آخره.

قلت: وجاز أن يقال: لا يستثني قدر الكفارة من ماله ولا مقدار الدين على ما عليه يفرع، ومع ذلك فيخرج منه كما نقول في الميت عليه ديون توفي من تركته، وإن زال ملكه عنها إلى الورثة بالموت كما هو الجديد، نعم إذا قلنا بالقديم الذي اشتهر عن الاصطخري[1] أن الدين يمنع انتقال التركة إلى الورثة فقياسه استثناء مقدار الكفارة والدين من ماله، وقد حكى عنه أن الدين لا يقضى / منه، ونزل ذلك منزله تلفه، [ب/٣٨٥] فالكفارة كذلك، ولا فرق في العتق عنه والإطعام بين الكفارة المرتبة والمنجزة عن صاحب التقريب حكاية وجه في المنجزة أنه لا يخرج من ماله إلا أدنى الدرجات.

قلت: وهذا على القول بزوال الملك يتعين كما لا تجب في تركة[2] الميت غير ذلك.

---

(١) الأصطخري: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي. كان من نظراء أبي العباس ابن سريج وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية، وتولى حسبة بغداد، وكان ورعا متقللا، توفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل رابع عشرة، وقيل مات في شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٣٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٧٤)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٢٤٧).

(٢) التركة: فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب.

وفي الاصطلاح: مال يتركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وإن كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن. أو هي ما ترك الإنسان صافيًا خاليًا عن حق الغير.

انظر: دستور العلماء (١/ ١٩٦)، والتعريفات (٥٦).

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وأما على القول ببقاء ملكه والحجر[1] عليه [فيه][2] فهو كالسفيه[3] أو المفلس[4] أو المريض على حسب الاختلاف في أن حجره بماذا يلحق من ذلك؟ كما ستعرفه في بابه، ولو كان قد فعل في حال ردته ما يوجب الكفارة عليه، فإن قلنا ملكه زال، فهل يخرج من المال الذي حكمنا بزوال ملكه عنه كنفقة زوجاته أو لا؟. فيه وجهان في شرح ابن داود، وكذا فيما إذا قلنا: ملكه موقوف ببقاء ملكه أو موقوف فرجع إلى الإسلام أخرج منه.

وقوله: (**وأما الصوم فلا يصح منهما**...) إلى آخره أما كونها لا يصح منهما؛ لأنه محض عبادة صحيحة لأن شأن الغرامة في العتق والإطعام من جهة استحقاق الأدمي لها في مقابلة ما حصل منه من جزم غير موجود في الصوم.

وأما قياسه على الزكاة فهو صحيح في حق الذمي، وأما المرتد فقد سلف أنها تصح منه على المذهب في حال ردته[5] وعدم الصحة احتمال أبداه الإمام فيما إذا أخذ

---

(١) الحجر في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٢١١)، وأنيس الفقهاء (١/ ٩٩)، والتعريفات (٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) السفيه: فعيل من سفه بكسر الفاء يسفه سفها وسفاهة وسفاها، وأصله الخفة والحركة.

وفي الاصطلاح: التصرف بما يناقض الحكمة. أو إساءة التصرف في المال.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ١٤٧)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٩٣)، والقاموس الفقهي (١٧٤).

(٤) المفلس في اللغة: هو الذي لا مال له، وليس له ما يدفع به حاجته.

وفي الاصطلاح: من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. أو هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع حاجته.

انظر: معجم المصطلحات (٣/ ٣٢٧)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٥)، والقاموس الفقهي (٢٩٠).

(٥) انظر: النهاية (٣/ ١٤٤)، والبيان (٣/ ١٣٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٩)، وأسنى المطالب (١/ ٣٥٤)، والغرر البهية (٢/ ١٩٦)، والمجموع (٥/ ٣٢٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٢٨)، وفتوحات =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الإمام الزكاة من الممتنع ولم ينو أنه يجب عليه إخراجها ثانيا بالنية[1].

ولو قال: كصوم النفل[2] لكان قياسا شاملا لهما، ولهذا قال غيره: إن الكافر كيف كان يكفر بالعتق والإطعام[3]؛ لأنه يصح منه من غير الكفارة فصح منه في الكفارة، والصوم لا يصح منه في غير الكفارة فلم يصح منه فيها.

= الوهاب (٢/ ٢٧٦)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٤٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٨)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٧٠).

(١) انظر: النهاية (٣/ ١٤٤).

(٢) النفل: في اللغة مطلق الزيادة.

وفي الاصطلاح: الزيادة على الفرائض والواجبات.وهي المسماة بالمندوب والمستحب والتطوع. أو هي ما كان زائدا عن الواجب صدقة كان أم صلاة أم صياماً، أم غير ذلك. ومنه: ما يعطاه المحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ٣١٦)، وأنيس الفقهاء (١/ ٣٣)، ودستور العلماء (٣/ ٢٨٧)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: البيان (١٠/ ٣٩٧).

ماجستير يسر الناهي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**فرع لا يشترط تعيين النية في الكفارات عندنا**[1]. **خلافا لأبي حنيفة**[2]. **فلو كان عليه كفارات فيكفيه أن ينوي الإعتاق عن الكفارة؛ لأن تعيين النية عندنا يجب قصدا إلى التقرب بالصفات المقصودة في العبادات المختلفة المراتب، ومرتبة الظهر**[3] **تغاير مرتبة الصبح**[4]**، وكذلك صوم رمضان يغاير صوم النذر**[5]**، ولا تفاوت في الكفارات كما لا تفاوت في زكاة أعيان الأموال، فالأموال أسباب الزكاة، والجنايات**[6] **أسباب الكفارات، وهي متقاربة وقد طردوا هذا في العتق الملتزم بالنذر**

---

(١) انظر: الحاوي (١٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، والنهاية (١٤/ ٥٤٥)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٥١)، والغرر البهية (٤/ ٣١٨)، المجموع (١٧/ ٣٨٢)، وفتوحات الوهاب (٢/ ٣١٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٦٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٠)، وكفاية الأخيار (٤١٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٤٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٢)، والهداية (٥/ ٥٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨١)، والعناية (٤/ ٢٧٤)، والمبسوط (٨/ ١٥٦).

(٣) الظهر: بضم فسكون، جمع أظهار وظهور. وهو ما بعد الزوال.

وفي الاصطلاح: الوقت من بعد زوال الشمس عن كبد السماء مقدار ميل إلى أن يصبح ظل كل شيء مثله أو مثيله على اختلاف في ذلك بين الأئمة.

وصلاة الظهر: هي الصلاة المفروضة التي تؤدى في هذا الوقت.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٤٥٥)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٥٥)، والقاموس الفقهي (٢٣٩).

(٤) الصبح: بضم فسكون، جمع أصباح، وهو أول النهار، ونقيضه المساء.

وفي الاصطلاح: يراد به صلاة الفجر.

والصبح الصادق: البياض الذي يظهر في الأفق أول النهار ثم يمتد عريضا فيه. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٢٢).

(٥) النذور: جمع النذر، بفتح فسكون، مصدر نذر.

وفي الاصطلاح: إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى.

انظر: القاموس الفقهي (٣٥٠)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٨٣).

(٦) الجنايات: هي جمع جناية، وهي: ما يُجنى من الشر، أي: يحدث ويكسب.

=

ماجستير يسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

مع الكفارة، وإن كان النذر قربة والكفارة سببها جريمة، ولكن لم يلتفت إلى هذا، نعم إذا عين في الكفارة وأخطأ لم يجزءه[(١)]، فإذا كان عليه كفارة قتل فنوى الظهار لم يقع عن القتل وقد صرفه عنه، وعليه الإعادة وهو كتعيين الإمام في القدوة ولا تشترط ولكن لو أخطأ فسدت القدوة)[(٢)].

وعدم اشتراط تعيين الكفارة في النية كيف كانت من عتق أو صوم أو إطعام مرتبة أو متخيرة نص عليه الشافعي فقال في المختصر[(٣)]: "فمن عليه كفارتا ظهار أو ظهار وقتل ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن أحدهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء، وكذا لو صام أربعة أشهر عنهما / أجزأه، ولو كان عليه ثلاث كفارات [٣٨٦/أ] فأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي بجميع هذا كفارات الظهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزأه[(٤)]؛ لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته، ولو وجبت عليه كفارة فشك أن يكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيهما كان أجزأه، ولو أعتقها لا ينوي واحدا منها لم يجزئه، وأبو حنيفة وافق عند اتحاد السبب علي عدم اشتراط التعيين، وقال عند اختلافه: لا بد من التعيين[(٥)]؛ لأنهما

= وفي الاصطلاح: القصاص في النفوس والأطراف. أو هي كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ٥٤١)، وأنيس الفقهاء (١/ ١٠٨).

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ٢٢٦)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٥١)، والغرر البهية (٤/ ٣١٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٩٠)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٥٨)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٤١٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢١)، وفتح الوهاب (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٥٦-٥٧).

(٣) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٤) انظر: البيان (١٠/ ٣٨٠)، والحاوي (١٠/ ٤٨٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٠)، والنهاية (١٤/ ٥٤٨).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٢)، والهداية (٥/ ٥٦٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨١)، والعناية (٤/ ٢٧٤)، والمبسوط (٨/ ١٥٦).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

عبادتان من جنسين فوجب تعيين النية لهما كما لو وجب عليه صوم من قضاء ومن نذر.

واحتج أصحابنا عليه أنها كفارة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كان عليه كفارة واحدة فأطلق النية عما عليه من كفارة.

وخالف القضاء والنذر فإن أحدهما لو انفرد وجب تعيين النية له وخالف تعيين الصلوات المفروضة والصوم المفروض من المنذور بما ذكره المصنف من أنا تعبدنا بالتقرب بالتفاضل فإنه لم يرد تعبد بها وهي متساوية قأعقبها بزكاة المال فإنه إذا كان له مال حاضر وغائب من نوع واحد فأخرج من نوعه شيئا ونوى به الزكاة أجزأه، وإن لم يعين المال الذي أخرجهاعنه لاستواء الكل في نظر الشرع فكذلك هنا.

وقوله: (**وقد طردوا هذا في العتق الملتزم بالنذر مع الكفارة**). إذ طردوا عدم اشتراط التعيين في النية فيما إذا كان عليه عتق ولم يدر هل بالنذر وجب أم بالكفارة؟ فأعتق رقبة بنية الوفاء[1] عما عليه أجزأه كما حكيناه عن النص.

قال القاضي: وخالف ما لو كان عليه أربع ركعات ولم يدر أظهر هي أم عصر أم عشاء فأتى بأربع ركعات ونوى بها ما عليه لم يجزئه، أي: لأن الخصوص معتد به لاختلاف المساق فيه في الأصل، وإذا استوى في وقت القضاء.

وقوله: (**وإن كان النذر قربة...**) إلى آخره اتبع فيه الإمام، فإنه لما ذكر ما أسلفه المصنف من الفرق بين الكفارات والعبادات البدنية كالصلاة والصيام قال: وهذا قد لا يتحقق في البدن فإن التزام الفدية قربة، والدليل عليه أن من كان عليه نذر صوم

---

(١) الوفاء: ضد الغدر، يقال: وفي بالعهد وفاء: أى حافظ عليه والتزم به.

وفي الاصطلاح: ملازمة طريق المساواة، ومحافظة العهود، وحفظ مراسم المحبة، والمخالطة سرّا وعلانية، وحضورا وغيبة. والوفاء في الديون والالتزامات يأتي بمعنى: الأداء.

انظر: معجم المصطلحات (٣/ ٤٨٨)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ١٢٠).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وصوم آخر مفروض عن قضاء فإنه يتعرض للنذر، وقد حكيت عن القاضي أنه قال: إذا التبس ما عليه من العتق بالنذر والكفارة كفاه أن ينوى به العتق الواجب فليتأمل الناظر هذا.

والظن بالقاضي أن يطرد ذلك في الصوم المتردد بين المنذور وبين الكفارة مع التباس الحال، ولو ذهب ذاهب إلى التزام التعيين لأجل النذر فإنه يكتفي بإعتاق عبدين بمجرد نية في أحدهما عن النذر، ويبهم الآخر. والعلم عند الله[1]. / انتهى. [٣٨٦/ب]

ومعنى هذا أن القاضي قد يطرد مذهبه في الصوم وإن ذهب ذاهب إلى أنه لابد من تعيين النية لأجل النذر فإن القاضي يكتفي بإعتاق عبدين إلى آخره وإذا اكتفي بذلك مع أن جهة النذر جهة قربة وجهة الكفارة جهة جريمة فكذا اختلاف الجهة عنده في الصوم[2] أيضاً.

ولهذا قال في البسيط ويطرد هذا في العتق الواجب عن نذر مع الكفارة إذ طرده القاضي فيه وإن كان يحتمل أن يقال الملتزم بالنذر قربة يسند إلى فدية فإن الالتزام في نفسه قربة وهذا يستند إلى جريمة ولكن لم يظهر هذا التفاوت عندنا فلم يكترث به ويطرد هذا في الصيام والإطعام.

قلت ونسبتها عدم التعيين في النذور وغيره إلى القاضي مع كونه منصوص في المختصر غريب وقد نص عليه في الأم[3] أيضا فقال كما حكيناه من لفظ

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٧).

(٢) الصوم في اللغة: ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه.

وفي الاصطلاح: هو الإمساك من الأكل والشرب والجماع من الصبح الصادق إلى غروب الشمس مع النية.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٣٩٦)، ودستور العلماء (٢/ ١٨٣)، وأنيس الفقهاء (١/ ٤٧)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٨٤).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المختصر[1] وتلاه لأنه قصد بها قصد الواجب ولم يخرج ما وجب عليه من نية بالعتق وقصد بذلك إنه لم ينو [بذلك عندما][2] وجب عليه فيكون قد منع، أجزأه عنه، واحترز به عما إذا كان عليه عتق عن ظهار، وظن أنه عن صوم فنوى به كفارة الصوم فإنه لا يجزئة عن الظهار وإن كان قد قصد الواجب لأنه أخرجه عن الظهار بنية له عن الصوم، نعم ابن الصباغ، والمحاملي تأولا النص المذكور فقالا مراد الشافعي بقوله نذر اللجاج والغضب فإنه يوجب كفارة فأما إذا نذر عتق عبد يبرأ فإنه لا يجزئه فيه نية الكفارة ولا تجزئ إلا نية النذر.

وتعرف منه قول سليم في المجرد: وإن كانت عليه كفارة فنوى بالعتق الإعتاق الواجب عليه لم يجزئه ولذا قاله المحاملي أيضا موجها له بأن الواجب قد يكون عن كفارة أو غيرها وإلى ذلك يشير كلام المصنف في الخلاصة حيث قال: ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق عن واحدة ونوى كفارة واجبة من غير تعين وكذلك رقبة أخرى عن رقبة أخرى وثانية عن ثالثة أجزاء فلما ذكر لفظ الكفارة مع الوجوب دل على أن نية الواجب من غير تعرض للكفارة لا تجزئ.

وفي التهذيب قال: ولو كانت عليه كفارة لا يدري أنها عن ظهار أو قتل أو يمين أو نذر لجاج[3] إن أوجبنا فيه كفارة يمين فأعتق رقبة بنية الكفارة سقط الفرض[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) عندما بذلك.

(٣) اللجاج: بفتح اللام، مصدر: لج في الأمر يلج لجاجا ولجاجة.
وفي الاصطلاح: التمادي والعناد في الفعل المزجور عنه ومنه ﴿بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾.
انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٧٠)، والتوقيف (٢٨٨)، والقاموس الفقهي (٣٢٨).

(٤) انظر: التهذيب (٦/ ١٧٥)، وفي المطبوع نصه (إن أوجبنافيه كفارة اليمين، فأعتق رقبة بنية الكفارة مطلقا، أوصام شهرين أوأطعم ستين مسكيناسقط الفرض عنه حتى لوعرف بعد ذلك عينها لاإعادة عليه).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fatani

وهذا منه ينبه على ما ذكره المحاملي وغيره من أن النذر في كلام الشافعي محمول على نذر اللجاج والغضب وبذلك تعذر الإمام في نسبة الإجزاء فيما سلف إلى القاضي وتعرف أنت أن غير القاضي خالفه فيه وقول المصنف في الخلاصة ونوى كفارة واجبة يفهم اشتراط التعرض للوجوب.

وقد قال ابن الصباغ وغيره فيما حكاه الرافعي[1] إنه لا يحتاج إلى التقييد بالوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة. / وهو صحيح، ولا يرد عليه أن على وجه [٢٨٧/أ] يشترط في النية في الصلاة والصوم المفروضين من المكلف بهما التعرض للفرضية وإن كانا لا يكونان في حقه إلا مفروضين لأن ذلك يكون غير مفروض في حق الصبي ولا كذلك الكفارة لا تكون في حق واحد من الناس إلا واجبة فيصح بسبب ذلك التعليل المذكور

وقوله: (**نعم**...) إلى آخره هو ما نص عليه الشافعي إذ قال في الأم وإن أعتقها عن قتل ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو عن ظهار ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذي عليه لم يجزىء لأنه أعتقها على نية شيء بعينه لم يجب عليه وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ولا يجزئ عنه أن يصرف النية إلى غيره فيما قد أخرجه من نية في العتق[2]. وشبه الأصحاب ذلك بأن تعيين الإمام في القدوة ليس بشرط فلو عينه فأخطأ فسدت القدوة لأجل نية ولذلك تعيين المال المزكى عنه لا يشترط فلو عينه فقال عن مالي الغائب فكان تالفا لا يجزئه عما وجب عليه بسبب المال الحاضر لأجل ما ذكره الشافعي من العلة، قال في الأم: وهكذا لو أعتق عبدين عن ظهار واحد فأراد أن يجعل إحداهما عن ظهاره الذي أعتق عنه، والأخرى عن ظهار عليه لم يكن له ذلك[3].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٩٢-٢٩٣). وهناك حكى هذا الكلام عن صاحب: الشامل وهو ابن الصباغ.

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٩٩).

ماجستير بأسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (الخصلة الثانية الصيام[1] وفيه نظران الأول: فيما يجوز العدول إليه. ولا يعتبر عندنا عجز محقق عن الإعتاق، بل يكفي أن يعسر ذلك عليه لغرض معتبر معتد به، والذي لا يملك شيئا لا يخفي أمره، أمَّا الذي يملك عبدا أو مسكنا أو مالا ففيه نظر، فنقول: إن كان زمنا وهو محتاج إلى العبد لخدمته أو كان منصبه يقتضي أن يخدم ولا يباشر الأعمال بنفسه فيجوز الصوم عندنا خلافا لأبي حنيفة[2]، ولكن لو كان عبده نفيسا يمكن إبداله بعبدين يلزمه العتق، إلا إذا كان قد ألف العبد من زمان، وارتضاه؛ فإنه يعسر عليه الإبدال فلا يلزمه، وفيه وجه أنه يلزمه ذلك ولا يعتبر الإلف، وأما المسكن فلا يباع إلا إذا كان فاضلا عن مقدار حاجته لاتساع خطته وأمكنه بيع بعضه، فإن كان نفيساً[3] وأمكن أبداله بمثله فهو كالعبد النفيس المألوف؛ لأن الجلاء[4] عن

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٤٦٠)، والنهاية (١٤/ ٥٥٨)، والبيان (١٠/ ٣٩١)، والمهذب (٣/ ٦٨)، وإعانة الطالبين (٤/ ٤٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٨)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤١)، والغرر البهية (٤/ ٣١٩)، والمجموع (١٧/ ٣٦٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٨)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦)، وكفاية الأخيار (٤١٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٦).

(٢) مذهب الحنفية: أنه لا يجوز لمثل هذا العدول إلى الصيام، لأنه واجد لما يتأتى به الأصل، فلا يتأتى الواجب بالبدل.

انظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى (٥/ ٣١٢)، والمبسوط (٧/ ١٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٥).

(٣) النفيس: هو العزيز.

وفي الاصطلاح: كرائم الأموال، أو الأموال النفيسة العزيزة على صاحبها. هو هي كل شيء غالٍ على ممتكله.

انظر: معجم لغة الفقهاء (٢/ ٤٥٩).

(٤) الجلاء: الظهور والوضوح.

وفي الاصطلاح: الْخُرُوج من الوطن أو المكان.

=

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المسكن أيضا شديد ففيه وجهان. أما المال إذا ملكه زائدا على المسكن، واللباس، والأثاث، المحتاج إليه فيصرف إلى العتق إلا إذا كان رأس ماله، أو ضيعتة لو باعها لصار مسكينا يحل له سهم المساكين، فالإنتقال إلى حالة المسكنة أشد من الانتقال من دار أوعبد، فقياس قول الأصحاب أنه لا يكلف ذلك ويكاد يخالف هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾[1] لكن توسع الأصحاب في هذا؛ لأن صوم شهرين يكاد يكون أشق من إعتاق عبد، وليس بينهما كبير تفاوت، وليس كذلك زكاة الفطر فإنه يصرف/ إليه كل [ب/٣٨٧]
ما فضل عن قوت اليوم، لأنه أصل، وتركه إبطال لا إبدال. أما إذا كان له مال غائب فلا يجوز له الصوم[2]؛ لأن الكفارة على التراخي[3] ويمكن أداؤه عنه بعد موته، بخلاف قضاء الصلاة فإنه تجوز بالتيمم مع توقع الماء)[4].

يأتي الحال ويعتبر فيه صفات تخصه.

قال:(**فيه نظران الأول: فيما يجوز العدول إليه**) والأصل فيه الآية وظاهرها يقتضي أن من لم يجد الرقبة عدل إليه فلذلك احتاج إلى بيان عدم الوجدان.

وقوله: (**ولا يعتبر عندنا عجز تحقق عن الإعتاق**) أي: بأن لا يكون في ملكه عبد صحيح إذ في الأم والمختصر: " ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ولا ما يشتري به مملوكا غيره كان له الصوم"[5] زاد في الأم: "ومن كان له مملوك غير

= انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٩٨).

(١) سورة المجادلة آية ٤.

(٢) انظر: الحاوي (١٥/ ٣١٦)، والنهاية (١٤/ ٥٤٩)، والبيان (١٠/ ٣٦١). والتنبيه (١٩٩)، والمجموع (١٧/ ٣٦٧)، والمهذب (١/ ٦٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٣)، وكفاية الأخيار (٤١٨).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٧)، وكفاية الأخيار (٤١٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٨٣)، وفتوحات الوهاب (٥/ ٢٩٨).

(٤) انظر: الوسيط (٦/ ٥٨-٥٩).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٢٨٣)، ومختصر المزني (٢٠٥).

ماجستير يسر الفاضي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق"[1].

ولذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشتري مملوكا فيعتقه وسيقع الكلام على ذلك مفصلا.

وقوله: (**بل يكفي**...) إلى آخره الأصل فيه أن الآية وردت بالعتق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام، وإنما ذاك على القادر، كما دل عليه الخبر الذي مر ذكره في كتاب الظهار عن أوس ابن الصامت وغيره. وقد شهد بأن من ملك الطعام وكان محتاجا إليه لا يلزمه إخراجه فكذلك الرقبة[2]، وإنما قلت ذلك لأنه جاء في رواية منه أخرجها أبو داود. قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا، قال: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي، فقال رسول الله ﷺ: "كله أنت وأهلك"[3] وجه الدلالة منه: أنه عليه الصلاة والسلام ملكه إياه، فلما أخبره بفقره قال: كله فدل على أن حاجته وحاجة أهله مقدمة على ذلك، وقد جاء في رواية نحوا منه في حديث سليمان بن يسار في حديث سلمة بن صخر[4]. ومثله في هذا المعنى مر في

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٨٣).

(٢) الرقبة في اللغة: العنق، وقيل: أعلاه، وقيل: مؤخر أصل العنق، والجمع: رقب، ورقاب، ورقبات.

وفي الاصطلاح: المملوك، وأعتق رقبة: أي نسمة، وفك رقبة: أي أطلق أسيرا، ويقال: أعتق الله رقبته، ولا يقال: أعتق الله عنقه، وجعل الرقبة اسما للمملوك، كما عبر بالظهر عن المركوب، وسمى الحافظ الرقيب، وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ، وإما لرفعته رقبته.

انظر: معجم المصطلحات (٢/ ١٦٧)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٧٠)، والتعريفات (١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطلاق- باب في الظهار (رقم/ ٢٢١٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه/ كتاب الظهار- باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (رقم/ ١٥٠٦٠)، وابن الجارود في المنتقى/ كتاب الطلاق- باب في الظهار (رقم/ ٧٤٥)، من حديث سليمان بن يسار به مرسلا.

(٤) يقصد ما أخرجه البيهقي في سننه/ كتاب الظهار- باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (رقم/ ١٥٠٥٨)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء =

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كفارة الصوم.

ولأن الله تعالى أناط العدول إلى الصوم بعدم الوجدان، كما أناط العدول إلى التيمم بعدم وجدان الماء وثبت أنه لو وجده وهو محتاج إليه للعطش كان كالفاقد له، فكذلك إذا وجد الرقبة وهو محتاج إليها للخدمة، كما سنذكره.

وقوله: **(فالذي لا يملك شيئا لا يخفي أمره)** يعني: أنه يعدل إلى الصيام؛ لأن عدم الوجدان في حقه وجد حقيقة.

فإن المحذوف في الآية إما إن يكون الرقبة أو ما تحصل به الرقبة أو لفظا يشملهما، وإنما كان فهو موجود فيمن لا يملك شيئا، وليست الآية تقتضي التحصيل بالاستدانة(١) والاستقراض(٢)؛ إذ لو كان كذلك لأمر به النبي ﷺ في قصة أوس رضي الله عنه وغيره، ولما عدل حين قيل: أنه لا يجد إلى الأمر بالصيام.

وقوله: **(أما إن ملك عبدا أو [مسكنا](٣) أو مالا ففيه نظر)** أي: من حيث أن

= عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري به... وفي آخره: فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته أنت وأهلك.

(١) الاستدانة: طلب الدين وهو الاقتراض.

وفي الاصطلاح: طلب إدخال مال في الذمة ليرد مثله في المستقبل الاقتراض.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٦٥).

(٢) الاستقراض لغة: طلب القرض.

وفي الاصطلاح: قبض مثلي برضي صاحبه ليرد مثله في المستقبل.

وهناك فرق بين الاستدانة والاستقراض: فالاستدانة أعمّ من الاستقراض، إذ الدّين شامل عام للقرض وغيره، وفرق المرتضى الزبيدي بين الاستدانة والاستقراض بأن الاستدانة لا بد أن تكون إلى أجل، في حين أن الاستقراض لا يكون إلى أجل عند الجمهور.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ١٥٧)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٧١).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مسكينا.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المحذوف في الآية ما هو؟. فإن قيل: إنه الرقبة. فيكون تقديره / : فمن لم يجد أي: [٣٨٨/أ]
الرقبة فصيام شهرين، فمقتضاه أنه متى [وجدها لم يعدل إلى الصوم][(١)]، وإن قيل: إنه ما تحصل به الرقبة فالمال والدار يمكن [أن تحصل بهما الرقبة، فلا][(٢)] يعدل مع وجود أحدهما إلى الصيام.

وإن قيل: إنه [لفظ يدل على المجموع، وتقديره][(٣)]: قدرة على الرقبة فالأمر كذلك، فلذلك طرق النظر [الآية في إنها تستعمل على مقتضى][(٤)] ظاهرا أو لا.

وقوله: (**فيقول إن كان زمنا...**) [إلى آخره قد تقدم كلام][(٥)] الشافعي فيه والاستدلال عليه، والخصم تمسك [فيه بظاهر الآية فإنه دال][(٦)] على اعتبار فقدها، وهذا واجد لها ووافقنا على [أنه لو كان محتاجا للعبد للخدمة[(٧)]][(٨)] ومعه ما يصرفه في ثمنه لا يجب عليه العتق [وينتقل إلى الإطعام، وكأنه جعل][(٩)] المحذوف نفس الرقبة

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) الخدمة: بكسر الخاء وسكون الدال مصدر خدم.

وفي الاصطلاح: القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان. ومنه: خدمة فلان. وخدمة المسجد.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٣٣).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير يسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

ووقف مع الظاهر [دون النظر إلى المعنى؛ إذ لو نظر][1] إليه لم يفرق بين القدرة عليها بالمال أو بوجودها في [ملكه، وهو يوافق على أنه][2] إذا قدر على ذلك ولا حاجة به إليه أنه يجب عليه [تحصيل الرقبة ولا يعدل إلى][3] الصوم، فإن كان مأخذه في ذلك الآية وجب [أن يسوي بين القدرة على الرقبة][4] وثمنها في الحالين، كما صار إليه مالك حيث قال: إذا [وجد الرقبة أو ثمنها وهو][5] محتاج إليها كفر بالعتق دون الصوم، وإن كان من أمر [خارج فهو زياده عنده][6] في الحكم، وهو عنده فسخ فلا يجوز، والذي يقوله: إن الآية [اقتضى ظاهرها إيجاب][7] العتق إلا على من لا يجد، والوجدان[8] المذكور يجوز أن يراد[له كما ذكرنا الرقبة أو][9] ما يحصلها أو بمجموع ذلك، ولا يتحقق الخروج عن ظاهر [الأمر بالإعتاق إلا بعدمها][10] معاً فتعين اشتراطه، والله أعلم.

وقد أخذ بعض أصحابنا [بظاهر نص الشافعي][11] فقال: من له خادم واحد

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) الوجدان: بكسر الواو من وجد الشيء: أدركه وأصابه.
انظر: معجم لغة الفقهاء (٢/ ١١٠).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وهو ممن يخدم نفسه كالتجار [وأوساط الناس لا يلزمه][1] العتق ويعدل إلى الصوم، ولكن الصحيح [في المذهب تخصيص النص بالزمن والمريض والضخم][2] الجثة إذا كان ممن يخدم [نفسه لولا ذلك وذي الهيئة. بل قال الرافعي: فمن هذا حاله أنه يمكنه][3] أن يخرج منه وجهاً آخراً من قولنا: إن العبد والمسكن يباعان في الحج كما هو المشهور في المذهب[4].

قلت: ومادة التخريج من كلام بعض الأصحاب ستعرفها ثَمَّ وتعرف أيضا وجود الفرق المانع من الإلحاق.

وقوله: **(ولو كان [عنده][5] نفيسا يمكن [إبداله بعبدين لزمه الإعتاق)** أي: لقدرته عليه مع القيام][6] بحق نفسه من الإخدام، ويوجد [في بعض النسخ: «لزمه إلا إذا كان قد ألف][7] العبد... » إلى آخره.

وجه الأول: أن من هذا [حاله مع عبده][8] تلحقه [المشقة بخدمة غيره][9] لخدمة نفسه فألحق به، ووجه الآخر: أنه قد كان بغيره قبل الإلف [فيألف غيره][10]، وهذا ما اقتضى كلام طائفة ترجيحه إذ رجح في نظيره في المسكن [والعبد

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٤).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير يلسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أولى منه][1]/ في نظرهم. [ب/٣٨٨]

وقوله: (**أما السكن...**) إلى آخره قد استدل الإمام على عدم بيعه بخصوصه في الجملة بأن الالتفات إلى محل الإجماع، فإن الذين كفَّروا بالصوم كانوا أصحاب مساكن يأوون إليها وهم يصومون عن الكفارة، ومن ادعى أن أحدا لم يصم عن الكفارة إلا وهو خلي عن ملك المسكن فقد ادعى بعيداً[2].

وإن صح [له][3] الاستدلال به كان ذلك طريقا في الاستدلال على قاعدة الباب لكن فيه مقال، وبيع الفاضل من [المسكن][4] في الرتبة إذا أمكن تحصيلها بيمينه بوجه، بإمكان الجمع بين حق نفسه وحق الله تعالى.

ونص الشافعي هنا وإن لم يدل على ذلك فقد دل عليه قوله في كتاب الأيمان من المختصر: "ومن كان له مسكن لا يستغني هو وأهله، وخادم أعطي من الكفارة، والزكاة؛ فإن كان في مسكنه فضل عن حاجته، وأهله، الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط"[5] وقال بعد ذلك: "إن من له أن يأخذ من الكفارة فله أن يصوم"[6] فأفهم أن من ليس له ذلك لا يصوم، والله أعلم.

وقوله: (**فإن كان نفيسا وأمكن أبداله**) أي بغيره ورقبة؟.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦١). ولفظه هناك: والممكنُ في دفع ذلك -والله أعلم- الالتفاتُ إلى ما يحِل محلَّ الإجماع: فإن الذين كفَّروا بالصيام كانوا أصحاب مساكن يأوون إليها، وهم يصومون عن الكفارة، ومن ادّعى أن أحداً لم يصم في كفارة إلا وهو خليٌّ عن ملك المسكن، فقد ادعى بعيدا.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) لما.

(٤) في (ج) المساكن.

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٩٢).

(٦) انظر: مختصر المزني (٢٩٢).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(**فهو كالعبد النفيس المألوف**) أي: فإن المسكن لا يكون في الغالب إلا مألوفا، ولذلك قال: «**لأن الجلاء عن المسكن أيضا شديد**» والجلاء الإخراج قال الله تعالى ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾[1].

[[2]وقوله (**ففيه وجهان**...) أي ففي إبداله المسكن وجهان صرح بهما غيره أيضا الأظهر منهما في الذخائر وهو ما ذكره ابن الصباغ[3]، والمحاملي.

وكلام المصنف يقتضي أن الراجح خلافه وهو الأظهر في الرافعي[4] وتعليق القاضي متمما لتوجيهه بأن الله تعالى عذب قوما بالجلاء، والعامل بالأول.

قال: (**ضرر الجلاء إنما يظهر في مفارقة البلده وتخلف الأهلين والمعارف**) ويوجد في بعض النسخ «وفيه وجهان» أي: وفي العبد النفيس الذي قد ألفه وثمنه يفي بقيمة عبدين وجهان فليأتنا هاهنا وكيف كان فالمصنف جعل الخلاف في العبد أصلا وشبه به المسكن وفرعه عليه، والقاضي حكى عن القفال أنه خرج الخلاف في العبد على الوجهين في المسكن.

ولذلك قال الإمام إن في العبد وجهين مأخوذين من بيع المسكن والجامع بينهما الإلف[5].

قال: (**فلو كان المسكن غير مألوف بيع لأجل العتق**) أي: جزماً كما مر مثله في العبد لفقد علة المنع، وفي شرح ابن داود ما يخرج منه طريق جاز به بيع العبد عند إمكان تحصيل عبدين بثمنه، وأجزأ الوجهين في نظره عن المسكن، إذ قال: ولو كان له

---

(١) سورة الحشر آية ٣.

(٢) هنا بداية طمس طويل (أ) من اللوحة رقم ٣٨٩، وما أثبت من(ج).

(٣) نقله عنه صاحب فتح العزيز (٩/ ٣١٥).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٥، ٣١٦).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٩).

ماجستير بإسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

مسكن ولو باعه لم يجد بثمنه مسكنا، وعبد لم يلزمه، فتهدر، وإن وجد لزمه، قلت: وحفظي أنه إن أمكنه بيع بعض مسكنه لزمه، فأما التحول إلى موضع آخر فوجهان وقال في الرقبة إذا وجد بثمنها رقبتين يعتق واحدة وتخدمه أخرى لزمه][1]، / وإلا فلا[2]. انتهى. [٣٨٩/أ]

وإذا كان ثوب نفيس يمكن أن يبيعه ويشتري بثمنه ثوبا وعبدا يعتقه عن الكفارة فكلام ابن الصباغ: أنه يلزمه ذلك[3]، إذ قاس عليه وجه الوجوب في الدار، والعبد. قال الرافعي: وحكى صاحب التتمة وغيره طرد الخلاف في الثوب[4].

وقوله (**وأما المال**...) إلى آخره. صرف الفاضل عن حاجته وحاجة من تلزمه كفايته في الرقبة قد دللنا عليه من الآية، وأمَّا ما عداه فظاهر الآية كما قال يقتضي الصرف فيه أيضا بالطريق الذي ذكرناه، وعبارة الإمام أن ظاهر قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين)[5] مشعر بالإمكان ومقتضاه التضييق حتى إذا كان للواجدان وجه، فلا سبيل إلى الحيد عن الرقبة، والتعلق بالصيام[6].

وقول المصنف: (**وقياس قول الأصحاب أنه لا يكلف ذلك**) صحيح، وكذا قاله الإمام[7]، لا يتم؛ لمَّا صرفوا الآية عن ظاهرها في العبد المحتاج إليه ونحوه لأجل المشقة[8]

---

(١) نهاية الطمس الطويل من اللوحة رقم ٣٨٩أ كما أشرنا الى بدايته.

(٢) انظر: البيان (١٠/ ٣٦١).

(٣) نقله عنه صاحب: فتح العزيز (٩/ ٣١٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٣).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٨).

(٧) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٨). ولفظه هناك: ولكن اتفق الأصحاب على ضربٍ من الاتساع لا يلائم عندي ظاهرَ القرآن، ولكنا نطرد المذهب على وجهه نقلاً، ثم ننظر فيما نبهنا عليه.

(٨) المشقة: بالتحريك وتشديد القاف مصدر شق جمع مشاق ومشقات.

=

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كان ذلك مقتضى قولهم في ذلك هذه الحالة أيضا لأنها موجودة بل أشد، ولذلك قال الإمام: إن ذلك فوق ترك [المروءة][(١)]، ومخالفة المنصب، لأن العلم يحيط بأن معظم ما يعده الناس من المروءات وهو عند ذوي الألباب من رعونات الأنفس[(٢)]. ومن العجب كون المصنف قال: «إن ذلك قياس قول الأصحاب» وهو قياس قول الشافعي نفسه إذ نص على أن العبد والمسكن لا يباعان، ولعل الصارف له عن ذلك أن الأصحاب أقروا ما أفهمه النص على حاله من غير تأويل، فكان نسبة ذلك إليهم أولى من [نسبته][(٣)] إلى النص، إذ يجوز أن يكون تأولا فلا يظهر قياسه.

وبالجملة فقول المصنف تبعا للإمام[(٤)]: (**وقياس قول الأصحاب**...) إلى آخره يقتضي أنه لا نص للأصحاب في ذلك.

وقول المصنف تلوه (**ولكن توسع الأصحاب في هذا**...) إلى آخره يقتضي أنهم [صرحوا][(٥)] في ذلك بما قال أنه قبل من قولهم، فهو دون تناقض كلامه الأول، والثاني هو الأقرب إذ قد تعرضوا لذلك في كتاب الحج فقالوا: إذا قلنا لا يباع فيه المسكن والخادم فهل تصرف منه الصنعة التي منها [مَوْلُه][(٦)] ورأس ماله الذي يتجر فيه أم لا، من مجموع كلامهم تحصل منه ثلاثة أوجه ثالثها يصرف فيه رأس المال دون الصنعة، والكفارة أولى لعدم البيع من الحج لاتفاقهم على أنه لا تباع فيها المسكن والخادم

= وفي الاصطلاح: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال.

انظر: معجم لغة الفقهاء (٢/ ٢٤).

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين المراوزة والتصحيح من النهاية (١٤/ ٥٦٠).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٠).

(٣) في (ج) نسبه.

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٨).

(٥) في (ج) صحوا.

(٦) في (ج) قوله.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

واختلافهم في بيعها في الحج فكان ذلك من كلامهم مغنيا عن التصريح. على أن بعضهم صرح بذلك هنا، فقال القاضي: إن ابن سريج قال في الحج لا يباع عليه ذلك، وسائر أصحابنا قالوا: تباع عليه كما في الدين، قال القاضي: والكفارة على طريق ابن سريج على وجهين؛ لأن له بدلا وهو الصيام بخلاف الحج، وقد حكى الرافعي[(١)] مثل ذلك في تعليق الشيخ أبو إسحاق المروزي إذا قال إنما نحن فيه ترتب على الحج إن قلنا لا يباع في الحج، فهاهنا / أولى، وإلا فوجهان[(٢)]. [ب/٣٨٩]

قلت: ومن هنا يظهر ما يسند الوجه الذي قال الرافعي أنه يخرج في بيع المسكن والخادم في الكفارة، فإنهم لما ألحقوها بالحج في بيع ذلك على رأي وجب أن يلحقوها به في بيع المسكن والخادم أيضا، قال الرافعي: ففي المجرد للقاضي أبي الطيب ذكر وجهين فيما إذا ملك بضاعة لا تكفيه ما يحصل منها ويجعل له الزكاة، هل يلزمه الإعتاق أو يجوز له العدول إلى الصيام؟ فإذا جرى الخلاف في المسألتين ففي الذي يخاف المسكنة[(٣)] أولى[(٤)].

قلت: وقد يظهر عدم الأولوية فإن المسكين قد ألف أخذ الصدقة، فلا يلحقه بعد العتق كبير مشقة، ولا كذلك من لم يألف أخذها، وإن صح هذا لزم منه عدم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٦).

(٢) انظر: حول بيع المسكن والخادم للكفارة: الحاوي (٦/ ٣٢٨)، والنهاية (١٤/ ٥٥٩)، والبيان (١٠/ ٢٩)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٧)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤١)، والغرر البهية (٤/ ٣٢٠)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٧)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٦١). وفتوحات الوهاب (٤/ ٤٢٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٦)، و(٨/ ٢٩٦)، وفتح العزيز (٧/ ١٣)، وفتح الوهاب (٢/ ١١٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٧)، ومنهاج الطالبين (٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٨).

(٣) المسكنة: من السكون، وهو عدم الحركة.

وفي الاصطلاح: إظهار الذل، والضعف، والخضوع.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٩١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٦).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المساواة أيضا فمنبع الخلاف فيه من ذلك، والأظهر عدم أجراء الخلاف في بيع ذلك في الكفارة بما يفهمه كلام المصنف هنا والإمام[1]، وإن جرى في الحج عملا بقولهم أن المنزل والعبد لا يباعان فيها بلا خلاف لأجل أن لها بدل بخلاف الحج، ولفظ الوجيز[2] مشعر بإجراء الخلاف فيه إذ قال: ولو كان له دار نفيسة أو عبد نفيس ألف خدمته فالظاهر أنه لا يلزمه البيع، وعلى هذا لا يبعد أن لا يكلف بيع رأس ماله وصنعته التي تلحقه بالمسكين[3] الذي يأخذ الصدقة، قد يجعل ذلك مفرعا على الأظهر من الوجهين في بيع العبد النفيس، وهو يفهم أنه لا يكون كذلك إذا بعنا العبد النفيس، وفيه إشارة إلى تخريجه على ذلك أيضا فدل التخريج على نظيره في الحج كما فعله القاضي وغيره وهو أشبه؛ لأن الفارق المذكور لا يطرقه.

وقوله: (**ولكن توسع الأصحاب**...) إلى آخره مادته. في المعنى المذكور قول الإمام[4] في تأسيس قاعدة جواز العدول عن العتق مع القدرة عليه لغرض معتبر كما ذكرها المصنف أول الفصل أن البدل[5] والمبدل في الكفارات وجدناها في مراتب الشرع ولعل صوم الشهرين أوقع من إعتاق عبد على أقل المراتب سيَّما في حق

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٩).

(٢) انظر: الوجيز/ ومعه فتح العزيز (٩/ ٣١٤).

(٣) المسكين: من السكون، وكأنه من قلة المال سكنت حركاته.

وفي الاصطلاح: من لا يملك شيئا من المال، وهو أسوأ حالا من الفقير.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٧١)، ومعجم لغة الفقهاء (٢/ ٢١)، والتوقيف (٣٠٥).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٥٩-٥٦٠).

(٥) البدل: الخلف والعوض جمع أبدال.

وفي الاصطلاح: إقامة شيء مكان شيء وإجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار. ومنه قولهم: يؤدي فلان العمل بدل فلان.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٢٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

أصحاب النعم وإذا كانت لا تتفاوت فالترتيب فيها يجب أن يقرب أمره، وليس كترتيب التيمم[(١)] في الوضوء فإن الوضوء يرفع الحدث ويعيد النظافة[(٢)]، ولا معنى للتيمم يعرف دركه[(٣)] بالعقل إلا استدامة تمرين النفس، فكان التيمم في حكم الترك للوضوء، وفي الكفارات يفيد كل بدل غير ما يفيده المبدل، فلا يبعد أن يفوت الأمر في هذا حتى يدار الأمر على العسر واليسر، والمشقة وعدمها، وهذا التقدير ظاهر لكن آية التيمم، وآيات الكفارات تقتضي عكس ذلك؛ فإن الله تعالى قيد الصوم في الكفارة بعدم الوجدان المطلق وهو يصدق / كما قد بيناه على عدم وجدان الرقبة، وعدم [٣٩٠/أ] وجدان ثمنها كما قدمناه، فالدلالة منها على المنع من الصوم ما وجد إليه سبيل أبلغ من دلالة آية التيمم؛ لأن الله تعالى قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء، فلو قال قائل بظاهرها، فلم يجوزه مع وجوده، وجوزه عند عدمه، والقدرة على ثمنه لكان له ذلك، ولكن لم يقله أحد من أئمتنا، وإذا لم يجوزوا التيمم إلا عند الضرورة الحاقه كما هو مبين في بابه، وقام الدليل على أن الكفارة أحق منه باعتبار المبالغة في نص الصوم ما وجد إليه سبيل كان، قضية ذلك أن لا يجوز الصوم في الكفارة إلا عند الضرورة الحاقه وهو

---

(١) التيمم: القصد على الإطلاق.

وفي الاصطلاح: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.

انظر: معجم المصطلحات (١/ ٥٠٠)، وأنيس الفقهاء (١/ ١٠)، ودستور العلماء (١/ ٢٥٢)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ١٨٥).

(٢) النظافة: بالتحريك مصدر: نظف.

وفي الاصطلاح: النقاء من الدنس والأوساخ.

انظر: معجم لغة الفقهاء (٢/ ٩٠).

(٣) الدرك: بالفتح، جمع أدراك، وهو أقصى قعر الشيء، وهو ما يقابل الدرج باعتبار الصعود، والدرك باعتبار الانحدار.

وفي الاصطلاح: ما يأخذه المشتري من البائع رهنا بالثمن خوفا من استحقاق المبيع. انظر: معجم المصطلحات (٢/ ٧٩)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٥٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

عدم الوجدان لها ولثمنها، وإن كان محتاجا إليها، كما صار إليه مالك[1] -رحمه الله تعالى- وخرجه الرافعي[2] وجها لنا، وذكرنا مادته عن قرب فهو إذن مخالف لما قاله الإمام.

وبالجملة فإذا قد عرفت أن المذهب يرتب ما يباع في الكفارة على ما يباع في الحج أو يقاربه له حيث يجزم فيها لعدم بيع ما اختلف في بيعه في الحج عرفت الحكم فيما أهملوا ذكره هاهنا، وذكروه في الحج من قضاء الدين، ونفقة الأهل وغير ذلك. ويشهد لاعتبار نفقة الأهل قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر السالف "كله أنت وأهلك"[3]. ولذا تعرف منه أن النفقة التي يحتاج إليها في نفسه وعياله ما هي؟ هل نفقة العمر، أو نفقة سنة، أو غير ذلك؟ ادخلوا في الحج في اعتباركفاية الأبد وجهين، فإن رتبا ما نحن فيه عليه حصل في اعتبار كفاية العمر خلاف مسألة يأخذ من اختلاف نقلين عن الماوردي[4]، وغيره في كفارة اليمين، هل يعتبر في الانتقال إلى الصوم منها عجزه عن كفاية العمر حتى لو كان معه من المال ما يفضل عن كفاية وقته ويعجز عن كفاية عمره يجوز له الصوم، أو إذا قدر على كفاية وقته، وفضل عنه فضلة تكفيه إخراجها عن الكفارة لا يجوز له الصوم، إذ ظاهر كلام الماوردي الثاني، وظاهر كلام ابن الصباغ وغيره الأول، يشهد له قول الشافعي في المختصر في كتاب الأيمان: "ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق"[5]، وإن لم يرتب ما نحن فيه على الحج لأجل وضوح ما سلف من الفرق قطعنا بالأول، وهو ما يدل

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٣٢٠)، والتاج والإكليل (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٥).

(٣) مضى تخريجه ص٤١٧.

(٤) انظر: الحاوي (١٠ ٤٦٠، ٤٩٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٩٢).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

عليه ظاهر النص الذي أسلفناه. وقد أبدى الرافعي[(١)] احتمالا في اعتبار كفاية سنة، واستشهد له بأن المونات تتكرر فيها، وبأن صاحب التهذيب قال: يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف[(٢)] انتهى، ولا يشهد له إعطاء الفقير من الزكاة كفاية سنة على رأي؛ لأن مأخذه أن الصدقات تتكرر كل سنة، وهذا المعنى لا يوجد فيما نحن فيه[(٣)] / . [ب/٣٩٠]

وقول المصنف: (**وليس كذلك زكاة الفطر**...) إلى آخره. يجوز أن يؤخذ منه اعتبار كفاية العمر واعتبار كفاية السنة، وهو صريح في أن الفاضل عن كفاية الوقت لايمنع الصوم، إذ لو كان كذلك لم يكن بينه وبين زكاة الفطر فرق، وهو فقد فرق بينهما، والذي دعاه إلى ذلك قول الإمام: إن زكاة الفطر لم يُرْعَ فيها إلا ما يفضل من القوت، وذلك يحوج إلى طلب الفرق بينه وبين ترتيب البدل على المبدل في الكفارة ويتجه أن نقول: صدقة الفطر قريبة المأخذ قليلة المقدار سهلة المحتمل، فلم يبعد نزعها إلى الوجوب، وهي تجب أيضا على الفور، وهي شديدة الشبه بالنفقات ولهذا تتبعها[(٤)]. والمصنف لاحظ في الفرق كون زكاة الفطر وجبت بأصل الشرع لا لسبب من جهة المكلف بها، وهو يدل على اعتناء بها، ولا كذلك الكفارة فإنها وجبت لسبب الحرمة، ولاحظ أن في عدم إيجاب زكاة الفطر احتياط لها؛ لأنه لابدل يعدل إليه، فلذلك لم يتساهل فيها بالترك مع القدرة بما فضل عن كفاية الوقت، ولا كذلك الكفارات فإن لها بدل يعدل إليه فلم يكن في ترك التكفير بالمال احتياط لها. وهذان المعنيان أظهر في الفرق مما ذكره الإمام. ومراده بقوله: إن زكاة الفطر على الفور، أي:

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/ ٣١٥).

(٢) انظر: التهذيب (٦/ ١٧٧).

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/ ٧١)، والمجموع (٦/ ١٩٤)، وتحفة الحبيب (٢/ ٣٦٤)، وأسنى المطالب (١/ ٣٩٤)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٦٤)، و فتوحات الوهاب (٤/ ٤٢٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٦). ومنهاج الطالبين (٢٠٢). ونهاية المحتاج (٦/ ١٦١).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فلا تؤخر بسبب ما لم يجب بعد، وهو ما يحتاج إليه في العيد، ولا كذلك الكفارة فإنها لا تجب على الفور كما ستعرفه وما فيه. والله أعلم.

وقوله: (**أما إذا كان له مال غائب...**) إلى آخره. يضمن أمرين أحدهما: عدم إجزاء الصوم في الحال، والثاني: كون الكفارة على التراخي، وفيه كلام. أما الأول فلأن العراقيين جعلوا في إجزاء الصوم في كفارة الظهار في حال غيبة المال وجهين أحدهما: ما ذكره المصنف قياسا على الصيام في كفارة الجماع في رمضان، وكفارة القتل، وكفارة اليمين فإنه لا يجوز في الحال، وهذا ما صححه طائفة منهم النووي[(١)]، والثاني: أنه يجوز في الحال، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد؛ لتوقف حل الوطئ في الحال عليه، وكون التأخير يضر به، فصار كالمحصر[(٢)] يجوز له تعجيل الصوم إذا قدر على المال ولم يجد الهدي[(٣)] فإنه ينتقل إلى البدل ويتحلل، وبهذا خالفت هذه الكفارة بقية الكفارات فإنه لا ضرر فيها عليه لسبب التأخير.

وأما الثاني: فلأن الكفارة وجبت لسبب الظهار والعود، والظهار حرام.

وكلام بعضهم يقتضي أن العود أيضا محرم؛ إذ قال حيث تكلموا في جواز تعجيل الكفارة قبل الحنث من كتاب الأيمان في جواز تعجيل كفارة اليمين إذا كان

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٩٧)، ولفظه هناك: فَرْعٌ: كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، لَكِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْيَمِينِ وَالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَجِدَ الرَّقَبَةَ، أَوْ يَصِلَ الْمَالُ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرَاخِي.

(٢) المحصر: بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد، المحبوس أو المضيق عليه.

وفي الاصطلاح: الممنوع من أداء الحج أو العمرة بعد إحرامه بهما.

انظر: معجم المصطلحات (٣/ ٢٢٩)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٩٩)، وطلبة الطلبة (٣٥).

(٣) الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال من هدى وأهدى، ما يقدم من غير مقابل إكراما.

وفي الاصطلاح: ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٠٤). والتعريفات (٢٥٦)، والتوقيف (٣٤٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الحنث معصية، اقتصر عليه ابن داود، وغيره حكاه طريقة في المذهب ولو لم يكن العود عنده كذلك لم يكن النظير ولامتنع عليه التخريج؛ لأن نظير اليمين الظهار، ونظير الحنث ثَمّ العود ههنا، إنه يكمل سبب / الوجوب كما كمل ثَمَّ بالحنث، وإذا كان [٣٩١/أ] كذلك فقد حكى المصنف في أواخر كتاب الحج إنما وجب من الكفارات بسبب هو معصية هل يكون على الفور أم لا؟. خلافاً. ومقتضي ما قررناه أن يأتي هنا، وإن أجيب: بأنا لا نسلم أن العود حرام، وهو ما صرح به الإمام[(١)] والمصنف من قبل في أواخر كتاب الظهار، واقتصرنا عليه في كتاب الأيمان حيث ردوا على القائل المذكور قوله كما ستعرفه، وإذا كان كذلك فأحد السببين حرام والآخر ليس بحرام، ومحل الخلاف إذاً لمحض السبب [صار][(٢)] حراما.

قلت: فخرج ذلك على أن كفارة الظهار بماذا تجب؟ فإن قلت: بمجموع الأمرين فالأمر كما ذكرت، وإن قلت بالعود فقط فمن طريق الأولى.

وإن قلت: بالظهار فقط فقد [صار][(٣)] لمحض السبب حراما. ولا يضر كون شرطه مباحا، ألا ترى أن كفارة الجماع في الجماع وجبت بالجماع وشرطها وهو الإحرام مباح أو واجب ولم يكن قادحا في تخريج تعجيلها على الخلاف.

وبالجملة فالذي يقتضيه نص الشافعي ~ إنها ليست على الفور ما لم يطأ أما بعد الوطء فيكون في كونها على الفور الخلاف في قضاء الصلاة إذا فاتت بغير عذر، وإنما قلت ذلك لأنه قال في المختصر، والأم: إن قوله تعالى ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ بيان لوقت الكفارة فإذا وطئ وجب عليه قضاؤها كما تقضى الصلاة إذا خرج وقتها[(٤)]، وقد أسلفت ذلك في كلامه عند الكلام في بيان الوقت الذي تجب فيه الكفارة قبل

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من عندى لكى يستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من عندى لكى يستقيم المعنى.

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٧٩)، ومختصر المزني (٢٠٤).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة المهانة) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كتاب الكفارات فليطلب منه.

وحيث يقول: يجب فعلها على الفور يتعين أن يصوم في الحال للخروج من الأمر به.

وقول المصنف: (**لأن الكفارة على التراخي**) يتعين حمله بمقتضى النص على ما قبل الوطء أما بعده فالصحيح عندهم في الصلاة أنها على الفور فكذا الكفارة، وما ذكروه من الفرق بينهما وبين التيممم صحيح، إذا تم له كونها على التراخي، على أن لنا في جواز الصلاة بالتيمم في أول الوقت إذا كان يتحقق وجوده قبل آخر الوقت وجه أنه لا يجوز، والفرق فإنما هو على الصحيح وليعرف أن الذي أحوج المصنف، والأصحاب إلى ذكر الفرق بين ما نحن فيه، والتيمم، وكفارة اليمين ونحوها أن الله سبحانه وتعالى قيد العدول إلى الصوم في كل من ذلك بعدم الوجدان، ولم يجروه على نسق واحد، وإن كان القياس فيه التسوية، بل حملوه في التيمم على عدم الوجدان في ذلك المكان وما قرب منه، وفي القتل ونحوه حملوه على عدم الوجدان في كل الأمكنة، وفي الظهار ترددوا فيه لأجل ما ذكر فيه من المعنى والله أعلم.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: ([فإن قيل][1]: فيعتبر إعساره عند الوجوب أوالأداء؟[2] قلنا: فيه ثلاثة أقوال أحدها: أنه يعتبر حالة الوجوب تغليبا لمشابهة العقوبات، فعلى هذا لو كان معسرا ثم / أيسر وأعتق جاز بطريق الأولى، وذكر صاحب التقريب[3] وجها أنه لا يجوز؛ لأن هذا الترتيب بعيد، وإلا فالصوم أشق، وهو بعيد إذ المعسر لو تكلف الإعتاق فلا ينبغي أن يُمنع. [ب/٣٩١]

نعم، ذُكر وجهان في العبد إذا أعتق قبل الصوم، وأيسر، أنه هل يعتق؛ لأنه لم يكن أهلا لوجوب العتق في الابتداء وهو منقدح.

القول الثاني: أنه يعتبر حالة الأداء تشبيها بالعبادا، إذ يعتبر في القعود في الصلاة، وفي التيمم حالة الأداء، وهذا مذهب أبي حنيفة[4] رضي الله عنه وعلى هذا لو شرع في الصوم ثم أيسر، لا يقطع عليه؛ لأنه إذا شرع في البدل فقد استقر الأمر كالمتيمم، إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة.

وقال أبو حنيفة[5]، والمزني[6]: لا مبالاة بالشروع بل يستقر الأمر بالفراغ؛ لأن وزان الشروع في الصوم، الشروع في التيمم دون الصلاة، وعندهما تنتقض الصلاة

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج) وهو بياض في (أ).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٥٠٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٨)، وكفاية الأخيار (٤١٨)، والإقناع (٢/ ٤٥٨)، والسراج الوهاج (١/ ٤٤١)، وتحفة المحتاج (٨/ ١٩٨)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٢)، وفتوحات الوهاب (٤/ ٤٢١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦)، وفتح الوهاب (٢/ ١١٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٩).

(٣) نقله عنه صاحب النهاية (١٤/ ٥٦٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣١٥)، وفيه نقلا عن صاحب: المجتبى: وَالْمُعْتَبَرُ فِي التَّكْفِيرِ حَالُ الْأَدَاءِ لَا غَيْرُ.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٣٣١هـ)، (٢١٣). طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية/ حيدر آباد. وفيه: وإن قدر على الرقبة قبل خروجه من صومه بطل ما مضى من صومه، ولم يجزئه إلا العتاق.

(٦) حكاه عنه صاحب الحاوي (١٠/ ٥٠٩). وصاحب كفاية الأخيار (٤١٨).

ماجستير يسر الناهي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

برؤية الماء[(١)].

ومن أصحابنا من وافق المزني هاهنا، فعلى هذا القول نقول: الواجب الصوم بشرط أن يستمر الإعسار إلى الفراغ.

القول الثالث: أنه يعتبر أغلظ الحالين[(٢)] **فإذا أيسر عند الأداء، أو عند الوجوب لزم العتق احتياطا؛ وعلى هذا لو كان معسراً في الطرفين، وتخلل اليسار لم يؤثر، فكأن ما اقتضاه حالة الوجوب لا لغيره، إلا حالة الأداء**)[(٣)].

الأقوال الثلاثة مذكورة في الطرف، لكن الأوسط منها مخرج، والأخيران منصوصان. قال في "الأم": "ولو وجبت عليه كفارة بالظهار - وهو معسرٌ - أو أُعسر بعدها قبل أن يكفر، ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم كان عليه أن يعتق، ولم يكن له أن يصوم في حال هو فيها موسر"[(٤)]. قال الشافعي ~ : وحكم فرضه في الكفارة حين يكفر، كما حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء، أو تيمم، أو مريض، أو صحيح. قال الربيع وكذا قاله المزني عنه في المختصر: زاد في الأم، وقد قال مرة: حكمه يوم يحنث في الكفارة الأيمان، [فإن][(٥)] المزني حكاه فيه إذ قال: إذا حنث وهو موسر وأعسر، لم أرَ الصوم يجزئ عنه، وأمرته احتياطا أن يصوم، فإذا أيسر كفر، وإنما انظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه، ولو حنث حين حنث معسرا فأيسر؛ أحببت له أن

---

(١) وعند الحنفية أن هذا مقيد برؤية الماء مع القدرة على استعماله.
انظر: البحر الرائق (١/ ١٦٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٢). والهداية (١/ ٢٨).

(٢) انظر: البيان (١٠/ ٥٩٦)، والتنبيه (١٨٨)، والمهذب (١/ ٣٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٨)، وكفاية الأخيار (٤١٨).

(٣) انظر: الوسيط (٦/ ٥٩-٦٠).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٣٨).

(٥) في (ج) وإنَّ.

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه، لأن حكمه حين حنث حكم الصلاة[1]. قال المزني: وقد قال في الظهار أن حكمه حين يكفر، وقال في جملة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم، ولم يفطر، ولم يدخل في الصلاة بالتيمم، حتى وجد الرقبة، والماء، إنَّ فرضه العتق والوضوء، وقوله في جماعة العلماء أولى به الصلاة من انفراده عنها[2]. انتهى.

فيوافق الروايات على أن نصه في أحد الموضعين يخالف نصه الآخر، ومفهوم كلامهما أن القياس التسوية؛ فلذلك اتفق الأصحاب على أجراء ذلك قولين في الكفارات كلها، وقالوا بقول ثالث مخرج[3]، ولم يذكروا من أين خرج، ووجه الأول / في الكتاب، أنها حق يستوفي على جهة التطهير، واعتبر فيه حال الوجوب. والحر [٣٩٢/أ] فإنه لو زنا وهو حر فرق، أو وهو رقيق، فعتق قبل إقامة الحد عليه؛ أقيم عليه بعد الحرية ما يقتضيه حاله عند الزنا، وهذا ما صححه صاحب التنبيه[4].

ووجه الثاني: أنها عبادة من غير جنسها، كالقيام والقعود في الصلاة أيضا؛ فإنها إذا وجبت وهو قادر فعجز قضاها قاعدا أو نائما، على حسب حاله وبالعكس.

وقد أشار كلام الشافعي إلى القياس على الأمرين المذكورين.

قال القاضي[5]: والقولان مأخوذان من أن المغلب في الكفارة سواء أتت العقوبات؛ لأجل أنها لا تجب إلا بذنب سابق كالحد، أو شائبته العبادة؛ لأنه لا بد فيها من النية عند الإمكان، بخلاف الحد، ولأن للصوم مدخلا فيها، وليس كل ما يجب

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٦٦).

(٢) انظر: المختصر (٢٩٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣١٨).

(٤) انظر: التنبيه (١٨٧).

(٥) انظره: بنحوه في النهاية (١٤/ ٥٦٧).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بذنب سابق؛ يكون عقوبة أصله التوبة والإيمان.

فإن قلنا بالأول كان الاعتبار [بحال][1] الوجوب، وإن قلنا بالثاني كان الاعتبار بحال الأداء، وإلى ذلك يشير قول المصنف حيث قال في توجيه القول الأول: **(تغليبا لمشابهة العقوبات)**.

قلت: وإن صح أحد القولين من الأصل المذكور، كان للشافعي قولان في أن الغالب على الكفارات ماذا، عملا بما تقدم من كلام القاضي في كتاب الظهار وغيره، أن الشافعي إذا كان له قولان في شيء، ولا أصل له عند واحد استنبط له من قوله في الفرع قولان في الأصل، وقد قال الإمام بعد حكايته: ما ذكرناه عن القاضي من مأخذ القولين: إن فيه نظر مع إيجابنا الكفارة على من لا نؤثمه؛ وقطعنا بانقطاع العقوبة عمن هو في مثل حاله[2]. يعني إنما نوجب الكفارة [على][3] الصبي، والمجنون، والمخطئ بالقتل، وإن كانت العقوبة منقطعة عنه إتفاقاً. وكذلك توجيها على رأي سلف بالعود جاهلا، وإن كان من فعل جريمة جاهلا بها لا يجب عليه عقوبتها. لكن القاضي ينفصل [من][4] ذلك بقاعدة، في أن [ما][5] كان حراما مع الإطلاع على حقيقته، فهو حرام مع الجهل، وإن لم يقيض إثما ولا عقوبة، لأنها تتبع الإثم كما ستعرفه في قتل الخطأ ونحوه، وإذا كان كذلك فلم تجب الكفارة قط إلا بذنب، لأن فعل المحرم ذنب، لكن قد يعاقب عليه حيث يأثم به، وقد لا يعاقب عليه عند الجهل به، ويشهد لأن ذلك أصله قوله في الفتاوى: ولو حلف لا يأكل حراماً، فأكل الميتة في حال اضطراره

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من عندي يدل عليه سياق الكلام، وهي في النسختين بخلاف.

(٢) انظر: في النهاية (١٤/ ٥٦٧).

(٣) في (ج) عن.

(٤) في (ج) عن.

(٥) في (ج) عن.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إليها، حنث لأنه حرام[1]. والله أعلم.

قال الإمام: والقول الثالث ناظر إلى اعتبار الاحتياط[2]، وغيره وجهه بأنه حق يجب في الذمة بوجود مال، فاعتبر بأغلظ الحالين كالحج[3]، قال الرافعي فإنه يجب [حتى يتحقق][4] اليسار[5]. وهنا فيه نظر لأنا نتكلم في حال الأداء / بعد الوجوب لا [ب/٣٩٢] في حال الوجوب. قال الإمام: ومما يجب التنبيه له أنا إذا قلنا: الاعتبار بحالة الأداء، فالتعبير عن الواجب قبل اتفاق الأداء، قد يغمض[6]، فلا يتجه فيه إلا مسلكان أحدهما أن نقول تجب الكفارة، ولا يتعين صنفها، وإنما تتعين حالة الأداء، أو لا يمتنع هذا النوع من الإبهام، وهو بمثابة إيجابنا كفارة اليمين على الموسر، مع أنا لا نعين خصلة من الخصال الثلاث، فإذا اتفق أداء بعضها؛ فالمؤدى هو الواجب، هذا مسلك. ويجوز أن يقال: يجب بما يليق بحالة الوجوب، ثم إذا تبدل الحال، تبدل الواجب، وليس هذا بدعا، كالصلاة تجب على القادر، ثم يعجز فتتبدل صفة الصلاة[7]. والأصح من الأقوال عند صاحب التنبيه الأول[8]، وعند صاحب التهذيب[9]،

---

(١) انظر: حاشية الجمل (١٠/ ٤٥٧).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٧) ونصه (واعتبار الأغلظ والأشد ينزع إلى رعاية الاحتياط).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٢٢٠)، ونصه (يعتبر بأغلظ الأحوال كالحج).

(٤) في (ج) متى تحقق.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠).

(٦) ونصه في المطبوع (قد يغمض، فإنا لوقلنا: الواجب ما يقتضيه الحالة التى عنها نعبر أو حالة الوجوب. فتبديل الواجب بعيد. وإن قلنا: لاتجب الكفارة، كان خرقا للإجماع. وفي نقل مذاهب العلماء في هذه المسألة مايدل على خلاف هذا؛فإنهم قالوا: اختلف المذاهب في أن الاعتباربحالة الوجوب أم بحالة الأداء، فأثبتوا حالة الوجوب). انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٩).

(٧) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٩).

(٨) انظر: التنبيه (١٨٧).

(٩) انظر: التهذيب (٦/ ١٨٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والكافي، وغيرهما الثاني، وهو اختيار المزني كما تقدم[1]. وكلام ابن الصباغ، وطائفة[2] يدل على اختياره إذا فرقوا بينه، وبين الحدود بأنه لا يجوز الزيادة عليها. وفي مسألتنا لو أخرج العتق مع وجوب الصيام أجزأه، فجاز أن يريد تغير الحال، وحال الحج يعتبر فيه حال الأداء؛ إذ لو وجب عليه وهو صحيح ثم، ومن حازت له الاستنابة فيه، فهو دليل لنا.

وإذا تقررت الأقوال بأدلتها، عدنا إلى تفاريعها المذكورة في الكتاب، وغيره فقوله على الأول أنه إذا كان معسراً- أي حال الوجوب- ثم أيسر- أي قبل الأداء- إذا أعتق جاز بطريق الأولى، قد وجهه بعضهم بأنه عدل من الأدنى إلى الأعلى، وإذا أجزأ الأدنى كان إجزاء الأعلى أولى[3]، وإليه أشار المصنف: والاختلاف في الصحيح المذكور بينه على أصل ذكره العبادي[4] في الزيادات له، أو في فتاوية[5]، وهو أن

---

(١) انظر: المختصر (٢٩٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الحاوي (١٥/ ٣٠٩)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٠).

(٤) العبادي: أبو عاصم محمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد العبادي حدث بمرغاب من نواحي هراة عن القاضي أبي علي الحسين بن عبدالله الكسائي المروزي حدث عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في معجم شيوخه. توفي: سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

انظر: تكملة الإكمال لمحمد بن عبدالغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، (٤/ ٢٣٨)، وطبقات الشيرازي (١٩).

(٥) الزيادات في فروع الشافعية لأبي عاصم: محمد بن أحمد العبادي

المتوفي: سنة ثمان وخمسين وأربعمائة في مائة جزء، وله: (زيادة الزيادات) و (الزيادات على زيادة الزيادات) له أيضا وأصله في: مجلد لطيف ويعبر الرافعي عنه: (بفتاوى العبادي).

انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٤)، والكتاب لم يطبع بعد.

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الشافعي ~ [إذا كان له في مسألة قولان][1]: أحدهما وافق فيه، والآخر مختلف لقولهم؛ فإن القولين أولى، قال فيه قولان: أحدهما القول الموافق؛ لأن الخروج من الخلاف مطلوب، والثاني القول المخالف؛ لأنه لم يصر إليه إلا بعد معرفة قول المخالف ودليله، وترجيح دليل المخالف كقولهم عنده، فذلك ترجيح. وقول المزني هاهنا، وقوله في جملة العلماء أولى به من الأول وهو انفراده عنهما اختيار منه إلى آخره، ومعناه أنه لو تكلف الإعتاق لأجزأه، مع أنه لم يتصف بالقدرة عليه في حال ما، فمن اتصف به في حال ما أولى أن يجزءه؛ لأن نظم الآية يشتمل عليه.

وقوله(**ذكره صاحب "التقريب"، وجها آخر**...) إلى آخره. هو ما حكاه عنه الإمام وطائفة[2] ولم يحكه العراقيون، وقال في "البسيط" إن قياسه المنع منه في تكلف الإعتاق في حالة الإعسار، وكلام ابن داود يقتضي حكايته وجها إذ قال: إذا كان معسرا حال الوجوب فأيسر فله الصوم، فإن تكلف العتق أي قبل يساره فالصحيح أنه يجزئه، وقد قيل لا بل يستقر عليه الصوم، وقد حكاه الإمام، والرافعي / عن رواية [٣٩٣/أ] صاحب التقريب[3] أيضا ولأجله. والله أعلم.

قال المصنف: (**فلا [ينبغي أن يمنع]**[4]) قلت: نعم ذكر وجهان إلى آخره. الوجهان محكيان في الطرق.

[أحدهما الإجزاء][5] أيضا كالمعسر، إذا تكلف الإعتاق، أو أيسر، فأعتق، وهذا [ما أورده المتولي[6]][7]، وهو الأصح عند غيره، والثاني: لا. وهو ما أشار إليه المصنف

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) إذا كانت له في مسألة في قولين.

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٧)، والشرح الكبير (٩/ ٣١٩).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٧)، والشرح الكبير (٩/ ٣١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣١٩).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير بإشراف الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

[إلى تعليله وقد][1] أثبت بعضهم الخلاف فيه، قولين[2]، وهما مبنيان على القول، [بأن العبد لا][3] يملك[4] أما إذا قلنا: إنه يملك، كما هو القديم، فهو كالحر [المعسر[5] لأنه على هذا][6] القول أهل لأن يعتق على أَنْ ستعرفه [ولو كان في حال الوجوب موسرا][7] ثم أعسر قبل الأداء استقر العتق في ذمته، واستحب [الشافعي له أن يصوم][8] احتياطا كما حكيناه [من][9] نصه في كتاب الأيمان[10]، ووجه (الأصحاب بأنه إذا أتى][11] به كان آتيا ببعض أنواع الكفارة، إن اخترمته المنية[12]، [وعلى القول الثاني][13] لو كان موسرا حال الوجوب، ثم أعسر، أو معسراً ثم أيسر [أتى بما يقدر عليه من][14] عتق، أو صوم، أو إطعام، فإن قُبل تفريعا عليه، وعلى هذا لو شرع في الصوم ثم أيسر إلى آخره تخصيصه لهذا الحكم بالتفريع على هذا [القول ليس لأجل][15] أنَّا إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣١٩).

(٥) انظر: الحاوي (٤/ ٩٢١).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٩) في (ج) عن.

(١٠) انظر: الأم (٢/ ١٩٠).

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٢) انظر: الكفاية (١٤/ ٣٠٩).

(١٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قلنا بخلافه لا يكون الحكم كذلك، ولكن لأجل أنه [لما نظر فيه إلى آخر][1] الأمرين، وقد يتوهم أنا ننظر إلى ذلك، وإن شرع في الصوم [لأجل أنه يفي من الكفارة][2] بشيء، أو لأجل أن الشافعي ~ ذكره، حيث [اقتضى على هذا القول وهو هاهنا][3] في الأم، والمختصر ولفظه في "الأم" قال الشافعي ~ : [فإذا كان له][4] الصيام فلم يدخل في الصيام حتى أيسر فعليه العتق، [فإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم][5] أيسر له أن يمضي في الصوم، والإختيار له أن يدع الصوم [ويعتق، كما يتيمم][6] فتحل له الصلاة، فإن لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له أن [يصل حتى يتوضأ، وإن][7] دخل فيها ثم وجد الماء، كان له أن يمضي في صلاته[8]، وفي المختصر ذكر [عند صدد الكلام][9] ولم يذكر مثله مسألة التيمم، وقال المزني: يكون ذلك لو كان [بعضهم][10] الصوم [فرضه، فأجاز][11] اختيار إبطال الفرض، والرقبة فرض إن وجدها لا [غيرها][12]. ولا اختيار في][13] ذلك بين أمرين، ولا يخلوا الداخل في الصوم،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: الأم (٥/ ٢٨٣).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(١١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(١٢) انظر: المختصر (٢٧٣)، والحاوي (١٠/ ١٢٢٤).

(١٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

إذا وجد الرقبة [من أن يكون معناه][1] المتقدم: أي قبل وجدانها، فلا فرض عليه إلا الصوم [فكيف يجزئه العتق][2]، وهو غير فرضه، أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا [فرض إلا العتق][3] فكيف تم الصوم فيجزئه، وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه [إذا أعتق أدى فرضه،][4] [قلت][5] إلا فرض عليه غيره، وفي ذلك إبطال صومه [كمعتدة][6] الشهور [فإذا حدث الحيض][7] بطلت الشهور، وثبت حكم الحيض عليها[8] ولما كان وجود الرقبة قبل الصوم، يبطل / صوم الشهرين، كان [ب/٣٩٣] وجودها بعد الدخول في الشهرين يبطل ما بقي من الشهرين، كما كان وجود الحيض بعد الدخول في الشهرين يبطل ما بقي من الشهور. وقد قال الشافعي بهذا المعنى في الأمة تعتق وقد دخلت في العدة، إنها لا تكون في عدتها حرة معتده عدة الأمة، وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقيماً ويقصر[9]. ثم قال المزني: وهذا أشبه بالقياس[10]، وملخص كلامه أنه جعله قبل الفراغ من الصيام بمنزلة الأمة في أثناء العدة، والمسافر يقيم في أثناء الصلاة؛ لأجل ما بقي عليه، وهاهنا هو حكمهم في ذلك بعد الشروع، كحكمهم فيه قبل الشروع، فوجب أن يكون المكفر

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) في (ج) ثبت.

(٦) في (ج) لعبده.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٨) انظر: الحاوي (١٠/ ١٢٢٤)، والتنبيه (٢٠٠).

(٩) انظر: المختصر (٢٧٣)، والحاوي (١٠/ ١٢٢٤).

(١٠) انظر: المختصر (٢٧٣).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كذلك، وهذا [منه يجزئ][1] على مذهب الشافعي ~ ويجزئه كما قال الإمام في غير موضع معدود من المذهب [يحكى][2] عن رواية الشيخ أبي محمد مثله[3]، وقول المصنف عنه، وعن أبي حنيفة: أن الشروع في الصوم عندهما وزان الشروع في التيمم دون الصلاة، وعندهما تنقض الصلاة برؤية الماء[4]، يمنع الاستدلال الذي أشار إليه كلام الشافعي حيث شبهه بالتيمم، لكن الكلام للمزني خال عن ذلك في المختصر فلعله في غيره، وماذا لأنه إن تم في كفارة الظهار في بعض الصور لأجل أن مقصود الكفارة فيه قبل الوطء، كما أن المقصود بالتيمم للصلاة، فلا يتيمم في غيرها من الكفارات؛ لأنه لا شيء بعدها ينتظر، فيكون كنفس الصلاة، ولأجل هذه [النكتة][5]، والله أعلم.

قال المصنف **(وعندهما تنقض الصلاة برؤية الماء)**، فكأنه قال الكفارة إن كانت تشبه الصلاة في كونها مقصوده في نفسها فالصلاة تبطل برؤية الماء، [فكذا][6] الصوم يبطل بالقدرة على العتق، وإن كانت بمنزلة التيمم فبطلانها من طريق الأولى، واحتج الأصحاب للمذهب بأنه قدر على المبدل بعد الشروع في صوم البدل، فلا يلزمه الرجوع إلى المبدل، كما لو وجد الهدي بعد الشروع في صوم السبعة[7]، قال ابن داود: إن هذا استدلال على أبي حنيفة ~ دون المزني، وأما الاستدلال على المزني فالذي يكون في ملكه رقبة أو ثمن رقبة، ويحتاج إليه للخدمة أو دار للسكنى فإنه لو صام

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مجرى.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٩).

(٤) انظر: الدر المختار (٣/ ٧٢٧)، اللباب (١/ ٣٥٦)، والاستذكار (٤/ ١٠٢)، والتاج والاكليل (٤/ ١٢٧)، والكافي في فقه اهل المدينة (٢/ ٦٠٨)، والإنصاف (٩/ ١٥٢)، والمغنى (١١/ ٢٨١).

(٥) في (ج) الثلاثة.

(٦) في (ج) فكذلك.

(٧) انظر: الحاوي (١٠/ ١٢٢٤)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، والروضة (٨/ ٢٩٩)، والمجموع (١٧/ ٣٧٧)، والمغني (٣/ ٣٦٥)، وحواشي البيجرمي (١١/ ١٥١)، وحواشي الشرواني (٨/ ١٩٨).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

جاز، [ولو تكلف بيعه أو استقرض مال فأعتق جاز][1].

قال (**ومذهبهما جميعا يبطل بفقير لا يجد شيئا لو استقرض فأعتق جاز**).

قلت: وفي ذلك نظر لأن لهما أن يقولا في هذه الصورة، وكذا المزني في الصورة قبلها لو شرع في الصوم، وأفسده ولم يكن عليه الإعتاق، ولا كذلك في محل النزاع، فإن صومه لو فسد لكان واجبه الإعتاق باتفاق على ما عليه يفرع، وبذلك يلوح الفرق بينهما. والله أعلم.

وأجاب الأصحاب عن قياس المزني على الأمة / فإن لنا في ذلك خلافاً[2]، وإن [٣٩٤/أ] سلمناه فهو دليلنا من حيث إن ما مضى لا يبطل بهذه الحرية العارضة، ثم هناك الجنس واحد، وإنما الكلام في الصفة، من الطول، والقصر، وقد يختلف باختلاف أحوال المرأة، وباختلاف القرء، وليس طريقة الأصل، والبدل. وعن احتجاجه بالمسافر يقيم في أثناء الصلاة بأن ذلك ليس تغليبا لما يؤل إليه الحال بل تغليب الإقامة على السفر، ولو نوى الإتمام أو اقتدى بمقيم لزمه الإتمام[3]. وهاهنا لو أعتق شخصا ثم لم يمكنه قيمته فصام شهرين جاز[4]، وقد قال بعض الأصحاب تفريعا على المذهب إنه لا يجوز له الخروج من الصلاة لأجل حيازة فضل الصلاة بالماء[5]، ونحوه على وجه مر في موضعه، وهذا تفريع على أنه لو لم يجد الرقبة، وفرضه الصوم لا يجوز له بعد الدخول فيه الخروج منه أما إذا قيل إنه يجوز فهاهنا من طريق الأولى. وسيقع الكلام فيه في الفرع من بعده. والمذهب الندب إلى ذلك[6]، قال القاضي وهذا بخلاف المقيم إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٢٢٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٤١)، والروضة (١/ ٣٩٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٦٣).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٢١٠).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٢١٠).

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

رأى الماء في خلال الصلاة لا يستحب له الخروج من الصلاة ليتوضأ بالماء على ظاهر المذهب؛ لأن في الخروج من الصلاة إبطال ما مضى من العبادة، وفيما نحن فيه إذا كفر بالعتق لم يبطل به ما مضى من الصوم؛ فإنه محسوب له تطوعا.

وقوله تفريعا على القول الثالث أنه إذا أيسر عند الأداء أو عند الوجوب: لزم العتق، صحيح، إذ هو مضمون القول المذكور.

قلت: وعلى هذا لو كان معسرا في الطرفين إلى آخره هو ما أورده الإمام وأشار إلى اتفاق الأصحاب عليه، إذ قال: إذا تخلل بين حال الوجوب والأداء حالة يسار فقد نص الناظر ذلك محتملا، أي في إيجاب العتق، ولكن لم أر أحداً من الأصحاب يعتبر تلك الحالة، وهذا هو المذهب[(١)]، والسبب فيه أن الوجوب على الحقيقة يضاف إلى وقت وجوب الكفارة، ثم وقت الأداء منتظر، فلا يتبدل الوجوب من غير تقدير أداء؛ فإن اليسار لا يوجب شيئا، إذا أدى الموسر فينبغي أن يؤدي ما يليق بحاله[(٢)] انتهى.

وما نفاه من الاحتمال هو ما دل عليه كلام الشيخ في المهذب[(٣)]، وكلام غيره. قال الرافعي: أنه الذي ذهب إليه الأكثرون منهم القاضي أبو الطيب، وصاحب التهذيب[(٤)]، وقوله: والبندنيجي، والمحاملي، وسليم في المجرد، وهو الذي يقتضيه قياسهم على الحج.

---

(١) هنا تصرف ابن الرفعة ~ في بعض الألفاظ ونصه (ولكن تخلل بينهما حالة يسار، فلم أر أحدا من الأصحاب يعتبر تلك الحالة المتوسطة، وقد يظن الناظر ذلك محتملا، ولكن المذهب على خلافه) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٨).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٩).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ١١٦).

(٤) انظر: التهذيب (٦/ ١٨٣)، والشرح الكبير (٩/ ٣١٩).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**وأمَّا العبد فمعسر، وكفارته بالصوم. [وأمَّا بالعتق والإطعام]**[1] **فيبني على أنه هل يملك بالتمليك. والعتق أولى بأن يمنع عليه. والصحيح: أنه لا يملك بالتمليك.**

ثم إن العبد لا يصوم إلا بإذن السيد، إلا إذا حلف / وحنث بإذنه. فان حلف [ب/٣٩٤] **بإذنه، وحنث بغير إذنه لم يصم، وإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه فوجهان: وإنما يعتبر إذنه؛ لأن حق السيد على الفور، والصوم على التراخي، بخلاف رمضان. وأما من نصفه حر، ونصفه عبد، فهو كالأحرار في الكفارة. وكالعبيد في الجمعة. والشهادة، والولاية، وصدقة فطره تتوزع على الرق والحرية**).

اعتبار العبد محقق على القول الجديد في انه لا يملك كالبهيمة، فيكون واجبه الصوم للآية، وفرق فيه بين كفارة وكفارة؛ ولذلك قال الشافعي ~ في المختصر في كتاب الأيمان، ولا يجزئ في العبد في الكفارة إلا الصوم؛ لأنه لا يملك مالاً[2].

وقوله (**أمَّا بالإطعام، والعتق مبني...**) إلى آخره. الخلاف في الإطعام بناء على الخلاف في ملكه مشهور في الطرق[3]، فإن قلنا لا يملك لم يجزءه وإن فعله بإذن السيد كما هو ظاهر النص[4]، وإن قلنا يملك كما هو القديم أجزأه[5]، إذا ملَّكَه السيد الطعام، وأذن له في التكفير، وكان العبد عاجزا عن الصيام[6]، بل قال الأصحاب تفريعاً على هذا، إنَّ عليه أن يكفر[7]، وفيه نظر؛ لأن الكفارة عندهم لا تجب على

---

(١) في (ج) أما بالإطعام والعتق.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، والروضة (٨/ ٣٠٠).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٧١).

(٥) انظر: الروضة (٨/ ٣٠٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، والروضة (٨/ ٣٠٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، والروضة (٨/ ٣٠٠).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الفور[١]، فكيف [يلزم أيهما][٢]، اللهم إلا أن يريدوا أن عليه ذلك التوسع، كما إذا كان الحر موسرا به [ولو][٣] ملَّكَه السيد الطعام ولم يأذن له في التكفير، فهل له أن يخرجه في كفارة نفسه؟، يظهر أن يبني على أنه هل يجوز له أكله من غير إذنه؟. وفيه كلام تعرض له الإمام في بابه فإن قلنا له ذلك كما ذهب إليه بعض الأصحاب، وفي وطئ الجارية المملكة له فلا يبعد هاهنا الجواب والله أعلم.

وأما بناء الخلاف في الإعتاق على ذلك، وهكذا في البسيط تبعا للفوراني حكي في طريقين، أحدهما قاطعة بعدم الإجزاء، وهي التي أوردها العراقيون[٤]؛ لأجل أنه يتعقب العتق الولاء، وليس العبد من أهله، والثانية عن القفال إثبات قولين فيه بناء على أن المكاتب إذا أعتق عبدا، هل يصح منه أم لا؟ فإن قلنا يصح، كان ولاؤه موقوفا إلى أن يعتق، فإن عتق كان ولاؤه له، كذا هاهنا[٥]. انتهى.

وحقيقة ذلك أنا إن قلنا انه لا يملك فلا يجزئه الإعتاق، وقد حكي عن صاحب التنبيه[٦] أنه يجزئه كما مر مثله في الإطعام وإن قلنا إنه يملك، مبني ذلك على فرع أصل آخر، هو أن السيد إذا ملكه عبدا وأذن له في عتقه فأعتقه نفذ، ولكن هل وقع عن السيد، أو عن العبد، أو موقوف [جاز فيه][٧]، خلاف[٨] ستعرفه في كفارة اليمين، فإن

---

(١) انظر: الروضة (٨/ ٣٠٠).

(٢) في (ج) يلزمهما.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) بادا.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، والروضة (٨/ ٣٠٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، والروضة (٨/ ٣٠٠)، وقال النووي: والصحيح الأول وبه قطع الجمهور.

(٦) انظر: التنبيه (١٤٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من ج.

(٨) انظر: الروضة (٨/ ٣٠٠).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قلنا عن السيد لم يجزئه. وإن قلنا عن العبد أجزأه، وكان ولاؤه له، وقيل للسيد. وإن قلنا إنه موقوف فوقف بيان الإجزاء أيضا على عتقه[(١)]، فلا يستفيد به في الظهار على الوطء. وبسط ذلك يأتي في كتاب الأيمان، وقد ذكرته / مرة في كتاب الكتابة عند [٣٩٥/أ] تكفيره بالمال، وملخصه ما ذكرته هاهنا، والماوردي قال: إذا قلنا إن العبد يملك، فأذن له السيد في الإعتاق، فهل يجزئه؟ فيه وجهان: فإن قلنا يجزئه، فلمن يكون الولاء؟[(٢)] وتكفير السيد عن العبد بالمال إذا أذن فيه العبد، لتكفير العبد فيه إذا أذن فيه سيده، ويجيء فيه في تقدير نقل الملك إليه، الخلاف الذي مر فيما إذا قال لغيره أعتق عبدك عني وقد يخرج من الوجه الذي حكاه صاحب التقريب[(٣)]، من أنه يجزئ العبد الإطعام، والعتق، مع قولنا إنه لا يملك، أنا لا نحتاج إلى تقدير نقل الملك في ذلك إلى العبد، وهل يطرق ذلك الحر إذا قال لغيره أعتق عبدك عني[(٤)]؟ فيه نظر واحتمال، إذ يجوز أن يقال نعم كما في العبد، ويجوز أن يقال لا، والفرق أن الحر يقبل أن يملك، ولا يجوز التكفير عنه بغير ملكه، ولهذا قال وإن أعتق عنه أجنبي بغير [إذنه][(٥)] لم يجزئه كما نص عليه الشافعي[(٦)] ~ ، والعبد لما لم يقبل الملك صار كالميت، والميت المعسر يجوز أن يطعم عنه، ويعتق على وجه[(٧)]، فلعله هذا الوجه الذي عليه نتكلم، فيقتضي إن صح أن يجوز للسيد التكفير عنه من غير إذن العبد، وهو ما يقتضيه إيراد البغوي والرافعي[(٨)]، كما ستعرفه في كتاب الأيمان، والمقيد لذلك بإذن العبد هوالبندنيجي،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، والروضة (٨/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٨/ ٢٠١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، والروضة (٨/ ٣٠٠).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ١١٦)، و المجموع (١٧/ ٣٧١)، وخبايا الزوايا (٧٢)، والبيجرمي (١١/ ١٤٨).

(٥) في (ج) أمره.

(٦) انظر: الأم (٥/ ٢٧١).

(٧) انظر: البيان (١٠/ ٣٨٢).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٦١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

نعم سياقه أن يجوز الأجنبي أيضا بغير إذن من العبد، ولم نَرَ من قال به، وكأنهم لاحظوا في تكفير السيد عنه بغير إذن العبد، كونه في حكمه، وقهره، فجعل كنفسه، ولهذا قلنا أنه يحلف في نفي فعل عبده على الميت على رأى؛لأجل ذلك فهذا مفقود في الأجنبي. والله أعلم.

[وقوله][1] (**ثم إن العبد لا يصوم إلا بإذن السيد...**) إلى آخره. ويقتضي هذا بظاهره أنه لا فرق في منعه من الصوم بغير الإذن بين كفارة الظهار، وغيرها[2]، وقد قال في كتاب الأيمان أن منعه عن صوم كفارة الظهار غير ممكن؛ لأن فيه إدامة التحريم، وإضرار بالعبد[3]، وهذا من فقه أبداه الإمام[4] ثَمَّ، وليس هو موافق أصل المراوزة [فمن][5] كان له مال غائب، وكان عليه كفارة ظهار، حيث قالوا لا يجوز له التكفير بالصوم، وإن كان في منعه منه إضرار به؛ بسبب التحريم في الوطء، هو يوافق رأي بعض العراقيين في جواز تكفيره لا يحتاج إلى تقدير نقل الملك إلى العبد كما قدمت الوعد به، وسياق الفرق المذكور، ورأي العراقيين في جواز تكفيره بالصوم في الحال لو وقع الضرر المذكور[6]، قد يقال الضرر في العبد أشد، لأنه لا يجد سبيلا إلى دفعه، ولا كذلك من غاب عنه ماله فإنه يشتمل من يمضي اليه، أو يقترض، ويتداين عليه، ولتفاوت الضرر أثر بين.

[وقوله][7] (**إلا إذا حلف وحنث بإذنه**): أي فإنه يصوم وإن أضر به الصوم، / [ب/٣٩٥]

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢١)، والروضة (٨/ ٣٠٠)، وحواشى الشرواني (٣/ ٤٦١).

(٣) انظر: الوسيط (٧/ ٢٢٣) الشرح الكبير (٩/ ٣٢١)، والروضة (٨/ ٣٠٠).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٠).

(٥) في (ج) فيما إذا.

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٠).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

لإذن السيد في سببه معا اليمين، والحنث[1]، وقد ألحق المصنف بهذه الحالة في كتاب الأيمان ما إذا كان الصوم لا يضر، وأتم كلامه. ثم إن له منع الأمة منه، وإن لم يضر بها لأجل الاستمتاع بها، ومنعها يكون بإفساده عليها بالجماع، والكلام في ذلك قد استوفيناه ثَمَّ.

وقوله (**وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه** ...)إلى آخر الفصل قد قدمت الكلام فيه في كفارة اليمين؛ لأنه محله، وإن كان المصنف ثَمَّ قد أحال الكلام فيه على ما ذكره هاهنا، لأجل أنه اتبع في حكاية ما أودعه في الكتاب هاهنا الفوراني فإن الإمام ذكره ثَمَّ، والله أعلم.

وقوله(**وأما من نصفه حر ونصفه عبد**). ثلاثة أحكام: أحدها: حكم العبد في صلاة الجمعة، والشهادة، والحج، والمواريث، والولايات. والثاني: حكمه حكم الأحرار في الكفارة بالمال. قال القاضي الحسين في كتاب الكتابة: لأن حقيقة الملك بخلاف المكاتبة؛ لأنه ليس له حقيقة الملك، وكذا حكمه حكم الأحرار في ثمن الماء، ووجوب العبادات، أي غير الجمعة، والحج، والعمرة. والثالث: في الجناية، وصدقة الفطر توزع على الحرية، والعتق. وقد تعرض المصنف للفرع مرة في كتاب الأيمان، وقد استوفيت الكلام فيه، والمنصوص ما ذكره هاهنا، وقول الفوراني: إن زكاة فطره تتوزع، مفرع على وجوبها عليه، وهو الأصح كما مر في كتاب الزكاة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢١)، والروضة (٨/ ٣٠٠).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (النظر الثاني: في حكم الصوم. وفيه مسائل:

إحداها: أنه يجب عليه تبييت النية، ولا يجب تعيين جهة الكفارة. نعم، ينوي صوم الكفارة. وهل ينوي التتابع؟ فيه وجهان. فإن قلنا [ينويه][(١)] فهل يكفيه ذلك في الليلة الأولى، أم يجددها كل ليلة؟ فيه وجهان. وإذا مات لم يصم عنه وليه على الصحيح)[(٢)].

دليل وجوب التبييت من الليل: دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" على اختلاف ألفاظه[(٣)] كما تقدم ذكره في كتاب الصوم، ولا يأتي فيه الوجه في صوم النذر؛ لأنه فيه مفرع على أنه يسلك به مسلك جائز الشرع، وهذا واجب.

وقوله(**فلا يجب تعيين جهة الكفارة**)، أي من قتل، أو ظهار، أو جماع في رمضان. كما لا يجب تعيين ذلك في العتق، والإطعام، لأجل ما أسلفناه، بل لو كان عليه كفارتان فصام أربعة أشهر عن الكفارة عما عليه من الكفارة أجزأه[(٤)]، لو جعل شهرا عنها عن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الأولى ثم آخر عن الأخرى لم يجزءه عن واحدة منهما لفقد التتابع.

- قال الإمام: وقد حكيت عن القاضي: أنه إذا التمس ما عليه من العتق بالنذر

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) ينوي.

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧/ ٢٦٥٠٠)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩/ ٢٤٥٤)، والترمذى (٣/ ١٠٨/ ٧٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١١٧/ ٢٦٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٢١/ ٧٨٢٦).

ونقل ابن الملقن وابن حجر عن الحاكم صحة الحديث.

انظر: البدر المنير (٥/ ٦٥٣)، والتلخيص (٢/ ٤٠٨).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٧٧)، والروضة (٨/ ٢٨٨)، والمجموع (١٧/ ٣٧١)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٨٠)، والمغني (٣/ ٣٦٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

والكفارة، كفاه أن ينوي العتق الواجب عليه، والظن بالقاضي أن يطرد ذلك في الصوم المتردد بين المنذور وبين الكفارة مع التباس الحال[1].

قلت: وهذا من الإمام ينبه على أن محمل قول القاضي إذا التبس عليه الحال فيجوز ذلك لأجل الحاجة، ومثله ما صار إليه فيما إذا دفع ذلك / إلى وكيله ثوباً ليبيعه [٣٩٦/أ] بعشرة، وقيمته خمسة، ولم يدر أباعه أم هو باقٍ أو تلف. أنه يسمع الدعوى عليه فردده لأجل الحاجة. كما ستعرفه في بابه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**وهل ينوي التتابع...**) إلى آخره. يخرج منه ثلاثة أوجه: صرح بها غيره من العراقيين[2] أيضاً، أحدها: أنه يلزمه ذلك في كل ليلة لأن التتابع واجب فلزمه بنيته كالصوم.

والثاني: أنه يلزمه أن ينوي ذلك في أوله؛ لأنه يتميز بذلك عن غيره. والثالث: وهو الصحيح في المذهب أنه لا يلزمه منه أصلا؛ لأن العبادة هي الصوم، والتتابع شرط فيه فلم يجب بنية في أداء العبادة كالطهارة وستر العورة فإنه لا يلزمه بنيتهما في الصلاة[3].

وقوله: (**وإذا مات لم يصم عنه وليه على الصحيح**).

أي والقديم أنه يصوم عنه، ومن هو أولى، قد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصيام.

ودليل الجديد[4] الذي أدعى المصنف أنه الصحيح والمتأخرون من الشارحين قد صححوا صوم الولي عنه كما تقدم ذكره ثَمَّ.

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٤٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٢١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٢).

(٤) انظر: المنهاج (٣٧).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ثم قال:(الثانية: يصوم شهرين بالأهلة فإن ابتدأ في أثناء شهر صام الشهر الثاني بالهلال، وكمل الشهر الأول ثلاثين من الشهر الثالث خلافا لأبي حنيفة[(١)] ~ [(٢)].

إنما كانت الأهلة معتبرة في الأشهر لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((الشهر هكذا وهكذا وخنس[(٤)] إبهامه في الثالثة))[(٥)] فسماه شهرا عند كمال العدد، وشهرا مع كونه تسعة وعشرين يوما، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا ومكث تسعة وعشرين كما جاء في الحديث الصحيح[(٦)].

ـ وقوله: (**فإن ابتدأ في أثناء الشهر...**) إلى آخره. هو ما نص عليه في الأم إذ قال: وإذا صام بالأهلة صام هلالين، وإن كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يوماً، وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال، أو أكثر صام بالعدد الشهر الأول، وبالهلال الشهر الثاني، ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوما[(٧)]. انتهى.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٢/ ٢٣٦)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١٢).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٦٢).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٩.

(٤) خنس إبهامه: ضمها وأخفاها ولم يظهرها في العدد لما ضمها إلى راحته.

انظر: غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، (٣/ ١٠٣٩).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٢/ ٦٧٤/ ١٨٠٩).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٢/ ٦٧٥/ ١٨١١)، ونصه (عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا؟. فقال (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما).

(٧) انظر: الأم (٥/ ٢٧٤).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ودليل إثباته [بأحدهما][1] بالعدد الآية والخبر ودليل إثباته بالأخذ بالعدد أنه لا يمكن اعتبار الهلال فيه فيرجع فيه إلى العدد وهو الأصل، أو يرجع إليه عند عدم إمكان اعتبار الهلال. وقيل: إنه يكمل [الشهرين][2] بالعدد، وقد مر مثله في كتاب الطلاق عن رواية الإمام، ويأتي مثله في كتاب العدد وينسب إلى ابن بنت الشافعي؛ لأنه يكمل الأول مما يليه فيصيران جميعا بالعدد.

---

(١) في (ج) بأحده.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال:(**الثالثة: لا بد من التتابع في كفارة الظهار، والوقاع، والقتل، فلو أفسد اليوم الأخير، أو نسي النية فيه، وجب استئناف الكل. وهل يفسد ما مضى، أو ينقلب نفلا؟ وفيه وفي نظائره قولان. أما إذا وطىء المظاهر ليلا لم يفسد ما مضى ولكنه يعصي**)[1] / . [ب/٣٩٦]

التتابع في كفارة الظهار، والقتل دل عليه الكتاب، والسنة كما تقدم في الخبر فقط كما هو مذكور في كتاب الصوم، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال ((من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر))[2] فإن لم يحمل على عموم الإفطار حمل على خصوص بالجماع.

وقوله: (**فلو أفسد...**) إلى آخره أفاد أمرين: أحدهما: بمفهومه أن النية تجب بكل يوم، وهو مذهبنا[3]؛ لأنه صوم واجب فاعتبرت النية فيه في كل ليلة كصوم رمضان.

والثاني: بمنطوقه وهو عدم الاعتداد بذلك مع صومه يوم آخر عن الكفارة لفقد التتابع الذي شرطه الله عز وجل في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد بين المصنف ~ أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون بعذر، أو بغير عذر، كتعمد الإفساد بعد الانعقاد، ومن طريق الأولى إذا ترك النية عمدا، وإنما كان كذلك؛ لأنه ليس في الآية تقييد فعمل بموجبها.

وقوله: (**وهل يفسد ما مضى، أو ينقلب نفلا. فيه، وفي نظائره قولان**). أراد بالنظائر ما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال على اعتقاد أن الزوال وجد فبان أنه لم يوجد، ولو كان قد دخل في الصوم بنية الكفارة، ويعلم أن أمامه من الأيام ما لا يجزئ عنها

---

(١) الوسيط (٦/ ٦٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفي ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وقال: حديث غريب بهذا اللفظ (٢/ ٤٤٩).

(٣) انظر: الحاوي (٣/ ٨٥٩)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٢)، والمجموع (٦/ ٢٨٩)، والإقناع (٢/ ٤٥٨).

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

كرمضان، أو ما لا يصح صومه كالعيد، ولا يكمل الشهران، بدونه فهو كما لو تَحَرَّمَ بالظهر قبل الزوال مع العلم بخلاف الحال، والصحيح في هذه [الحالة][1] البطلان، وفي الأولى الصحة[2]، وكلام القاضي يقتضي في الأولى الجزم بالصحة، ألا تراه قال كما ذكرناه في الفرق بين استحباب إبطال الصوم إذا قدر على الرقبة في إثباته، وعدم استحباب قطع الصلاة بالتيمم إذا رأى الماء في أثنائها أن الصوم هاهنا لا يبطل بخلاف الصلاة، قال القاضي: ولو اعتبر النية يوما إلى التطوع فقد نص الشافعي على انقطاع التتابع، وهذا من كلام الشافعي به دليل على أنه إذا نوى الخروج من الصوم بطل به الصوم، وقد ذكرنا فيه وجهين، فلا ينقطع التتابع [بتغيير][3] النية إلى التطوع؛ أي على القول بأن نية الخروج لا تبطل الصوم[4].

وقوله: (**أما إذا وطء المظاهر ليلا** ...) إلى آخره. عصيانه مخالفة الأمر[5] قال الله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[6] قد وجد المس قبل ذلك وإنما عدم إفساد التتابع به فلأن التتابع في صوم الأيام، وهو موجود، والليل ليس بمحل له فلا يقدح فعل المحرم فيه، قال الشافعي -رحمه الله تعالى-[7] مستدلا على الخصم: بأنَّا لو أوجبنا الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد التَّماس، قولهم نوجبه، كان بعض الشهرين قبل التَّماس، وهذا أقرب إلى ما هو مأمور به من الأول، وكذا الحكم عندنا فيما لو وطء

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٢)، والبيان (١٠/ ٣٨٩)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٣)، والروضة (٨/ ٣٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) بتقدير

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٢)، والروضة (٨/ ٣٠٣).

(٥) انظر: البيان (١٠/ ٣٨٧)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٣)، والروضة (٨/ ٣٠٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٩).

(٦) سورة المجادلة آية ٤.

(٧) انظر: مختصر المزني ٢٧٣.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بعد أن أطعم بعض المساكين عصى، ولا يبطل ما مضى من اطعامه. خلافاً لمالك - رحمه الله تعالى- ووافقنا أبو حنيفة ~ [1] هذه وفرق بأن الوطء يفسد الصوم/ . [٢٩٧/أ]

---

(١) مذهب الشافعية لايفسد تتابعه وبذلك يكون عاصيا انظر: المراجع السابقة.

ومذهب أبي حنيفة خلافاً لإبى يوسف فإنه موافق للشافعية. ومالك، وأحمد أنه فسد التتابع بالوطء.

انظر: البحرالرائق (٤/ ١١٥)، و شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المتوفى: ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (٤/ ٣٦٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٠)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى: ١١٢٦هـ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة. (٣/ ١٠٤١)، والكافي (٢/ ٦٠٧)، وحاشية العدوي (٢/ ١٣٨)، والمبدع (٨/ ٥٧).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال: (**الرابعة: الحيض لا يقطع التتابع. والمرض الذي لا يبيح مثله الإفطار فيه قولان مشهوران: أحدهما: أنه لا يقطع لأنه لا يزيد على وصف التتابع على وصف [رمضان]**[(١)].

والثاني: أنه يقطع لأن تدارك التتابع هاهنا ممكن بخلاف وصف رمضان وفي [السفر][(٢)] **قولان مرتبان: وأولى بأن يقطع؛ لأنه منوط بالاختيار، ولو قيل أنه لا يقطع التتابع على بُعد فلا يبعد أن يجزيء فيما إذا نسي النية، ولا قائل به لأنه مقصر بالنسيان؛ ولذلك يلزمه الإمساك دون [الحائض]**[(٣)] **والمسافر إذا زال عذرهما)**[(٤)].

طرد الحيض في كفارة الظهار لا يمكن؛ لأنها لا تجب على النساء لعدم تصوره منهن، ويكون في كفارة القتل، وفيها فرض على الشافعي الكلام[(٥)]، ولأجل ذلك تعرض لكفارة القتل هاهنا، وتصوره في كفارة الجماع ينبني على أنها تجب على المرأة أم لا، وإنما يقطع الحيض التتابع؛ لأن زمان الحيض في العرف لا يخلو منه شهران، فلو قلنا ينقطع التتابع به لم يمكنها صوم الكفارة بحال، ولأن الفطر لا يحصل بفعلها، فكان ذلك بالزمان في حقها كالليل، ولا يمكنها الأحتراز منه[(٦)].

وقوله:(**والمرض...**) إلى آخره. القولان حكاهما المزني في المختصر، ونسب الأول إلى القديم، وقال: إنه احتج له ببناء الحائض على ما مضى، والجامع أن المرض عذر وضرورة، والحيض عذر وضرورة، قال وسمعته منه دهرا يقول إن أفطر ينبني، والجديد هو الثاني، لأجل قوله أولا. وإن أفطر بعذر وغيره استأنف كما حكيناه عن

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) بعض.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبته من الوسيط المطبوع (٦/ ٦٣)، وهو في النسختين (الشهر).

(٣) ما بين المعقوفتين أثبته من الوسيط المطبوع (٦/ ٦٣)، وهو في النسختين (الحيض).

(٤) الوسيط (٦/ ٦٣).

(٥) انظر: المختصر (٢٧٣).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٢)، والبيان (١٠/ ٣٨٨)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٤)، والروضة (٨/ ٣٠٣).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المختصر[(١)]، ولفظه في الأم[(٢)] مثله وقد وجه بعضهم الأول بما أشار إليه المزني فقال: لأنه أفطر بسبب لا يتعلق باختياره فأشبه الحائض تفطر بالحيض، ووجه الثاني بأنه أفطر بفعله فوجب عليه الاستئناف، كما لو أفطر بالسفر، ويفارق الحيض لأن الفطر بعد فعله[(٣)].

وقوله: (**وفي السفر**): أي: وفي المفطر بسبب السفر. (**قولان**:...) إلى آخره. الموجود للشافعي ويقتصر النص السالف إبطال التتابع[(٤)]، والخلاف فيه بين الأصحاب، فمنهم من قال فيه قولان، كالمرض. ومنهم من قال بل يبطله قولا واحدا[(٥)]، والفرق ما في الكتاب، واستشهد لصحته بأنه لو شرع في الصوم ثم سافر لم يكن له الفطر[(٦)]، ولو طرأ المرض وهو صائم أباح له الإفطار. والطريقان يخرجان مما في الكتاب، وقد صرح بهما المراوزة والعراقيون، وفي شرح ابن داود[بعد جزمه][(٧)] من الترتيب بأن الفطر بسبب السفر يقطع التتابع، وفي القديم قول آخر فيجوز أن يكون منصوصا، ويجوز أن يكون مخرجا. كما حكاه غيره.

قال: القاضي، وصاحب المهذب: الجديد فيه وجوب الاستئناف[(٨)]، وقد نص عليه في الأم، / والمختصر فقال: ولو أغمي عليه فيه، وفي يوم بعده ولن يقطع، [ب/٣٩٧]

---

(١) انظر: المختصر (٢٧٣).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٨٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٤)، والروضة (٨/ ٣٠٣).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٨٣).

(٥) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٣)، والبيان (١٠/ ٣٨٨).

(٦) قال الإمام: والرأي الظاهر أن التتابع ينقطع، فإن تجويز الإفطار بعذر السفر رخصة لاتناط بمشقة ولاحاجة، فكيف يجوز أن يتعدى بمثل هذه الرخصة موضعها ومحلها.
انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٣).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٨) انظر: المهذب (٦/ ١٧٨).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

استأنف الصوم؛ لأنه في اليوم الذي أغمي عليه فيه كله غير صائم فلا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر؛ لأن كل يوم منه غير صاحبه[(١)]. وأشار بذلك إلى أن اليوم الذي طرأ فيه الإغماء بعد النية صح صومه، واليوم الذي يليه لم يصح صومه [لفقد النية من الليل][(٢)] بمفرده، وقد حكى الرافعي أن من الأصحاب من ألحق الإغماء بالجنون.

وفي الجنون طريقان: أحدهما: طرد القولين.

والثانية: القطع بأنه لا يقطع التتابع؛ لعدم الاختيار، ولمنافاته الصوم كالحيض[(٣)]، وهذا الطريق في المجنون هو الأصح في النية، ولو أفطرت الحامل، أو المرضع خوفا على الولد، ففي طريق: هو إفطار بعذر، فيكون على القولين في المرض، وطريق: ينقطع التتابع جزماً لا محالة؛ لأنهما يفطران لغيرهما، ولهذا وجبت عليهما الفدية؛ بسبب الفطر في رمضان بخلاف المريض[(٤)]، ولهذا أوجد الطعام في فيه لم يبطل صومه، فالتتابع مستمر.

وإن أكره حي تعاطى ذلك بنفسه، فإن لم يفطره فالحكم كذلك، وإن أفطرناه انقطع التتابع لأنه نادر. وعن ابن كج: أن انقطاعه على الخلاف في المرض، وألحق به أيضا القطع ببطلان الصوم؛ بسبب الاستئناف في الوضوء إذا قلنا إنه يفطر[(٥)].

قلت: ولو قيل إنه لا يقطع التتابع إلى آخره. هو ما حكاه الإمام[(٦)]، وقد حكاه

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٨٣)، والمختصر (٢٧٣).

(٢) في (ج) لفقد الليل من النية.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٥)، والروضة (٨/ ٣٠٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٥)، والروضة (٨/ ٣٠٣).

(٦) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٤).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

عن القاضي، وعن ابن كج أنه على القولين في المرض[1] أيضا، وبذلك يعرف أنه قال به قائل، ولكن الفرق لائح.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٥)، والروضة (٨/ ٣٠٣).

قال: (**لو أرادت الحائض أن تفطر، ثم بعد الطهر تستأنف شهرين، ففيه احتياط لوصف الفرضية من الصوم السابق، فهذا فيه احتمال، والأظهر جوازه؛ لأنه على التراخي، وما مضى لا يفسد، وكانت الفرضية موقوفة على الفراغ**)[(١)].

الفرع من فقه الإمام إذ قال: مما يجب التفطن له أنا لو روجعنا، فقيل لنا: الخائض في صوم الشهرين، هل يجوز له أن يتركه عازماً على أن يبتديء صوم شهرين بعد هذا من غير عذر؟ فإنه كان يجوز له تأخير الكفارة قبل الخوض، هذا فيه احتمال ظاهر يجوز أن يقال له أن يفعل هذا بأن لا ينوي صوم غده، فأما إذا خاض في صوم يوم فيبعد أن يتسلط على إبطاله. فأما ترك الصوم في بقية الشهرين. قلت: اعتراضا منه على عبادته بالإفساد، ويتجه أن يقال ليس له ترك الوفاء بالتتابع، فإن ما قدمناه يخرج عن الفرضية، فيكون معترضا على فرض بالرفع، ويقوى هذا على قولنا ببطلان الصوم تبيناً، ويجوز أن يجاب عنه بأن قاطع التتابع لا يفسد الفريضة، بل إذا انقطع التتابع تبين أن الذي مضى لم يكن فرضاً، وليس كقطع عبادة شرع فيها، فإن القطع إفساد لها بعد القطع بالانعقاد، / ويجوز أن يقال ما مضى وقع حقا عن الكفارة، ثم بطل وقوعه [٣٩٨/أ] عن الكفارة، فإن الذي ينوي الصوم عن الكفارة جازم نيته غير أن ارتباط التتابع لا بد من رعايته، وإذا قطعه بطل ما تقدم عن جهة الكفارة بطلان الصلاة [بعد انعقادها][(٢)]، ومع ذلك إذا قلنا: إن الفطر بالمرض، أو السفر يقطع التتابع [لم يكن حراما جزما][(٣)]، كما يجوز الفطر بهما في رمضان، وإن كان متغير الصوم[(٤)]. [قلت: وهذا من][(٥)] الإمام لا يستحب له الإعادة، وإذا عرفت ذلك فخرج عليه [ما أبداه

---

(١) الوسيط (٦/ ٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة الهاتفية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المصنف في صورة][1] الحائض، وما أبداه الإمام في المكفر مطلقا. [وقياسه أن يكون][2] الراجح عند الجمهور جواز الخروج في صورة الكتاب، [وعكسه في المحل الذي تكلم][3] فيه الإمام، ولا جرم.

قال الروياني: الذي يقتضيه [قياس المذهب أنه لا][4] يجوز له الخروج؛ لأن صوم الشهرين عبادة واحدة كصوم [يوم واحد، فيكون][5] قطعه كقطع فريضة شرع فيها وأنه غير جائز[6].

قال: الرافعي وهذا حسن[7].

وتردد الإمام في أن ما سلف هل وقع عن الكفارة ثم بطل، أو بأن تأخر الأمر، أنه لم يقع عنه، يتلقى من الحدث هل يرتفع عن الأعضاء، أولاً فأولاً، أو لا يرتفع إلا بإتمام الوضوء، ولا يعد في حكمنا بصحة الشيء المتوقف على شرط بعده، فإذا لم يوجد بطل، ويشهد أن الوصية بالقدر الزائد على الثلث يتوقف على إجازة الوارث، هل يقول ملك ذلك القدر، ثم أرتد بالرد أو ما ملك إلا عند الإجازة، فيه خلاف حكاه الإمام[8]. وأقوى من ذلك أن بيع الربوي قبل القبض صحيح، وإذا وجد التفرق فيه قبل القبض بطل[9]. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٦).

(٨) انظر: النهاية (١٤/ ٥٦٣).

(٩) انظر: المجموع (٩/ ٤٠٤)، ومغنى المحتاج (٢/ ٢٣).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قال:(الخصلة الثالثة الإطعام، ويعدل إليه العاجز عن الصوم بالهرم، والمرض الذي يدوم شهرين، وليس توقع الصحة [بعده كتوقُّع][1] رجوع المال الغائب بعد شهرين؛ لأن من له مال غائب يسمى [واجدا، وهذا يسمى][2] عاجزا في الحال. وفي انتقال المسافر إلى الإطعام تردد. [وأما الشبق[3]][4] المفرط، فالظاهر أنه لا يرخص في العدول إلى الإطعام. وهو القياس، وفيه وجه يستند إلى حديث الأعرابي، وقد ذكرنا إشكاله في الصوم. [والنظر بعد][5] هذا في قدر المخرج، وجنسه، والمخرج إليه، والإخراج: أما جنس المخرج، فهو كزكاة الفطر. وأما قدره فستون مدا.

وأما المخرج إليه، فالمسكين [الذي يجوز][6] صرف الزكاة إليه، ولا يجوز عندنا أن يدفع إلى مسكين واحد ستين مدا في ستين يوما، خلافاً لأبي حنيفة، فلابد من رعاية عدد المساكين لظاهر الآية.

[ب/٣٩٨] وأما الإخراج، فهو التمليك، والتسليط التام، فلا يكفي التغدية، والتعشية / بتقديم التمر إلى المساكين)[7].

الأصل في الإطعام الآية، والخبر الذي سلف في كتاب الظهار، وفي سبب نزوله وغيره، وقد قيد به الآية بحالة عدم الإستطاعة للصيام، وهو يصدق بالهرم الذي يمنع منه، وكذلك المرض الذي لا يرجى برؤه، وأما المرجو الزوال فمفهوم كلام هؤلاء أنه

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) الشبق: شدة هيجان الشهوة.

انظر: المغرب (١/ ٤٣١)، ولسان العرب (١٠/ ١٧١).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٧) انظر: الوسيط (٦/ ٦٤).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

لا يجوز الانتقال إلى الإطعام، وبه صرح المتولي حيث قال: هو كالمال الغائب[1]، ولا يجوز الإطعام في غير كفارة الظهار، وفيه الخلاف الذي مرَّ، ولا يفترق الحال على هذا بين أن تطول مدة المرض، أو تقصر. كما لم يفرقوا في غيبة المال بين أن يطول مسافته أو تقصر. والمصنف قد قيد المرض المجوز للانتقال إلى الإطعام الذي يدوم شهرين، أي يقول الأطباء أنه عرف باطراد العادة في مثله، وتحديده بالشهرين لم يتعرض له الإمام فهو كالمنفرد به، لكن ظاهر النص يشهد له، حيث قيده بمرض، أو علة لا يستطيع معها الصوم شهرين، فإنه يفهم أنه لو كان المرض، والعلة لا يمنع من ذلك لم يكن له الإطعام، ولأجل ذلك احتاج أن يفرق بينه، وبين المال الغائب بما أودعه في الكتاب، والإمام صور كلامه عن الأصحاب: أنه إذا عجز من فرضُه الصيام بهرم، أو مرض، يجوز له الإفطار بمثله في رمضان، فله الانتقال إلى الإطعام. وإن من اسرار ذلك أنا لا نشترط أن يكون المرض لازما، بحيث يبعد عن الظن زواله؛ بناء على أن الكفارة تقبل التأخير، بل يكفي التمثيل فيه بالظاهر؛ أي وهو دوامه وليس هو كالمال الغائب لأن الله تعالى قال: [ولم يجد][2]، ومن له مال غائب لا يجوز أن يسمى فاقدا للمال، وقال تعالى: [فمن لم يستطع] وهذا المرض الناجز والعجز العاجل لا يكون معه استطاعة، ولأنه يجوز [أن يقال][3] إحضار المال والمصير إليه متعلق بالاختيار، والاختيار في مقدمات الشيء، والتسبب إليه كالاختيار في عينه، والمرض خارج عن الاختيار[4].

إذن كلام الإمام موافق لكلام المصنف في عَدِّ المصنف اعتبار كون المرض غير مرجو الزوال، ومفارقة [ذلك المال][5] الغائب، ويخالف كلام المصنف في اعتبار كون

---

(١) انظر: الكفاية (١٤/ ٣١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) إذ زوال.

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) كالمال.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

المرض يدوم شهرين، فإن كلام الإمام لا يقتضي التقييد بذلك، بل لمجرد وجود المرض المجوز للفطر في رمضان يجوز له الإطعام، ويجزئه عن الكفارة، وهو ما يقتضيه إطلاق طائفة من الأصحاب أيضاً، ومنهم القاضي[(١)]. [في الأم][(٢)]. نعم قال القاضي: لأجل ذلك بعد ذلك، والذي يقتضي ذلك أن المرض الذي أطلقه الأصحاب ليس على ما أطلقوه، فإن الإنسان قد يطرأ عليه عارض يعلم أنه لا يدوم إلا يوماً، أو يومين، فيجوز له الإفطار بمثله، ولا يجوز عندي الانتقال بمثله إلى الإطعام، ولو كان/ المرض بحيث [٣٩٩/أ] يتوقع دوامه واستمراره فهذا هو الذي يجوز الانتقال بسببه، ثم الظن يكتفي به.

قلت: فالمخالفة فيه إذن لكلام المصنف وجه واحد وهو تقييد [غاية][(٣)] المرض بشهرين مدة صوم الكفارة، فإن الإمام مع ما ذكره من البحث لم يقيد غايته بشيء، والتقييد بما ذكره يعني المصنف متعين؛ لأجل ما أسلفناه من النص، ومفهومه أن المرض لو كان لا يدوم شهرين بحسب العادة، أنه لا يجوز الإطعام، وهو صحيح على هذا التقدير، إذا كان لا يعرف أيضا بحسب العادة، وقول أهل الصناعة أنه يعود قبل كمال الصحة شهرين، أما لو كان الأمر كذلك فيشبه أن يجعل بمنزلة المرض الذي يدوم شهرين، إن قلنا إن الفطر بالمرض يقطع التتابع دون ما إذا قلنا إنه [لا][(٤)] يقطع التتابع شهرين، فإن قلت النص الذي استشهد به على أنه لا يشترط في المرض أن يكون غير مرجو الزوال، وارد في الكفارة، والظهار.

وقد قال بعض العراقيين أنه يجوز فيها تعجيل الصوم مع غيبة المال؛ لدفع الضرر[(٥)]، فجاز أن يكون الشافعي لاحظ ذلك، حيث ذكرنا النص المذكور،

---

(١) انظر: المهذب (٦/ ١٨٤)، والبيان (١٠/ ٣٩١)، والنهاية (١٤/ ٥٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين هكذا رسمت في النسختين، ولعلها زائدة فالسياق لا يحتملها.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) انظر: حاشية قليوبي (٤/ ٢٧).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فلا يستدل به على جواز ذلك في كل كفارة؛ لعدم المعنى المذكور كما سلف في غيبة المال، بل يجوز أن يقول القائل: يجوز التكفير بالصوم مع غيبة المال، أخذ ذلك من نص الشافعي -رحمه الله تعالى- وبذلك يقوى ما حكيناه عن المتولي مما يجوز.

قلت: والسؤال صحيح، لكن المتولي لم يقيد ذلك، حيث رأى الجواب في الكفارة في الظهار بأن يكون المرض يدوم شهرين، ويتعين لأجل النص اعتبار ذلك. والله أعلم.

وقد صرح كلام الإمام أن الذي ذكرناه بأن المرض الذي نحن نتكلم فيه هو المرض الذي يجوز بمثله الإفطار في رمضان، وكلام القاضي يقتضيه، كما سنذكره ثَمَّ، ونبينه على ما فيه، إن شاء الله تعالى.

وإذا كفر بالطعام حيث نجوزه، فبرأ بعده، فالذين لا يشترطون في المرض أن يكون غير مرجوا الزوال، قالوا: بالإجزاء، وعليه جرى الإمام[1]. وعلى رأى من يشترط ذلك، قال الرافعي: يشبه أن يخرج الإجزاء، إذا حصل على ما إذا أعتق عبدا لا يرجى زوال مرضه فاتفق الزوال[2]، ولو حصل البرء في أثناء التكفير بالطعام، تفريعاً على أنه لو حصل بعده لا يضر؟ فهل يكون الحكم كذلك كما لو قدر على العتق في أثناء التكفير بالصوم، بناء على المذهب، فيكمل الإطعام، ويجزئه أو يلزمه الصوم، فيه وجهان في تعليق القاضي في كتاب الصيام، وأصحهما الأول، والفرق على الثاني أن الإطعام غير منتظم انتظامه الصوم ولامرتبط، والصوم يتعلق أوله بآخره بالشروع فيه كالفراغ منه، قلت: / وعلى هذا هل يسترجع من المساكين ذلك أو بدله، إذا كان قد [ب/٣٩٩] بين لهم أن ذلك عن الكفارة سبب أن يخرج ذلك على ما إذا بطل التتابع في الصوم، فهل يبطل ما مضى وينقلب نفلا؟ فإن قلت يبطل استرجع هاهنا، وإن قلنا أنه ينقلب نفلا، فكذلك هاهنا فلا يسترجع، ولعل من قال في الزكاة المعجلة: أنه لا يسترجع إذا

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٣١).

ماجستير بإشراف الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

بان عدم إخراجها، إلا إذا شرط الرجوع من هذا الأصل أخذ. والله أعلم.

وقوله:(**وفي انتقال المسافر إلى الإطعام**) تردد والتردد يؤخذ من كلام القاضي؛ إذ في التعليقة: وأما عذر السفر يجب أن يجعل بعد المرض في جواز الانتقال إلى الإطعام؛ لأنه عذر يبيح الفطر كالمرض، سواء. فيه إشكال؛ لأن المجوز الإنتقال إلى الإطعام: هو العجز عن فعل الصيام، أي كما دل عليه قوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾، والمريض يعجز عنه، فاستفادته جواز الانتقال إلى الإطعام، والمسافر فلا يعجز عن فعل الصوم، وإنما أبيح له الفطر بالمشقة التي تعجزه عن فعل الصوم؛ ولأجل هذا قال الإمام: إن طوائف من أصحابنا قالوا: إن السفر في ذلك كالمرض، وهو الذي ذكره القاضي، ولم ينقل غيره، قال: وطرد ما ذكرناه من أن كل ما يجوز الإفطار به في رمضان يجوز الانتقال به إلى الإطعام، وهذا فيه إشكال[1]. وساق ما ذكرناه عن القاضي، وإن صح حكايته عنه فهو يقتضي أن الحامل، والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، وولدهما جاز لهما الإطعام في الكفارة، وما ذكره القاضي صريح في أن المرض المجوز للفطر في رمضان، والإطعام هنا، هو الذي يعجز فيه عن الصوم، وكلام "المصنف" وغيره وهو الذي ذكره الرافعي أنه لا يشترط ذلك فيه، بل يكفي فيما نحن فيه أن يلحقه من الصوم مشقة شديدة، أو يحدث منه زيادة في المرض[2]، وإذا ضم ذلك لكلام الأصحاب السالف أقتضى أن مثل ذلك هو المعتبر في الفطر في شهر رمضان أيضا، لكن الإمام في كتاب التيمم أبدا لنفسه احتمالا في أنه يكفي فيه ما يمنع من التصرف؛ لأجل أن الشرع جعل المرض مرخصاً للفطر كالسفر، وإنما كان السفر مرخصاً؛ لأجل ذلك، فألحق به المرض، وهذا يقضي أن حكمه الفطر يخالف حكم التكفير، إذا قلنا إن السفر لا يلحق فيما نحن فيه بالمرض، والكلام في ذلك يستوفي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٩).

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وقوله: (**وأما الشبق المفرط فالظاهر أنه لا يرخص في العدول...**) إلى آخره، حمله أن الإمام حكي أن الصيدلاني حكى عن القفال أن بعض أصحابنا قال: إن شبق المفرط، والغُلمة[1] الهائجة عذر في الانتقال إلى الإطعام، وكان يستشهد بحديث الأعرابي إذ قال في القصة المشهورة: وهل أُتيت إلا من جهة الصوم، فقال -صلى الله/ [٤٠٠/أ] عليه وسلم-: أطعم.

سبَّبَ الأعرابي بما ذكرناه فقدره رسول الله ﷺ عذرا ونقله إلى الإطعام[2].

وذكر القاضي هذا الوجه، ولم يذكر غيره، وذكر صاحب التقريب وجهين أصحهما أن الغلمة لا تكون عذرا، فإن الليالي متخللة، وفيها مقنع، وقصة الأعرابي مشكلة[3]، وقد أجمع الأصحاب على أن فرط الشبق لا يرخص في الفطر في رمضان، وإنما هذا التردد في الانتقال إلى الإطعام، ولعل من قال ذلك اعتل بطول مدة الامتناع نهارا عنها، وهذا ينقضه طول مدة رمضان وما أوضحناه من تخلل الليالي يبطل هذا الخيال[4]. فلأجل ذلك قال "المصنف" ما قال، قلت: وبهذا لا فتراق في التأثير في ذلك، أنه [إذا كان][5] به قلة صبر عن الطعام حتى يشق عليه الصوم مشقة ظاهرة، كان له الإطعام، كما دل عليه ما سلف من الخبر في كتاب الظهار وغيره، ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم، لا يجوز له بدل الشروع في الصوم، فيشرع فيه، ثم إذا عجز لفرط الجوع يفطر؛ لأن الصوم يباح الخروج منه بفرط الجوع، ولا يباح بفرط

---

(١) الغلمه: هى الشبق.

انظر: المغرب (١/ ٤٣١)، ولسان العرب (١٠/ ١٧١).

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٧.

(٣) انظر: النهاية (١٤/ ٥٧٣).

(٤) انظر: النهاية (١٤/ ٥٧٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي (أ) مطموس.

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الشبق بحال، حتى إذا فعله وجبت عليه الكفارة[١].

قال القاضي: وإذا حال الكلام فيما استشكل به الخبر على كتاب الصيام فلنؤخره إليه ثَمَّ في جنس خاص كالطعام في زكاة الفطر، وقضية ذلك إجزاء الاقط[٢] فيه على رأي[٣] وعلى ذلك نص، وكذا اللبن على رأي[٤] وأنه يجزئ فيه الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والدخن، والذرة، وما أشبهه[٥]، وتعرض المصنف لذكر الجنس قد يفهم أنه ليس تعرض لما يخرج من الأجناس المذكورة، وليس كذلك بل فيه تعرض له أيضاً، فيما قيل أنه يخرج منها في زكاة الفطر يخرج هاهنا أيضا، فيخرج ما يقتاته المكفر من هذه الأجناس على رأي، وعلى آخر من غالب قوت البلد[٦]، والماوردي[٧] قال: في كتاب الأيمان في جنس القوت قولان: أحدهما: أنه يجزئه أي نوع شاء، والثاني: أنه يجزئه النوع الغالب، قال: وأي غالب يتعتبر فيه وجهان: أحدهما: غالب قوت البلد، والثاني: قوته، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٨]، وإذا تعين له نوع، فإن عدل عنه إلى ما فوقه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه ففيه وجهان؛ كذا قاله ابن الصباغ، وطائفة. والماوردي[٩] قال: إن عدل إلى ما دونه،

---

(١) انظر: البيان (١٠/ ٣٩١).

(٢) الأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به.
انظر: المصباح (١٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٢).

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ١٦٥).

(٤) انظر: المجموع (١٨/ ٧٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٧٠).

(٥) انظر: الأم (٧/ ٦٤)، والحاوي (١٥/ ٦٧٢)، والمجموع (١٥/ ٣٠٠).

(٦) انظر: المهذب (١/ ١٦٥)، والتنبيه (١٨٨)، والروضة (٨/ ٣٠٧)، والمجموع (٦/ ١٣٠).

(٧) انظر: الحاوي (٣/ ٨١٩).

(٨) سورة المائدة آية ٨٩.

(٩) الكلام ليس للماوردى ولكنه للشيخ أبى إسحاق الشيرازي. انظر: التنبيه (٦١).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ففيه وجهان، كذا قاله، وذلك مثل ما قاله في الزكاة في الفطر، ووجه المنع: بأنه عدل عن الواجب إلى غيره فلم يجزءه، كما لو أخرج في الزكاة عن الشعير القمح، وقد حكي السرخسي في الأرز وجهاً: أنه لا يجزئ فيما نحن فيه[(١)]، وقال ابن كج: إنه لا يجزئ إذا نحتت عنه القشرة العليا؛ لأن ادخاره هكذا[(٢)]، / وقضية التشبيه بزكاة الفطر أن لا [ب/٤٠٠] يجزىء في الكفارة الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز. ويأتي في الدقيق الوجه المحكي في الفطر، وهو محكي هنا عن أبي القاسم الأنماطي[(٣)]، وحكى القاضي أبو الطيب عنه التجويز في السويق، وعن الاصطخري أنه قال بإجزاء كل ذلك. ووافقه في الخبز ابن أبي هريرة، والصيمري[(٤)]، وابن خيران، واختاره القاضي أبو الطيب لنفسه. قال ابن خيران: فيعطي كل مسكين رطلين خبزاً، وقليل أُدم. وادعى في المهذب فساده[(٥)]. ولا تجزئ القيمة عن ذلك بحال؛ لأنه أحد ما يكفر به فلا تجزئ فيه القيمة كالعتق[(٦)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢).

(٣) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول أحد أئمة الشافعية في عصره أخذ الفقه عن المزني والربيع وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج، والإصطخري وابن خيران ومنصور التميمي وابن الوكيل. قال الشيخ أبو إسحاق: كان هو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي وتحفظه في بغداد. مات في شوال سنة ثمان وثمانين ومئتين.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٥٨٩)، وطبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٨٠).

(٤) عبدالواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري الشافعي، فقيه أصولي قاضي. قال أبو إسحاق: سكن الصيمري البصرة وحضر مجلس القاضي أبي حامد المرورذي، وتفقه على أبي الفياض البصري، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، وقال: هو ممن تفقه عليه الماوردي. من تصانيفه: الإيضاح في فروع الشافعية ، وأدب المفتي والمستفتي ، والقياس والعلل. توفي سنة ٣٨٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٣٩) ، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٠٧).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ١١٧).

(٦) انظر: هذه الأقوال جميعها في الشرح الكبير (٩/ ٣٢٩)، والكفاية (١٤/ ٣١٩).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ولو كان المكفر في موضع لا قوت فيه مما يجزيء، وقلنا: إنه يتعين نوع فيها، عدل إلى ما يجزئ في أقرب البلاد إليه، فلو كان بقربه بلدتان مختلفان القوت، فإن كان أحدهما أغلب، أخرجه، وإن تساويا، فإن تساويا في القيمة، يجوز، وإن تقاوتا القيمة، قال أبو إسحاق: يجوز أن يخرج الأغلى قيمة، فإن أخرج الأدون جاز[(١)]، وذلك في الحقيقة تخيير فلا فائدة فيه. بخلافه عند التفاوت، على أنه يجوز أن يقال عند التفاوت: يجب الأعلى قيمة بناء على [قول][(٢)] من يقول من أصحابنا: إنه إذا تعارض دليلان يؤخذ بالأغلظ منهما، ويباعد ذلك بقولنا: إنه يعتبر في الكفارة أغلظ الحالين كما مر أنه قول مخرج. والله أعلم.

وقوله: **(وأما قدره فستون مدا)**. هذا مذهبنا، قال الشافعي في الأم: ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من طعام بلده[(٣)]، واستدل له الأصحاب بما رواه البيهقي مسندا في حديث سلمة بن صخر ﷺ أنه ﷺ قال: أطعم ستين مسكينا قال لا أجد، فأُتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر صاعاً، فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا، قال البيهقي: رواه هكذا جماعة، منهم إبراهيم بن إسحاق الحنظلي، عن أبي عامر العقدي[(٤)]، وحرب بن شداد[(٥)]، عن

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٩).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من عندي لاستقامة المعنى، وهي في النسختين قولين.

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٨٤).

(٤) عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري. روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن الفضل. روى عنه: أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن سعيد الدارمي. واجمعوا على توثيقه. مات سنة أربع ومئتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٦٩)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٦٧).

(٥) حرب بن شداد اليشكري الإمام، الثقة، الحافظ، أبو الخطاب اليشكري، البصري.
حدث عن: شهر بن حوشب، والحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير، وطائفة.
وعنه: عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود، وعمرو بن مرزوق.
=

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

يحيى بن أبي كثير، ورواه شيبان النحوي[1]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر ﷺ "أن رسول الله ﷺ أعطاه مكيلاً فيه خمسة عشر صاعا، فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مدا" وأخرجه البيهقي أيضا من طريق آخر عن شيبان النحوي.

قلت قد روى أبان العطار[2]، عن يحيى بن عمر بن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: "انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فلندفعها إليك، فأطعم منها وسقا ستين مسكينا، وأشبعن وسائرها على عيالك"، وفي رواية: فأطعمه ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، وروى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن عبدالله ابن إدريس / عن محمد بن إسحاق بإسناده، وقال في آخره: " فاذهب إلى صاحب [٤٠١/أ] صدقة بني زريق فمره فليعطك وسقا منها فأطعم منها ستين مسكينا ". ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق[3]، فلا يكون فيه دلالة على اعتبارها بالصاع، وإباحته فيه تسقط

= مات في سنة إحدى وستين ومائة.

انظر: تاريخ خليفة (٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٩٤).

(١) شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي الإمام، الحافظ، الثقة، أبو معاوية التميمي مولاهم، النحوي، البصري المؤدب، نزيل الكوفة، ثم بغداد. روى عن: الحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير، وزياد بن علاقة، وخلق. وعنه: أبو حنيفة - وهو من أقرانه - وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود. مات في خلافة المهدي، سنة أربع وستين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٦)، وشذرات الذهب (١/ ٢٥٩).

(٢) أبان بن يزيد العطار أبو يزيد، الحافظ، الإمام، أبو يزيد البصري، من كبار علماء الحديث.

روى عن: الحسن البصري، وأبي عمران الجوني، وعمرو بن دينار. حدث عنه: أبو داود، ومسلم بن إبراهيم، وحبان بن هلال وخلق كثير.

انظر: ميزان الإعتدال (١/ ١٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٣١)، والوافي بالوافيات (٥/ ٣٠١).

(٣) هذه الروايات انظرها في: السنن الكبري للبيهقي كتاب الظهار باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (٧/ ٣٩٠). والامام أحمد في المسند (٤/ ٣٧/ ١٦٤٦٨)، =

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الاستدلال به. ويرجح ما ذكرناه أولاً: بأنه جاء في حديث الأعرابي المجامع في نهار رمضان، قال: "أطعم ستين مسكينا مسكينا، قال ما أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، خمسة عشرة صاعاً، قال خذه فتصدق به، وقال فيه عمرو بن شعيب: فأتي بمكيل فيه خمسة عشر صاعا، قال: خذه فتصدق به. وقد أخرجه البخاري في الصحيح[(١)]، عن محمد بن مقاتل[(٢)] عن ا بن المبارك[(٣)] - والكلام في تمام طرقه يكون في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى- ووجه اعتضاد ما ذكرنا هاهنا بذلك، أو كفارة الظهار، أو كفارة الجماع، والقتل.

والمد التي قدرنا به الدفع إلى كل مسكين، هو مد رسول الله ﷺ. قال الشافعي ~ في المختصر: وكل الكفارات بمد النبي ﷺ لا تختلف، وفي فرض الله على لسان رسول الله ﷺ وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ما يدل على أنه بمد النبي ﷺ، وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده، أو مداً أحدث بعده؟.

= والترمذي (٥/ ٤٠٦/ ٣٢٩٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦/ ٢٠٦٢)، وأبو داود (٢/ ٢٦٦/ ٢٢١٣)، والحاكم (٢/ ٢٢١/ ٢٨١٥)، والدارمي (٢/ ٢١٨/ ٢٢٧٣)، الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٤٤/ ٦٣٣٣). وصححه الحاكم.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٥/ ٢٢٨١/ ٥٨١٢).

(٢) محمد بن مقاتل، أبو الحَسَن المَرْوَزِيّ الكِسائيّ. روى عن: ابن المبارك، وابن عيينة، وابن وهب، وطائفة.وعنه: البخاري، وإبراهيم الحربيّ، وأبو زرعة، ومحمد بن إسحاق وخلق.توفي سنة ٢٣٠هـ.

انظر: الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، (٩/ ٨١)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٦٩٠).

(٣) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام. روى عن: أبان بن تغلب، وأبان بن عبدالله البجلي، وأبان بن يزيد العطار. وعنه: سعيد بن منصور، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسفيان الثوري وهو من شيوخه. ولد سنة ثماني عشرة ومئة، ومات بهيت منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومئة، وله ثلاث وستون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣٦)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٥).

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

وإنما قلت: مدا لكل مسكين لحديث النبي ﷺ في المكفر في رمضان، فإنه أتي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا، فقال للمكفر: كفر به. وقد أعلمه عليه الصلاة والسلام أنه عليه إطعام ستين مسكينا فهذا مدخله، وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن نقيسها على فدية الحج[1].

وقال الأصحاب وأشار بما ذكره في أصل التقدير إلى الخبر الوارد في الصوم كما أسلفناه[2]، وجعل قياس ما نحن فيه على ذلك أولى من قياسه على فدية الأداء في الحج؛ لأجل قوة الشبه في إيجاب التعبير ثَمَّ، "الصوم، ثم الإطعام"، والمخالف له قاس على فدية الحج، فأوجب لكل مسكين مداً من طعام، وهما مد واحد بمد هشام بن عبدالملك بن مروان[3]، وقيل بمد هشام مد ونصف بمد رسول الله ﷺ وقيل يلزمه مد وثلث[4]. وأشار الشافعي ~ بقوله: وفي فرض الله على رسوله وسنة نبيه ﷺ ما يدل على أنه بمد النبي ﷺ إلى ما ذكره من القياس على طعام كفارة الجماع، فإنه يصدق عليه كل من الأمرين. والله أعلم.

وبقوله وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده، أو مد أحدث، من هذه إلى خلاف مالك رضي الله عنه فإنه قال الإعتبار فيه بمد هشام بن عبدالملك[5]، فأنكر الشافعي

---

(١) انظر: المختصر (٢٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٧).

(٣) هشام بن عبدالملك بن مروان، الخليفة، أبو الوليد، القرشي الاموي الدمشقي. ولد بعد السبعين، واستخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد، ثم من بعده لولد يزيد، وهو الوليد، استخلف في شعبان سنة خمس ومئة إلى أن مات في ربيع الآخر، وله أربع وخمسون سنة.
انظر السير ٥/ ٣٥١، النجوم الزاهرة ١ / ٢٩٦، شذرات الذهب ١ / ١٦٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٩).

(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة لأبى الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المتوفى: ١٢٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م الطبعة الأولى، (١/ ٦٣٠)، وشرح ميارة الفاسي لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المتوفى: ١٠٧٢هـ، تحقيق =

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

~ ذلك عليه بما ذكره، وقيل: إنه أغلط في موضع آخر/ في الكلام في الملك. [ب/٤٠١]
وأجاب بعض أصحابنا عن ذلك، وهو من يكثر في أحكام القرآن له فقال: ما معناه مراد مالك ﷺ أنه تجب الكفارة للطعام الذي يحصل به الكفارة التامة في الغالب، لا الطعام الذي لا يحصلها، والكفارة في الغالب تحصل بمدين؛ ولذلك أوجبها الشرع في كفارة الأداء في الحج، ووجبت لزوجة امرأة الموسر، عندنا فيكون الواجب لكل مسكين مدين هما المعبر عنهما بمد هشام، إذ مقداره مدان، معبر عنهما به توسعا، لأن الشرع أطلق له المد، وأراد حقيقة المد الذي أحدثه هشام، فإن ذلك مدرك فساده ببداهة العقول(١)، وهو جواب حسن بالغ.

والكلام في ضبط المد بالوزن، أو الحب، موضعه كتاب الزكاة في الفطر فتم نفع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقول المصنف:(**وأما المُخرج إليه: فالمسكين الذي يجوز صرف الزكاة إليه**).
وجهه أنه حق ما لي لله سبحانه وتعالى خص الله تعالى به المساكين، فاعتبر فيهم صفات مخصوصة، كالمساكين في الزكاة، وإذا جاز صرفها للمسكين في الزكاة، ففي الفقير فيها وهو أسوأ حالا منه على المذهب من طريق الأولى(٢)، فلا يجوز صرفها إلى كافر، ولا إلى بني هاشم، وبني عبدالمطلب. كما ذكره البغوي في فتاويه(٣). ولا إلى عبد، ولا مكاتب كما نص عليه(٤)، إلا أن يكون السيد قد أذن للعبد، والسيد بصفة

= عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بيروت (١/ ٤٢٠)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (٨/ ٤٣٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٣) نقله عنه الرافعي. انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٤) انظر: المختصر (٢٧٤)، والبيان (١٠/ ٣٩٥).

ماجستير باسر الناطور (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الاستحقاق، وبسببه أن يأتي وجه في جواز الملك في حالة استحقاق السيد، فإن لم يأذن فيه بناء على أن للعبد أن يقبل الهبة بغير إذن سيده، ويدخل في ملك السيد ابتداء.

ويجوز أن يصرف للمجنون، والصبي ويقبض لهما وليهما، وفي حال الجواز للصغير لا يجوز أن ينقص المصروف إليه عن المد، قال: جاز التقارب بينه، وبين الكبير في الكفارة اليمين في الكسوة(١). وعن أبي إسحاق: ذكر وجه أن الرضيع لا يصح الصرف إليه؛ لأن طعامه اللبن دون الحب(٢)، ولا يجوز أن يصرف الطعام لمن يلزمه نفقته، كما لا يصرف إليه سهم المساكين، قال الشافعي ~ في الأم: [ولا فرق](٣) في المسكين الذي يدفع إليه بين السائل والعفيف(٤).

فرع: لو دفعها لمن ظنه مستحقا، ثم بان أنه لا يجوز الصرف إليه، نظر؛ فإن بان كافرا، أو عبدا، أو من ذوي القربى لم نجزه(٥)، وإن بان غنيا، ففي وجوب الإعادة قولان(٦)، والفرق: أنه لا علامة على الغنى، بخلاف ما سواه.

ولو كان قد دفع ذلك للإمام، والإمام هو الدافع لمن رآه مستحقا، فبان خلافه، قال الأصحاب: لو بان غنيا لم يضمن قولا واحداً، وأجزأ، أو إن بان عبداً، أو كافراً، أو قريباً للمكفر ففي وجوب ضمانها عليه قولان: أحدهما: نعم كما يلزم / رب المال، [٤٠٢/أ] والثاني: أنه لا يضمن، ويقع موقع الإجزاء(٧).

---

(١) انظر: هذه الفروع كلها الشرح الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٣) في (ج) الأقرب.

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٨٥).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١٢٤٨).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ١٢٤٨).

(٧) انظر: الكفاية (١٤/ ٣٢١).

ماجستير باسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

قوله: (**ولا يجوز عندنا أن يصرف إلى مسكين واحد ستين مدا...**) إلى آخره، وجهه: قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1]، فلما اشتملت الآية على وصف: وهو المسكنة، وعلى عدد: وهو الستون، ولم يجز الإخلال بالوصف؛ لذلك أنه لا يجوز الإخلال بالعدد، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[2]، فإن فيه تعرضا لوصف وعدد، ولا يجوز الإخلال بواحد منهما، حتى لا يكون شهادة واحدة شهادة اثنين. ولم يخرج من ذلك إلا شهادة خزيمة[3] ﷺ[4].

فرع: (**وأمَّا الإخراج....**).إلى آخره: هو ما نص عليه الشافعي ~ في المختصر في ضمن رده على الخصم[5]، ووجه اعتبار التمليك فيه أنه حق مالي لله تعالى وجب صرفه للمساكين، فكان من شرطه التمليك كزكاة الحبوب والثمار. ولا فرق في ذلك بين أربعة وتعيينهم بما يجوز صرفه إليهم كالتمر، والزبيب، أو الخبز وأُدمه، ولا بين أن يفعل مع كل مسكين منفردا، أو جمعهم وقدم إليهم ذلك. نعم إذا قدمه إليهم لم يجزئه

---

(١) سورة المجادلة آية ٤.

(٢) سورة الطلاق آية ٢.

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري من بني خطمة من الأوس يعرف بذي الشهادتين جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يكنى أبا عمارة شهد بدراً وما بعدها من المشاهد وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي ﷺ بصفين، فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين.

انظر: الإصابة (٢/ ٢٧٨)، والإستيعاب (١/ ١٣٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري كتاب التفسير باب سورة الأحزاب (٤/ ١٧٩٥/ ٤٥٠٦)، ونصه: أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

(٥) انظر: المختصر (٢٧٤).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

لمعنى آخر: وهو أنه لم يتحقق حصول كل منهم على مد[1]، فلو قدم ما يجوز إخراجه في الكفارة لهم وملكهم إياه ملكاً تاماً على الشيوع بالتسوية، وأطلق بقبوله أجزأه[2]، وقال الإصطخري: لا يجوز لأن عليهم مشقة في القسمة، والمذهب الأول[3]؛ لأن هذه مؤنة حقيقة. ولو وضعه بين أيديهم وقال خذوا، ونوى الكفارة أجزأه إذا أخذوا بالسوية. وإن أخذوا من أصلين، وجهل أخذ كل واحد منهم لم يجزءه إلا واحد منهم مداً أجزأه عشرة أمداد، وتدارك الباقي، هكذا قاله الأصحاب، ورأوه أمران:

أحدهما: فيما لو قدّم إليهم ما يجوز صرفه إليهم، ونبه كلا منهم بمده، ونوى به الكفارة، فأكله المقدم إليه، بعدم إجزائه[4]، إذا قلنا أنه [لا يملكه أصلاً ظاهراً والقاضي أبو الطيب]، أمَّا إذا قلنا ملكه بالتناول ظنوا تمكن من أن يتصرف فيه كيف شاء، كما صار إليه الشيخ أبو حامد فيما حكاه ابن الصباغ عند الكلام في قوله أعتق عبدك عني[5] في كتاب الظهار، فلم لا يجزئ؟. ولعل الأصحاب فرعوا ذلك على المشهور عندهم في عدم ملك التصرف كيف كان الحال.

الأمر الثاني: أنهم جزموا بأنه إذا نوى عند تقديم الطعام إليهم، والأذن لهم في الأخذ، فالإجزاء؛ إذا أخذوا متفاوتين وظهر التفاوت بعد ذلك. وقد سلف أن المذهب اشتراط وجود النية مع العتق، أو الدفع[6]، ولم يوجد هاهنا في صورة الجهل بما أخذه كل منهم، لكن قد يجاب عن هذا بأن المصنف قصد على الجملة وقد اقترن

---

(١) انظر: النهاية (١٤/ ٥٧٣)، والبيان (١٠/ ٣٩٤)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٢) انظر: النهاية (١٤/ ٥٧٣)، والبيان (١٠/ ٣٩٤)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٣) انظر: البيان (١٠/ ٣٩٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، المتوفى: ٩٧٤هـ، دار الفكر، (٣/ ٨٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٢٨).

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

بالأخذ، / ولا يضر بعده الجهل بالمقدار؛ إذ ليس بشرطٍ نية المقدار، ولم يخرجوه على [ب/٤٠٢] نية أعداد الركعات في الصلاة؛ لأنه لَمَّا اختلفت الركعات في الصلاة، جاز أن يتخيل فيها اشتراط النية، ولا كذلك الكفارات المرتبة.

وبقية الكلام في الكفارات تعلق بكفارة الجماع في رمضان، والقتل، والأيمان، وربما العمل هاهنا شيء ذُكر ثَمَّ، فليطلب منه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى[1].

(١) لقد انتهى بفضل الله تعالى الجزء المراد تحقيقه من المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للباحث بداية من كتاب الظهار إلى هنا نهاية كتاب الكفارات.

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الخاتمـــة

الخاتمـــــة

الحمـد لله أولاً وآخـراً، ظـاهراً وباطنـاً، والحمـد لله ولي الـنعم الـذي أنعـم عـليَّ ووفقني وهداني وسددني وأعـانني؛ لإتمـام هـذا العمـل، ويسره لي، فلـولا نعمتـه عـليَّ سبحانه وتعالى ونعمه كثيرة ماكنت لأتمه. والصلاة والـسلام الـدائمين الأكملين عـلى الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومـن والاه الى يـوم الدين. اللهم وفقني لاتباع هديه والعمل بسنته وتعليمها والدعوة اليها. أمَّا بعد:

فهذه خاتمة مقتضبة رأيت أن أتوج بها هذا العمل لبيان بعـض مـا توصـلت إليـه من النتائج، وتدوين أهم التوصيات، فأقول متستعيناً بالله:

اولاً: أهم النتائج:

١- حَفَلَ عصر المؤلـف ~ بـبعض الأخطـار التـي هـددت الدولـة الإسـلامية كالزحف المغولي كما شهد انتصار المسلمين عليهم.

٢- الإمام ابن الرفعه ~ نشأ في بيئة علميه، وكثر العلماء في عصره مما أتـاح لـه طلب العلم والإطلاع على كتبهم.

٣- اختيار المؤلف ابن الرفعه ~ كتاب الوسيط للإمام الغزالي ~ الذي يعد من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي دليلاً على ضلوعه في الفقه، وعلو مرتبته.

٤- تميز الإمام ابن رفعه ~ بقوة شخصيته وسعة اطلاعه.

٥- حفظ لنا كتاب المطلب العالي الكثير من آراء علماء المذهب الشافعي والتي لم ترَ كتبهم النور بعد. وأكثر النقل من اقوال الاصحاب وذكر الأوجه، مما يجعله لو يـسر الله خروجه في المكتبة الاسلامية لأصبح مرجعاً في الفقه الشافعي.

٦- ليس ثمة خلاف في اسم الكتاب المحقق ونسبته الى مؤلفه.

٧- وليس ثمة خلاف على اسم المؤلف ~ ومولده ووفاته ونسبه.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

ثانيا: أهم التوصيات:

١- عمل منهج موحد لتحقيق التراث الاسلامي في جميع الجامعات في المملكه العربية السعوديه. وذالك عن طريق وزارة التعليم العالي حيث يظهر اختلاف في منهج التحقيق من جامعة لأخرى بل قد يظهر في الجامعة الواحدة من رسالة لأخرى.

٢- منح جميع الباحثين بطاقات معتمدة لتيسير دخولهم ودخول سياراتهم في الجامعات ومراكز البحث.

٣- إنشاء مركز إسلامي عالمي يرتبط بجميع الجامعات الإسلامية في العالم يكون تحت اشراف منظمة المؤتمر الاسلامي او الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ويعنى بالمخطوطات في التراث الاسلامي بحثا ودراسة وتحقيقا وتسجيل كل ذالك لتسهيل البحث على الطلاب والباحثين .

وفي الختام اسال الله العلي القدير أن يغفر لي ويتجاوز عني ويلهمنى الرشد والسداد، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الفهـــارس

الفهـــارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس المصطلحات العلمية.
- ٦ - فهرس المصطلحات الغريبة.
- ٧ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٩ - فهرس الموضوعات.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	البقرة:٨٢	٢	٢٨٧
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	البقرة:١٨٩	٢	٤٤٦
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	البقرة:٢٢٦	٢	١١٨، ١١٩
﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة:٢٣٧	٢	١٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران: ١٠٢	٣	٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:١	٤	٤
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	النساء:٩٢	٤	١٨٨، ٢٨٥، ٢٨٧، ١٩٢
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	النساء:٩٤	٤	٣٠٢
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة:٤٨	٥	١١١
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المائدة:٨٩	٥	٢٨٢، ٢٨٥، ٤٦٣
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة:٩٥	٥	٢٨٨
﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة:١٠٦	٥	٢٨٨
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة:١٢٢	٩	٤
﴿فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾	الإسراء:٩٩	١٧	٢٨٢

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ ﴾	الكهف:٩٧	١٨	٩٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾	النور:٦	٢٤	١١٩
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ ﴾	النور:١٣	٢٤	٢٨٧
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾	النور:٣٣	٢٤	٣١١
﴿ ٱذْهَب بِّكِتَـٰبِى ﴾	النمل:٢٨	٢٧	١٨٥
﴿ وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلٍّ كَـٰفِرُونَ ﴾	القصص:٤٨	٢٨	٢٨٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	الأحزاب: ٧٠-٧١	٣٣	٤
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	الطور:٢١	٥٢	٢٩٢
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾	المجادلة:١	٥٨	١٨٩
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ ﴾	المجادلة:٢	٥٨	٩٦، ١٣٧، ١٨٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾	المجادلة:٣	٥٨	١١٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٧١، ٢٨٥، ٤٢٤
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾	المجادلة:٤	٥٨	١٧٥، ٤٠٨، ٤٧١
﴿ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ ﴾	الحشر:٣	٥٩	٤١٥
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٢٨٧، ٤٧١
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾	التحريم:١	٦٦	٩٥
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	البينة:٥	٩٨	٣٩٦

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	إذاً شققت عن قلبه	أسامة بن زيد	٢٩٥
٢	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	---	٢٩٢
٣	أطعم ستين مسكينا	سلمة بن صخر البياضي	٤٦٥، ٤٦٧
٤	أعتق رقبة	سلمة بن صخر البياضي	١٤٥
٥	أقال لا إله إلا الله وقتلته	أسامة بن زيد	٣٠٢
٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	أبي هريرة	٢٩٨
٧	أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.....	عمر بن الخطاب	٢٩٩
٨	إن علمتم منهم حرفة	يحيى بن أبي كثير	٣١١
٩	انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق	سلمة بن صخر البياضي	٢٣٠
١٠	إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم	ابن عباس ومعاذ بن جبل	٢٩٧
١١	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٣٩٦
١٢	إنها موجبة	ابن عباس	٢١٧
١٣	أين الله فقالت: في السماء	عمرو بن الحكم	٢٩٠
١٤	حرر رقبة	سلمة بن صخر البياضي	٢٣٠
١٥	حرم مارية وفيها نزل قوله تعالى	ابن عباس	٩٥

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٦	حرمت عليه	خولة بنت ثعلبة	٩٨
١٧	خذه فتصدق به	عمرو بن شعيب	٤٦٧
١٨	شهادة خزيمة	زيد بن ثابت	٤٧١
١٩	الشهر هكذا وهكذا	---	٤٤٦
٢٠	فأمر لهم بنصف العقل	جرير بن عبدالله	٣٠٦
٢١	كله أنت وأهلك	سليمان بن يسار	٤٠٩، ٤٢١
٢٢	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	حفصة بنت عمر	٤٤٤
٢٣	لا يجزي ولد والده إلا أن يجده	أبو هريرة	٣٤٠
٢٤	المؤمنون عند شروطهم	أبو هريرة	٣٧٤
٢٥	من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر	---	٤٤٨
٢٦	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٥
٢٧	نهى عن كتابة من لا نسب له	---	٣١٠
٢٨	وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا	أم سلمة	٤٤٦
٢٩	وما حملك على هذا يرحمك الله؟	ابن عباس	١٩٩
٣٠	يا عم قل لا إله إلا الله	سعيد بن مسيب عن أبيه	٣٠٣
٣١	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ابن عباس	١٣٨
٣٢	يعتق رقبة	خولة بنت مالك بن ثعلبة	١٨٩
٣٣	يُقبِّل وهو صائم	عائشة	١٨٠

ماجستير يلسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهرس الآثار

م	طـــرف الأثـــــــر	الصفحة
١	كان يؤدي عن غلمانه بوادي القرى	٣٣٣
٢	لم تجب إلا كفارة واحدة	٢٤٤

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١	أبان بن يزيد العطار أبو يزيد	٤٦٦
٢	إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المروزي)	١٤٠
٣	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور	٣٢٦
٤	إبراهيم بن محمد بن نبهان الغَنَوي	٣٥
٥	أحمد بن شعيب بن سنان الخراساني النسائي	٢٠٠
٦	أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخمقري	٣٥
٧	أحمد بن عبدالوهاب القرشي الأسدي	٦٢
٨	أحمد بن علي بن محمد (ابن بُرْهان)	٣٤
٩	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	١٣٩
١٠	أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي	٣٢
١١	أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (أبو حامد)	١٤٤
١٢	أحمد بن محمد بن القاسم الضبي المحاملي	١٣٤
١٣	أحمد بن محمد بن القطان (أبو الحسين)	١٥٥
١٤	أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري	٩٧
١٥	جرير بن عبدالله بن جابر	٣٠٥
١٦	جعفر بن محمد بن عبدالرحيم القنائي	٦٠
١٧	جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي (ظهير الدين التزمنتي)	٦٠
١٨	حرب بن شداد اليشكري	٤٦٥
١٩	حرملة بن يحيى بن عبدالله بن عمران	٢١٣
٢٠	الحسن بن أبو الحسن يسار البصري	١٨٥

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة المهنية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢١	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري	٣٩٨
٢٢	الحسن بن القاسم (أبو عليّ الطبري)	١٥٥
٢٣	الحسن بن عبيدالله بن يحيى البندنيجي	٩٦
٢٤	الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (نظام الملك)	٢٩
٢٥	الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني)	٢٣٦
٢٦	الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي	٢٦٦
٢٧	الحسين بن صالح بن خيران الشيخ	٢٢٢
٢٨	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروذي	٩٢
٢٩	الحسين بن محمد بن مصعب السنجي (أبو علي)	١٢٦
٣٠	الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي	١٦٩
٣١	الحسين بن نصر بن محمد الجهني (ابن خميس)	٣٦
٣٢	خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري	٤٧١
٣٣	خولة بنت مالك بن ثعلبة	٩٩
٣٤	الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي	١٣٨
٣٥	الزبير بن أحمد بن سليمان القرشي (صاحب الكافي)	١٩٣
٣٦	سعد الخير بن محمد بن سهل البلنسي	٣٥
٣٧	سعيد بن محمد بن عمر بن الرزّاز الشافعي	٣٤
٣٨	سعيد بن مسعدة البلخي (الأخفش)	١٨٤
٣٩	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٨٢
٤٠	سلمة بن صخر البياضي	١٤٤
٤١	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	١٢٥
٤٢	سليمان بن أشعث، أبو داود السجستاني	٩٨

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٤٣	سليمان بن يسار	٢٢٩
٤٤	شمس الدين بن محمد بن اللبان المصري	٦٢
٤٥	شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي	٤٦٦
٤٦	طاووس بن كيسان الفارسي	١٨٦
٤٧	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري	٩٧
٤٨	عبدالرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	٢٢٣
٤٩	عبدالرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي (أبو الفرج)	١٣٤
٥٠	عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٢٩٨
٥١	عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي	١٥٣
٥٢	عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي (الفوراني)	١٢٤
٥٣	عبدالرحيم بن عبدالمنعم بن خلف بن الدميري اللخمي	٦١
٥٤	عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي	٣٦٢
٥٥	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد (ابن الصباغ)	١٢٠
٥٦	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي	١٢١
٥٧	عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (زكي الدين)	١٩٠
٥٨	عبدالكريم بن محمد بن الفضل القزويني (الرافعي)	٩٦
٥٩	عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي	٤٦٧
٦٠	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله (ابن عباس)	١٩٩
٦١	عبدالله بن يوسف بن حيويه الطائي (أبو محمد)	١٥٦
٦٢	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	٣٢
٦٣	عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي البصري	٤٦٥
٦٤	عبدالواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري	٤٦٤

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٦٥	عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن القشيري	٩٠
٦٦	عبدالوهاب بن خلف بن بدر (ابن بنت الأعز العلامي)	٦٠
٦٧	عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي	٤٦٤
٦٨	عثمان بن عبدالكريم بن خليفة الصنهاجي (السديد التزمنتي)	٦٠
٦٩	عطاء بن يسار المدني	٢٩٠
٧٠	عكرمة بن عمار العجلي البصري	٣١١
٧١	عكرمة، أبو عبدالله القرشي المدني	٢٧٢
٧٢	علي بن المسلم بن محمد السلمي	٣٤
٧٣	علي بن المطهر بن مكي الدِّينَوَرِي	٣٤
٧٤	علي بن عبدالكافي بن علي السبكي	٦٢
٧٥	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٠٦
٧٦	عمر بن عبدالكريم بن سعدويه الدِّهستاني	٣٣
٧٧	عمر بن عبدالله بن موسى (ابن الوكيل)	٢١٣
٧٨	عمرو بن الحكم القضاعي	٢٩٠
٧٩	الفضل بن محمد بن علي الفارْمَذي الطوسي	٣٢
٨٠	قيس بن ثعلبة بن عكابة	٣٠٣
٨١	مارية القبطية مولاة رسول الله وأم ولده إبراهيم	٩٥
٨٢	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي	١٨٤
٨٣	مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي	٢٠٨
٨٤	محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي	٦٢
٨٥	محمد بن أحمد المروزي، أبو عبدالله الخضري	٣٦٥
٨٦	محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي	٣٢

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٨٧	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني (ابن الحداد)	١٦٤
٨٨	محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البليسي	٦٢
٨٩	محمد بن إسحاق بن يسار	٢٣٢
٩٠	محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي (حفدة)	٣٦
٩١	محمد بن أسعد بن محمد النوقاني (السديد)	٣٦
٩٢	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (البخاري)	٢٣١
٩٣	محمد بن الحارث بن مسكين الزهري	٦٢
٩٤	محمد بن الحسين بن رزين العامري (ابن رزين)	٦٠
٩٥	محمد بن المفضل الضبي (أبو الطيب بن سلمة)	١٤٠
٩٦	محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني	٩٣
٩٧	محمد بن عبدالله الإشبيلي (ابن العربي المالكي)	٣٥
٩٨	محمد بن عبدالله بن بصير الأودني	٣٣٩
٩٩	محمد بن عبيدالله بن محمد العبادي	٤٣١
١٠٠	محمد بن علي بن وهب المنفلوطي (ابن دقيق العيد)	٦١
١٠١	محمد بن عمر بن واقد السهمي (الواقدي)	١٠٨
١٠٢	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٩٩
١٠٣	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	١٨٢
١٠٤	محمد بن مقاتل، أبو الحسن المروزي الكسائي	٤٦٧
١٠٥	محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري	٣٥
١٠٦	محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني	٢٠٠
١٠٧	محمود بن الحسن بن يوسف القزويني	١٢٢
١٠٨	معاوية ابن الحكم السلمي	٣٠٤

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٠٩	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الدمشقي	٣٣
١١٠	هشام بن عبدالملك بن مروان القرشي الأموي	٤٦٨
١١١	هلال بن أمية بن عامر بن قيس الواقفي	٢١٧
١١٢	يحيى بن صالح بن أبو كثير الطائي	٣١١
١١٣	يحيى بن عبدالعزيز الجذامي (ابن الصواف)	٦١
١١٤	يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	١٢٣

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهرس المصطلحات العلمية

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١	الإحرام	٩٣
٢	الاستبراء	١٧٣
٣	الاستحسان	٣١٣
٤	الاستدانة	٤١٠
٥	الاستقراض	٤١٠
٦	الإعتاق	١٠٧
٧	الإيلاء	٩١
٨	الباب	١٠٠
٩	البدل	٤١٩
١٠	البينونة	١١٦
١١	التحريم	٩١
١٢	التدبير	٣٨٧
١٣	التركة	٣٩٨
١٤	التعليق	٢٦١
١٥	التيمم	٤٢٠
١٦	الجعل	٣٦١
١٧	الجنايات	٤٠١
١٨	الحجر	٣٩٩
١٩	الحدث	٣٤٥

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٢٠	الحدود	١٠٤
٢١	الحديث الحسن	٢٣١
٢٢	الحنث	٩٦
٢٣	الحيض	٣٨٩،٩٣
٢٤	الخبر	٩١
٢٥	الخلع	٣٦٦
٢٦	الخيار	٣٣٩
٢٧	الدرك	٤٢٠
٢٨	الرجعية	١١٦
٢٩	الردة	١١٢
٣٠	الرقبة	٤٠٩
٣١	الركن	١٠٠
٣٢	الرهن	٣٣١
٣٣	الزكاة	١٠٥
٣٤	زكاة الفطر	٣٣٢
٣٥	السبب	٢١٦
٣٦	الشرط	٣٦٣،٢١٦
٣٧	الشهادة	٣٤٥
٣٨	الصبح	٤٠١
٣٩	الصداق	٣٩٣
٤٠	الصوم	٤٠٤
٤١	الضابط	١١٨

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦ Ali Fattani

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٤٢	الضمان	٣٧٣
٤٣	الطلاق	٩١
٤٤	الطلاق الرجعي	١٩٤
٤٥	الطهر	٣٨٩
٤٦	الظهر	٤٠١
٤٧	العِدد	١٧٩
٤٨	العدد	٣٨٨
٤٩	العقد	٢٠٩
٥٠	العلة	١١٦
٥١	الغضب	٣٣٨
٥٢	الفرع	٣٥٩
٥٣	الفسخ	٢٠٩
٥٤	الفصل	١٠٠
٥٥	القاعدة	١٠٢
٥٦	القرء	٣٨٨
٥٧	الكتابة	٢١٨
٥٨	الكفارة	٩٢
٥٩	الكناية	١٢٢
٦٠	اللعان	١١٦
٦١	المحصر	٤٢٣
٦٢	المُد	٣٤٤
٦٣	المعاوضات	٣٧٩

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٦٤	المفلس	٣٩٩
٦٥	المكروه	٩٦
٦٦	المناط	١٦٢
٦٧	النذور	٤٠١
٦٨	النفل	٤٠٠
٦٩	النكاح	١٠٣
٧٠	الهدي	٤٢٣
٧١	الوصية	٣٣٧
٧٢	الوضوء	٣٤٦
٧٣	الوفاء	٤٠٣
٧٤	الوكالة	٣٧٦
٧٥	الولاء	٣٦١
٧٦	اليمين	٩٢

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهرس المصطلحات الغريبة

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١	الأبضاع	١٢٨
٢	الإجزاء	٢٦٨
٣	الأجنبي	٣٦٢
٤	الاحتياط	٣٣٢
٥	الأخرس	١٠٥
٦	الأداء	٣٥٢
٧	الاستحقاق	٣٢٦
٨	الاشتغال	٣٣٢
٩	اشتغال الذمة	٣٣٢
١٠	الأشقاص	٣٤٢
١١	الأصم	٣١٤
١٢	الإفاقة	٢٥٩
١٣	الاقط	٤٦٣
١٤	الأقطع	٣٣٥
١٥	الالتماس	٣٦٠
١٦	أم الولد	١١٩
١٧	الأمة	١١٨
١٨	الإمساك	٢٦٠
١٩	الانعقاد	٢٥٩

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٢٠	البطن	٢٣٣
٢١	التأكيد	٢٤٩
٢٢	التنجيز	٢٠٤
٢٣	الجب	١٠٣
٢٤	الجلاء	٤٠٧
٢٥	الحرية	١٠٣
٢٦	الحصة	٣٥٦
٢٧	الحقيقة	٣٥٦
٢٨	خانقاه	٣٠
٢٩	خثعم	٣٠٥
٣٠	الخدمة	٤١١
٣١	الخلة	٣١٠
٣٢	خنس إبهامه	٤٤٦
٣٣	دكان	٢٧
٣٤	الرتقاء	١١٢
٣٥	الرق	١٠٣
٣٦	زريق	٢٣٠
٣٧	الزيف	٢٥٦
٣٨	السراية	٣٤٨،١٢٧
٣٩	السفيه	٣٩٩
٤٠	الشراء	٣٦٠
٤١	الصاع	٣٢٤

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٤٢	الصوفية	٣٠
٤٣	الضمني	٣٧٤
٤٤	العتاق	١٢٧
٤٥	العقل	٣٠٦
٤٦	العلوق	٣٩٥
٤٧	العهد	١٠٥
٤٨	العوض	٣٦٠
٤٩	الغاصب	٣٣٨
٥٠	الغرامات	١٠٥
٥١	الغرة	٣١٢
٥٢	الغرم	٣٦٢
٥٣	الغُلمة	٤٦٢
٥٤	الفداء	٣٣١
٥٥	الفسخ	٣٤١
٥٦	القرابة	٣٣٩
٥٧	القرْناء	١١٧
٥٨	القيمة	٣٥٢
٥٩	لا جرم	١١٧
٦٠	اللجاج	٤٠٥
٦١	المبعض	٣٤٧
٦٢	المجان	٣٧٩
٦٣	المحل	٢٤٣

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٦٤	المِرّة	٣٢٣
٦٥	المساوقة	١١٧
٦٦	المساومة	٢٠٦
٦٧	المسكنة	٤١٨
٦٨	المسكين	٤١٩
٦٩	المشقة	٤١٦
٧٠	المعسر	٣٥٢
٧١	المكره	١٠٦
٧٢	المماكسة	٢٠٦
٧٣	الموسر	٣٥٤
٧٤	ناط	٢١٨
٧٥	النجم	٢١٨
٧٦	النزوة	٢٣٣
٧٧	النظافة	٤٢٠
٧٨	النفيس	٤٠٧
٧٩	الوجدان	٤١٢
٨٠	وسقًا	٢٣٠
٨١	الوكيل	٣٤٣

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	أنطاكية	٥٥
٢	خراسان	٣٥
٣	زريق	٢٣٠
٤	صفد	٥٤
٥	صيدا	٥٥
٦	الطابران	٢٨
٧	طوس	٢٥
٨	الفسطاط	٥٩
٩	نيسابور	٢٩
١٠	وادي القرى	٣٣٣

ماجستير ياسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

۞ **القـــــرآن الكريـــــم**.

(١) **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني المتوفى: ٦٨٢هـ، دار صادر بيروت، ١٩٦٠م

(٢) **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، المتوفى:٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤) **أخبار القضاة**، لأَبُي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ وَكِيع، المتوفى ٣٠٦هـ، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي. الناشر:المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

(٥) **الاختيار لتعليل المختار**، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣هـ. طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى.

(٦) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٧) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.

(٨) **الإستيعاب فى معرفة الأصحاب**، لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبى المتوفى ٤٦٣هـ. تحقيق علي معوض وعادل احمد عبدالموجود. ط دار الكتب العلمية الطبعة الطبعة الأولى.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٩) **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**، لعلي بن محمد بن عبدالكريم بـن عبدالواحـد الـشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير المتوفى تحقيق علي محمد معـوض وعـادل أحمـد عبدالموجود. دار الكتب العلمية.

(١٠) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لـشيخ الإسـلام زكريـا الأنـصاري، تحقيـق محمـد محمد تامر ط/ دار الكتاب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١١) **الأشباه والنظائر**، للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتـوفى ٩١١هـ. دار الكتـب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م الطبعة الأولى.

(١٢) **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام الحافظ أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العـسقلاني المتـوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق عادل احمد عبدالموجود وعلي محمد معـوض ط دار الكتـب العلميـة ١٤١٥هـ.

(١٣) **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الـزركلي الدمـشقي (المتـوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ط الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(١٤) **الإقنـاع في حل ألفـاظ أبـي شـجاع**، لـشمس الـدين محمـد بـن أحمـد الـشربينى الخطيـب القـاهرى الـشافعي المتـوفى تحقيـق مكتـب البحـوث والدراسـات - دار الفكـر بـيروت الطبعة الأولى.

(١٥) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، لعـلي بـن هبـة الله بن أبي نصر بن ماكولا المتـوفى ٤٧٥هـ. دار الكتـب العلميـة – بـيروت الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ.

(١٦) **الأم**، لأبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى.

(١٧) **الأم**، للإمـام محمـد بـن إدريـس الـشافعي المتـوفى ٢٠٤هـ. تحقيـق د.رفعـت فـوزي عبدالمطلب. ط دار الوفاء النصورة مصر ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى.

(١٨) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للقاسم بـن عبـدالله بـن أمـير علي القونوي الرومي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى

(١٩) **إيضاح المكنون**، لإسماعيل باشا بن حمد أمين بـن الأمـير سـليم البابـاني تـوفي ١٣٣٩هـ، تحقيق محمد شرف الدين، ط دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٢٠) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ. طبعة دار الكتاب الإسلامي دمشق الطبعة الأولى.

(٢١) **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي سنة الوفاة ٧٩٤هـ تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.

(٢٢) **بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى**، لابى المحاسن الروياني المتوفى ٥٠٢هـ تحقيق طارق فتحي السيد ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٩م الطبعة الأولى.

(٢٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، بيروت.

(٢٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ. طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى.

(٢٥) **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ ط مكتبة المعارف بيروت ١٣٨٨هـ الطبعة الأولى

(٢٦) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠ه، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٣٣٤هـ.

(٢٧) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٨) **البرهان في أصول الفقه**، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٢٩) **بلغة السالك**، لأقرب المسالك، للشيخ احمد ابن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥هـ، بيروت.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٣٠) **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني بدر الدين الحنفي، المتوفى ٨٥٥هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

(٣١) **البهجة في شرح التحفة**، لأبى الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المتوفى: ١٢٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة الأولى.

(٣٢) **البيان في فقه الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد اليمني القاضي العمراني، المتوفى ٥٥٨هـ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي حمد السقا، دار الكتب العلمية بيروت الطبهة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني،أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي توفي سنة ١٢٠٥هـ. تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

(٣٤) **التاج والإكليل**، لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله ت ٨٩٧هـ الناشر دار الفكر ١٣٩٨هـ، بيروت.

(٣٥) **تاريخ الأدب العربي**، لبروكلمان، نقله للعربية د/ عبدالحليم النجار طبعة دار المعارف مصر الطبعة الأولى.

(٣٦) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. الطبعة الأولى.

(٣٧) **التاريخ الصغير**، للبخارى تحقيق محمود ابراهيم زايد فهرس أحاديثه يوسف المرعشي المجلد الأول دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣٨) **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى.

(٣٩) **تاريخ خليفة**، لخليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة الملونة) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٤٠) **تاريخ مدينة دمشق**، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر سنة ٥٧١ه. تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن عوامة العمروي. دار الفكر الطبعة الأولى.

(٤١) **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، لابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق محمد على النجار مراجعة على محمد البيجاوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٤٢) **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(٤٣) **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ طبعة دار القلم/ دمشق الطبعة الأولى.

(٤٤) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المتوفى ١٢٢١هـ. ط/ دار الفكر بيروت الطبعة الأولى.

(٤٥) **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ. ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ه – ١٩٨٤م

(٤٦) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى ٨٠٤هـ. ط دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى.

(٤٧) **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى**، لجلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ ط دار احياء السنة النبوية الطبعة الأولى.

(٤٨) **تذكرة الحفاظ**، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ. دراسة وتحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م هـ.

(٤٩) **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر بيروت الطبعة الأولى.

(٥٠) **التعريفات**، لابى الحسن الجرجانى المتوفى ٨١٦هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ه. ٣٥/ - القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعيد أبو جيب ط دار الفكر دمشق سوريا ١٩٩٣م الطبعة الأولى.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٥١) **تكملة الإكمال**، لمحمد بن عبدالغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د.عبدالقيوم عبد رب النبي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة – ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

(٥٢) **التلخيص الحبير**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مطبعة مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

(٥٣) **التنبيه في الفقه الشافعي**: تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبي إسحق ولد سنة ٣٩٣هـ ت ٤٧٦، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ط عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

(٥٤) **تهذيب الأسماء واللغات**، لإبى زكريا محى الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

(٥٥) **تهذيب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٢٨ هـ، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م دار الفكر بيروت.

(٥٦) **تهذيب الكمال**، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، المتوفى ٧٤٢ تحقيق: د.بشار عواد معروف ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى.

(٥٧) **تهذيب اللغة**، للأزهري أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢- ٣٧٠ هـ تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط المؤسسة المصرية العامة الطبعة الأولى

(٥٨) **التهذيب فى فقه الإمام الشافعى**، لابى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى ٥١٦هـ تحقيق عادل أحم عبدالموجود وعلي محمد معوض ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

(٥٩) **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ط/ عالم الكتب - القاهرة الطبعة: الأولى.

(٦٠) **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.

(٦١) **جامع الترمذي**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٦٢) **الجامع الصحيح المختصر**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق.

(٦٣) **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

(٦٤) **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون/أو: دستور العلماء**، للقاضي عبدرب النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٢١هـ الطبعة الأولى.

(٦٥) **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة لصاحب السمو الملك الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٢٣هـ..

(٦٦) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الاولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٦٧) **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزّبيديّ اليمني المتوفى ٨٠٠هـ. طبعة المطبعة الخيرية القاهرة مصر الطبعة الأولى.

(٦٨) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المعروف بالبكري المتوفى ١٣٠٢هـ، طبعة دار الفكر بيروت.

(٦٩) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت.

(٧٠) **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى ١٠٦٩هـ. ط/ دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٧١) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للسيوطي. طبعة دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر.

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٧٢) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

(٧٣) **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبدالحميد المكي الشرواني المتوفى ١٣٠١هـ. ط/ دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى

(٧٤) **الدارمي في سننه**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى: ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

(٧٥) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار" المعروف بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ. طبعة دار الفكر/ بيروت.

(٧٦) **روضة الطالبين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ. تحقيق محمد صالح العقاد. ط المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٦هـ الطبعة الأولى.

(٧٧) **زاد المسير في علم التفسير**، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(٧٨) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، لعبدالملك بن حسين بن عبدالملك المكي، المتوفى: ١١١١هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

(٧٩) **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى.

(٨٠) **سنن أبي داود**، ط دار الحديث الطبعة الأولى، ت د/ سيد محمد السيد.

(٨١) **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م،

(٨٢) **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

ماجستير باسم الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٨٣) **شذرات الذهب فى اخبار من ذهب** الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ١٠٣٢- ١٠٨٩ هـ تحقيق محمود الأرناؤط دار ابن كثير بيروت ط الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

(٨٤) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ. تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت.

(٨٥) **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المتوفى: ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٨٦) **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبدالله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ، دار الفكر بيروت.

(٨٧) **شرح ميارة الفاسي**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المتوفى: ١٠٧٢هـ، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

(٨٨) **الطبراني في المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

(٨٩) **طبقات الحنابلة**، لأبى الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المتوفى ٥٢٦هـ تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

(٩٠) **طبقات الشافعية**:، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نوهيض، مطبعة دار الآفاق الجديدة أيلول ١٩٧١م الطبعة الأولى.

(٩١) **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة تقى الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضى شهبة الأسدى المتوفى ٨٥١هـ ط دار مكتبة الثقافة الدينية –مصر- ت على محمد عمر.

(٩٢) **طبقات الشافعية**، للأسنوي تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى المتوفى ٧٧٢هـ ط العراق ت عبدالله الحيورى.

(٩٣) **طبقات الشيرازي**، لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت الطبعة الأولى سنة١٩٧٠م

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(٩٤) **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى ٤٥٨هـ، مطبعة بريل في مدينة ليدن الألمانية سنة ١٩٦٤م الطبعة الأولى.

(٩٥) **طبقات الفقهاء الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق:أنور الباز، طبعة دار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٩٦) **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله المتوفى ٢٣٠هـ تحقيق زياد محمد منصور الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٨هـ.

(٩٧) **طبقات النحويين واللغويين**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ت ٣٧٩هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٧٣م.

(٩٨) **طبقات خليفة**، لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، المتوفى٢٤٠هـ، دراسة وتحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر

(٩٩) **طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية** تأليف الشيخ نجم الدين النسفى المتوفى ٥٣٧هـ ط دار القلم الطبعة الأولى.

(١٠٠) **العبر في خبر من غبر المؤلف**: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ.

(١٠١) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبى القاسم الرافعى المتوفى ٦٢٣هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(١٠٢) **العصر المملوكي في مصر والشام**، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.

(١٠٣) **علل الترمذي الكبير**، لأبي عيسي الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد الصعيدي، الناشر عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٩هـ بيروت.

(١٠٤) **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ. طبعة دار الفكر/ بيروت الطبعة الأولى.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(١٠٥) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(١٠٦) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى: ٩٢٦ه، ط/ المطبعة الميمنية بيروت.

(١٠٧) **غريب الحديث**، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،

(١٠٨) **غريب الحديث**، لأبى الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الجوزي، المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(١٠٩) **الفتاوى الكبرى الفقهية**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، المتوفى: ٩٧٤ هـ، دار الفكر.

(١١٠) **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦ه، ط/ دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى.

(١١١) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، المتوفى: ١٢٠٤هـ، دار الفكر بيروت.

(١١٢) **فهرست الفهارس**، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ط دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(١١٣) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي المتوفى ١١٢٦هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(١١٤) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى: ١١٢٦هـ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

(١١٥) **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز كراتشي باكستان. ١٤٠٧ه - ١٩٨٦م الطبعة الأولى.

(١١٦) **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي، الناشر: مطبعة النهضة بفاس.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(١١٧) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر، طبعة دار هجر القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، الموزعة على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز آل سعود أجزل الله له الأجر والمثوبة.

(١١٨) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١١٩) **الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني المتوفى ٣٦٥هـ. تحقيق يحيى مختار غزاوي. دار الفكر ١٤٠٩ – ١٩٨٨م بيروت.

(١٢٠) **كتاب الأدب المفرد**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

(١٢١) **كتاب المنذري وكتابه التكملة**، لوفيات النقلة للدكتور بشار عواد معروف، (مطبعة الآداب بالنجف ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ م).

(١٢٢) **كشاف اصطلاحات العلوم والفنون**، للتهاوني محمد بن محمد بن صابر الفاروقي المتوفى ١١٥٧هـ، للتهانوي. طبعة مكتبة لبنان ناشرون / بيروت، ١٩٩٦م.

(١٢٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق ابراهيم أحمد عبدالحميد، طبعة دار عالم الكتب الرياض طبعة خاصة لصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٢٣هـ-١٠٠٣م.

(١٢٤) **كشف الظنون** تأليف العلامة الملا مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الملقب بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ ط دار الكتب العلمية ١٤١٣هـالطبعة الأولى.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(١٢٥) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي المتوفى ٨٢٩هـ. تحقيق علي عبدالحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان دار الخير دمشق ١٩٩٤م الطبعة الأولى.

(١٢٦) **كفاية النبيه شرح التنبيه فى فقه الإمام الشافعى**، لابى العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة المتوفى ٧١٠هـ ط دار الكتب العلمية تحقيق د/ مجدى باسلوم.

(١٢٧) **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي. تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٢٨) **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

(١٢٩) **لسان العرب** المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر الطبعة الأولى.

(١٣٠) **المبدع شرح المقنع**، لابن مفلح برهان الدين أبي إسحاق ابراهيم بن محمد المتوفى ٨٨٤هـ، دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٣هـ إهداء صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود.

(١٣١) **المبسوط**، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ، طبعة دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٣٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، المتوفى: ١٠٧٨هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، بيروت.

(١٣٣) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ (٤/ ٦٣٧)، و

(١٣٤) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة/ دار الفكر.

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(١٣٥) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. طبعة مجمع الملك فهد، لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة سنة ١٤١٦هـ.

(١٣٦) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ الطبعة الأولى.

(١٣٧) **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ال حنفي الرازي المتوفي ٦٦٠هـ. ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

(١٣٨) **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٣٣١هـ). طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية/ حيدر آباد.

(١٣٩) **مختصر المزني في فروع الشافعية**، لأبي ابيراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل المصري المزني، التوفى ٢٦٤ه. ط دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى.ص ٢٠

(١٤٠) **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى ١٧٩هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(١٤١) **مرآة الجنان**، لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي توفي ٧٦٨هـ ط دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٤١٣ه الطبعة الأولى.

(١٤٢) **المسالك في شرح موطأ مالك**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي.

(١٤٣) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى:٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(١٤٤) **المشتبه فى الرجال**، للإمام الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ ط دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى.

(١٤٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الحموي، أبي العباس الفيومي. ت ٧٧٠هـ. ط المطبعة الأميرية مصر ١٣٣٠هـ الطبعة الأولى.

ماجستير باسر الناظمي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(١٤٦) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م.

(١٤٧) **معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٦هـ، تحقيق محمد بن عبدالله النمر، دار طيبة الملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

(١٤٨) **معجم البلدان**، لياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله الناشر: دار الفكر – بيروت.

(١٤٩) معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة ت ١٤٠٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(١٥٠) **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة،تحقيق: مجمع اللغة العربية مصر.

(١٥١) **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد قلعه جى وحامد قنيبى ط دار النفائس الطبعة الأولى.

(١٥٢) **معرفة علوم الحديث**، لأبى عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(١٥٣) **المعرفة والتاريخ**، لأبى يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى ٣٤٧هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٥٤) **المغرب في ترتيب المعرب** أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيدبن علي بن المطرز تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.ط مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى، ١٩٧٩م

(١٥٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، ط/ دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى.

(١٥٦) **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ.

(١٥٧) **مقدمة في أصول الحديث**، لعبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(١٥٨) **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، مع الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ، مع الانصاف في معرفة الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٩هـ.

(١٥٩) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ

(١٦٠) **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.

(١٦١) **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٦٢) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.

(١٦٣) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المتوفى ٩٥٤هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١٦٤) **الموطأ**، للإمام مالك بن أَنس الأَصبحي (المتوفى: ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ٤٠٢/ ٩٨٤).

(١٦٥) **ميزان الاعتدال في نقض الرجال**، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ. تحقيق عيل محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

(١٦٦) **النجم الوهاج فى شرح المنهاج**، لكمال الدين الدميرى المتوفى ٨٠٨هـ ط دار المنهاج الطبعة الأولى.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(١٦٧) **النجوم الزاهرة**: تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرد بري الأتايكي ت ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م.

(١٦٨) **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، لمحمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس الادريسي، المتوفى: ٥٦٠هـ، دار عالم الكتب، بيروت ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

(١٦٩) **نصب الراية**، لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفي ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٧٠) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(١٧١) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر/ بيروت الطبعة الأولى.

(١٧٢) **نهاية المطلب فى دراية المذهب**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى المتوفى ٤٧٨هـ. تحقيق أ.د. عبدالعظيم محمود الديب ط دار المنهاج جدة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(١٧٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير، المتوفى: ١٢١٠ ه، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٧٤) **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المتوفى: ٥٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.

(١٧٥) **هدية العارفين**: تأليف إسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١٧٦) **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق عبدالحميد هنداوي الناشر المكتبة التوفيقية بمصر.

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

(١٧٧) **الوافي بالوفيات**: تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ، تحقيق هلموت ريتر، مطبعة دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن –ألمانيا سنة ١٣٨١هـ -١٩٦٢م الطبعة الثانية.

(١٧٨) **البيهقي في سننه الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده).

(١٧٩) **الوسيط فى المذهب**، لحجة الإسلام الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ. تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر. ط. دار السلام ١٤١٧ه الطبعة الأولى.

(١٨٠) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى ٤٦٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

(١٨١) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ تحقيق إحسان عباس. دار صادر – بيروت.

(١٨٢) **الوفيات**، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب المتوفى ٨٠٩هـ. تحقيق عادل نويهض. الناشر دار الإقامة الجديدة بيروت ١٩٧٨م الطبعة الأولى.

ماجستير باس الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث	٦
الدراسات السابقة	٧
خطـــة البحـــث	١٥
منهجي في تحقيق هذا الجزء	١٨
شكر وتقدير	٢٠
القسم الأول: الدراســـــة	٢٢
التمهيـد: التعريف بصاحب المتن الغزالي ~ ، وكتابه الوسيط	٢٣
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي	٢٤
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٢٥
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	٢٧
المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه	٢٩
المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه	٣٢
الفرع الأول: شيوخـــــه	٣٢
الفرع الثاني: تلاميذه	٣٤
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٣٧

ماجستير يسر الناظر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب السادس: مصنفاته	٣٩
المطلب السابع: عقيدته	٤٦
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط)، وبيان منزلته بين كتب المذهب	٤٩
الفصل الأول: التعريف بابن الرفعة	٥٢
عصر الشارح (الإمام ابن الرفعة)	٥٣
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٥٨
المبحث الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته	٥٩
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه	٦٠
المطلب الأول: شيوخـــــــه	٦٠
المطلب الثاني: تلاميـــــــذه	٦٢
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٦٣
المبحث الخامس: مؤلفاتـــــه	٦٥
المبحث السادس: عقيدتـــــه	٦٧
الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)	٦٨
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبتِه إلى المؤلف	٦٩
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية	٧٠
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق)	٧١
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب	٧٧
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها	٨٢

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
نماذج من نسخ المخطوط	٨٤
القسم الثاني: النـــص المُحَقَّـــق	٨٨
كتـاب الظهـــــار	٨٩
تعريف الظهار	٩٠
حكم الظهار	٩١
فى الظهار بابان	١٠٠
الباب الاول أركانه وموجب الفاظه وفيه فصلان	١٠٠
الفصل الأول في أركانه	١٠١
الركن الأول: المظاهر	١٠١
من يصح ظهاره	١٠٣
مسألة هل يصح ظهار الذمي	١٠٤
الركن الثانى المظاهر عنها	١١٢
مسألة: الظهار عن الرجعية	١١٦
مسألة: الظهار عن المرتدة	١١٦
الركن الثالث اللفظ	١٢٠
مسألة: لو ترك الصلة وقال: أنت كظهر أمي (وك	١٢١
النظر فى اجزاء الأم واجزاء الأم قسمان	١٢٤
القسم الأول ما لايذكر فى معرض الكرامة	١٢٤
القسم الثانى: ما يذكر فى معرض الكرامة	١٣١

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الركن الرابع في المشبه	١٣٦
مسألة: حكم المحرمة على التأبيد بقرابةٍ أو مصاهرةٍ أو رضاعٍ	١٣٦
الفصل الثاني في موجب الألفاظ وفيه مسائل	١٤٣
المسألة الأولى: أنه لو قال: مهما ظاهرت عن ضرتكِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي	١٤٣
المسألة الثالثة: إذا قال: أنتِ طالق كظهر أمي	١٥٢
المسألة الخامسة: قال: أنتِ عليَّ حرام	١٦٩
الباب الثاني في حكم الظهار الصحيح وله حكمان	١٧٢
أحدهما: تحريم الجماع إلى أن يكفر في هذا الظهار	١٧٢
الحكم الثاني: وجوب الكفارة وهو متعلق بالعود	١٨٢
أقوال الفقهاء في معنى العود	١٨٣
مسائل في الظهار على أن معنى العود هو الإمساك	١٩٤
المسألة الأولى: إذا مات عقيب الظهار فلا كفارة	١٩٤
المسألة الثانية: إذا ظاهر عن زوجته الرقيقة ثم اشتراها على الفور	٢٠٤
المسألة الثالثة: لو علَّق الظهار بفعل غيره فوجد ولم يعرف فليس بعائد	٢٢٠
المسألة الرابعة: إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر	٢٢٢
المسألة الخامسة: إذا قال لأربع نسوة: أنتن عليّ كظهر أمي	٢٤٣
المسألة السادسة: إذا كرر لفظ الظهار على الاتصال وقال: قصدت بالثاني تأكيد الأول	٢٤٩
المسألة السابعة: إذا جنَّ عقيب الظهار	٢٥٩

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: هل الوطء يحرم بنفس الظهار أو بالعود؟	٢٦٨
كتـاب الكفــارات	٢٨٠
خصال الكفارة ثلاثة	٢٨١
تعريف الكفارات	٢٨١
الخصلة الأولى العتق	٢٨٥
شروط الرقبة	٢٨٥
الشرط الأول: الإسلام	٢٨٦
الخلاف في اشتراط الإيمان في رقبة الظهار	٢٨٧
الشرط الثاني: السلامة من العيوب	٣٠٨
الشرط الثالث: كمال الرق	٣٢٤
مسألة: المكاتب كتابة فاسدة هل يصح اعتاقه عن الكفارة أم لا؟	٣٢٧
مسألة ولو اشترى عبدا بشرط العتق	٣٢٨
هل يجزئ إعتاق المرهون أو الجاني في الكفارة	٣٣٠
فروع عن الشرط الثالث كمال الرق في الرقبة	٣٣٢
الفرع الأول: العبد الغائب	٣٣٢
الفرع الثاني: العبد المغصوب	٣٣٥
الفرع الثالث: إذا اشترى قريبه بنية الكفارة	٣٣٩
الفرع الرابع: إذا أعتق نصفين من عبد في دفعتين	٣٤٢

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الخامس: إذا ملك المعسر نصف عبد فأعتق نصفه عن كفارته ثم اشترى النصف الباقي وأعتق	٣٥٢
الشرط الرابع أن يكون خاليا عن العوض	٣٦٠
مسائل في التما العتق عن الكفارة	٣٦٧
المسألة الأولى: إذا قال: أعتق مستولدتك ولك عليّ ألف	٣٦٨
المسألة الثانية إذا قال: أعتق عبدك عني	٣٧٢
المسألة الثالثة إذا قال: إذا جاء الغد فعبدي حر عنك بألف	٣٧٩
الشرط الخامس النية	٣٩٦
فرع لا يشترط تعيين النية في الكفارات عند الشافعية	٤٠١
الخصلة الثانية الصيام وفيه نظران	٤٠٧
الأول: متى يجوز العدول إلى الصوم	٤٠٨
مسألة: متى يعتبر إعسار المكفر	٤٢٦
مسألة: كفارة العبد بالصوم	٤٣٩
النظر الثاني: في حكم الصوم وفيه مسائل	٤٤٤
الأولى: تبييت النية	٤٤٤
المسألة الثانية: يصوم شهرين بالأهلة	٤٤٦
المسألة الثالثة: لا بد من التتابع في كفارة الظهار، والوقاع، والقتل	٤٤٨
مسألة: حكم وطء المظاهر المكفر بالصوم ليلا	٤٤٩
المسألة الرابعة: الحيض والمرض لا يقطع التتابع	٤٥١

ماجستير باسر الناصر (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الخصلة الثالثة الإطعام	٤٥٧
جنس الطعام المجزئ في الكفارة	٤٦٣
مقدار الطعام الواجب في الكفارة	٤٦٥
المخرج اليه في الكفارة بالإطعام	٤٦٩
فرع: لو دفعها لمن ظنه مستحقا، ثم بان أنه لا يجوز الصرف إليه	٤٧٠
مسألة: هل يجوز دفع الستين إلى مسكين واحد؟	٤٧١
الخاتمـــة	٤٧٤
الفهـــارس	٤٧٧
فهرس الآيات القرآنية	٤٧٩
فهرس الأحاديث النبوية	٤٨١
فهرس الآثار	٤٨٣
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٨٤
فهرس المصطلحات العلمية	٤٩٠
فهرس المصطلحات الغريبة	٤٩٤
فهرس الأماكن والبلدان	٤٩٨
فهرس المصادر والمراجع	٤٩٩
فهرس الموضوعـــات	٥١٧

ماجستير باسر الشامي (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٤/٠٧/١٦
Ali Fattani